مفاهيـم عصريـة للسيـاسـة الشرعيـة

CONTEMPORAARY CONCEPTS IN ISLAMIC POLITICAL DISCOURES

تأليف : طـارق مصطفى أبوبكر الحصـائري
by : TARIQ M ELHASIRI

رسـالة مقدمة لنيل درجة الماجسـتير من قسم الدراسـات الإسلامية بجامعة اليونيسا بريتوريـا جنوب أفريقيا

Submitted in accordance with tht requirements for the degree of
MASTER OF ARTS IN THE SUBJECT ISLAMIC STUDIES AT THE UNIVERSITY OF SOUTH AFRICA
Pretoria

إشراف : البرفسـور يـوسف دادو

SUPERVISOR : PROF Y DADOO

30 نوفمبر 2012

30 November 2012

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإهْـــــــدَاء

أهْـدي هذا العمل إلى روح شيخي وأستاذي الدكتورعبد الله مسعود حنبولة وإلى روح أخي ربيــع الحصـائري .

وأهْديه إلى زوجتي مــارن وأولادي ربيــع ورنيم وريان .

كما أهديه إلى كل من يحملون نور الهداية ومشعل النضال .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

DECLARATION

I, T M Elhasiri (student number 49127500), hereby declare that the dissertation entitled “Contemporary Concepts in Islamic Political Discourse” (Arabic) is my own work. All references have been suitably quoted.

Signature:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مــوجز الـرسالــة

الحمدُ لله الذي أكْرَمَنَا بِنُورالعلمِ المُبَدِّدِ للظُّلمات، وعصَمَنا به من الأهواءِ المُرْدِية والآراءِ المُضلة رافع الإصْرَ عنَّا، جاء بالدين الوَسَطِ وحَذَّرَ من الوَكْسِ والشَطَطِ وبعدُ :

فإنَّ أحقَ العلومِ بالتَّسْطِيرِ وأنفَسهَا عند الجَمْعِ والتَّحْبِيرِ، تِبْيَان وجهِ الحقِّ فيما تتعَاورهُ الأفهام بالجهلِ تارةً، وتارةً بما عرض لها من الأَوْهَامِ، ومن المهم تَجْديد وتَرْسِيخِ المفاهيم السياسية في ضوء نظام الشريعة الإسلامية، مِفْتَاح الهداية ونَهْجِ السعادة، بل وتصحيحها مما اعْتَراهَا من التشويه والزَّيفِ إذ ذاك من أفضل النوافل وأعظمها نفعاً وعائدة، وأوفرها خيراً وفائدة.
واعلم أن الناس أصنافٌ مختلفون وأطوارٌ مُتباينون يتقاطعون بالإيثار تابعاً ومتبوعاً ويتساعدون على أعمالهم آمِراً ومَأْمُوراً، فكان لزاماً أن أحرر بحثاً للرسالة، وانْصَبَّ الإختيار على السياسة ليوافق المقال الحال، فالإنتفاضات والثورات الشعبية تَتْرَا في دولنا الإسلامية، والمرحلةُ تستلزم المشاركة وتوضيح المفاهيم الشرعية، وجلاء الحقائق وإسْقَاطها على الواقع وتصحيح المسارات، فالرأي العام بين مُوجِبٍ ومُبيحٍ للثورات، وسَاكتٍ ومُطيعٍ لهذه الحكومات.
لذلكَ ارتأيتُ أن أُبْحِرَ في خِضمِّ هذه الأمواج الفكرية المُتَلاطمةِ، وأُشَمِرَعن ساعدي راجياً أن أبلغ الحقيقة الصائبة، وأُرْشِد القارىء الكريم إلى فَهْمِ السياسةِ الراشدة .

قائمة المصطلحات

1 ـ الإمامة .	2 ـ الشورى .	3 ـ دار الحرب.
4 ـ الوزارة .	5 ـ أهل الذِّمَة .	6 ـ الجزية .
7 ـ المُواطنة .	8 ـ البُغاة .	9 ـ الولاء والبراء.
10 ـ البَيْعَة.	11 ـ القُرشية.	12 ـ الحَاكِمية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

SUMMARY

Recent political turmoil and developments in the Muslim World have motivated me to present this dissertation aimed at renewing, correcting and deepening an understanding of political concepts in light of the Islamic code.

It is thus my endeavour to relate them to current reality as I perceive it. A primary concern that I address herein are debates revolving around political rebellion; namely, their permissibility or the need to remain sycophantic towards prevailing political authorities.

Commonly used terms

1 . Leadership. 2 . Consultation. 3 . Abode of War. 4 . Ministry.
5 . Non-Musim(particularly Christian and Jewish)citizens.
6 . Tax levied on non-Muslims. 7 . Citizenship. 8 . Rebels.
9. Loyalty and Disavowal. 10 . Loyalty pledge.
11 . Lineage to the Quraish tribe . 12 . Sovereignty.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فـهـــــرس الرسالـــــة

الإهْداء .	ا
Declaration	ب
مُوجز الرسالة .	ت
Summary	ث
فَهْرس الرسالة .	1
خِطَّةُ البحث	8
الباب الأول : مُقدمة في علم السياســـــة .	37
الفصل الأول : المبحث الأول : السياسة بصورة عامة.	
1 ـ تعريف السياسة اللغوي والإصطلاحي .	38
2 ـ مَسْلك العلماء المتقدمين في تعريف السياسة الشرعية .	40
3 ـ السياسة ومعناها في الإسلام .	42
4 ـ المراحلُ التي مرتْ بِها السياسةُ على مُسْتَوى كِتابَات العُلَمَاء.	43
5 ـ الرُؤية السياسية لابْنِ خلْدُون وابن تيِّمية وابن القَيِّم .	45
6 ـ الرُؤية السِّياسية عِندَ العُلمـاء والمُفكِرين المعَاصِرين .	48
الفصل الأول : المبحث الثاني : سياسة الحُكْمِ في الإسلام :	51
1 ـ الأحْكام الشرعية معناها وأقسامها في الإسلام .	51

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2 ـ أهم مبادىء سياسة الحكم في النظام الإسلامي. 53
3 ـ الضوابط الأساسية لأحكام السياسة الشرعية . 57
4 ـ القيم السياسية في نظام الدولة الإسلامية . 60
5 ـ فـــائدة السياسة الشرعية . 64

الفصل الثاني : المبحث الأول : الكيانُ الإسلامي الأول : 69
1 ــ ظهورالـدولــة الوليــدة بالمدينــة المنــورة . 69
2 ــ الممارسات السياسية واسْتقرارُ أمرالدولة الوليدة . 71
3 ــ مراحل تطورالحكم في التاريخ الإسلامي . 74
4 ـ الألقابُ التي كانتْ تُطْلق على رئيس الــدَّولة . 79
5 ــ أنواع تصرفاتهِ صلى الله عليه وسلم وعلاقتها بالأحكام والتشريع. 82

الفصل الثاني : المبحث الثاني : الرئــاسة :
1 ــ تعريف الرِّئاسة اللغوي والإصطلاحي. 87
2 ـ أبرزأفكارعلماء جمهورالأمة والشيعة عن الرئاسة. 89
3 ــ أتعيين الرئيس واجب؟ وهل هو واجب عقلي أم شرعي؟ 92
4 ــ الطريق الأنجع للوصول إلى رئاسة الدولة . 95
5 ــ ترشيح من يقود الدولة ومن ثمَّ يختاره الشعب أو يرفضه. 102

الباب الثاني : الحكومة ومُكوناتها السياسية . 104

الفصل الأول :المبحث الأول:صفاتُ الحاكم وعلاقته بشعبه وأسباب عَزْلِهِ.

1 ــ الصفات والشروط الشرعية الواجب توفرها في الحاكم المعاصر. 105

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2 ـ هل القُرشية"النسب" شرط لتولية رئاسة الدولة الإسلامية . 111
3ـ الإنتخاب"البيعة"معناها وصفاتها وشروطها والآثار المترتبة عليها. 117
4 ـ أساس علاقة الرئيس بشعبه وعلاقة الشعب برئيسه. 120

الفصل الأول : المبحث الثاني : إنحرافاتُ الحاكم وسلطته وإمكانية عزلهم والخُرُوج عليهم. 124

1 ـ إنحرافات الحكام عن الجادة . 124
2 ـ الأسباب المؤدية لتنحية الحاكم وأعوانه . 126
3 ـ فِقْهُ الخروج على الحكام الطغاة . 131
4 ـ أدلة القائلين بالثورة المسلحة ضدَّ الحكام الطغاة . 133
5 ـ آراء العلماء في الثورة المسلحة وحَتْمِية الخروج على الحكامِ الطغاة. 136

الفصل الثاني : المبحث الأول : معالجة نظام الحكم ومسؤولية العلماء والوزراء. 141

1 ـ التوصيات اللازمة لمعالجة الحكم في النظام الإسلامي . 141
2 ـ مسؤولية العلماء تجاه شعوبهم وحكوماتهم وشروط لازمة لهم. 145
3 ـ أنواع الوزارات والفرق بينهما . 149
4 ـ صفات الوزراء والشروط الواجبة فيهم . 153

الفصل الثاني : المبحث الثاني : الشورى في النظام الإسلامي: 156
1 ـ الشورى تعريفها وحكمها عند الفقهاء . 156
2 ـ أول مَجْلِس شورى وصفات أعضائـه . 161
3 ـ مجلس الشورى الفوائد والصلاحيات . 164
4 ـ قيم إنسانية في ظل الآيات القرآنية والأحاديث النبوية. 168

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الباب الثالث : الشورى والفِرْعُونية المعاصرة. 173

الفصل الأول : المبحث الأول : طبيعة المشاورة وحقيقتها:
1 ـ الشورى والإستشارة هل هي مُلزمة للحاكم أم مُعلمة له . 174
2 ـ الأسباب التي ساهمت في تَغْيِيبِ الشورى في مُجتعاتنا الإسلامية. 177
3 ـ أهم الأسباب التي تساعد على عودة الشورى لمجتمعاتنا. 179
4 ـ الفُروق في المفاهيم بين شورى النظام الإسلامي والنظم الديمقراطية وأوجهِ الإتفاق بينهما. 188
الفصل الأول : المبحث الثاني : حرية الرأي وإشْكَالية تطبيق المبادىء في النظام الإسلامي : 185
1 ـ مَوْقِف الإسلام من الحريات والحقوق وضمان عدم الجورِ من أنظمة سياسية معاصرة. 185
2 ـ لماذا تُوضعُ القيود على الحريات العامة في أنظمةٍ مختلفة التوجهات؟ 188
3 ـ إشكالية تَسْتَنِدُ إلى مثالية التطبيق في النظام السياسي الإسلامي وفقه الواقع المعاصر. 190
4 ـ الولاءُ والبراء ضَبابيةٌ في المفهوم أَمْ تشويهٌ مُمَنْهَجٌ مَدْرُوسٌ ؟ 193

الفصل الثاني : المبحث الأول: غياب الشَّرْعِ ومَشْرُوعية الأحزاب . 195
1 ـ تفسيرآيات الحاكمية وغياب شرع الله عن الحكم في كثير من الأنظمة. 195
2 ـ الفُرُوق المُعْتَبَرة بين النظام الإسلامي الشرعي والسياسات الوضعية الديمقراطية. 198
3 ـ الأحزاب السياسية والتَّعَدُّدية ظاهرة صحية في مجتمعاتنا الإسلامية. 201
4 ـ أسباب أدَّتْ إلى اختلال الأوضاع في المنطقة وعدم استقرار أنْظِمة. 204

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني : المبحث الثاني : الرؤية القرآنية لِفَرَاعِنَةِ العَصْرِ وسِياسَاتِهِمْ. 206
1 ـ العَلاقةُ الفِرْعُونية مفهومها وسِمَاتها. 206
2 ـ عناصر العلاقة في النُّظُمِ الفرعونية والنِّهاية المَحْتُومة. 209
3 ـ جَوْرُالنظم الفرعونية يُسببُ غُلُواً لتياراتٍ وأيدولوجياتٍ فكرية. 212
4 ـ الحراك السياسي لأحزابٍ سياسيةٍ ومعنى المعارضة في ظل تَسَلُّطِ الأنظمة الفاسدة. 215

الباب الرابع:العلاقات الدولية والأحْزَاب السياسية في نظام الدولة الإسلامية. 217

الفصل الأول : المبحث الأول : الأعْرَاف الدولية .

1 ـ أعْرَاف دولية أقَرَّتها الشريعة الإسلامية. 218
2 ـ الأرْكَان المادِّية الثلاثة للدولة قانونية . 221
3 ـ الوضع القانوني والتقسيم الفقهي لشعوب وبلاد العالم من مَنْظُورٍإِسْلامِي. 223
4 ـ أصْلُ العلاقة بين الدولة الإسلامية وغيرها من دول العالم مع آراء وأدلة بعض الفقهاء المتقدمين والفقهاء المعاصرين. 226

الفصل الأول : المبحث الثاني : حُقُوق المُواطنة والعدالة مع الأقَلِيَّات الدينية والقَوْمِية . 229
1 ـ العدالة الإجتماعية مع المواطنين من الأقليات وحَقِهِم في المُلْكِيَّة الفردية والتَّوْظِيف في الدولة الإسلامي. 229
2 ـ تأمين وكفالة المواطنين وصَون مُمْتَلَكَاتهم من واجبات الدولة الإسلامية. 231
3 ـ المواطنون الغيرمسلمين حريتهم الدينية وواجباتهم تجاه الدولة الإسلامية. 233

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4 ـ وضعية الأحزاب الغير إسلامية في نظام الدولة الإسلامية واعْتِلَاءِ المناصب القيادية. 235

الفصل الثاني : المبحث الأول : البُغاة والمعاهدات . 238

1 ـ من هم البُغَاةُ ؟ وما هي الشروط الواجب توافرها لِقِتالهم. 238
2 ـ المعاهدات التي تُبْرِمُهَا الدولة الإسلامية معناها اللُّغوي والقانوني والإصْطِلاحي والأدلَّة على مشروعيتها. 241
3 ـ أنواع المعاهدات والعهود السياسية في نظام الدولة الإسلامية. 243
4 ـ الشروط الواجب توافرها في المعاهدات الدولية ومُدَّتِهَا الشرعية . 246

الفصل الثاني : المبحث الثاني : المعاهدات وآثارها. 249

1 ـ الآثار المُترتبة على عَقْدِ المعاهدات في نظام الدولة الإسلامية . 249
2 ـ أسباب انتهاء المعاهدات في النظام الإسلامي. 251
3 ـ التمثيل السياسي الدبلوماسي في نظام الدولة الإسلامية. 252
4 ـ الشروط الواجب توافرها في الدبلوماسيين وأهَمِّ المَهَام المَنُوطة بهم . 256

الباب الخامس : الجزية والقضاء في النظام الإسلامي. 258

الفصل الأول: المبحث الأول : الجزية في الإسلام .

1 ـ الجزية معناها اللُّغوي والإصطلاحي وأدلة مشروعيتها. 259
2 ـ تقسيم الفقهاء للجزية وضوابطها الشرعية. 261
3 ـ مقدارالجزية والأدلة على أنَّ السلطة الحاكمة يمكن أن تُسقطها. 263
4 ـ الآثارالدَّالة على أن الجزية بدلاًعن الحماية والأمن وموقفنا منها اليوم. 265

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول : المبحث الثاني : القَضَاءُ في النِّظَام الإسْلامي.
1 ـ القضاء مشروعيته في النظام الإسلامي ومَعْنَاه اللُّغوي والإصطلاحي. 268
2 ـ ولاية القضاء الأهمية ومشروعية تولي منصب القضاء . 270
3 ـ الشروط اللازمة لتعيين القاضي وتوليته. 272
4 ـ توزيع السلطات في نظام الدولة الإسلامية. 275

الفصل الثاني : المبحث الأول : سِيرة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه .

1 ـ شخصية عمر بن عبد العزيز الفَذَّة. 277
2 ـ ولاية الرَّاشد العمري للمدينة المنورة. 279
3 ـ الراشد العمري والمبادىء الأساسية لحكمه في خطبتهِ الأولى السياسية. 281
4 ـ إستعانة الراشد العمري بالعلماء والخُبراء والبَطَانة الصالحة في كل أموره وسياساته. 283

الفصل الثاني : المبحث الثاني : ضمان الحريات وأسباب النجاح في عهد عمربن عبد العزيز .

1 ـ الحريات العامة التي رسخهاعمرَفي نظام الدولة الإسلامية. 285
2 ـ الإصلاح المالي والتجديد الإداري في النظام الإسلامي في عهد الراشد العُمري. 288
3 ـ أسباب نجاح مشروع عمر بن عبد العزيز الإصلاحي. 290
4 ـ الآثار الظاهرة على النَّاس جَرَاء حكمه بما أنزل الله. 292

الخاتمة. 293

المراجع المعتمد عليها في الرسالة . 297

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خطــة البحـث

بســم الله الرحمـن الرحيـم والصلاة والسلام على أشرف خلق الله " المصطفى " وآله وصحبه ومن اجتبى .

أما بعد : -

الحمد لله الذى أوضح لنا مَعَلم الدين ومنَّ علينا بالكتاب المبين، وشَرَعَ لنا من الأحكام وفصَّل لنا من الحلالِ والحَرَام ما جعله على الدنيا حكماً تقررت به مصالح الخلق وثبتت به قواعد الحق، ووكّلَ إلى ولاة الأمور ما أحسن فيه التقدير وأحْكم به التَّدْبِير، فله الحمد على ما قَدَّر ودبرَ .

قال تعالى :(إنِ الحكمُ إلا لله أمرَ ألا تعبُدوا إلاَّ إيِّاه ذلك الدِّين القيمُ ولكنَّ أكثرَ الناس لا يعلمُون)(1).

وقد روى هشام بن عُروة عن أبى صالح عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :" سَيليكم بعدى ولاة فيليكم البرُّ ببرهِ والفاجرُ بِفُجُورِهِ، فاسمعُوا لهم وأطيعوا فى كل ما وافق الحقَّ، فإنْ أحْسَنُوا فلكم ولهم وأطيعوا في كل ما يوافق الحق، وإن أسَاءُوا فلكم وعليهِم " (2) .

وروى عنه صلى الله عليه وسلم : " لا طاعةَ فى معصية إنما الطاعةُ فى المعروف " (3) .

قال الشاعر : الأفوه الأودى :

والبيْـتُ لا يبنَى إلَّا لهُ عمـــدٌ	ولا عمادَ إذا لم تُرس أوتـــادُ
فإن تجـمعْ أوتـادٌ وأعمـــدةٌ	وساكنُ بلـغوا الأمرَ الذي كادوا
لايصلحُ الناسَ الفوضى لاسَرةَ لهم	ولاسرةَ لهم إذا جُهالُهُم سَـادُوا (4)

ومن المعلوم أن السياسة مَزلّة أقدام ومضلة أفهام، وهي مُقَام ذات شبهات ومُعترك ذات صعوباتٍ، فرط فيه طائفةٌ فعطلوا الحدود وضَيَّقُوا الحقوق، فسدُّوا على أنفسهم طُرقاً صحيحة من طرق معرفة الحق، مما أوجب لهم نوع تقصيرٍفي معرفة السياسة الشرعية والواقع المعاصر وتنزيل إحداهما على الأخر، فأحدثوا في سياساتهم شراً طويلاً وفساداً عريضاً .

لذلك إرتأيت أن يكون هذا البحث في مجال السياســة وبعنوان : (مفاهيم عصرية للسياسة الشرعية) وهو يُسلط الضوءَ على الواقع المعاصر بنظرة شرعية بعيدةٍ عن التَّقليد المذموم كما هو عنوان البحث، ولعل أفضل ما أبدأ به تمهيداً لهذا البحث هو معنى السياسة ومراحل تطورهـا

(1) سورة يوسف الآية 40 .

(2) أخرجه الطبراني في الأوسط مجـ 6 صـ 247 رقم الحديث 6310 ورواه الدارقطني مجـ 2 صـ 55 رقم الحديث 1 .

(3) رواه البخاري في صحيحه، وذكره مسلم شرح الإمام النووي المسمى المنهاج شرح مسلم بن الحجاج مجـ 12 صـ 417 .

(4) الشاعر هو : صَلاءة بن عمرو بن مالك من بني أود من شعراء الجاهلية يماني لُقب بالأفوه لأنه كان غليظ الشفتين ظاهر الأسنان، مصدر الأبيات من كتاب لمحمد بن علي بن محمد الأزرق الأصبحي "بدآئع السلك في طبائع الملك " من الموقع الإلكتروني للمكتبة الشاملة http://www.alwaraq.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونظرة العلماء المتقدمين والمتأخرين لها مع توضيح القيم الراسخة في السياسة الشرعية، ومن ثمَّ أخلص إلى أول ظهور للكيان الإسلامى فى عهد النبوة وأقصد بذلك (دولة المدينة بيثرب) وكيف سَاسَ النَّبــى عليه الصلاة والسلام شعب المدينة بالحكمة والعـدل، ومن ثمَّ أُعرج على كيفـية تولية الخلفاءِالرشدين ومن بعدهم للحكم، ولا يفوتني أن أذْكُرَ أقوال الفقهاء قديماً وحديثاً فى الطريق الأنجع لتولية الحاكم فأسرُد أقوال بعض العلماءِ، ثمَّ أخلصُ إلى ذكرِ رأيِّي الخاص الذى أطمحُ أن يلامس الواقع المعاصر.

أقول ذكر الفقهاء طرقاً لتولية الحاكم أهمها العهد والوصية، والتغلب والقهر، والأختيار والإنتخاب، وفي الحقيقة أجد فى أكثر الكتب الإسلامية التراثية الإقرارَ بطريقة العهد وطريقة القهر بل يَعدُّها الفقهاء المتقدمون طُرقاً شرعية للحكم .

ومن الفقهاء المتقدمين الأمام الماوردي ومالك بن أنس والشافعي وابن القيم وغيرهم ممن اعتمدوا هذه الطريقة وأقروا أنها من تراثنا الأسلامى، بل هي عندهم طريقة شرعية للحُكْمِ، واستدلوا بإنابته صلى الله عليه وسلّم لإبى بكرٍ فى الصلاة على أنها العهد والوصية فى الحكم.

ولعلي أقول أنَّ الوصية والعهد ألجأت أليها الضرورة فى أحنك الظروف للأمة بسبب الفتن فيها وخوفاً من الإنقسام، ولمْ تكُنْ هذه الطريقة تمثلُ حقيقة النظام السياسي للشريعة الأسلامية الذي يرتكزُعلى الشورى كأساس للحكم بين الناس، بل أفتى بها المفتون للضرورة الآنية من باب السياسة.

ولعلنا نجدُ فى أكثرِ بطون الكتب الإسلامية التراثية أن تولية أبي بكر وعمر عثمان رضى الله عنهم إما بالعهد أوالوصية، أوبالغلبة والقهر، كما تولى معاوية ومن بعده من الحكام .

ولعل المُعضلة في تراثنا الإسلامي الإجماع على صحة الإستخلاف والعهد والغلبة، أى أنهم أجمعوا على مصادرة حرية الشعوب وحقِّها فى إنتخاب من يحكمها، صادروا حاضر الأمة ومستقبلَ الأجيال.

يقول الأستاذ راشد الغنوشي : " إذا كانت إنابة أبى بكر فى الصلاة تعنى خلافته والوصية له فلماذا ناقش الصحابة أنصاراً ومهاجرين يوم السقيفة ! هل كانوا يضيعون أوقاتهم فى شكليات أم كانوا واعين بأنهم كانوا يُبْرِمُون عقوداً ويُؤَدُّون واجبات ومسؤوليات عظام " (5) .

(5) الأستاذ راشد الغنوشي " الحريات العامة في الدولة الإسلامية " صـ 162 الناشر: مركزدراسات الوحدة العربية ط 1 لسنة 1993 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والرأي عندي أن رسول الله الذي أُعْطِيَ جوامع الكلم، أكان عاجزاً على أن يصرح بخلافة إبي بكر! أم كان يريد الشورى واستشارة الأمة في مَنْ يَحكُمُها، ويقودها من بعده، فتركهم صلى الله عليه وسلم من غيرِ أنْ يُصرحَ لهم باسم الحاكم لا فى حجة الوداع ولا في مرض الموت، لكي يُبيِّنَ للأمة كيف تختار من يقُودها، ولكي لا يصيرَ الأمر وصية أو وراثة أو عهداً.
إذاً الشورى هي السبيل الصحيح وغيرها من السُّبل لا تنفع إلا فى الظروف الإستثنائية، أي فى أضيق الأحوال .
أقول طريقة التغلب والقهر: أفتى بها القُدامى من العلماءِ مُضطرين بسبب تسلط الأمراء واستيلائهم على السلطة بالقوة، فكانت فتواهم تحْصيلُ حاصلٍ، وخوفاً من إنقسام الأمة والفتنة بين الأقاليم، لا سيما فى العصرين الأموي والعباسي، لذلك فهذه الطريقة إستبدادية تسلطية تَقهر العباد وتضيع حقوقهم التى كفلها لهم ربّ الأنام .
وبسبب هذه الفتاوى تتجرعُ الدول الإسلامية الإنقلابات العسكرية بذريعة أنها طريقة شرعية، ولهذا يجب علينا ونحن فى هذا العصر وبعد تجرع هذا المُرِّ، أن نُأَصِّلَ لفهمٍ فقهٍ جديدٍ يستوعب روح الشريعة ومبادئها ولا يَنْبَنِي على فتاوى بنيتْ على ظروف مرحلية إستثنائية.

طريقة الاختيار والانتخاب: أجمع المسلمون قاطبة على شرعية هذه الطريقة قديماً وحديثاً لأن هذا السبيل يوافق مضمون نظام الشريعة الإسلامية، كالعدالة والشورى والمساواة بين الناس، ونحن فى عصرنا الحالي أحوجُ ما نكون إليها بسبب تولى الظالمين الطُّغاةِ، والجاهلين البُغاة .
أقول لو رجعنا إلى السيرة النبوية وسيرة الخلفاء لوجدنا تولية أبي بكر وبقية الخلفاء بالبيعة أي بيعة المسلمين من أهل المدينة، أولم يُبَايع الصديق بيعة عامة من المهاجرين والأنصار بعد نقاش السقيفة، أولم يقل علي رضي الله عنه لا أتولى هذا الأمر إلا ببيعة المسلمين فى المسجد، وكذا عمر وعثمان رضى الله عنهم أجمعين .

إنَّ الدارس لخطبة عمر بن عبد العزيز الأولى حين قال : " أيها الناس إني قد أبتليت بهذا الأمرِعن غيرِ رأي كان مني فيه ولا طُلبة له ولا مَشورة من المسلمين، وإني قد خَلعتُ ما فى أعناقكم من بيعتي فاختاروا لأنفسكم .. " (6)، نلاحظ من كلامه، القرارَ الواضح بأن لا وصية ولا قهر في من يتولى الرئاسة بل هى الشورى بينهم والإنتخاب العام لكل الشعب فتلك هي مضمون البيعة الصحيحة .

(6) د علي محمد محمد الصلابي " عمر بن عبد العزيز معالم التجديد والإصلاح الرشيد على منهاج النبوة " صـ 39 الناشر : دار التوزيع والنشر الإسلامية لسنة 2006 ط 1 بالقاهرة بمصر ، وابن كثير البداية والنهاية فصل خلافة عمر بن عبد العزيز مجـ 12 صـ 627 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إذاً السبيل المستقيم للحكم الرشيد هو الترشح وانتخاب الشعب لأفضل المترشحين من غير زيفٍ ولا تدليس أو احتيال على حقوق الأمة بِطُرُقٍ بعيدةٍ عن القانون والشرعية والشورى التي هي من أسُسِ الدين القويم، ويَجدُرُ بنا أنْ نذكُرَ أنَّ للعلماء شروطاً لقبول تولية الحاكم بالعهد أو الغلبة أذكرها بإيجازٍ وهي :

أولاً : أن يكون جامعاً لشروط الإمامـــة " الرئاسة ".

ثانياً : أن يُصَرِّحَ بقـبوله للرئاسة .

ثالثاً : أن تكون توليته بعد عزل الحاكـم الأول لسبب شرعـي .

هذا ما ذكره صاحب كتاب الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعـي، وأرى أن هذه الشروط لم تتوفرْ فى أى حاكمٍ استولى على الحكم بالغلبة والقهر أوالعهد أوالوصية.

أرجع بالقارىءِ الكريم إلى تَسَلْسُلِ مضمون البحث، فنجده يتطرق إلى دراسة مفصلة عن الحاكم وصفاته الأساسية والكمالية التى يجب أن يتصف بها، ولعلي هنا أعرجُ على مسألة القُرشية وأقصد بذلك هل الإنتساب لآل البيت شرط للحكم ؟

يرى العلماء المتقدمون أن القرشية (النسب) شرط لتولي الحكم، أي يجب أن يكون الحاكم من قريشٍ وليس من غيرها فضلاً عن أن يكون أعجمياً، وهذا ما ذهب إليه جمهور الأمة من العلماء عدا (الخوارج)، واستندَ جمهور العلماء على أحاديث صحيحة منها :" الأئمةُ من قريشٍ ما أطاعُوا الله وحكمُوا فعدلُوا ووعدوا فوفُوا واسترْحمُوا فرحمُوا "(7) ، وقد ذكرغير واحدٍ من العلماءِ منهم الإمام النووي والشافعي وأحمد أنَّ النسبَ شرط للإمامة، وقد سارعلى هذا النَّهْجِ أغلب العلماء فى ذلك العصر، حتى جاء ابن خلدونٍ وذكرأنَّ الأحاديث الواردة فى إمامة قريش للأمة لا تتعلق بأمرٍ دينيٍ تَعَبُدِي، وإنما الأمرعند الإختيار يَرْجِعُ إلى مضمون استقرار الأمة، فمن المعلوم أن قريشاً لا يُنَازِعُهَا أحد فى زعامة العرب، فلا عجب أن النبوة فيهم وأن الحاكم منهم آنذاك.

لذلك أقُول أنَّ ابن خلدون حالفهُ الصواب فى هذه المسألة، ورأى ما لم يَرهُ الفقهاء الذين من قبله، ولعلي ألْمَحُ أن فى التاريخ الإسلامي إشاراتٍ وقرائنَ تدلُ على هذا الفهم الصحيح، منها ما قاله أبو بكرٍ يوم السقيفة : أنَّ العرب لا تَـدِينُ إلا لهذا الحـيِّ من قـريشٍ . فعلى ما يدل ذلك ! ؟

الجواب بوضوحٍ أنَّ أحاديث الإمامة لم تحمل صبغة دينية في الأصل بل لم تحمل إشارة تعبدية.

(7) الحديث صحيح رواه الإمام البخاري في صحيحه كتاب الإمارة ، و أخرجه الإمام أحمد وأبو يعلى في مُسنديهما والطبراني في باب الأمارة. .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بل إنَّ دلالاتها سياسية تقتضيها المصلحة العامة، وفهم ذلك أبوبكر والصحابــة حيث أمسوا يتشاورون فيــما بينهم هل الحاكم فيهم من الأنصار أم من المهاجرين، وهل الإمامة قائمة على من يكون أجدرُ للحكم وعلى من هو لمصلحة الأمة أصـــون وأحفــظ ؟.
لا جــرم أن الغير قُرَشِي والأعجمي الغير عربي، إن كان هو الأقدرُ على قيادة الأمة من القرشي وأعدل من العربي فهو أولى بالـقيادة والحكــم .
ولعل من العلماء المعاصرين الدكتور وهبة الزحيلي والدكتور الريِّس والشيخ راشد الغنُّوشي وغيرهم كُثر، يرون أن شرط النسب مُنَافٍ لمبدإ المساواة والعدالة والشورى فى النظام الإسلامي بل يجب أن يكون الحاكم ممن ترضى عليه الأغلبية من جمهورالمسلمين .
فالنسب ليس شرطاً فى الحاكم، بل الأجدر والأصلاح للدولة والشعب مَنْ يقودهم ويكون ناصحاً لــهم أميناً عليهم .
بعد المرور على صفات الحاكم ننتقلُ وإياكم إلى مسألة حقوق الشعوب أمام من يحكمها، وبالأخص حق الإنتخاب الحقيقي النَّزِيهِ البعيد عن التزييف والتدليس، ثمَّ نذكر الشروط المعتبرة فيمن يُخْتَارُون للحكم، ومن هم الذين يُرشحون، ومن الذين يَخْتارون الحاكم، ومن ثمَّ نصل إلى إنحرافات الحُكَّام وأسباب عزلهم والخروج عليهم وحتمية الثورات المسلحة ضِدَّ الطُغاة الجائرين منهم، ونُعرج أيضاً على فقه الخروج.
بَعْدَ هذا نَنْتَقِلُ بكم يا رعاكم الله إلى الوزارةِ وأنواع الوزارات قديماً وحديثاً وصفات الوزراء والشروط المعتبرة فيهم، وأيضاً مبدأ الشورى، تعريفه وأول مجلس شورى وطبيعة وظيفته وصلاحياته الممكنة، والفائدة والقيم الكامنة في الشورى.

ثم نَسْتَفْتِحُ الباب الثالث بالشورى، أهي مُلزمة للحاكم أم مُعْلمة ؟ ولا شك أن الشورى لا تكون فى مسائلَ ورد فيها نصٌ قرآنــي محكم أوسنة نبـويـة صحيحـة، بل يجب ألَّا تتعارض نتيجة الشورى مع نصٍ من نصوص الشريعة الإسلامية أصلاً، ومن ثمَّ نذكر الأسباب التي تساهم في عودة الشورى والفرق بين الشورى والديمقراطية وأوجه الإتفاق بينهما .
ثمَّ نُعرجُ على الحريات وموقف النظام الإسلامي منها والضوابط المتعلقة بها، ومن ثمَّ المِثالية في الحكم الإسلامي، وإمكانية التطبيق على أرض الواقع، والمُزاوجة بين المثالية والتطبيق، ومسألة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الولاء والبراء، ثم الفروق بين السياسة الشرعية والقوانين الوضعية، والتعددية الحزبية ومدى الشرعية لِمَضمُون التعددية وهل هي ظاهرة صحية .
أذكر في نهاية هذا الباب الرؤية القرآنية للسياسة الفِرْعُونية ومفهومها وسماتها وعناصرها، وإسقاطها على واقع الفراعنة الجُدد، ولا ننسى غلو بعض التيارات الفكرية والظاهرة الصحية في التعددية السياسية وترتيب الأولويات السياسية، وأهمية التداول على السلطة والعدالة الإجتماعية وأَثَرها فى تجديدِ الواقع المعاصر وتصحيحهِ، ومن ثمَّ القضاء على الفرعونية والقَارُونِية .

ويبدأ الباب الرابع بالأعراف الدولية والأركان القانونية للدولة وأصل العلاقة بين الدِّوَلِ، ثم نتطرق إلى حقوق المُواطنة والعدالة مع الأقليات ومسألة البُغاة وتلك المعاهدات المُبْرمة معهم ومع غيرهم ولعل مسألة البُغاة سنعرج عليه فنسأل من هم البُغَاة ؟ وهل الثورات الشعبية المعاصرة حكمها حكم البغَاة ؟ ولعلي في ثنايا الرسالة سَأُسَلِطُ الضوء على هذه النقطة لأهميتها ولأنها تلامس الواقع في المنطقة وتلتبس فيه الفُهُوم.
فالبُغاةُ هم جماعة من المسلمين خرجوا على الحاكم المسلم العادل وعلى نظام الدولة الإسلامية ظلماً وعدواناً، ومن واجب السلطة الحاكمة أنْ تُحَاورهم وترى مطالِبهم قبل قِتَالِهم، فالجلوس إلى طاولة الحوارِ قد يُفضى إلى الحلِّ السياسي بعيداً عن الخيار العسكري، ولنا فى علي رضى الله عنه القدوة الحسنة حين بعث بالفقهاء وعلى رأسهم ابن عباس لمحاورة ومناظرة البغاةِ قبل القتال وسَلِّ السيوف .
الأسئلة التي تطرح نفسها علينا هي : هل الثورات الشعبية المعاصرة حكمها حكم البغَاة ؟ وهل هم خرجوا ظلماً وعدواناً ؟ وهل هم جماعةٌ أم أغلبية الشعب ؟ وهل وَقَعَ عليهم الظلم من الحاكم وسلطته أم ظلموا الحاكم ؟ وهل أخذوا حقوقهم حتى نطالبهم بالواجبات ؟ ولماذا يرفض الحاكم العربى الحوارمعهم إلا بالمدفع والرشاش ؟ أهم الأعداء الذين سلبونا الارضي المقدسة ؟ أحكَمنَا يجاهدون ونحن لا نعلم؟ أهم يناضلون لتوحيد الأمة وتحريرالمقدسات ونحن لم نفهم ؟ أهذه الثورات قامت من أجل الحرية والكرامة والعدل والمساواة والديمقراطية ومنع الاستبداد والدكتاتورية والتداول على السلطة بسلمية أم هي أَجِنْدَةٌ خارجية ؟ وهل الحاكم العربي الذي جاء على متن الدبابة ! حاكم شرعى جاءَ بالانتخاب النزيهِ أم حكم بالانقلاب العسكري؟ وهل نخبة الأمة وعلماؤها مع الحاكم الظالم أم مع الشعب الثائرِ ؟

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإجابة سنجدها في ثنايا الباب الرابع ومن قبلُ في ثنايا الباب الثاني في بند فقه الخروج وبند معالجة نظام الحكم وبند مسؤولية العلماء والمفكرين، ونحن بذلك نُحَفِّزُ القاريء ليطلع على الرسالة عموماً.
أصلُ وأيَّاك أيُّها القارىء الكريم إلى الباب الأخير من الرسالة وهو يبدأ بالجزية : معناها وأدلة وجوبها وموقفنا اليوم منها، ثم نعرج على القضاء : مشروعيته وشروط القاضي وتوزيع السلطات في نظام الدولة الإسلامية، ويكون بعون الله الفصل الأخير من الرسالة عن عمربن عبد العزيز رضي الله عنه : سيرته وإصلاحاته ونَهْجِهِ السياسي .

* بعضُ الدراساتِ السابقة لهذا البحث :

لقد أُلِفَ في موضوعِ البحث (السياسة الشرعية) قديماً وحديثاً مؤَلَفات عديدة، لكن عند إسْتعراضي لهذه المؤلفاتِ خاصةً تلك التي سبقنا العلماء المتقدمون إليها نجدها تتحدث بلغة العصر الذي كُتبتْ فيه، أي بلغةٍ بعيدةٍ عن اللغة والواقعِ المعاصر .
وقد استعمل العلماء المتقدمون مصطلحات عتيقة لم تَعُد تستخدم في زمننا الحاضر، بل أكاد أجْزِم أن العامة منا لا يدركون مغزى كثيرمن تلك الألفاظ، ولعلي أمَثِلُ لذلك بمثالٍ، بالمثال يتضح الحال : الإمامة ويقابلها الرئاسة في لغتنا المعاصرة - دار الحرب ويقابلها الدولة الغير صديقة في لغةِ زماننا.

ولذلك أبدأُ هنا بالحديث عن بعضِ الكُتبِ التي إعتمدت عليها وهي للعلماء المتقدمين إجمالاً منها : (كتاب السياسة الشرعية لابن تيمية، وكتاب الطرق الحُكمية في السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية، وكتاب الإمامة للشيباني، وكتاب الأحكام السطانية للماوردي، وآخر لأبي يعلى الفراء وكتاب أحكـام أهل الذمة لابن القيم وكتاب الفَصْلُ في المِلل والأهواءِ والنِّحَل لابن حزم الظاهري) .
هذه بعض الكتب التي تُؤَصِّلُ لفهم السياسة الشرعية لكنها تفتقد إلى اللغة العصرية، كما أنها تحوي فتاوى واجتهادات تصلحُ لذلك الزمان لا لغيره، بل لا تواكب تلك الكتب التطورات الهائلة في الحياة السياسية والإجتماعية المعاصرة، وهذا ليس انتقاصاً من حق هولاءِ العلماء الأفاضل الذين تفضَّلوا علينا بالسبق والتأصيلِ لهذا العلم، بل هُمُ الذين أنارُوا الطريق للعلماء المعاصرين حتى يُبْحِرُوا في بحر السياسة المتلاطم، ويصلوا بنا وجمهور الأمة إلى برِّ الأمان والنَّجَاةِ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أرى أنَّ ابن خلدون من أوائل من تَفَطَّنَ في مقدمته المعروفة (مقدمة ابن خلدون) إلى تطور متغيرات الحياة السياسية وتأثيرها على أحكام السياسة الشرعية، كما ألمَحَ إلى بعض المفاهيم السياسية في أمهات الكتب التي تَحْتاج إلى تصحيحٍ أو تعديلٍ ولذلك اعتمدت في بحثي هذا على رُؤية ابن خلدون السياسية .

أيضاً لا أنسى اعتمادي على كتاب الإمام الغزالي (إحياء علوم الدين) الذي تحدث فيه عن السياسة بطريقةٍ عصرية وفهم النصوصَ فأحياها للبشرية، لذلك تبنيتُ بعض أرائهِ وأطرُوحاتِهِ السياسية .

كما أستشهدُ بفتاوى المحمدين - محمد عبده ومحمد رشيد رضا - التي تلامس الواقع بشفافية ووضوح وبعيدة عن التقليد المَذْموم، وهما كما هو معلوم من العلماء المعاصرين الذين ساروا على نهج ابن خلدون، وأذكر الكواكبي وكتابه (طبائع الإستبداد ومصارع الإستعباد) الذي أوضح فيه جلياً مطالب الشعوب المعاصرة وضرورة الوعي السياسي الصحيح الشرعي لهذه المَطالب .

إن كتب العلماء والمفكرين المعاصرين عديدة، حيث أنها تسير على نسقٍ متقاربٍ لكنها متباينة في بعض الآراء السياسية المَفْصلية، وأزعم أن بحثي هذا يعتمد على كُتُبِ الكُتَابِ المعاصرين أكثر من غيرهم، كالمحقق الدكتور صبحي الصالح الذي حقق كتاب أحكام أهل الذمة لابن القيم حيث استفدتُ من تعليقاته وتحقيقاته القيمة .

واستفدنا من شيخنا محمد أبوزهرة من كتابه (العلاقات الدولية في الإسلام)حيث تحدث بصريح العبارة عن بعض رُؤى العلماء والفقهاء القُدامى، وبأنها لا تواكب عصرنا ولا تتماشى مع تغير الأحوال والأزمان وتطورالمجتمعات.

كما لا ننسى الإمام الشهيد سيد قطب وكتابه (العدالة الإجتماعية في الإسلام)حيث أصل لمفاهيمَ جديدة عن حقوق الشعب وواجبات الحاكم، واستفدت من تفسيره (في ظِلاَل القرآن) الذي يشرح فيه الآيات بمنظور الواقع ونور المُفكرِالحادقِ.

ولعل الدكتور وهبة الزحيلي وكتابيه (الفقه الإسلامي وأدلته) و(الذرائع في السياسة الشرعية والفقه الإسلامي) كانا بحقٍ لهما البَصْمة الواضحة في رسالتي، خاصة في مبدأ الاختيار والشورى والعدالة، بِنظرة معتدلة مع سرد آراء من سبقنا.

وأيضاً كتاب (رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي) للدكتور محمد رأفت عثمان، فالكتاب ذات فائدة عظيمة لأنه يذكر في مسائِلِهِ الأقوالَ السابقة للعلماء ثمَّ يرجح بنظرة الفقيه فيُدلي بدلوه كعالمٍ ناقد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما كُتُبُ الدكتور علي محمد الصلابي، فاعتمدت على كتب السيرة ومنها (عمر بن عبد العزيز ومعالم التجديد والإصلاح الرشيد)، حيث يتحدث عن سيرة عمربن عبد العزيزرضي الله عنه ويُسقطها على واقع حكامنا المعاصرين، محاولاً أن يُنيرَ الطريق لتهتدي السلطة الحاكمة المعاصرة بالسلف الصالح، وكتاب (الشورى فريضة إسلامية) وضع مقارنة بين الشورى والديمقراطية إستفدت من هذا الطرح في بحثي.

كما استفدت من كتاب الدكتور محمد رمضان سعيد البُوطي (فقه السيرة النبوية) رغم اختلافي معه في مسألة الشورى مُلزمة أم هي معلِمة .

وأسترشد بكتابات الشيخ راشد الغنوشي رائد النهضة المعاصرة، وأهم تلك الكتب (الحريات العامة في الدولة الإسلامية – وحقوق غير المسلمين في المجتمع المسلم) حيث لامسْتُ النظرة الثاقبة البعيدة في كتاباته، فهو الذي تنبأ بالثورات الشعبية في الساحة منذ ثمانينات القرن المُنصرمِ، وها نحن نراها رَأي العين في عامنا هذا 2011 والحق أني أجدُ في مدادِهِ وبين ثنايا كلماتهِ، السياسة الرشيدة المعاصرة، والكلمة البليغة الظاهرة .

أما كتاب (التجديد السياسي والواقع العربي المعاصر) للدكتورسيف الدين عبد الفتاح اسماعيل، فهو بحقٍ ضَالتي المنشودة، فهو ربط بين التجديد السياسي المطلوب والواقع المعاصر الأليم، فيؤكد الدكتورعلى دور العلماء في ضرورة عدم الجمود والإنغلاق، ويخاطب الجمهور ويستنهضهُ ليقاوم ويواجه فراعنة العصر ويُشْعِرَهُم بوجوب الوقوف ضدّ طغيان الفراعنة الجُدُد.

كما أذكر كتاب الدكتور يوسف القرضاوي (السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة) الذي ألقى الضوء على المعارضة السياسية وشرعيتها، واستشهد بالسلف الصالح في إمكانية جواز معارضة الحاكم الظالم الخائن للأمانة، كما اعتمدت على بعض مواقعه في الإنترنيت واللقائات المتلفزة في برامجه التلفزيونية بالأخص - الشريعة والحياة - الذي سلط الضوء على الثورات الشعبية المعاصرة ومدى شرعيتها .

كما أشير إلى بعض رسالات (الماجستير والدكتوراه) التي ساهمت في البحث، كرسالة (حرية الرأي في الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة) للمؤلف فاروق عبد العليم مُرسي وهي رسالة لنيل درجة الدكتوراه من جامعة الأزهر سنة 1977، وكتاب (الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة) لعبد الرحمن اللويحق، وهي رسالة ماجستير من جامعة محمد بن سعود الإسلامية،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ورسالة الدكتوراه لعبد الرحمن اللويحق أيضاً بعنوان (مشكلة الغلو في الدين في العصر الحديث) ورسالة الدكتوراه لمحمد محمود أبوليل بعنوان (السياسة الشرعية في تصرفات الرسول المالية والإقتصادية) سنة 2005 من جامعة عمان بالأردن، ورسالة الدكتوراه لعطية عدلان وعنوانها (الأحكام الشرعية للنوازل السياسية) وهي عبارة عن رسالة من الجامعة المفتوحة الأمريكية لسنة 2008 .

* أما أسباب اختياري لهذا البحث فيرجع إلى أمور عديدة منها :

1 ـ الضبابية وعدم الوضوح لدى العامة والخاصة في وضعِ تصورٍ وفهمٍ شرعيٍ صحيحٍ لحكومات إستبدادية معاصرة ممَّا ساهم في إطالة إستبداد هذه النظم الدكتاتورية .

2 ـ وصول أغلب المجتمع العربي والإسلامي إلى مرحلة من عدم الإنتماءِ الى الدولة والوطن، فأمست النظرة العامة في المجتمع نظرةً مصلحيةً ضيقةً بعيدةً عن المصلحة العامة للأمة، بل قد يعمل البعض لمصلحته الخاصة ضدَّ مصلحة الشعب والدولة .

3 ـ إستبداد الحُكَّام على مَرِّ العصور بِمَقاليدِ الحكم حتى صارت السلطة مُورثة من الأب إلى الإبن وهذا ما نراهُ بوضوحٍ في عصرالأمويين ومن بعدهم من العباسيين ودولة الأمويين بالأندلس ودولة الأغالبة والدولة الفاطمية والعثمانية وغيرهم .

4 ـ كثرة الإنقلابات العسكرية باسم الثورية مرة والبعثية مرة أخرى، من ضباط عسكريين بعيدين عن فهم صحيح للسياسة، بل يَتسِمُون بالدكتاتورية مما أنتج نظم إستخباراتية تحكم بالحديد والنار نجحت أن تصنعَ لنفسها غطاءً شرعياً مزيفاً.

5 ـ إشكالية الولاء والبراء مع حكام فاسدين ظالمين جَثمُوا على صدور شعوبهم ردحاً من الزمن، فمن الناس من يوجب طاعتهم ولو جَلدونا بالسياط، ومنهم من يتبرءُ منهم ويقرر الخروج عليهم، ولذلك أرى أن أُلْقِي الضوء على إشكالية طاعة الحاكم المسلم الجائرِ المغتصب للسلطة ولو باختصار، لأن من العلماء المعاصرين من يرى بوجوب الطاعة مطلقاً، كالفقيه الدسوقي الذي يحرم الخروج على الحاكم الجائر لأنه في نظره لا يُعزلُ السلطان بالظلم والفسق وتعطيل الحقوق بعد إنعقاد السلطة له، وإنما يجب وعظه وعدم الخروج عليه .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يذهب الشيخ تقي الدين النبهاني الي : " أن رئيس الدولة هو الدولة فهو يملك جميع الصلاحيات ويجب طاعته على كل فرد " (8) .
سبحان الله! وكأنما المسلمون في عصرنا لا ينقصهم إلا أن يَصْبِغُوا على الأستبداد والحكم الفردي نوعاً من الشرعية، بحيث لا يجوزُ لهم الاعتراض على الحاكمِ الظالمِ ولو استبد وظلم، ناهيك عن الخروج عليه .
إن الطاعة العمياءَ الصماء هي سبب الفساد في السياسات العامة للحكومات الجائرة، وهي أحد المفاهيم المُلْتبسة على العامة والخاصة، لذلك يجب أن نفهم أن الطاعةَ طاعةٌ شرعية وليست طاعة شخصية، ويجب أن يكون الحُكَّام منَّا وليسوا علينا بالتسلط الفوقي أو فينا بالإرث الإجتماعي .

النقد لهذا الموقف : أرى أن طرح الطاعة العمياء، طرحٌ بعيدٌ عن روح الشريعة ومقتضى الشورى، والشيخ النبهاني والدسوقي ومن نحا نحوهما، يريدون من الأمة أن تتنازل عن إرادتها مقابلَ إرادة الحاكم، وكيف لا ! وهو يقول : الرئيس هو الدولة، أي كل الأمة تنحصر في شخصٍ بعينه، يقول : إن أصاب الحاكم فله أجران وإن أخطأ فله أجرٌ واحد ! أهو مَأْجورٌعلى كل حالٍ!؟ وهل القضية أجر الحاكم أم القضية مصلحة الشعب ؟ وهل من أمانة الحاكم وعدالته أن يرجعَ هو بالأجر، وتَجْنِي الأمة التخلف والويلات (9).
أقول ربَّمَا من أفتى بعدم الخروج إعتمد على القاعدة التي تقول :(الوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل) فأفتوا بالصبرعلى طغيان الحاكم وظلمهِ، والرأى عندي ضَررٌ في زمن محدودٍ وتغيير حاكم منبوذ أفضل من إستادامة الحال على الظلم والهوانِ .
ذكر ابن تيميه أنَّ من نَصَّبَ إماماً فأوجب طاعته مطلقاً أواعتقاداً أوحالاً فقد ضلَّ في ذلك.. بل إن طائفة من أهل السنة وجميع المعتزلة والخوارج والزيدية يرون بالخروج على الحاكم الظالم، بل الخوارج يرون بوجوب الخروج عليه .
ويرى الشيخ الغنوشي أن الأحاديث المانعة لسل السيوف ضد الحكام المنحرفين لا تعطل الدرجات الأخرى من الإنكار، ولاهي تأمرُ بِالإستسلام للأمرِالواقعِ، إنما هي تَدْفَعُ الى الجهاد السلمي، إلى كلمة حق عند سلطانٍ جائرٍ وإلى مقاومة للمنكر لا هوادة فيه على نحوٍ لا يستقر معه للمنكر قرار،

(8) محمد تقي الدين النبهاني نظام الحكم في الإسلام صـ 54 طـ 5 لسنة 1953 .
(9) راشد العنوشي الحريات العامة في الدولة الإسلامية صـ 118:117 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإذا تمرَّدَ الحاكم على سلطان الشريعة وخان الأمانة وعطلَ الحريات هنا الخروج بالقوة جائز عند اليقين أو غلبة الظنِّ بحصولِ النصر على الحاكم الظالم الذي فقد شرعيتَهُ .

6 ـ مشروعية الثورات الشعبية السلمية المعاصرة التي أضحت في المنطقة بِرُمَّتِهَا، وهي التي تعبرعن معاناة الشارع العربي وما يطمحُ إليه من حرية وعدالة وكرامة، ونحن نرى هذه الشعوب تصبر وتنصح حكامها ولكن ردُّ الحاكم كان ما نريكم إلاما أرى وما نهديكم إلاسبيل الرشاد، فكانت تَضْحِيةُ الشرفاءِ بدمائِهِمْ ومِدَادِ العُلماءِ بكتاباتهمِ وَقُودُ هذه الثورات.

* أمَّا الهدف من هذا البحثِ فأوجزهُ في الآتي :

1 ـ الهدف الأساسى من البحث رغبة حقيقية توصلنا إلى تداول سلمي على السلطة، وتطبيق صحيح لمبدأ الشورى الحقيقية البعيدة عن الشعارات البَراقة المزيفة .

2 ـ أهْدُفُ من هذا البحث أنْ نصل إلى إختيار أولي الأمر الأَكْفَاء لا اللأكِفّاء في جميع المناصب الوظيفية، بَدْءًا من العَامِلِ البسيط وانتهاءً برئيس الدولة، حتى يكون التعيين والتوظيف حسب القدرات، يرى ابن تيمية أن الواجب في كل ولاية تقديم الأصلح، وعليه يتعين أن نقدم للأمة أصلحها لا أن نقدم أطلحها.

3 ـ أهْدفُ إلى إرشاد الخاصة لتطبيق العدل بين الناس، والذي أزعم أننا قد فقدناه في بلادنا منذ أمدٍ بعيد، فالعدل أساس الحكم وهوغايته المقصودة والعدل عامٌ بين المسلمين وغيرهم قال تعالى :(إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل) (10)، بل إن القرآن نهى عن الظلم فقال تعالى : (ولا تحسبن الله غافلاً عما يعمل الظالمون) (11)، قال صلى الله عليه وسلم :" يا عبادي إني حرمتُ الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا " (12) .

(10) سورة النساء الآية 58. (11) سورة إبراهيم عليه السلام الآية 44 .

(12) رواه الإمام مسلم في صحيحه عن أبي ذرٍ الغفاري رقم 165 ، وذكره النووي في رياض الصالحين رقم الحديث 24 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والعدل يشمل جميع نواحي الحياة في الحقوق والواجبات، وفي القضاء وإقامة الحدود والمساواة أمام القانون .. لذلك نجد للعدل صورتين وهما :

أولاً : صورة أولى وهي منع الظلم وإزالته عن المظلوم مما يعني منع إنتهاك حقوق الإنسان المختلفة من النفس والمال والعِرْضِ وغيرها، وإزالة آثار التعدي الذي يقع عليهم وإعادة حقوقهم إليهم ومعاقبة المعتدي فيما يستوجب العقوبة.

ثانياً : صورة ثانية إيجابية، وتتعلق بالدولة وقيامها بحق أفراد الشعب من كفالة لحريتهم وحياتهم المعيشية، حتى لا يكون فيها عاجز متروك ولا خائف مهدَّد ولا فقير يائس، وهذه الأمور جميعها من واجبات الحاكم العادل في الدولة الإسلامية .

يقول عمر بن عبد العزيز : إنَّ المسؤولية والسلطة تعني القيام بحقوق الناس والخضوع لشروط بيعتهم وتحقيق مصلحة الأمة بلاداً وشعباً .

4 ـ أنشدُ في هذا البحث الفهم الصحيح لمعنى المعارضة الشرعية السياسية للحكومات الفاسدة، فالبعض يزعم: أن المعارضة السياسية عمل بدعي (معارض لأصل الدين) وقال البعض: هي واجب شرعي مع حكوماتٍ فاسدةٍ.

لقد اجتهد الحُكَّام في تَلْفِيقِ التُّهَمِ للمعارضة السياسية في الخارج والداخل، فتارةً يصفونهم بالخيانة مرة، وبالعمالة مرة، وأنهم ضد القومية والإسلام، فكانت المحاكمات السرية والإعدامات بالمحاكم العسكرية .

أنقل عن الدكتور القرضاوي قوله: " المعارضون للحاكم معارضتهم لَيْسَتْ في حدِّ ذاتها جريمة أو بدعة يعاقب عليها الشرع، والمخالفون للنظام يجب أن يتمتعوا بكامل حقوقهم، فالمسجد في العهد النبوي كان دارعبادةٍ ومجلس شورى، ففي المسجد تناقش النَّوَازل ولم يُحْرَمْ أصحاب الرأي الآخر من دخول المسجد والإدلاءِ برأيهم " (13).

المعارضون السياسيون يجب أن تكون لهم حرية الرأى والخلاف المنضبط ’لأن النقاش والإختلاف ظاهرة صحية للمجتمع، والتاريخ الإسلامي لا يخلو من الشواهدِ، فالصحابة تصدُّوا لمعاوية بن سفيان عندما رفض مبايعة علي رضي الله عنهم أجمعين، والإمام أحمد بن حنبل، والأوزاعي، وابن عساكر رضي الله عنهم وقفوا أمام ظلم الأمراء وجورهم .

(13) د يوسف القرضاوي " السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها " بدون ترقيم المصدر: عبرالموقع الإلكتروني بالمكتبة الشاملة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أرى أن بعضاً من فقهاء الحكام يُطَوِعُونَ الشريعة لصالح حكامهم فيدَّعون أنه لا وجود لمعارضةٍ سياسية في ظل الإسلام، بل النصيحة دون إحراجٍ للحاكم ! ونحن هنا يجب أن نُجلِّيَ الامر إذ أنه لا فرق بين المعارضة والنصيحة إلا في نيةِ صاحبها وهدفه منها، فإذا افترضنا وجود حسن نيه ورغبة في الإصلاح تصبح النصيحة إذا رفضها الحاكم نوعاً من المعارضة، لأن الناصح ملتزم بالجهاد في سبيل الله بكلمة الحق وعدم وقوفه عند مجردِ إبْدَاءِ الرأي .

أما الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه :" من أتاكم وأمركم جميعاً على رجلٍ واحد يريدُ أن يشُق عصاكم فَاقْتُلُوهُ " هذا الحديث جاء خاصاً بالمنافقين الذين ينشرون الفتن ويفرقون الأمة، والمعارضة ووجودها تعني أن الأمة ليست على قلب رجلٍ واحدٍ بل في الغالب تكون المعارضة هي الأغلبية والحكومة هي الأقلية، لذلك أرى أن المعارضة اليوم ضرورة قائمة وحاجة مُلِحة، لفلاح الامة واستقرارها، بل هي ظاهرة صحية للشعب الذي ينشدُ الحرية.

5 ـ أتطلع أثناء كتابتي لهذا البحث إلى ترسيخ فكرة حق الأمة في إنتخاب من يحكمها فهي تَقود ولا تُـقَادُ .

وقد سبق وأن ذهب الماوردي وأبو يعلى الفراء إلى أن المكلف بإقامة رئاسة الدولة هم طائفتان :

1 ـ أهل الإجتهاد حتى يختاروا من النخبة من يسوسهم .

2 ـ مَنْ تُوجد فيهم شرائط الإمامة حتى ينتصب أحدهم للحكم .

ويدل هذا الطرح على أن طائفة مخصوصة هي المكلفة بتنصيب الحاكم، وعلى هذا سارت كثير من الدول الإسلامية قديماً وحديثاً، فالدولة الأموية والعباسية ودولة الأغالبة والمماليك وحديثاً الدولة العثمانية ومن حكم بعدهم.. جميعهم اعتمدوا على النخبة في تنصيب الحاكم ولم يكن للأمة والشعب أي دورٍ في تحديد من يحكمهم .

لكن. ألا يجب أن نسأل أين الأمة الحاضرة الغائبة ! إنها صاحبة الحق الغائب ؟

أليس للشعوب حق في تقريرمـن يحكمها ؟ أليست هي التي ستـُقاد إمَّا للجنة وإما للنار بسياسة هذا الحـاكم؟ وآية (وأمْرهم شُـورى بينهم) (14) ، هل دلالة اللفظ عامة أم خاصة كما يقرر ذلك الفقهاء ؟

أقول ظل الفقهاء ردحاً من الزمن يُدنْدِنون حول أهل الحلِّ والعقدِ، ومن هم المجتهدون الذين لهم حق في إختيار الرئيس، ونسوا أو تناسوا حق الأمة الأصيل في إختيار من يحكمها .

(14) سورة الشورى الآية 35.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يجب أن نصحح مسار الأمة التاريخي، وأن نصححَ ما في بطون الكتب التاريخية من عللٍ، وليس لِعلماء الأمة إلا أن يخوضوا النضال ضدَّ الإستبدادِ بالعلم الصحيح والوعي الرشيد، لكي نبني دولة شورية ديمقراطية حقيقية مُنْتَخَبَة من الشعب، من قياداتِ فُقهائِها وخبرائِها وزعمائِها والأحزاب والنقابات وغيرهم.. هؤلاء يرشحون والشعب يقبل المرشحين أو يرفضهم، يجب ألا يهمش أو يغيب الشعب .

6 ـ حياة الأمة بحياة شعبها لا بحياة حُكَّامها يقول الرسول صلى الله عليه وسلم :"خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ويصلون عليكم وتصلون عليهم) (15) .

7 ـ من أهداف البحث مسألة الشورى وأقصد بالخصوص، هل الشورى مُلْزِمة للحاكم أم هي مُعْلِمة فقط؟ ولا ريب أن الشورى لا تكون في مسائل وَرَدَ فيها نص قرآني محكم أو سنة نبوية صحيحة، وقد تقرر عند المفسرين أن آية الشورى واجبة ملزمة للحاكم هذا عند تفسيرهم لقوله تعالى :(وشاورهم في الأمر) (16) ومن المفسرين الإمام الطبري والقرطبي وابن كثير والزمخشري والألوسي والبيضاوي وهؤلاء هُمْ من هُمْ، يعرفهم القاصي قبل الداني.

ويرى الدكتور الصلابي أن الشورى ملزمة للحاكم، ويعتقد أن مدلول الأدلة الشرعية والسنة النبوية وسنة الخلفاء المهديين تدل على أن الشورى ملزمة للحاكم وأن الشورى تَمْنَعُ الحاكم من الإستبداد والظلم، كما يقول الدكتور توفيق الشاوي والدكتور الزحيلي : الشورى ملزمة للحاكم واجبة عليه ولو كان رأي الأغلبية خطأ، ولِأنَّ حكم الإسلام يقوم على مبدأ الشورى وبه تميز وعلى نهجهِ سار السلف الصالح .

كما لا يفوتني أن أذكرَ أن بعضاً من فقهاء الحنابلة المتأخرين يرون أن الشورى ليست ملزمة للحاكم إنما هي معلمة له إن شاء سار بالشورى أو سار على رأيه فهو حر في قراره، والغريب أن الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي رغم إقراره أنه صلى الله عليه وسلم كان يلتزم مبدأ الشورى مع الصحابة في كل أمرٍ لا نص فيه إلا أنه يراها مُعْلِمَة للحاكم وليست مُلزمة له .

لكن الرأي الراجح عندي أنها واجبة ومُلْزِمة للحاكم وإلا كان خائناً للأمانة ومخالفاً للشريعة مضيعاً لنُخَبِ الامة وَصَفْوَتِهَا، ألا ترى أن الحاكم لا يتميز عن الأغلبية ولو كان فطناً ذا رأي نافذ، واعلم حفظك الله أنَّ يد الله مع الجماعة ،ولا خاب من استشار ولا ندم من استخار .

(15) رواه مسلم في صحيحه المسمى المنهاج شرح النووي على صحيح مسلم بن الحجاج مجـ 12 صـ 447 تخقيق خليل مأمون شيحة الناشر : دا المعرفة بيروت لبنان طبع سنة 2001 .

(16) سورة آل عمران الآية 159 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

8 ـ هذا البحث ينشد توطين فكرة حرية الفكرِ والإعتقاد في الإسلام والتسامح مع الأقليات داخل الدولة الإسلامية، ويُبين أنَّ ديننا الإسلامي يُرَغِبُ في التَّفَكُّرِ والنظر وحرية الفكر .
إن حرية الفكر تشمل حرية الرأي والنقد والإسلام يحض على صراحة القول وعدم إقرار المنكر والجهر بالحق دون خشية من أحد، فالنقد أحياناً يكون واجباً دينياً، فهذا عمربن الخطاب يقول :" أيها الناس من رأى فيَّ اعوجاجاً فليقومه" فيجيب الأعربي : والله يا أميرالمؤمنين لو وجدنا فيك اعوجاجاً لقومناه بسيوفنا هذه. فيقول عمر: "الحمد لله الذي جعل في هذه الأمة من يُقوم اعوجاج عمر بسيفهِ إذا اعوج ". أقول الحرية لا تَتَجزءُ في المفهوم الإسلامي، ولا ينفصلُ الجانب الديني عن الجانب السياسي والمدني، فإن حدث خطأ في جانب من الجوانب كان الحق لأي مسلم أن يوجه النقد البناء للحكومة وردها إلى الصواب .

أما بخصوص الأقليات في الدولة الإسلامية فيضمن لها الإسلام حرية الإعتقاد والفكر، ولهم تطبيق شعائرهم الدينية في معابدهم وكنائسهم، ولايجوز شرعاً الإعتداءُ على أعراضهم أو معابدهم ، قال رسولنا صلى الله عليه وسلم :"إلا من ظَلَمَ معاهداً أو نقصه حقه أوكلَّفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفسٍ فأنا خصيمه يوم القيامة " (17) .

ومن العدل والمساواة، أنْ تُعَامَلَ الأقليات في الحقوق والواجبات كالمسلمين سواءً بسواءٍ لا فرق بينهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"إنَّما أهلك من كان قبلَكم أنهم إذا سرق فيهم الشريفُ تركوه وإذا سرقَ فيهم الضعيف أقاموا عليه الحدَّ والذي نفسُ محمدٍ بيده لو أنَّ فاطمةَ بنت محمد سرقتْ لقطعتُ يدهَا " (18).
9 ـ أهدفُ من هذا البحث توضيح مسألة الحكم بالشريعة الإسلامية الربانية وبأنها أعدل من الحكم بالقوانين الوضعية التي وضعها البشر.. يقول الشيخ الطاهر بن عاشور أثناء عرضه لأية (إن الحكم إلا لله أمرَ ألا تعبدوا إلا إياه ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون) (19) ، قال إبطالٌ لجميع التصرفات المزعومة لألهتهم وبأنها لاحكم لها فيما زعموا وجملة أمر " ألا تعبدواإلا إياه "

(17) رواه أبو داوود في سننه والبيهقي ، والحديث حسنه الألباني في صحيحه الجامع رقم 882 ، .
(18) متفق عليه رواه مسلم في كتاب الحدود باب النهي عن الشفاعة في الحدود وفي المنهاج شرح مسلم بن الحجاج رقم 4387 ، وذكره البخاري في باب كراهة الشفاعة في الحدود إذا رفع إلى السلطان ،وانظر الجامع الصحيح للألباني رقم 2348.
(19) سوة يوسف غيه اسلام الآية 40 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعني إمتثال أمرهِ ونهيهِ فإذا هي تبين أنَّ الحكم لله وحده دون سواه، وهذا يعني أن الحكم يكون بالشريعة الإسلامية حكمٌ عدل .

كما ذكر الدكتورعبدالرحمن اللويحق أن آية (فَاحْكُمْ بينهم بما أنزلَ الله ولا تتبعْ أهواءَهم عمَّا جاءَك مِنَ الحقِّ) (20) ، فهذه الآية فيها دلالة واضحة وصريحة للنبيِّ ومن بعده من ولاة الأمر بالحكم بشرع الله ودينه القويم .

أقول الآية تمنع اتباع الأهواءِ مهما تَلَبَّسَتْ بالمصالحِ أو لبست عباية الدين ما دامت ليست مما أنزل الله وحكم به بين عباده قال تعالى : (أَفحُكم الجاهليةِ يبغون ومن أحْسنُ من الله حكماً لقومٍ يوقنون)(21)، بل إن الله ذم المدعين أنهم مؤمنون بالكتب كلّها وهم يتحاكمون إلى الطواغيت والجبابرة ممن يدعون الإسلام قال تعالى :(ألمْ تر إلى الذينَ يزعمون أنَّهم ءامنوا بما أُنزل إليك وما أنزِل من قبْلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أُمِروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلَّهم ضلالاً بعيداً)(22) .

ولفظ يزعمون يعني أنهم يكذبون، لأنهُ لا يجتمع في قلب مؤمن التَّحَاكُمْ للطواغيت والإيمان بالله في وقت واحد، لأنهما متنافيان ولا يجتمعان أبداً .

أما ما يروج له بعض المتأثرين بالطابع الغربي الذين انْبَهَرُوا بالحضارة والعمران الغربي، فأقول لهم ولغيرهم نقتدي بالغرب فيما فيه تقدم وعُمران وقوانينَ وانضباط، بشرط ألا تخالف الشريعة الإسلامية، لأن بعضاً من قوانينهم قد تخالف الشريعة لذلك نَنْبُذها، وقد قَعَّدَ الفقهاء قديماً القاعدة المعروفة (القانون الوضعي ما لم يخالف الشرع يُعْمل به) وأيضاً من الناحية العقلية نسألُ أحُكمِ البشرِ المتغيرالمتبدلِ أم حكم الواحد الديان الذي لا تغيرهُ السنون ولا الأعوام ؟.

إعلم أنَّ السياسة الشرعية تستمد أحكامها من الكتاب والسنة، أما السياسة الوضعية فتستمد أحكامها من قرار فردٍ أو برلمانٍ أو دستورٍ سابق وضعه مفكر يخطيء ويصيب، كما أنها قابلة للتغيير بسبب الأخطاء الحاصلة من تصورات البشر، ألا ترى أن البرلمان الإنجليزي ومجلس الشيوخ الأمريكي يضعون قوانين لفترة ثم يلغونها كما حصل في قانون الإعدام وقانون زواج المثليين وقانون شرب المسكرات.. وهذا التبديل بسبب الأخطاء التي تظهر بعد حينٍ، وأرى أن المَثَل القرآني ينطبق على من يبدل حكم الله بآخر قال تعالى :(أفمن يمشي مُكباً على وجْهه أهدَى أمَّن يمشي سوياً على صراطٍ مستقيم) (23) .

(20) سورة المآئدة الآية 50 .
(21) سورة المآئدة الآية 52 .
(22) سورة النسآء الآية 59 .
(23) سورة الملك الآية 22 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

10 ـ الهدف المهم من هذه الرسالة توضيح فكرة العمل السياسي وحق الإنتخاب لغير المسلمين في الدولة الإسلامية ذات الأغلبية المسلمة، ولقدْ جوَّز علماء المذهب الحنفي والمذهب المالكي الإستعانة بغير المسلمين في أمور الدولة المتعلقة بالمصلحة العامة، بل إن من العلماءِ المعاصرين من فتح البابَ على مَصْرَعَيهِ أمام غير المسلمين للدخول في مختلف هيئات الدولة حتى مجلس الشورى بشرط أن تكون الأغلبية في الدولة أغلبية مسلمة، وهذا ماصرح به الدكتور يوسف القرضاوي في وسائل الإعلام وفي بعض كتبه الشرعية .

والرأي عندي أن غير المسلمين لا حرج أن يمثلوا شريحتَهم أو أنْ يَنْخَرِطُوا في الوظائف الحكومية المختلفة، فهم لهم حقُّ المُواطنة، ومن المعلوم أن بعض الفقهاء يُجيز الإستعانة بأهل الكتاب في الحرب فمِن باب أولى الإستعانة بهم في الأمورالإستشارية والوظيفية المدنية المتعلقة بمصالح الدولة كافة.

أقول ما دامت الأغلبية السكانية مسلمة في الدولة، فلا حرج في عملهم السياسي البناء والعمل الوظيفي الخلاَّق، ولعلي أشْترطُ أن تكون قيادة المناصب العُليا للمسلمين، كمنصب رئيس الدولة ورئيس المحكمة العليا وقادة الجيوش .

* الأسئلةُ الرئيسة في هذا البحث : ـ

هناك أسئلة عديدة نَطرحها في هذا البحث، بسبب ملامسة البحث للواقع المعاصر بكل تغيراته وأحداثه اليومية إلا أنني ارتأيت الاختصار لأدفع القارىء الكريم لِتَصَفُحِ البحث والإطلاع عليه وهذه الأسئلة هي :

أولاً : هل نصب الحاكم العادل واجب شرعيٌ على جمهورالأمة ؟

ذُكِرَهذا الخلاف قديماً عند علماء الشريعة منهم صاحب الاحكام السلطانية حيث قال :" الامامة حراسة للدين وسياسة الأمة وعقدها لمن يقوم بها واجب شرعى بالاجماع " (24).

كما ذكرالامام ابن تيمية فى كتابه السياسة الشرعية :أن نصب الحاكمِ من أعظم واجبات الدين، بل الواجب يحتم إتخاذه ديناً وقربى لله تعالى، ويقول الامام ابن حزم :إن الامة عليها الانقياد للامام العادلِ يُقيمُ فيهم أحكام الله ويسُوسُهم بأحكام الشريعة النبوية .

ويرى الامام ابو عبد الله القلعى أن الامامة واجب عقلى حيث قال :نظام الدين مقصودٌ ولا يحصل ذلك إلا بإمامٍ موجود فإن لم يكن للناس امامٌ مطاعٌ لانتلم شرف البلاد وضاع .

(24) أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الموردي " الأحكام السلطانية والولايات الدينية " صـ 8 الناشر : شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ط 1 لسنة 1960 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وذكر الامام النووي فى الروضة ما نصه :" تولي الإمامة فرض كفاية فإن لم يكن يصلح إلا واحد تعين عليه ولزمه طلبها إن لم يبتدئوه " (25).
وقال الإمام الإيجى : " إن فى نصب الامام دفع ضرر مضنون وإن دفع الضررواجب شرعى" (26) وقال ابن خلدون : " ثم إن نصب الامام واجب شرعى وقد عرف وجبه فى الشرع باجماع الصحابة والتابعين " (27) .
ومن العلماء المعاصرين الدكتور يوسف القرضاوى والدكتور سليم العوا والدكتور وهبة الزحيلى والشيخ راشد الغنوشى الذين يُجمِعُون على أن نصب الحاكم واجب شرعى ثم هو واجب عقلي.
والرأى عندى أن الرئاسة واجبٌ شرعى وعقلى لأن الأدلة الشرعية دلّت على وجوب تنصيب الحاكم فكان تنصيبه واجب شرعى، والضرورة العصرية حتمت على الشعوب تعيين حاكم يَسُوسُهَا فكان تنصيبه واجب عقلى قال تعالى : (يأيها الذين ءامنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامرمنكم) (28) ، إذاً قد فرَضَ الله علينا طاعة ولي الامر فينا .
ثانياً : ما هي الشروط المعتبرة في الحاكم الشرعي للدولة الإسلامية ؟
ثالثاً : ماهي أنواع الوزارات في الدولة الإسلامية ؟
رابعاً : ماهي المباديء الأساسية لنظام الحكم في الدولة الإسلامية ؟
خامساً:هل الثورات الشعبية السلمية المعاصرة حكمها حكم البغاة أم هي ثورات مشروعة ؟
سادساً : ـ ماهي وظيفة العالم تجاه الحاكم والمحكومين ؟
سابعاً : هل هناك إختلاف بين مسألة العمل بالسياسية الشرعية ومبدأ التداول على السلطة بسلمية؟
ثامناً : هل الزوَاجِر الشرعية من الدين أم من القوانين الوضعية ؟

من المعلوم أن التعزيرات والعقوبات بالحبس أو الجلد وغيرها تأديب وإصلاح وزجر على ذنوبٍ لم تشرع فيها حدود ولاكفارات، والأصل في التعزيرات قوله صلى الله عليه وسلم :(لا يجلد أحدٌ أحداً فوق عشر أسواط إلا في حدٍ من حدود الله) (29) ، فالعقوبات راذعة للناس عن الموبقات .
وتختلف العقوبة بحسب الجناية المقترفة في العِظَمِ والصغر، فإما أن تكون فعل محرم أو ترك واجب أو فعل مكروه أوترك سنة، وبحسب الجاني وقصده بفعل الشر من عدمه .

(25) الإمام أبو زكرياء يحيى بن شرف النووي تـ 676 هـ روضة الطالبين وعمدة المفتين صـ 302 الناشر : المكتبة الإسلامية .
(26) لإمام السيد الشريف أبي الحسن علي بن محمد بن علي الجرجاني المواقف وشرحه صـ 603 المصدر الأنترنيت الموقع .www.ahlalhdeeth.com\vb\shwthread.php?t = 212814
(27) ابن خلدون المقدمة صـ 167 .
(28) سورة النسآء الآية 58 .
(29) الحديث صحيح رواه البخاري في صحيحه كتاب الحدود باب كم التعزير والادب مجـ 12 صـ 133 رقم 6343، وأخرجه مسلم في صحيحه شرح النووي مجـ 6 صـ 131 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال الإمام القَرافِي : " إن التعزيرات تختلف باختلاف الأمصارِ والأعصارِ فرُبَّ تعزيرةٍ في بلد تكون إكراماً في بلد آخر " (30).

وَقَدْ أَقَرَّ العلماءُ بالزواجرالشرعية وأنها من المصالح المرسلة، ولذلك فُوِضَ العلماء والقضاة والحكام بتقدير ما ينزجرُ بهِ المُذنب، ولهم حق التقديرِ، فقد عزر الرسول بالهجر والنفي والإقرارِعلى الحبس، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" إن الإمام ليخْطِيء في العفو خيرٌ من أن يخطيء في العقوبة "(31).

كما يجوز للقاضي أنْ يعفو في التعزيرات إن كانت المصلحة غالبة والنفع أعم، ولا ننسى أن العلماء ذكروا أن رفيع القدرِ تخفف عنه العقوبة لقدره ولكن من هو رفيع القدرهذا !؟

ليس هو صاحب المال أو الجَاهِ إنما هو من كان من أهل العلم والأدب والصلاح .

مما سبق ذكره يتضح لنا أن الزواجر الشرعية لها أصل شرعي في الدين الإسلامي، لكني أراها الآن صُبِغتْ بصبغةِ القوانين العصرية فوضِعتْ في إطارٍ قانوني بحتٍ.

تاسعاً : هل إستقلالية القضاء أساس لدولة القانون ؟

عاشراً : هل تعاون السلطات الثلاثة السيادية في الدولة أمرٌ لا بُدَّ منه ؟

وقد قَسَّمَ الفقهاء السلطات التشريعية في نظام الدولة الإسلامية الى سلطات ثلاثة وهي :

1 ـ السلطة التشريعية : وهي تختص بإصدار اللَّوائح والقوانين التشريعية، ويُفعِل هذه السلطة أهل الإجتهاد وأهل الشورى "البرلمان".

2 ـ السلطة التنفيذية : وهي تختص بالحكومة والوزراء وعُمَال الدولة من الأجهزة المختلفة .

3 ـ السلطة القضائية : وهي تشمل القضاة ورؤساء المحاكم والنيابة العامة ومن يتبعهم .

هذا التقسيم موجود في كل الكتب الفقهية الإسلامية القديمة منها والمعاصرة، وأرى أن تُزاد سلطة رابعة وهي السلطة الرقابية تعمل على رقابة السلطات الثلاثة السابقة، بحيث تكون كل سلطة مُسْتقلة في عملها عن الأخرى، ففصل السلطات ضرورة عصرية بسبب قلة الوازع الديني وضعف خشية الله، فكان لزاماً فصل هذه السلطات عن بعضها البعض .

إذاً المحصلة التي وصلنا إليها بأن السيادة يجب أن تكون تشريعية، والسلطات مُستقلة عن بعضها وجهاز رقابي شرعي منفصل عن أي تأثير خارجي أو داخلي .

الحادي عشر: ما هو الوضع القانوني والشرعي لمختلف فئات الأراضي والسكان في نظام الدولة الإسلامية ؟

(30) بر هان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمري المالكي " تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام " صـ 219 الناشر : دار الكتب العالمية ببيروت لبنان ط 1 لسنة 1995 .

(31) رواه الترمذي في سننه ، باب الحدود رقم 1424 ، وذكره الحاكم والبيهقي عن عائشة رضي الله عنهم أجمعين .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لا بد أن نوضح أنه عندما توسعت الدولة الإسلامية شرقاً حتى حدود الصين، وغرباً حتى الأندلس، في القرن الثاني والثالث الهجري، اضطر العلماء إلى تخريجات فقهية شرعية لتحديد الوضع القانوني للأراضي المفتوحة الجديدة التي أصبحت جزْءًا من الدولة الإسلامية، وأصبح السكان منهم الذمي والمعاهد والمُسْتأمن وحديثي الإسلام من مواطني الدولة الإسلامية، لذلك قسم العلماء الدولة الإسلامية إلى ثلاثة اقسام وهي :

1 – إقليم الإسلام : ويشمل أبناء الأمة الإسلامية والذميين (وهم الذين دخلوا في ذمة المسلمين وحمايتهم).
ويشمل المعاهدين (وهم الذين لم يدخلوا الإسلام رغم حكم بلادهم سلماً ولكنهم عملوا عهوداً ومواثيق مع المسلمين) .
ويشمل المستأمنون (وهم الذين دخلوا بلاد الإسلام وهم من البلاد الأخرى بعد حصولهم على عهد أمان .)
2 – إقليم الحرب : وهي الدولة التي أبَتْ إلا أن تكون مُعادية للدولة الإسلامية، وسماهم الفقهاء بالحربيين أو بمواطني العدوا .
3 – إقليم العهد : وهي الأقاليم التي قبلت بعقد عهدٍ مع المسلمين وذلك مقابل شروطٍ بين الطرفين تُثبت في صيغة العهد .

* بعض الثغرات التي أردت أن أسُدَّها من خلال هذا البحث وهي كالتالي :

1 – ألاَّ يقتصر هذا البحث على المستوى النظري الاكاديمي فحسب بل يتطرق إلى بيان الضرورات العملية التي ترتبط بالواقع المعاصر والتغيرات الآنية التي تجعلُ من الإنسان أهم عناصره سواء كان حاكماً أو محكوماً فالمكونات هذه تُشكل جدورالأزمة الحالية .
2 – سَدِّ الإشكالية التي تستند إلى مثالية السياسة الشرعية، ومدى تطبيق هذه المبادىء على الواقع المعاصر، وتصحيح ما يسمى بإشكالية المشروع الإسلامي وأنه غير قادرٍعلى إفرازنظم ومؤسسات قيادية فعالة، وأيدولوجيات تزعم أن النظرية الإسلامية للحكم كنظام، وتجربة التطبيق الإسلامي كواقعٍ، وأن هناك بَوْنٌ واسع بين النظرية والتطبيق .
يرى الدكتورمحمد عمارة : " إن الاسلامَ كدين إلهي هو مثال يتصف بالكمالية وإقامة البشر لـهذا المثال وتطبيقهم للـدِّين واقع صعب التطبيق بالكامل، لذلك ستظل دائماً مسافة بين الواقع والتطبيق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبين المثال والدين " (32).
كما يرى الدكتورسليم العوا أن الإسلام فَصَلَ بين الدولة والقانون، فجعل إلتزام أحكام القانون أساساً لمشروعية الدولة، وجعل الحاكم فيما يتخذُ من قرارات مقيداً بأحكام الشريعة، وبذلك يُسْقِطُ الإسلام عن المحكومين واجب طاعة السلطة الجائرة أوما نسميه الطاعة العمياء (33) .
والرأي عندي أن تطبيق مثالية الدِّين قد تكون صعبة، لأن المثالية تعني الدولة الكاملة وهذا صعبُ المنال، لكن البون والمسافة تَنْحَصِرُ وتضيق بتطبيق الشريعة ومبادىء الدِّين، ففي عصر الخلفاء الراشدين وزمن حُكْمِ عمر بن عبد العزيز وزمن حكم نور الدين زنكي، قاربت سياساتهم التطبيق الواقعي للنظرية الإسلامية، أي ضاقت المسافة بين الواقع وتطبيق الدِّين .
والحقُّ أنِّي أرى أن بالعمل والمتابرة وصدق النَّهْجِ وحسن التدبير نصلُ إلى مقاربة عظيمة لتطبيق الشريعة بعون الله وبهمة الشرفاء وعلى الله فليتوكل المؤمنون .
3 ـ إشكالية مفهوم الوعي لدى العامة والخاصة الذّين يرون أن السلطانَ ظل الله في الأرض، ومن تعرض لمساويءِ سُلْطانه تعرض لقطع لسانه.. فيشكل الوعي رابطاً أساسياً للسُّلوكيات الفردية، فيظهرُ لنا تصرفه الأيدولوجي كحاكم أومحكوم، ومن المعلوم أن هناك تكافلٌ بين الفرد والجماعة يوجب على كل واحدٍ تبعاتٍ ويرتبُ لكل منهما حقوق وواجبات، فالاسلام يصل بهذا التكافل حد التوحيد بين المصلحتين وحد الجزاء والعقاب على تقصير أحدهما في النهوض بمسؤولياته، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" كلكُم راعٍ وكلكم مسؤولٌ عن رعيته " (34) .
فطاعة المحكومين للحاكم مستمدة من عدم حيوده عن الحق، فإنما يطاع لقيامه على شريعة الله وسنة رسوله وتنفيذه لهذه الشريعة والقوانين، لا على أنه ظل الله في الأرض، ولا على أنه من عصى السلطان فقد أطاع الشيطان، بل الطاعة للحاكم تُعدُّ من صميم مفهوم الإختيار، وبعيدة عن حالة الرضا الإكراهي، فمفهوم الطاعة يصنع حدوداً للطاعة وهذا نفهمه من قوله تعالى : (يأيها الذين ءامنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) (35)، فمن خـلال ترتيب قاعدة أولي

(32) راشد الغنوشي " الحريات العامة في الدولة الإسلامية " صـ 104.
(33) د. محمد سليم العوا " النظام السياسي للدولةالإسلام " صـ 23 الناشر : دار الشروق طبعة سنة 1989 نقلاً عن نفس المصدر السابق الذكر .
(34) متفق عليه ، رواه مسلم شرح النووي المسمى المنهاج مجـ 12 صـ 417 ، ورواه البخاري وهو الإمام عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بَرْد زِبهْ البخاري رواه في صحيحه ـ ولد ببخارة سنة 194هـ وتوفى سنة 256هـ مجـ 9 صـ 62 الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه ، ونسخة عتيقة طبعة مصطفى البابي وأولاده سنة 1953.
(35) سورة النساء الآية 58 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأمر على طاعة الله ورسوله وقوله صلى الله عليه وسلم " لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق " (36) .

4 ـ نقد الآراء بطريقة بحثية أكاديمية علمية بعيدة عن التجريح محترمة للرأي الأخر، فقد تكون هذه الأراء موروثة عن التاريخ الإسلامي، ومنها ما يدعو إلى التوريث تارةً، وإلى الحكم بالغلبة مرةً أخرى، وإلى الشورى الصورية، وإلى حرية فكرية وعقدية مقيدة ناقصة .

5 ـ إختلال الأوضاع السياسية والإقتصادية ذات التوجه الشرقي (الإشتراكي) أو التوجه الغربي (الرأسمالي) المسببة في عدم إستقرارالأنظمة، مما أدى إلى ظروف إقتصادية غير مستقرة تجعل الشعوب ترفض وتريد تغييرهذه الحكومات، فبالنظرِ إلى التاريخ القريب لهذه الدول نلاحظ تقلب الأوضاع الإقتصادية والسياسية خلال فترةٍ بسيطة لا تتجاوز المائة سنة الماضية .

فالتحول من الوضع الإقطاعي الصرف والوضع القبلي إلى النظام الإشتراكي الماركسي، ومن ثمَّ الى النظام الرأسمالي الغربي والإنفتاح الكلي على الثقافات الغربية واستراد كل ما هو غثٌ وثمين من الغرب والشرق ثقافةً وصناعةً وأفكاراً، وفي أثناءِ هذه التحولات السابقة الذِّكْرِ تنشأ أزمات إقتصاديةٍ تَعْصِفُ بدول المنطقة بسبب التغير الإقتصادي والتحول الأيدولوجي المفاجيء والسريع.

وعلى سبيل المثال لا الحصر دولة مصر مرت في بداية القرن التاسع عشر بالنظام الإقطاعي في عصرالملكية، ثمَّ حَكَمَ عبد الناصر فتحول بالبلاد الى الإشتراكية، وبعد ذلك تولى أنورالسادات الحكم فانفتح على الرأسمالية الغربية ومن بعده جاء حسني مبارك الذي ترنح بالبلاد بين الغرب والشرق، وهذا كله في مائة عام والبلاد يتدهورإقتصادها يوماً بعد يوم والمشكلات تتفاقَمُ وتتراكم الأعباء على الناس، فتنتفض الشعوب وتثور على هذه الأنظمة التي لم تقمْ على أساسٍ صحيحٍ من الشورى، بل قامت على أسُسٍ من الإنقلابات العسكرية والنظم الإستخباراتية .

ولقد عدَّد بعض الباحثين جملة من الإنتفاضات الشعبية في المنطقة بسبب الأوضاع الإقتصادية السيئة خلال الفترة ما بين عام 1977 إلى 1988 فأشار الى هذه الانتفاضات كالتالي:

1 ـ ثلاثة إنتفاضات كبيرة في مصر .

2 ـ ثلاثة إنتفاضات كبيرة في السودان .

3 ـ إنتفاضتان في تونس وانتفاضتان في المغرب .

4 ـ إنتفاضة واحدة في الجزائر وانتفاضة واحدة في الأردن .

(36) رواه مسلم في صحيحه المسمى المنهاج مجـ 12 صـ 430 وأخرجه الترمذي باب الجهاد رقم 1707 والإمام أحمد في مُسنده .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يشير الكاتب المصري محمد حسنين هيكل فيقول: " إن بعض العواصم العربية يحيط بها تجمعات للفقراء تكاد تُكَوِنُ طوقاً حولها يستطيع الفقراء أن يروا الأضواء لكنهم يسيرون في الظلام " (37).

6 ـ نظرة عصرية واقعية في مسألة الجزية على أهل الذمة من منظور شرعي سياسي، فمن المعلوم من الدين بالضرورة أن الجزية ثابتةٌ بالنص القرآني، وهي مفروضة على أهل الذمة وتُؤْخَذُ من الأفراد القادرين، ولم يرد تقدير لها بقيمة معينة، فقد أخذ الرسول صلى الله عليه وسلم عن كل حالمٍ دينار في كل عام من أهل اليمن، وصالح أهل نجران على ألفي حلةٍ، وأخذ من أهل أيلة ثلاثمائةً دينار في السنة، وبذلك نرى أنها غيرمنضبطة القدر، ولهذا السبب أَرجَعَ العلماء تقدير الجزية الى السلطة الحاكمة وبحسبِ ما تراه من يُسر الناس وعسرهم تُقدرالقيمة الواجبة وعلى السلطة أن تنظر إلى مصلحة الشعب القريبة والبعيدة .

ولعل العلماء استرشدوا بما فعله عمربن الخطاب في خلافته حين اجتهد في تقدير الجزية .

أما في الوقت المعاصر والأقليات في الدولة الاسلامية أصبحت تَأْنَفُ من لفظة الجزية، وترى أنها يُنتقصُ من حقها في المواطنة إن إلتزمت بدفعها، ولذلك فالراجح عندي أن تُجبى على شكل ضرائب قانونية مثلها مثل الزكاة، وبذلك نحترمُ الاقليات ونطيب خواطرها، كما أننا بذلك نحترم الأعراف الدولية ولا نخالف الشريعة الربانية .

ولا ننسى أن المسلمين مفروضة عليهم الزكاة وأهل الذمة لم تفرض عليهم، لذلك فالجزية مكان الزكاة، وليس هناك تفرقة عنصرية كما يظهر للبعض وهذا بعض ما ذكره الدكتور محمد عمارة .

7 ـ سدُّ مكان القدوة الحسنة في الحكم لذلك لابُدَّ لنا أن نعرج على سيرة عمربن عبد العزيز ومنهجه القويم في سياسة الأمة بالعدل والشورى والتزامه بالكتاب والسنة ونشرهِ لمباديء الحريات العامة، كما أقترح التعريج على الإصلاحات السياسية والإقتصادية والإجتماعية التي إنْتَهَجَهَا عمربن عبد العزيز في حياته السياسية .

أقترح أن يكون الفصل الأخير من الباب الخامس، هو الفصل الذي يسلط الضوء على سيرة عمر بن عبد العزيز السياسية والتجديدات والاصلاحات التي قام بها، لأن بدراسة سيرته نبين للعامة والخاصة أن الأمة مازالت بخيرٍ، وأنها كما ولَدتْ لنا عمر بن عبد العزيز والملك العادل نور الدِّين زنكي.. قادرة على أن تُنجب لنا من يقودها بالعدل والأمانة والمساواة بين الناس .

(37) د. عبد الرحمن بن معلا اللويحق مشكلة الغلو في الدين في العصر الحديث صـ 541 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

* الذين يستفيدون من هذا البحث طبقات وشرائح إجتماعية مختلفة وهي:

1 ـ المستفيد من هذا البحث المثقفون من الطلبة، والأكاديميون والباحثون عن الحقيقة في خضم هذه العواصف الضاربة بالسياسة يمنةً ويسرى .

2 ـ عامة الشعوب التي تنشُدُ العدالة والمساواة والديمقراطية .

3 ـ السياسيون الذين يعملون في مرافق الدولة المختلفة .

4 ـ طلبة العلم الشرعي وبالأخص طلبة السياسة الشرعية وطلبة القانون .

5 ـ أصحاب البحوث الشرعية أوالسياسية ذات التأصيل السياسي الشرعي .

* ويُستفاد من هذا البحث عند الاطلاع عليه ودراسته برَوِيةٍ وتدبر كالآتي :

1 ـ الوصول الى مُقاربة لحلٍّ معضلة نظام الحكم بالشريعة الإسلامية الحقيقية العصرية البعيدة عن التقليد للتراث الإسلامي القديم الجامد، أي الحكم بالشريعة مع نظرة عصرية واقعية تضع احترام الشريعة ومصلحة الشعب فوق كل اعتبار،وتعطي الحق للشعب في انتخاب حاكِمِهِ.

2 ـ توعية أفراد المجتمع بمختلف شرائحهِم بحقهم الشرعي الذي منحه ربُّ العالمين لهم، هذا الحق الذي ينص على تولية الأكْفَاء لا الإكِفَّاء، وعزْل من هو مضيعاً للأمانة أو خائناً لها.

* والبحث نظريٌ بالأساس وتمَّ جمعُ مادته من الآتي :

1 – القرآن الكريم كمصدر أساسي وأول.

2 – تفاسيرالقرآن الكريم المُعتمدة :(كتفسير الإمام الطبري – وتفسير الإمام القرطبي – وتفسيرالإمام ابن كثير- وتفسير المنارللإمام محمد عبده ومحمد رشيد رضا – وتفسيرفي ظِلال القرآن للإمام سيد قطب - ..).

3 – كُتُب الحديث الصحيحة ومنها:(فتح الباري شرح كتاب البخاري – صحيح مسلم شرح النووي – سنن الترمذي- سنن ابن ماجة – سنن النَّسائي – سنن ابو داوود – مُوطأ الإمام مالك – مُسند الإمام أحمد - ..).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4 – أمهات الكتب المتخصصة في السياسة الشرعية وأصول الشريعة:

أولاً : كتب العلماء المتقدمين :

1 – الأحكام السلطانية والولايات الدينية ـ للإمام أبو يعلى الفراء – الطبعة الثانية ـ سنة 1960 .
2 – السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية – لشيخ الإسلام أبن تيمية – تحقيق نخبة إحياء التراث العربي - منشورات الأفاق - الطبعة الأولى – سنة 1403هـ - 1983 .
3 – الطرق الحُكْميَّة في السياسة الشرعية – للإمام ابن القيم الجوزية – تحقيق نايف بن حمدالحمد– دارعلم الفوائد .
4 – تبصرة الحُكام في أصول الأقضية ومنَاهج الأحكام – لأبن فرحون اليعمري المالكي – خرج أحاديثه وعلق عليه وكتب حواشيه الشيخ جمال مرعشلي – الطبعة الأولى – سنة 1416هـ - 1995 .
5 – المنهج المسلوك في سياسة الملوك – للإمام عبد الرحمن بن نصربن عبدالله الشافعي- تحقيق علي عبد الله الموسي – الناشر مكتبة المنار – الزرقاء .
6 – بدائع الصنائع - للإمام الكاساني - الطبعة الأولى – الناشر دار بيروت.
7 - سيرة عمر بن عبد العزيز – لابن الجوزي – تحقيق محمد الخطيب – سنة 1331 هـ .
8 – مقدمة ابن خلدون – للإمام عبد الرحمن ابن خلدون – الطبعة التونسية .
9 – إحياء علوم الدين – للإمام حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمدالغزالي – دار السلام لطباعة والنشر الطبعة الثالثة – سنة 1428هـ – 2007 .
10 – اعلام الموقعين عن رب العالمين – لأبن القيم الجوزية – د الناشر دار الجيل بيروت .
11– مجموع فتاوى ابن تيمية – خرج أحاديثه عامر الجزار وأنور الباز – الناشر دار الوفاء للطباعة الطبعة الثانية سنة 2001 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً : كتب العلماء والمفكرين المعاصرين :

1 – تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك وسياسة المُلك –لأبي الحسن الماوردي – تحقيق رضوان السيد - الطبعة الأولى سنة 1987 – الناشر المركز الإسلامي للبحوث الإسلامية ودار العلوم العربية .

2 – العدالة الإجتماعية في الإسلام – لسيد قطب – الطبعة السادسة – سنة 1964 – طبعة عيسى الحلبي.

3 – التجديد السياسي والواقع العربي المعاصر(رؤية إسلامية) – الدكتور سيف الدين عبد الفتاح اسماعيل - رئيس قسم الإقتصاد وعلوم السياسية جامعة القاهرة - سنة 1989 – الناشرمركز البحوث والدراسات .

5 – مشكلة الغلو في الدين في العصر الحاضر – لعبد الرحمن بن مُعلاًّاللويحق – الطبعة الثانية سنة 2002.

6 – السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها – الدكتور يوسف القرضاوي – من الإنترنيت .

7 – الإمامة العظمى – للشيخ حمود بن عبد الله العقلاء الشعبي – من الإنترنيت .

8 – الموازنة بين السياسة الشرعية والسياسة الوضعية – الدكتور سعد بن مطر العتيبي – من الإنترنيت .

9 – الحريات العامة في الدولة الإسلامية – للشيخ راشد الغنوشي – الطبعة الأولى سنة 1993 – النشر مركز دراسات الوحدة العربية .

10 – الذرائع في السياسة الشرعية والفقه الإسلامي – الدكتور وهبة الزحيلي – رئيس قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه جامعة دمشق كلية الشريعة – دار المكتبي – الطبعة الأولى سنة 1419 هـ - 1999 .

11- رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي – الدكتورمحمد رأفت عثمان – دار الكتاب الجامعي سنة 1395هجري.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

12 – عمر بن عبد العزيز ومعالم التجديد والإصلاح الراشدي على منهاج النبوة – الدكتور علي محمد محمد الصلاَّبي – دار التوزيع والنشر الإسلامية سنة 1427هـ – 2006 .
13 – الفقه الإسلامي وأدلته – الجزاء السادس – الدكتور وهبة الزحيلي – الطبعة الثالثة سنة 1409هـ - 1989 – دار الفكر بدمشق .
14 – الشورى فريضة إسلامية – الدكتور علي محمد محمد الصلابي – الناشر دار بن كثيرسوريا .
15 – الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي – الدكتور مصطفى الخِن والدكتور مصطفى الُغا وعلي الشربجي – الطبعة العاشرة سنة 1430هـ - 2009 – دار العلم بدمشق .
16- العلاقة الدولية في الإسلام – الدكتور عارف خليل أبو عيد – الطبعة الثانية سنة 2008 – منشورات جامعة القدس المفتوحة .
17 – رسالة التقريب – العددالحادي والثلاثون سنة 2001 – إصدار المجمع العالمي للتقريب .
18 – حقوق المواطنة حقوق غير المسلم في المجتمع الإسلامي – لراشد الغنوشي – الناشرالمعهد العالي للفكر الإسلامي سنة1413هـ – 1993 .
19 – تأملات في مسألة الأقليات – الدكتور سعد الدين إبراهيم – الناشر مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية – دار سعاد الصباح .
20 – الخلافة والخلفاء الراشدون بين الشورى والديمقراطية – للمستشارسالم البهنساوي – الطبعة الأولى سنة 1412هـ – 1991 .
21 – دعائم الحكم في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة – للدكتور اسماعيل ابراهيم البدوي – رئيس قسم القانون بجامعةالأزهر – الطبعة الأولى سنة 1413هـ - 1994 – الناشر دارالنهضة العربية بالقاهرة.
22 - الإسلام والمساواة بين المسلمين وغير المسلمين في عصور التاريخ الإسلامي وفي العصر الحديث – للدكتورالمستشار عبد المنعم أحمد بركة – الطبعة الأولى سنة 1410 هـ - 1990 - الناشر مؤسسة شباب الجامعة بمصر الإسكندرية .
23 – فقه السيرة – الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي – الناشر دار الفكر - الطبعة سنة 1410هـ - 1990 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

24 – الإسلام والديمقراطية – لمالك بن نبي - المطبعة التونسية سنة 1983 .
25 – النظام السياسي للدولة الإسلامية – للدكتور محمد سليم العوا – الناشر دار الشروق سنة 1989.
26 – مجموعة رسائل الإمام حسن البنا - الناشر دار القلم بيروت .
27 – الموسوعة الفقهية – طبعة وزارة الأوقاف الكويتية .
28 – منهاج الإسلام في الحكم – محمد أسد الناشر دار المسيرة - بيروت سنة 1979 .
29 – نظرية الخلافة السلفية الثورة – للدكتور محمد عمارة.

5 – رسائل الدكتوراه والماجستيرالتي ساهمت في البحث:

1 – حرية الرأي في الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة – رسالة دكتوراه من كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر سنة 1977 – المؤلف فاروق عبد العليم مُرسي .
2 – الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة – رسالة ماجستير من جامعة محمد بن سعود الإسلامية سنة 1412 هـ – المؤلف عبد الرحمن بن معلا اللويحق .
3- السياسة الشرعية في تصرفات الرسول المالية والإقتصادية – رسالة دكتوراه من جامعة الأردن للدراسات العليا سنة 2005 – المؤلف محمد محمود أبو ليل .

6 – بحوث علمية موجزة ومقالات معاصرة ذات طابع شرعي وقانوني .

7 – الشبكة العنكبوتية (الأنترنيت).

8 – بعض المعاجم العربية مثل المنجد وتاج العروس ومختار الصِّحَاح للرازي .

* ينسب هذا البحث الى حقل العلوم السياسية الشرعية مع نظرة واقعية ذات طابع شمولي بناء .

اعلم أن هذا البحث يصلح لكل من يريد فهم الحقيقة والسياسة الشرعية العادلة بنظرة واقعية علمية معاصرة بعيدة عن التقليد والتشدُّد منفتحة على التغيرات الحالية .

ولا يصلح هذا البحث لمن يريد أن يمارس الإستبداد والتسلط على الشعوب، أومن يريد أن يُحيدَ الدِّين ويفصل السياسة عن الدِّين الإسلامي الحنيف .

مقدم خطة البحث : طارق مصطفى الحصائري، وبإشراف البرفسور: يوسف دادو.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

البـــا ب الأول

مـقـدمـة فـي عـلـم السيـــاســة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصـــل الأول : المبحث الأول: السياسـة بصورة عامة :

1 – تعريف السياسة اللغوي والإصطلاحي:

علم السياسة هو العلم الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الأحوال العامة للناس كافة، فهو العِلْم الذي ندفع به المضرة عن دنيانا ونجلب بهِ المنفعة لنا في أولنا وأخرانا .
ومن المعلوم أنَّ العمران البشري لابُدَّ لهُ من سياسة ينتظمُ بها أمرالناس، فبالسياسة يُدفع ما لا يُدفع بتكرار الوعظ وترديده ، ولهذا أرى أن نبدأ بادىء ذي بدءٍ بتعريف السياسة فأقول :

أولاً : تعريف السياسة اللُّغوي :

عرف علماء اللغةِ السياسةَ بأنها : القيام على الشيء بما يصلحه، وجاء في تاج العروس في مادة سوس : "سُسْتُ الرعية سياسةً أمرتها ونهيتها " ، وفي لسان العرب السوس: " الرئاسة وإذا رأسوه قيل سوَّسُوه وأساسوه " (38).
ومصدر الكلمة من سَاسَ سُوسٌ فهو سائس، إذاً فسياسة الناس قيادتهم بما يصلحهم لطفاً وعنفاً.

ثانياً : تعريف السياسة الإصطلاحي :

ونقصد هنا بتعريف ما اصطلح عليه الفقهاء وهو مصطلح السياسة الشرعية، والأصل أن السياسة ليست في حاجةٍ لهذا القيد، لأن السياسة تعني الإصلاح والإسْتصلاح، وذلك يكون على أقصى درجات الكمال حين نُقيدها بالشريعة، فالسياسة بصفة عامة هي تلك العلاقات المتشابكة بين الناس لجلب المصالح ودفع المفاسد في جميع المجالات بما يمكن أن يحققَ تطلعات الجميع مع المحافظة على الصالح العام والعدالة الكاملة، بل يمتد مجالها لِيَسَعَ مجالات الحياة كلِها.

لكن لمَّا وُجدَ من الحكام من لم يفهم ذلك أولم يتَفَهمهُ، وظـنَّ أن السياسةَ أن يفعل ما يراه جَالباً للمصلحة أودافعاً للمفسدة من خلال تقديره الشخصي، أُحْتيجَ لتقييد السياسـة بالشريعة، دفعاً لذلك التـوهم الفـاسد .
لذلك فالسياسة إذا كانت تنطلق من الشريعة وتتقيدُ بنصوصها وأحكامها كانت سياسة شرعية، وأما إذا كانت تنطلقُ ممَّا تراهُ العقول ُمن خلال تصوراتِها وتجارُبِها من غيرتقييد بالشرع فهي سياسة

(38) تاج العروس باب سوس من الموقع الإلكتروني للمعاجم ، ومحمد بن كرم بن منظور الأفريقي المصري لسان العرب مجـ 6 صـ 429 الناشر : دار المعارف بالقاهرة ودار الحديث القاهرة ط 2002 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وضعية، ولهذا نجد الإمام الشافعي يربط السياسة بالشريعة فيقول: " لاسياسة إلاما وافق الشرع "(39).

ويُعَرِّفُ الإمام الوفاء بن عقيل الحنبلي السياسة الشرعية فيقول :" السياسة ما كان من الأفعال بحيث يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يشرعه الرسول صلى الله عليه وسلم ولا نزل به وحي، وما لم يخالف ما ينطق به الوحي "(40).
ومثال ذلك تَحْرِيقُ المصاحف في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه وجمعُ الناس على مُصْحفٍ واحدٍ، ونَفيُ ابن الخطاب رضي الله عنه لِنصر بن حجابٍ بسبب افتتان النِّساءِ به وإن لم يكُنْ بصنيعه.
ومن ثمَّ فموضوع السياسة الشرعية مَزَلَّةُ أقدامٍ ومضلةُ أفهامٍ، وهي مقامٌ ذات شبهاتٍ ومُعْتركٌ ذات صعوباتٍ، فرط فيه طـائفةٌ فعطَّلُوا الحدود وضَيَّقُوا الحقوقَ فسدُّواعلى أنفسِهم طرائقاً صحيحةً من طرائقِ معرفة الحقِّ، ممَّا أوْجَبَ لهم نوعَ تقصيرٍ في معرفةِ الشريعة وتقصيرٍ في معرفة الواقع وتنزيل إحداهما على الأخر، فأحدثُوا من أوضاعِ سياستِهم شراً طويلاً وفســاداً عريضاً.

ولا بُدَّ لنا من أن نعرجَ على كلمة الشرعية فهي صفة السياسة وتعني اصطلاحاً البيـان والإظهـار، فهذه الشرعية تُجلي لنا طريق السياسة الشرعية الصحيحةِ، فالشّرْعية منسوبةٌ للشرع الإسلامي الحنيفِ قـال تعالـى :(شَرَعَ لَكُم مِّنَ الـدِّينِ مَا وصَّيْنَـا بهِ إبْرَاهيم ومُوسى وعِيسى أنْ أقِيمُواالدِّين وَلَا تَتفَرَّقُـوافِيهِ كَبُرَ على المُشْرِكِين مَـا تدْعُوهُم إِلِيهِ اللهُ يجْتَبِي إِلِيهِ منْ يشَآءُ ويَهْـدِي إليه مَنْ يُنِيب)(41).
والشرعية تعني اصطلاحاً : الشريعة الإسلامية المُبيِّنة لطريق السياسة الحقيقية وهي تعنـي الإشـارة إلى مصدر هذه الأحكـام من حيث قول الشارع أوفعلـه أوتقريره، فيصيرهـذا المفهوم المركب "سياسة وشرعية" مُؤكِداً للارتباطِ بين مفهومين مُتلازمين هما الشريعة الإسلامية التي تُعدُّ مناط الشرعية السياسية، ومُمَارسة تلك السياسة وِفقَ الرؤية الإسلامية، ممَّا يُضْفي وصف الشرعية على كلمة السياسةِ مفهـومَ السياسة الإسلامية المتصفة بالعدل باعتبارها فريضة تتواءَم مع روحِ السياسـةِ وجوهَرِها ولا تخالفها .

ومِمَّـا سبق أرى أن نشيرفي المبحث التالي إلى مَسْلكِ العلمـاء القُدَامى في تعريفهم للسياسة الشرعية إستكمالاً لفهم التعريف فهماً أكملَ .

(39) الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الملقب "بابن قيم الجوزية " تـ 751 هـ الطرق الحُكمية في السياسة الشرعية تحقيق نايف بن أحمد الحمد صـ 29 الناشر: دار عالم الفؤاد للنشر والتوزيع .
(40) إبن القيم الجوزية الطرق الحُكمية في السياسة الشرعية صـ 29.
(41) سورة الشـورى الآيــة 11.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2 – مَسْلك العلماءِ المُتَقَدِّمين في تعريف السياسة الشرعية :

تعريف العلماء المتقدمين للسياسة الشرعية مهمٌ بمكانٍ لأن تعريفَهم يفتح لنا نافذةً على تراثنا الإسلامي والواقع السياسي القديم ومدى تأْثيرِهِ على واقعِنا السياسي المعاصر.
لقد سَلكَ الفقهاءُ ثلاثة اتجاهاتٍ لتعريفِ السياسة الشرعيةِ، وكانت هذه الإتجاهاتُ متباينةً فيما بينها وذلكَ بسبب رؤيةِ الفقهاءِ للسياسة الشرعية مِنْ منظورٍ عامٍ أو منظور خاص، فكانتْ رؤيتهُم لتعريفِ السياسة الشرعية تتمَحْورُ حول ثلاثةِ محاورَ وهي كالتالي :-

أولاً : التَّعمِيمُ المُطْلَـق :

سَلكَ بعضُ العلماءِ هذا الطريق في تعريفِهم للسياسة الشرعية، فجعلُوا التعريفَ شامل لكل أحكامِ الدِّينِ سواء منها المتعلقة بالحُكم والسياسة أو بغير ذلك من الأحْكَام، وشاملة لكل المسائل سواء كانت قَطْعية أواجتهادية، ومِن العلماء الذين تبنَّوْا هذا الطريق الإمام الغزالي حيثُ جعلها مراتب وهي كالتالي :-

1 – مرتبةُ سياسة الأنبياء : وسياسة حكمهم في المسائل العارضة على الخاصة والعامة من الناس ظاهرَهم وباطنَهم .
2 – مرتبةُ سياسة الخلفاء الراشدين ومن تولى بعدهم الحكم: وسياسة حكمهم فيها على الخاصة والعامة من الناس ولكن على الظاهرِدون الباطنِ لأنَّ البَواطِن خفية لايعلمُها إلاالله جلَّتْ قدرته.
3 – مرتبة سياسة العلماء بالله ودينهِ: وسياسة حكمهم في المسائل العارضة على بواطن الخاصة.
4 – مرتبة سياسة الوُعَّاظ: وسياسة حكمهم في المسائل العارضة على بواطن العوامِّ فقط.
وَأوَدُّ التَنبيهَ هنا إلى أنَّنِي لا أُوَافق على هذه المراتب عدا المرتبة الأولى والثانية، " والسبب أنَّ عِلمَ البواطن خاص بالله تعالى اللَّـهُم إلاما قد يُكْشفُ للرسول صلى الله عليه وسلم عن بَـواطن بعض الناس في النَّوازلِ لحفظ الدِّين وإتمام الرسالة" (42) .

ثانياً : التَّعميم النِّسْبِي :

من العلماءِ من حَصرُوا التعريف في الدائرةِ المتعلقة بتنظيم شؤون الدَّولة مِن قِبَلِ رئِيس الدولة والسلطة الحاكمة في مختلف شؤونِ الحياة السياسية والإقتصادية والإجتماعية وغيرِها مِن مجالات الحياة، وسواءٌ وردَ نص شرعي أم لم يردِ، ومن العلماء المتقدمين الذين نَهَجُوا هذا النهْجَ الإمام ابن نجيم الحنفي فقد عرفَهَا بقولِه :" هي فعل شيء من الحَاكِمِ لمصلحةٍ يراها وإنْ لمْ يردْ بذلك الفعل دليل جزئي "(43).

(42) حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي تـ 505 هـ إحياء علوم الدين مجـ 1 صـ 5 الناشر: دار الكتب العربية بمصر ونسخة أخرى فيها المغني عن حمل الأسفار للعلامة زين الدين العراقي طـ 2007 الناشر: دار السلام لمحمود بكار بمصر وأخرى للناشر : دار إحياء الكتاب العربي لصاحبها عيسى البابي الحلبي وشركاه، النقل بتصرف .
(43) الإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نُجيم الحنفي البحر الرائق شرح كنز الدقائق مجـ 5 صـ 11 طـ 2 الناشر : دار الكتاب الإسلامي .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كمَا عرَّف شيخ الإسلام ابن تيميةَ السياسة الشرعية بأنَّها :"علمٌ بما يدفع المضرةَ عن الدنيا ويجلب مَنْفَعتَّهَا"(44) ، وعرفها الإمام النسفي بأنها :"حِياطةُ الرعيةُ بما يصلحها لُطْفا وعُنْفاً "(45) ، وهذا أيضاً ما نَفْهمُه من كَلام الإمامِ الماوردي علي بن محمد بن حبيبٍ في كتابه الأحكامُ السُّلْطَانية.

ثالثاً : التَّخْصيصُ بالقضاء :

حَصَرَ بعض العلماءِ تعريفَ السياسة الشرعية في دائرَة القَضَاءِ أوبالأَحْرى العُقُوبات التَّعْزِيرية على الأخَصِ، كالعلامة الطَرابلْسي وهو من الحَنفِية وابنُ عابِدِين فقالَ الأَولُ :"السياسة الشرعية شرعٌ مُغَلظٌ "(46) وقال ابن عابدين :"السياسة الشرعية ما فيها زجْرٌ وتأْديبٌ ولو بِالقتلِ " ، وكما قالوا في اللَوطِي والسَّارقِ إذا تكَرَرَ منْهُما الفعلُ حَلَّ قتْلَهُما سياسةً حسْماً لِمادةِ الفسادِ (47) .

ومن جهةٍ أُخْرى يرى ابنُ فرحون المالكي السياسة الشرعية بأنَّها:" تُقصرُعلى وسائل الإثبات والعقوبات " حيثُ نقلَ نُصوصاً عِدة عن المالكية، مَفادُها جوَازُ توصُل القاضي أوالحاكم إلى الحقِّ باستعمالِ القوة والهيبةِ والأَخْذِ بالأَمَارات والدَّلائل وقرائِن الأحوال وتَأْدِيبِ المُبْطلِ على دَعْوَاه (48).

ولقدْ سار ابنُ القيِّم في هذا الإتجاهِ حينَ عَرَّفَ السياسة الشرعية بأنها :"هي عدل الله ورسولــه صلى الله عليه وسلم ظهر بالأمارات والعلامات "(49) ، وقد حَذَّرَ ابن القيم من التفْرِيطِ المَذْمُوم في الإمتناعِ عنِ الأَخْذِ بالسياسة إلاَّ فيما نَذَرَ اكْتِفاءً بِما جاءتْ به النُّصُوص، كما حَذَّرَ أيْضاً منَ الإفْرَاط في الأَخْذِ بها، حتى جَوَّزُوا للحاكم فرضَ ما يَراهُ منْ عُقُوبةٍ على هَوَاهُ .

والرأْيُ الذي أَمِيلُ إليه هو الرأي الذي حذَّرَ منْهُ ابن القيم، ورأيهُ عينُ الصَّوابِ ولُبُ الكلامِ، فليستِ السياسة الشرعية تفريطاً في مضْمُونِ النُّصُوص أوِامتناعاً عن تطبِيقِها أوتوقفاً عندها دون حِراكٍ، بلْ هي تَدْبيرٌ لِشُؤونِ العامَّة بما يَكْفُلُ لَهُمْ تحْقِيق المصالحِ ودَفْعِ المضَـارِّ بِما لا يَتعَدَّى حُـدُودَ الشرِيعة وأُصُولِها الكلِّية .

وبعدَ هـذا التمهيد يجدرُ بِنَا أن نَّتطرقَ إلى معنى السياسة في الإسلام وهُـومُضْمُون المَبْحث التالِي.

(44) أبي العباس تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني تـ 728هـ مجموع الفتاوى لابن تيمية مـجـ 14 صـ 394 خرَّجَ أحاديثه عامر الجزار وأنور الباز الناشر : دار الوفاء للطباعة والنشر ودار بن حزم طـ 1 لسنة 1997 وطـ سنة 2001 وطبعة أخرى قدم لها حسين محمد مخلوف الناشر : دار المعرفة بيروت سنة 1966.

(45) الإمام نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد النسفي تـ 537هـ طلبة الطلبة في الإصطلاحات الفقهية صـ 332 الناشر : دار القلم بيروت لبنان .

(46) علاء الدين أبو الحسن علي بن خليل الطرابلسي تـ 844هـ معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام صـ 169 الناشر : دار الفكر .

(47) محمد محمود أبو ليل السياسة الشرعية في تصرفات الرسول المالية والإقتصادية صـ 16 وهوبحث لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله من جامعة الأردن للدرسات العليا لسنة 2005 الموقع المسجل http:\\www.pdffactry.

(48) أبي عبد الله محمد بن فرحون المالكي تـ 799 هـ تبصرة الأحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكم مـجـ 2 صـ 132 طـ 1 سنة 1986 الناشر : مكتبة الكليات الأزهرية أو دار الكتب العلمية بيروت ط سنة 1995.

(49) إبن قيم الجوزية الطرق الحكمية في السياسة الشرعية صـ 19 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- السياسة ومعناها في الإسلام :

السياسة في الإسلام تحمل معنىً واسعاً شمولياً بَدءاً من ربَّ الأسرة لأسرتهِ وصاحب العمل لعمالهِ ومديرالمؤسسة لموظفيه وزعيم الحزب لحزبه، وانتهاءً برئيس الدولة لشعبه، فهي تعني معرفة مطالب الناس والعمل على تحقيقها وحل مشاكلهم وهنا تَكْمُنُ الشمولية، وهذا يتجلَّى في قوله صلى الله عليه وسلم : " كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته "(50) ، وقولـه :" لإنْ يَمشي أحدُكم مع أخيه في قضاء حاجته وأشاربأصبعه أفضل من أن يعتكف في مسجدي هذا شهرين "(51) ، ولهذا تُصبح الممارسة السياسية بمختلفِ مُسْتوياتِـها بَدءاً بربِّ الأسرة كمـا أسْلَفنـا وانتهـاءً برئيس الـدَّولة واجباً شرعياً على كل مسلمٍ قدرَالإستطاعة آمراً بالمعروف وناهياًعن المنكر، أرى أنه لا يمكنُ التهربُ من الممارسة السياسةَ بالسَّلبية أو الإنطوَائيةِ والعُزْلة، بلْ على المسلمِ أن يأمرَ بالإصلاح ويُحاربَ الباطلَ بالحكمة وقدر المستطاع، فَلا يُكلِفُ اللهُ نفساً إلا وُسْعهَا ولا يُحَمِّلُ اللهُ عبداً فوقَ طاقتِهِ، ومن قصَّر في تقديم النَّصيحة كان آثماً، قال تعالى : (واتَّقُوا فتْنةً لا تُصِيبَنَّ الذِينَ ظَلَمُوا مِنكمْ خآصَّة)(52) أي أنَّ العُقوبة تقعُ على كلٍ منَ الظالمين والمُتَواكِلِينَ والسَّاكتِين عنِ الظُلْمِ والجورِ، كما تكمُنُ سعةَ السياسة الشرعية في تدبيرِ أعْمَالِ المُكلفِينَ وشؤونهم وتَصرُفاتِهم بِما يتفقُ وروحَ الشريعة الإسلامية ويحققُ أغراضَها ممَّا لانجدُ له دليلاً خاصاً يدُل عليه وكان غير مخالفٍ لنصٍ يُثْبتُ حُكماً عاماً مستديماً، فالسياسة الشرعية لا تَبقى على وجهٍ واحدٍ بل تختلفُ بِاختلافِ العُصوروالأحْوالِ والنَّوازلِ والنَّتائجِ والآثارِ .

إنَّ المسألةَ التي لا نجدُ لها دليلاً في كتابِ الله وسنة رسولهِ عليه الصلاة والسلام إنَّما يُرجَعُ فيها إلى قواعِد الدِّين وأصُولِـه ـ كالقياسِ ورَفع الحرجِ ودفْع الضَّررِ وسدّ الذَّرائعِ والإسْتصحاب والإستحْسـان ومراعاة العُرف والمصـالح المرسلـةِ وغيرِها مِنَ القواعِد والأصُـول الفقهيـةِ المتعارف عليها بين الفقهاء ـ ولذلك فمعنى السياسة في الإسـلام تطبيقُ تلك الأحكام القابلة لكُلِ ما يحقق المصالح ويدفعُ أوجُهَ الضررِ بالإعْتماد على ماعُرف من أصـولِ الشريعة العامَّـة، وبالإسْـتناد إلى عِلَلِ الأحْكـام والأسرارِ التشريعية فيها ممَّا يجعلُ هذه الشريعة تمتازُ بالخلودِ والبقاء، وبأنَّها تُلبِي مختلف حاجاتِ الأُمَمِ والجماعات بمختلفِ مشاربهم وألسنتِهم وعاداتِهم وتقاليدِهم ، فالسياسة الشرعية ليستْ إلا قياماً للأمربما يصلُحهُ شرعاً، فهي ليستْ أسلوب صراع بل هي رعاية متكاملة من قبلِ أجهزةِ الدولة لكُل شأنٍ من شؤون الشعبِ قائمة على ضوابط الإسلام ومُسيَّرة بالتشريع الإسلامي إذَا ما تفاعلتْ مع عَناصِر أخرى إقتصادية أو إجتماعية أوغيرها من عناصرِالحياة، فيُنتُجُ تفاعلها مع تلك العناصر بنياناً ثابتاً مستنداً إلى فهمٍ واقعيٍ صحيحٍ للحياةِ المعاصرة، ومستوعباً القضَايا الكلِّية مع الإلتزام برُوحِ الشريعة ومقاصدِها الكلية، وبها نصل إلى معالجةٍ للمسائل الجُزْئِيةِ والفَرْعِيةِ .

(50) رواه الإمام عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بَرْد زِبهُ البخاري في صحيحه ـ ولد ببخارة سنة 194هـ وتوفى سنة 256هـ مجـ 9 صـ 62 الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه ، ونسخة عتيقة طبعة مصطفى البابي وأولاده سنة 1953، وذكر مسلم شرح النووي المسمى المنهاج مجـ 12 صـ 417 .

(51) رواه الحاكم الحافظ النيسابوري في المستدرك على الصحيحين وقال صحيح الإسناد وذكر الطبري مثل هذه الصيغة الناشر : دار المعارف بيروت لبنان طبعة مزيدة .

(52) سورة الأنفال الآيــة 25 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4 – المراحلُ التي مرتْ بِها السياسةُ على مُسْتَوى كِتاَبَات العُلَمَاء:

بعدَ أنْ تَوضَّحَ لنا معنى السياسة في الإسلام رَأيْنا أن نوضِحَ المراحلَ التي مرت بها السياسة على مستوى كتاباتِ العُلماء، فمن المعلوم أنَّ الطبيعةَ المدنيَّة للمجتمع الإسلامي بالجزيرةِ العربية في نهاية القرنِ الهجري الأول ـ بعدَ اتساع الفتوحات شرقاً وغرباً ـ تفاعلت مع حضارات جديدةٍ فارسية ورومانية ومصرية، إنصهرتْ تلك الحضارات في الحضارة الإسلامية البسيطة القادمة من شبهِ الجزيرة العربية، فدخل أقوام من الشرقِ والغربِ عَربٌ وعَجمٌ، ألِفُوا وسائل في السياسة والجِدَال والمناظَرَة غير تلك التي عَهِدَها عَربُ الصَّحْراءِ .

ففي عصْرِالنُّبُوة والوحي كان مصطلح الشرع يعني الكتاب والسنة وكانتْ أحْكَامهُ إستجابة لمَا طرحتُه حياة ذلك العصرمن الحوادثِ والمشكلات، ولمَّا اتسعت رُقعة البلاد وتطورت الحياةُ في مختلف نواحيها، واسْتجدتْ الحوادثُ تِبَاعاً، إستجابَ العلماء لِلمسْتجدَّات فَشَرَّعُوا أحكاماً لِمَا اسْتجدَ ويستجدُ من الأحداثِ والنَّوازلِ سَمَّوْها السياسةَ الشرعية .

وممَّا لا شكَ فيه أن تلكَ الأفكارُ ارْتَسمتْ وِفقَ ظُروفٍ مرحليةٍ متأزمة أثَرتْ على كِتابات العلماء سلباً وإيجاباً، فمرت السياسة الشرعية بمراحلَ عديدةٍ متفاوتةٍ متباينةٍ .

واعْلَمْ حفظك الله أن وجودَ العلمِ يسبُقُ تَدْوينهُ بمدةٍ زمنية قدْ تطُولُ وقد تقصُرُ، فَتدْوين العلمِ لاَحقٌ على وجوده، ولا يعني عدمَ تدوين العلم في الفترة السابقِةِ على التدوينِ عدم وجودِ العلم فيها، فذَلكَ أمْرٌ لمْ يقُلْ به أحدٌ من النَّاس .

ولذَلكَ مرتْ التَّآليفُ والكتابات في السياسة الشرعية بِمراحلَ عديدةٍ وهي كَالتالي :

أولاً : المرحلةُ الأولى مرحلةُ النَّقل الشَّفَوي :

تُعتبرُهذه المرحلة مرحلة بدايات كلام العلماء والفقهاء في السِّياسة الشرعية، فكان النقلُ الشفوي للروايات والآثارِ منَ المُتحدثِ إلى المُسْتمِعِ مباشرةً، بحيث تُنقلُ الرواية من طبقة إلى أخرى بالنقلِ الشفوي المباشرِ والإستماع المباشرِ وهذه أعلى درجاتِ النقل .

وكانتْ هذه المرحلة بقصدِ تَبْليغِ ونشْرِالعلم الشرعي أوتَبيينٍ لفتاوى شرعية من أهل العلم والفقهاء لِذوي الحاجات والنَّوازل، ولم يكُنِ القصدُ تَأصِيل علم السياسة الشرعية، فلم يكنِ العلماء بَعْدُ قدْ وضَعُوا أصُولَ العلوم الشرعية، كأصول الفقهِ أو عِلم الحديث أو علم النحو ونَحْوِ ذلك من العلوم.

ولمَّا انتشرالصحابةُ في بقاعِ الأرْضِ فاتحين، بلِ انتشر كبار الصحابة في العراق والشام ومصرَ وشمال أفريقيا، حاملين في صُدورهم القرآن والسنة النبوية الشريفة ناشرين الهُدى والدِّين بين الناس أجمعين، فكان لهُم قَسَمُ السبقِ في نشْرالعلم الشرعي وتفسيرمعاني القرآن وتبيين كلام المُختارِعليه أفْضلُ السلام، فكانت تلك الفُهُوم المتباينة لبعضِ الأحاديث النَّبوية سبباً لاخْتلافِ الحُكم في بعض النوازل والأحداث، فكان التَّبَاينُ في المواقفِ السياسية ظاهراً في هذه المرحلة المبكرة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً : المرحلةُ الثَانيةُ مَرْحلة التَّدْوِين :

وهذه المرحلة اتسمت بتدوينِ العلوم الشرعية، ومنها علم السياسة الشرعية، فتمَ تدوينُ هذا العلم كأحاديث نبوية أو آثارٍ عن كبار الصحابةِ أو مواقفَ سياسية لكبار الفقهاءِ من التابعينَ، بحيث لم يَكنْ هذا التدوينُ مستقلاً بذاتِه عن بقيةِ العلومِ، فكَان التدوينُ مُمْتزِجاً بما كُتِبَ في كُتُبِ التفسيرِ القرآني أو كُتبِ تدوين وتفسير الحديث النَّبوي الشريف .

ولِهذا لم تظهركُتب متخصِّصة في السياسة الشرعية في هذه المرحلة بل كَانت عِبارة عن أبواب أومباحث من كِتابٍ جامعٍ لمختلفِ مناحِي الشريعة، ولقد ضَمتْ هذه الكتب المتخصصة ـ في علم الحديث مثلاً، كصحيح البُخاري، وصحيح مُسلم، وكتب الفقه، ككتاب المُوطأ للإمام مالك، وكتاب الأُمّ للإمام الشافعي، والمُسند للإمام أحمدَ ـ ضمتْ تلكم الأمَّهاتُ أبْواباً وفُصُولاً عديدة عن السياسة الشرعية منها أبْواباً وفصولاً عن الإمَارة والجِهاد وأحكَام البُغَاةِ والحُدُود والجِزْية والعهْد والخَراج ونحْوِ ذلك ممَّا هو موجود في بُطون أمَّهات تلك الكتب النفيسة .

ولا نَنسَى هنا أن نَذكُرَ تبايُن أرآءِ العلماء والفقهاء، بل إنَّنا نجدُ للفقيه نفسِهِ رأي في بلاد العراق يختلف عن رأيهِ وهومقيمٌ في مِصْرَ، وذلك مردُّهُ إلى إختلاف الزمان والمكان والعرفِ والعادة وأحوال النازلة، ومن ثم كانت في بُطون تلك الأمَّهات من الكتب، أرآءٌ مختلفة ووجهاتُ نظرٍ متباينةٍ، رغم أن هذه الأراء وهذه الوجهات المتباينة كانت تهدفُ في مَضْمُونها وتضَعُ أمام نَاظِريها إتِّبَاع الكتابِ والسنَّة ومصلحةِ الأمة .

ثالثاً : المرحلةُ الثَّالثة مرحلة التَّصْنِيف :

وهذه المرحلة امتازتْ بـإفْرَاد مؤلفات متخصصة في السياسة الشرعية، تُعْنَى بمَسائل السياسة الشرعية وفروعِها، بل تَتَطَرَقُ تلكَ الكُتب إلى جُزْئياتٍ متعددةٍ وفروعٍ متنوعة في مسائل السياسة الشرعية، فكان لهؤلاءِ العلماء قَسمُ السَّبقِ، ومنهم علماء الشيعة، فقد كانتْ بدايات كتاباتِهم في القرن الثالث الهجري حيث ألَّفُوا في هذا الفن وتَوسَعُوا فيه ومن جملة مُتقدِّميهم، علي بن إسماعيل بن هيثم الطيَّار ـ صاحب كتاب الإمامة وكتاب الإستحقاق ـ ثم جاءَ مُهندس فِكْر الشِيِّعة في الإمامة (53) ، أبو محمد هشام ابن الحكم الشيباني فألَّفَ في القرن الثالث الهجري كُتباً عديدة منها ـ كتاب الإمامة وكتاب الحكمين وكتاب الردّعلى من يقول بإمامة المفضول ـ ثُمَّ تَوالتْ التَّأليفُ بعد ذلك تَتْرَا في السياسة وأمورالدولة والحكم وسياسة الرعية وصفات الرئيس، وبَرَزَ علماء في هذا الفنِّ كالإمامِ الماوردي وابن الفَرَّاء وابن تيمية وابن قيم الجوزية وابن القيم وابن خلدون والغَزالي رحمهم اللهُ جميعاً ، ولعلِّي سأسَلطُ الضوء في المبحث التالي على بعض هؤلاء الأفْذَاذ .

(53) الإمامة عند الشيعة تعني الرئاسة لأن مفكري الشيعة قاسوا الرئاسة على النبوة فأطلقوا لقب الإمام على الرئيس.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5 – الرُؤْية السياسية لابْنِ خلْدُون وابن تيِّمية وابن القَيِّم:

صَاغَ العلماءُ المتقدمون ـ كما هو معلومٌ ـ أرآء وأفكاراً سياسية متباينة، فكان من العلماءِ من كانت له البَصْمةُ الواضِحةُ والعلامة المُمَيَّزة في التاريخ الإسلامي، بل منهم من استنبَطَ أفكاراً ورُؤىً لمْ يَتصدرَلها أحدٌ مِمَن سبَقهُم فكانَ هَؤلاء هُم رُواد الفكْروأصحاب السَّبقِ في هذا النَّهجِ .

وأرى من الأفضل هُنا أن نُسَلط الضَوء على بعض هؤلاء الأعلام الأفذاذِ، أصحابِ العقول النيرة والمؤلفاتِ البيِّنة ذات النهجِ الوسَطِي البعيد عن التقْليد المذموم والجدل العقيم الغيرمرغوب فيه.
أحَبذُ الإسْتشراف بالعلامة ابن خلدون رغم تأخْره عن ابن تيمية عصراً، حيث أنه علمٌ من أعلام المغْرب الإسلامي من جهةٍ، والسياسي المخضرم والفيلسوف الإجتماعي المُؤهل من جهةٍ أخرى، صاحب المُقَدِّمة المعروفة باسمه، نَهجَ في طريقة تفْكِيره نهجاً لم يَنْتهجهُ الفقهاء الذين سَبَقُوه حيث ركز هؤلاء على الصفات المثالية للحاكم والوزراء، بينما أوْلَى هو اهتمامه بالسلطة الحاكمة وكيْفِية تطبيق السلطة للمَبَادىء السَّامية التي نادى بها نظام الدِّين الإسلامي الحنيف، مثل العدل والمساواة والشورى والحرية الفكرية والعقدية ونحو ذلك، وتشكيل السلطة وآليات اقتناصها والقواعد التي تتحكم بمُمَارساتِها وبطريقة أداء وظيفتها، وما شابه ذلك، ومدى ارتباطه بالوقائع المادية والإجتماعية والإقتصادية وكل ما يحيط بها من ملابسات .
إنَّ ابن خلدون عَرَفَ كيف يُدِيرُ ظهره لتلك المُمَاحَكَات الجَدَلِية العَقِيمة التي دارت حول بعض الفِتَنِ التي مرت بها الأمة الإسلامية عبر عصور متعاقبة، بل راح يَدْرُسُ الإكْرَاهات والحَتمِيات النَّفسية والإجتماعية التي تُوَلِدُ المواقف السُلْطَوية، ويُبرِرُتلك الإجتهادات من كِبار الصحابة بأنها لم تكن لغرضٍ دُنيويٍ أولإيثَار باطلٍ، وإنَّما اختلفَ اجتهادهم في طلب الحقِّ.
أقول ربما لم تتسع صدور بعضهم لقبول اختلافاتهم، فهم بشرٌ في نهاية المطاف، لـذلك فرؤية ابن خلـدون للمواقف السياسية تنبع من كونِها تصْدُرُ من تَراكُمَاتٍ فكرية وإرْثٍ حضاريٍّ يتأثر بالبيئة المحيطة سلباً أو إيجاباً .
إن هذه المواقف التي اعتمدها ابن خلدون، يرى أنها تختلف حسب الزمان والمكان والنَّوازل والأحوال، فهو يقول :" أن الموقف السياسي وطريقة التعامل معه تختلف من عصر إلى عصرٍ ومن مصرٍ لمصر..، وقد نبه أيضاً إلى الأخطاء الخفيِّة في التاريخ الإسلامي وذلك عندما يقوم المؤرخ بالكتابة في عصرٍ من العُصورِ، ويَغْفَل عن تَبَدُّلِ الأحوال والظروف في الأمم بِتَبدُّلِ العصور، ويقيس أحوال وظروف ذلك العصر على عصره هو، فيقعُ في الغَلَطِ " (54) .
ولعلَّـنا نرى بجلاءٍ أنَّ ابن خلدون في مسألة الخلافة يصرح بأن الرســـول صلى الله عليه وسلم لم يُـعَـيِّنْ بوجهٍ قَاطِعٍ من يَخْلُفُهُ لا أبا بكررضي الله عنه ولا غيره، بل يرى أن القصد والحكمة من عدم

(54) عبد الرحمن بن محمد بن خلدون المقدمة ألفت سنة 1377 ،ولد بتونس تـ سنة 808هـ صـ 37 ومابعدها . الناشر : دار النهضة بمصر ودار العربي ببيروت طـ 5 لسنة 1982.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التعيين هو عدم تقييد الأمة بقيدٍ قد يَعتبرهُ الناس حُكْماً دينياً يجب اتِّبَاعهُ، فلو نص صلى الله عليه وسلم على شخص بعينِهِ لصارَ الحُكْمُ فيه وفي أسرتِهِ مِن بعدهِ وراثياً، لَكنِ الرسول عليه الصلاة والسلام أراد أن يترك الأمة حرةً في اختيارها لمن يحْكُمها، بل يريد أن يُعَلِّمَ الأمة الشورى والإختيار واتخاذ القرار، فكان هذا حقُّ الأمة الأصِيل الذي لا ينُوب عنها أحد فيه .

ولعلي في قابِلِ البَحْثِ سأعْرض لهذه الآراء وغيرها بتفصيلٍ أعمق وتحليلٍ أشْمَلٍ وأكْمَلٍ، ثم ننتقل إلى شيخ الإسلام ـ المجدد لعصره ـ تقي الدِّين بن تيمية، فهذا الرجل عَلَمٌ صَحَّحَ كثيراً من المفاهيم السابقة لعصره، فقد أكد مراراً وتكراراً في غيرِ موضع قائلاً: " إن البيعةَ العامة هي الحاسمة في تولية الخليفة وأن بيعة أهل الحلِّ والعقد ليست إلا ترشيحاً"(55) ،فالبيعة العامة في المسْجدِ النبوي ـ أي الانتخاب العام لمن يَرْأسُ الدولة بالمفهوم المعاصر ـ تِلْكمُ البيعةُ هي التي تَولَّى الخلفاء الراشدون الحُكم بها وسَاسُوا بهذه البيعة العباد .
البيعة العامة في المسجد النبوي من الناس هي التي مَكَّنَتْ الخلفاء الراشدون الأربعة من أن يَسُوسُوا النَّاس بالعدل والإحسان، فلم يَتولى أبو بكررضي الله عنه الحكم فعلياً ببيعة السقيفة، ولم يتولى عمربن الخطاب رضي الله عنه الحكم فعلياً بالعهد كما يتوهم البعض، ولم يتولى عثمان بن عفان رضي الله عنه باختيار ابن عوف له.
إن شيخ الإسلام ابن تيمية بِفِكْرِهِ الوقَّاد، صحَّحَ مساراً تاريخياً منحرفاً أقْصِيت الأمة فيه عن دورها السياسي وحقها الطبيعي وواجبها الإنساني فرجع الشيخ بالأمة إلى جادَّةِ الحقِّ وسبيل الهدى بعد أن سارت سنيينَ في الظلام والضلال .
وأيضاً من المفاهيم التي قام بِتصْحيحها "إبطال كل الحيلِ التي تؤدي إلى إسقاط حقٍ أو تسويغ مُحرمٍ أو إسْقاط شرط من الشروط التي حرمها الشارع "(56) ، فكل ما يؤدي إلى محرم، يكون محرماً ولو كان في أصل ذاته مباحاً، فكل تصرف مباح اتُخِذَ ذَرِيعةً لمحرم فهو باطل ظاهراً وباطناً إن كان معلوماً للناس، وباطل عند القاصد وحده إذا لم يعلن مَقْصده إلى الحرام، وكذلك من اتخذ الفعل المحرم وسيلة إلى الحلال كمن يتخذ الخيانة سبيلاً للوصول إلى حقه .
يقول شيخ الإسلام بن تيمية :" وإن كان بعض الناس كارهاً لولاية أحد من الخلفاء الأربعة فهذا لا بُد منه، فإن من الناس من كان كارهاً لِنُبوة محمد صلى الله عليه وسلم فكيف لا يكون فيهم من يَكْرَه إمامة بعض الخلفاء " (57).

(55) أبي العباس تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني تـ 728هـ السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية الناشر : لجنة إحياء التراث العربي دارالأفاق بيروت طـ 1 سنة 1983 نقلاً عن الحريات العامة لراشد الغنوشي صـ 150 الناشر: مركز دراسات الوحدة العربية طـ 1 سنة 1993 .
(56) الدكتور وهبة الزحيلي الذرائع في السياسة الشرعية والفقه الإسلامي صـ 62 الناشر : دار المكتبي للطباعة والنشر بسوريا دمشق طـ 1 سنة 1999.
(57) أبي العباس تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني تـ 728هـ منهاج السنة النبوية تحقيق د.محمد رشاد سالم مجـ 3 صـ 218:217 الناشر : مؤسسة قرطبة طـ 1 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ألا ترى معي هذه النَّظرة التسَامحية ذات البعد السياسي العميق، ألا ترى أنه بكلامه هذا يردم الخلاف والشقاق في مهده، إنه بصدره الرحب يُوَحِدُ الصف ويجمع الشمل بعد الفراق والنزاع.
أرجع فأقول : إن الأزمات والنوازل ومصلحة الأمة والحتميات الإجتماعية تجعل الفقيه يَعْذِرُمن سَبقَه ولعل شيخ الإسلام قد عاصر إنقلابات الحُكَّام العباسيين فارْتَأَى توحيد الصَّفِ على الفُرْقَةِ والنِّزَاع ولمَّ الشمل على الشتات والإنقسام، فكان إعْذَاره لمن كان كارهاً حكم أحد الخلفاء الأربعة نابع من فقه الواقع المعاش، ورغم الذي ذكرنا نجد الشيخ يُحبذُ طاعة الحاكم الجائر الظالم ، ويرغِبُ بل يُوجب على العامة الصبرَعلى بلاء الحُكَام وجورهِم، هذا والذي نفسي بيده مَرَدُّهُ أن الشيخ رحمه الله عاش في ظل جَورِالحُكام وظلمهم، وخشيتُه على الأمة من الإنقسام أكثر مما هي فيهِ من الإنقسام على نفسها فيقول :" لأنَّ الفساد في القتال والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولا فتنة، فيُدْفعُ أعظم الفَاسدَين بالتزام الإبتعاد عن الفتنة ." (58) .

وها هو ابن القيم يسيرعلى نهج ابن تيمية في عدم الخروج على الحاكم كرؤية سياسية تجمع القُطبين، ولعل السبب ما رآه من شَبَحِ الإنتكاسات التي مرت بها الشعوب وهي تثور ضد جور الحكام الظالمين على امتداد التاريخ الإسلامي، فهو قد رأى الثورات ولم تجني الشعوب إلا الحسرات والويلات .
ورغم ذلك يقول ابن القيم : " إن الشريعة مَبْنَاها وأساسها على الحكم و مصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدلٌ كلها وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدْخِلت فيها بالتأويل فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقهِ وظلهِ في أرضه وحكمته الدَّالة عليه وعلى صدق رسوله صلى الله عليه وسلم أتمَّ دلالة وأصدقها "(59).

والذي يظهرمما سبق بوضوحٍ وجلاء أن الرؤية السياسية للأعلاَمِ الثلاثة تتلاقى في نقطةٍ جوهرية تجمَعهم في بوثقة واحدة، ألا وهي مصلحة الأمة والبلاد وجمعِ كلمة الشعب والأنام على قلب رجلٍ واحد ونبذ الفرقة والشقاق واعتبار الواقع والنظر إلى المآل وإعذارمن لحق لمن سبق مع التباين بينهم في مسائل السياسة ودواعي الرئاسة.

هذا ما أردت أن ألْمِح إليه في هذا المقام ،وسأنتقل في المبحث التالي لعرض نظرة العلماء والمفكرين المعاصرين للسياسة .

(58) إبن تيمية منهاج السنة النبوية تحقيق د.محمد رشاد سالم مجـ 2 صـ 87 الناشر: مؤسسة قرطبة بالقاهرة لسنة 1406هـ.
(59) شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكربن أيوب بن قيم الجوزية تـ 751هـ إعلام الموقعين عن رب العالمين راجعه وعلق عليه طه عبد الرؤوف سعد مجـ 3 صـ 3 الناشر : دار الجيل للنشر والتوزيع بيروت لبنان .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

6 – الرُؤية السِّياسية عِندَ العُلمـاء والمُفكِرين المعَاصِرين:

لقد تميز مصطلح السياسة عند العلماء والمفكرين المعاصرين بالوضوح التام باعتباره مصطلح يدل على علمٍ قائم بذاته، رغم التباين الواسع في الفكر والمنهج بين فريقين أو توجهين رئيسيين هما التيار اللِّيبرالي والتيار الإسـلامي، وهذا الأخيرهو الذي يدعو للعودة إلى تعاليم الإسلام الأصيلة وتطبيق مباديء الشريعة والحكم بالعدل والمساواة بين الناس، والنظر إلى مصلحة البلاد والعباد كأساسٍ لأي عمل تنموي تقوم به أجهزة وسلطة الحكومة لـصالح الـدَّولة، فاعتبرهـؤلاء أن السياسة الشرعية هي مـا تُصْدِرُهُ الحكومة المنتخبة من الشعب لتدبير شؤون الناس، بحيث تكون مُتَفِقَة مع روح الشريعة ومقاصِدِها، نازلةً على أصولها الكلية محققة لأغراضها الإجتماعية وإن لم يرد دلـيل خاص جزئي يشهد لها بالإعتبار .

ولهذا نجد الشيخ عبد الوهاب خلاَّف يقول :" السياسة الشرعية هي تدبير الشؤون العامة للدولة الإسلامية بما يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار مما لا يتعدى حدود الشريعة وأصولها الكلية وإن لم تتفق وأحوال المجتهدين "(60).

كما يرى العلماءُ المعاصرون وجوب أن يكون الرئيس بصيراً بتدبير شؤون الدولة سِلْماً وحرباً، عارفاً كيف يُساس شعبه، صاحب خبرة وحِنْكَةٍ ودهـاءٍ سياسي، تَمَـرَّس في السياسة، وفـهم ألاعيبها، غيُوراً على شعبه ومصلحة بلاده، ملتزماً بمبادىء دينه وقوانـين بلاده، بـل يَرون أن الحكومة يجب أن تكون محاطة بالإستشاريين والخبراء من أهل الـشجاعة والأمانة والرأي، كلٌ حسب اختصاصه وضِمْنَ حدود عمله.

يـقول الـدكتور رأفت عثمان :" العلماء يشترطون صحة الرأي المفضي إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح، وعلى هذا فإن الحاكم إذا لم يكن على جانب كبيرٍ، من صحة الرأي في نواحي السياسة والإدارة والحرب لا يصلح في نظر جمهور الفقهاء لتولي منصب رئيس الدولة "(61).

إن أغلب المفكرين والعلمـاء المعاصرين رفضوا فكرة الجُمُود على أراء المتقدمين لمجرد أنهم متقدمون، لأن فيه سلب لمزية الإنسان في التمييز بين الحـق والبـاطل والملائم وغير الملائم، فَيقاد الإنسان بالـزِمَامِ وزِمامُه صِور الآبـاء والأجداد فهي دائماً تجـدبه القهقرة، فالجمود جناية على الفطرة البشرية وسلب لمزية العقـل التي وهبها الله للإنسانية فامتاز بها عن بقية الخلق .

ودِيننا الحنيف يَعيبُ على كـل الذين يُقَلِّدون غيرهم في عقائدهم وعباداتهم وسياساتهم دون تفكير ووعي حقيقي، قال تعالى:(وإذا قيل لهم اتبعُـوا ما أنزل الله قالوا بل نَتَبِعُ ما ألفينا عليه آباءنا أولو كان ءابـــآءهم لا يعقـلون شيئا ولا يَهْتدون) (62)، فالتقليد وراثة الدين بغيرعقل ولاتفكر ولاهداية

(60) الشيخ عبد الوهاب خلاَّف السياسة الشرعية ونظام الدولة الإسلامية صـ 14 الناشر : المكتبة السلفية .
(61) الدكتور محمد رأفت عثمان رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي صـ 165 الناشر : دار الكتاب الجامعي سنة 1975.
(62) سورة البقرة الآيـــة 169 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا شأن غير العُقُلاءِ، فالمرء منا لا يكون مؤمناً إلا إذا عَـقِـلَ دينه وتبحر فيه بنفسه حتى إقتنع به، ومن المعلوم أن مسائل السياسة من أمور الدين المهمة .

ويُحبذ العلماء المعاصرون العمل الجماعي بل يكاد يقرر البعض حتميتهُ، كـلٌ حسب إقليمه أوقطره كالهيئات الإفتائية أوالتشريعية تحت مظلة البحوث العلمية مثلاً، أوالهيئة العامة للعلماء المسلمين، أوهيئة كبار العلماء، أوالمجلس الأوربي للإفتاء أوغيرها من المؤسسات القطرية أو الإقليمية أو العالمية التي تعمل بصورة جماعية، لأن التفكير الجَمْعِي يكون أكثر دقةً وشمولية للمسائـل، بل تتنوع الخبرات فتكمِّل بعضها البعض، وهي أسرع لـلإفتـاء في النوازل والأحداث، ويَـدُ الله مع الجماعة، ومن المفكرين المعاصرين كالكواكبي وابن ابي ضياف، فالسياسة عند الاثـنينِ ضد الإستبـداد ويرى كل منهما أن مَا فِي التاريخ من كوارث سببها الحكام الظالمون الذين اتخذوا لأنفسهم صفة الإستبداد صفة ملازمة وتستروا بالدِّين، يقول المفكران بصيغٍ متقاربة : " تسربت للسياسة مع الزمان الشوائب فأصبحت عرضة للـتبديـل والتغيير، وهكذا إتفقا على رفض الحكم المستبد المطلق، وبيَّنا محاسِن الحكم المقيد بالقانون والمبني على أساس الشورى، بحيث لاتـتعين المصلحة الكاملة إلا بالشورى، والحاصل عندهم أن المُلْك أو الحُكْم المطلـق يُعارض الشـرع لأنه تصرف في عباد الله وبلاده بالهوى، كما أن العقل السليم يعارضه لأنـه تغلب وقهر " (63) .

أما التيار الثاني فهو التيار الليبرالي الثقافي المنفتح على الثقافات والحضارات الغربية والشرقية، وهو يدعو بكل قوته للتفاعل مع تلك الحضارات والاستفادة من تقدمها ـ ولِمَا لا ونحن أحوج ما نكون لهذه التقنيات وهذا التقدم ! ـ كما يدعو للإستفادة من تجاربهم السياسية والاقتصادية الناجحة، وسنّ قوانين وضعية بإشراف السلطة الحاكمة تكون هذه القوانين مُلْزِمة لجميع أفراد الشعب ضمن إطارمن العدل والشفافية .

وعند هذا التيار مصلحة الشعب فوق كل اعتبار، بل يُعد الشعب عند بعضهم هو المشَرِّع لأي قانون، فعندهم الشعب هو مصدر السلطات وبتعبير آخر الشعب هو مصدر السيادة في الدولة، ومن هؤلاء المفكرين الأستاذ عباس محمد العقاد الذي يقول : "إن الأمة هي مصدر السيادة فلا تعارض بين هذا القول وبأن القرآن الكريم والسنة النبوية هُمَا مصدر التشريع.. وَيسْتَطْرِدُ قائلاً : وتنظر ـ أي الأمة ـ في أحوالها لترى مواضع التطبيق ومواضع الوقف والتعديل، وتُقرُّالحاكم على ما يأمربه من الأحكام أو تأباه " (64).

أرى لزاماً عليّ نقدَ هذه الدعوى المُبَطَّنَة لأن الشعب بأجمعه مجتمعاً لايصحُ له أن يوقِّف حُكماً أو يعدِّله إلا مقيداً بالقانون السماوي الذي بينه الله تعالى في كتابه المبين وسنة رسوله الأمين

(63) أحمد بن أبي ضياف تـ سنة 1874 الإتحاف مجـ 1 صـ 18:15 وهو سياسي ومؤرخ تونسي الناشر : المكتبة التاريخية بتونس طـ 1963 ،وعبد الرحمن الكواكبي طبائع الإستبداد ومصارع الإستعباد تقديم د. أسعد السحراني صـ 25 الناشر : دار النفائس طـ 2006 والموقع الإلكتروني المكتبة الشاملة تاريخ التسجيل jun2008 .

(64) عباس محمد العقاد الديمقراطية في الإسلام صـ 65 ونقلاً أيضاً عن د. رأفت عثمان رئاسة الدولة صـ 380 الموقع الإلكتروني www.goodreads.com\book\show\8051038 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فأنَّى يستقيم ادعاؤه بأن الشعب أو الأمةَ الواحدةَ تستطيع أن توقف حُكماً أوتعدِّله؟ أقول ربما إشكال الأستاذ العقاد نابع من أمرين اثنين هما : عدم تطبيق بعض الحدود كحد الزنا وحد السرقة في سياسة حكومات عَاصَرَهَا هو- هذا أولاً- وثانياً التأثرُ بالتقدم الحاصل في الغرب، وبما قدَّم هؤلاء لشعوبهِم من سلطات واسعةٍ في مجالات الحياة المختلفة من سنِّ قوانينَ ودساتيرَ وحرية رأيٍ وفكرٍ، فنتج عن ذلك كلِّه تقدم حضاري ولعلي سأحُلُّ هذين الإشكَالِين .

أما عدم تطبيق الحدود، فقد يرجع لسببين أولهما : هذه الحدود لاتطبق شرعاً إلابانتفاء بعض الشروط ومنها الشبهة كما هي القاعدة الفقهية المعروفة " لا حدَّ مع شبهةٍ " فالنَّاظِرُ إذاً من منظار الشريعة وطبقاً لقواعد السياسة الشرعية والمفاسد والمصالح وسدِّ الذرائع يرى أنه لا تَعْطِيلَ للحدود لا من الشعب ولا من غيره، والسبب الثاني : حكومات تحكم بقوانينَ وضعية وتَرْكُنُ إلى دساتير أجنبية، فهي إذاً لا تُطَبق السياسة الشرعية ومن هنا يزول الإستشكال الأول .

أما الإستشكال الثاني فالظاهرُ عندي أن بعض المفكرين الليبراليين المعاصرين قد ذهبُوا إلى ما ذهبوا متأثرين بتقدم الغرب، وهذه نظرة قاصرة، فالقوانين الوضعية قد سببتْ انْسِلاخ تلك الشعوب عن القيم والمثل العليا والقيم الإنسانية، ناهيك عن ظلم بعض طبقات الشعب مع ضعف تلك القوانين وظهورعِلَلَ وأزمات من جَراءِ هذه القوانين .

يقول الدكتورالزحيلي :" الإسلام لا يُقِرُ جعل الأمة مصدر السلطات التشريعية، لأن التشريع لله وحده والأمة في المجتمع الإسلامي أو الديمقراطية الإسلامية ملتزمة بالقانون السماوي والأخلاقي ومقيدة بمبادئه، فالسيادة في الإسلام مبنيِّة على حق إنساني ناشيءٍ عن جُعْلٍ شَرْعي "(65).

إن التجارب الناجحة والتقدم الهائل عندهم يُوجِبُ علينا كمسلمين أن نستفيد منه، ونعمل على تطبيق ما يناسبنا منه على أرض الواقع مراعين ألا يخالف أصول ومقاصد شريعتنا والقانون الرباني، لاسيما أن هذه التجارب قد تنجح في بيئة غربية ولا تنجح في مجتمع وبيئة شرقية، فلزم الإحتياط في السياسة الشرعية عند الأخذ بالتجارب والسياسات الوضعية .

ولا شك أن هناك منطقة خلاف صحيةٍ بين مفكري التيار الإسلامي نفسه، يتمحور هذا الخلاف في تقديرهم لدورالنُّخْبَةِ ودورالشعب، فالمُدافعون عن النخبة أوالصفوة ودورهم القيادي، هم في العادة لايدخرون وسعاً لترذيل الشعب فيصفونه بأوصاف يتوارثها أصحاب هذا التيار، فيصفون الشعب بالغوغاء والدَّهْمَاء والعوام، ويكاد هذا التيار يُجْمِعُ اليوم على رفض مبدأ الانتخاب العام، وألا يكون الحسم بيد الشعب .

ومقابل هذا التوجهِ، توجه يدافع عن حق السواد الأعظم من الشعب في تقرير من يقوده، مؤكداً على أن الشعب هو المستخلف، رافضاً تسلط النُّخبة واستعلائها، منادياً بالإنتخابات العامة، لأنه حق الأمة الأصيل، أوليس النبي صلى الله عليه وسلم قد افتخر على الأنبياء بأنه أكثرهم أتباعاً.

وسيكون المبحث التالي عن سياسة الحكم في النظام الإسلامي .

(65) الد كتور .وهبة الزحيلي الفقه الأسلامي وأدلته مجـ 6 صـ 725 الناشر : دار الفكر بدمشق طـ 3 لسنة 1989 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني : سياسة الحكم في النظام الإسلامي :

إننا بادىء ذي بدءٍ نحتاج لكي نلج إلى هذا المبحث أن ننوه لمعنى الأحكام الشرعية ونوضح أقسامه،ا وذلك حتى نستطيعَ التَّميزَ بينَ الأحكام الشرعية والسياسة الشرعية، وبذلك نفتحُ البابَ لبقية البنودِ فيُمكن فهمها واسْتِيعابها بسهولـةٍ ويسرٍ .

لهذا أقترحُ أن نبدأ في توضيح معنى الأحكام الشرعية وأقسامها .

1 – الأحكام الشرعية معناها وأقسامها في الإسلام:

يُعرفُ الفقهاء الأحكام الشرعية :"بأنها تلك الأحكام الشرعية العملية المُسْتنبطة من الأدلة التَّفْصيلية ومُوضُوعها أعْمال المُكَلَفين من حيث ثبوت أحكام جُزْئية مُسْتَقاة من هذه الأدلة "(66) ،والسياسة الشرعية كما سبق وأن ذكرنا تعني تـدْبير شؤون الدولة بلاداً وعباداً مما يوافق الشرع الحنيف .

والفقهاء يُـقسمون مَوَارِد الأحكام إلى قسمين أساسيين هما :

أولاً : المَقـاصِـدَ : وهي الأمورالتي في ذاتها مصالح للدولة أو مَفَاسدَ لها، والمعنى من ذلك أن الأصل في هذه الأمور المصلحة أو الأصل فيها المفسدة .

ثانياً : الـوَسـائِـلَ : وهي الطُرق المفضية للمقاصد وحُكْمها كحكمِ ما أفْضَتْ إليه من تحريم أو تحليلٍ، يقول الإمام القَرَافي : " الوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل أو إلى ما هو مُتوسط متوسطة (67).

ومن البديهة أن الشريعةَ الإسلامية إذا أرادت زَجَرَ النَّاس وإبعادهم عن الموبِقَات الهادِمَة للمجتمعات اختارت أفضل الطُّرق وأنْجَعِها لِصَوْنِ الناس من الفساد والإفساد، وهذا الحال شبيه بحال الاطباء إذا أرادوا حَسْمَ الدَّاء مَنَعُوا صاحبه من الطرق الموصلة إليه وإلاَّ فَسَدَ عليهم ما يرمون علاجه.

لذلك فالله سبحانه وتعالى شرع الأحكام لِحِكَمٍ يُدركها من يُدْرِكها وتخفى على من شاء أن تخفى من عباده، رعياً لمصلحة العباد وذرءاً لِـمفَاسِدِهم تَفَضُلاً لا وجُوباً ،وهي في الأصْـلِ تنقسم إلى أقسام عديدة متنوعة وهي كالآتي : -

أولاً : أحكام شُرِعَتْ لكسرالنفس وتعليمِها كالعبادات المختلفة مثل " الصلاة والصيام والزكاة والحج "وغيرها من العبادات التي تقي النفس الأنَـانيَّـة وحبَّ الشهوات .

(66) د. وهبة الزحيلي الذرائع في السياسة الشرعية والفقه الإسلامي صـ 8 .

(67) الإمام أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي الفروق صـ 32 الناشر : دار الكتب العلمية بيروت لبنان سنة 1998 والموقع الإلكتروني www .almktabah.net>...> قسم الفقه وعلومه >كتب الفقه وعلوم مصورة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً : أحكام شرعت لبقاء جِبَلَّة الإنسان على طبيعتها كالأطعمة والألبسة والوطءِ وما أشبه ذلك.
ثالثاً : أحكام شرعت تنبيهاً على مَكَارم الأخلاق كالحضِ على المُؤاساة بين الناس، والحض على الهِبَات والصَدقات للفقراء والمُحْتاجين ونحو ذلك من مكارم الأخلاق .
رابعاً : أحكام شرعت لدفع الضرورات كالبياعات والإجارات والمُسَاقاة، لافتقارالإنسان لِمَا ليس عنده من الأَعْيَانِ واحْتياجهِ إلى استخدام غيره في تحصيل مَصَالحهِ وإتمام برامِجِه المُستقبلية.
خامساً : أحكام شرعت للسياسة والزجر ومصالح الشعب أفراداً وجماعاتٍ، وهو مقصودنا هاهنا ولذلك سنُعيرُ هذه الأحكام السياسية التفصيل المُمْكِن، وهي تنقسم إلى ستة أصنافٍ وهي كالأتي:

الصنف الأول : أحكام شَرعَهَا اللهُ لِصِيَانةِ الوجُود الإنساني :

هذه الأحكام شرعت لصيانة الوجود الإنساني والمحافظة على حياة الإنسان من الإعتداء والقتل بغيرالحق، ولهذا شُرِعَ القِصَاص، قال تعالى :(ولَكُم في القِصاصِ حياةٌ يا أوْلِي الألْبابِ لعلَّكم تتقون) (68)، ومن يقرأ هذه الآية يفهم من الوهْلة الأولى الحِكْمَة من تشريع القصاص وإبَانةِ الغرض منه فكلمة "حياة " تعني البقاء والإستمرار والحفاظ على الجنس البشري من الهلاك والزوال، فهذا القصاص حياة ونكالٌ وعظةٌ لأهل الجهلِ، فكم من رجل همَّ بداهيةٍ لولا مخافة القصاص لوقع بها، أما قوله تعالى (لعلكم تتقون) : والمعنى هنا أي تتقون الدِّماء وتَصُونون الأنفس بتطبيق القِصاص.

الصنف الثاني : أحكـامٌ شرعها الله لحفظ الأنساب والأولاد من الإختلاط :

وهذه الأحكام شُرِعتْ لحفظ الأنساب ونِسْبَةِ الأبناء إلى الآباء، فالإختلاط يُولد الظلم في الميراث ويسبب زواج الإخوة وتَكَشُّفِ الحُرُمَات، فشَرَّع الله حد الزنا حفظاً للناس من اختلاط أنسابهم وتَكَشُّفِ حرماتهم قال تعالى : (الزَّانيةُ والزانِي فاجْلدوا كل واحدٍ منْهُما مائةَ جَلْدة .) (69).

الصنف الثالث : أحكام شرعها الله لصيانة الأعراض :

أحكام شرعت من أجل الأعراض وهي من صفوة اهتمام الناس قال تعالى :(والذِين يرْمُون المُحصنات ثمَّ لم يَأتُوا بأربعة شُهداءَ فاجلدُوهم ثمانين جَلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسِقُون)(70)، لذلك ألحق الشارع بالقاذف بعد إقامة الحد عليه، عدم قبول شهادته، ووصفه الله بالفسق تعزيراً له وتأديباً كما شُرِعَ التعزير على السب والأذى بالقول على حسب اجتهاد القاضي.

الصنف الرابع : أحكام شرعها الله لصيانة الأمْـوَال والمُمْـتلكات :

كما هو معلوم يُحرم الله الإعتداء على مُـلْكِ الغير بالسَّرقة وبالسَّلب وبالأخذ ظلماً وعدواناً بأيِّ

(68) سورة البقرة الآيـــة 179. (69) سورة النورالآيـــة 2 . (70) سورة النور الآيــة 4 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكلٍ كان، ولهذا شَرَّع الله لنا حد السرقة، وحد الحِرابة، لدفع سلب ونهب الناس بعضهم لبعض، قال تعالى : (والسارق والسارقة فاقْطعوا أيديهما جزاءً بما كَسَبَا نَكالاً من الله والله عزيزٌحكيمٌ) (71)

الصنف الخامس : أحكام شرعها الله لحفظ العَقْلِ :

شرع الله أحكاما لحفظ العقل، فالله مَيَّزَالإنسان بالعقل وكرَّمه دون سائرالمخلوقات وميَّزه وفضَّله على العالمين بهذا العقل المُنِيرِ، لهذا شرع الله أحكاما لحفظ العقل كحد الخمر، وقد نهى الله تعالى عنه في معرض قوله تعالى : (يـاأيها الذين ءامنُوا إنَّما الخمرُ والميْسِروالأنصَـاب والأزلامُ رجْس مـن عـمل الشيـطان فاجتنبوه لعـلـكم تفلحُون)(72)، فالإجتناب هنا يدل على معنى الحُرمة وعدم الإقـتراب .

الصنف السادس : أحكام شرعها الله للردع والتعزير :

ومن الردع ضرب المتهم للحصول على الخبر اليقين وهذا من الضروري الذي يُبيح المحظور والدليل على ذلك :" أنه صلى الله عليه وسلـم وجَدَ في بعض غزواته رجلاً فاتهمه بأنه جاسـوس للعدوِّ فعاقبة حتى أقرَّ"(73).

واعلم أيضاً : " أنه صلى الله عليه وسلم بلغه أن أناساً من المنافقين يُبْطئُون الناس عنه في غزوة تبوك فبعث الرسول إليهم طلحة بن عبد الله في نفرٍ من أصحابه وأمره أن يُحَرِّقَ عليهم البيت ففعلَ طلحة .

وذكر ابن القيم الجوزية أن العلماء اتفقوا على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حدٌ بحسب الجناية في العظم والصغر وبحسب إصرار الجاني في الشر وعدمه.

إن النظام الإسلامي يتعامل مع هذه الأحكام تحت أصولٍ ثابتة، وهي تحكيم نصوص الشريعة الواردة في القرآن والسنة، فما جاء في هذه الأصول فالعمل بها واجب وما وافقها فالعمل به صحيح وما خالفها فَمَرْدُود، ولهذا سيكون مبحثنا القادم عن أهم مباديء الحكم في النظام الإسلامي.

(71) سورة المآئدة الآيـة 40 .

(72) سورة المآئدة الآيـة 92.

(73) الإمام القرافي "شهاب الدين الصنهاجي" الذخيرة في الفقه المالكي تحقيق محمد حجي الناشر: دار المغرب سنة النشر 1994 بيروت، الموقع الإلكتروني شبكة مشكاة الإسلام .net\books\archive\books\aljrafi_z.zip http://www.almeshkat بتصرفٍ من باب السياسة بدون ترقيم .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2 – أهم مبادىء سياسة الحكم في النظام الإسلامي:

لا بدَّ لنا أن نشير إلى أن سياسة الحكم في النظام الإسلامي تَسِيرُ وفق مبادىء راسخة رسوخَ العقيدة الإسلامية لأن هذا الدِّين يتفاعل مع عناصر الحياة المختلفة ويحتويها، لذلك فهذه المبادىء نجدها في تراثنا التاريخي السياسي برغم ما تعرض له من محاولة تزييف أوتغييرٍ مقصود أوغير مقصودٍ من حُكَام أوممن يدَّعُون العِلْم، نجدُ هذه المبادىء محفوظة حِفْظَ كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

ومن المعلوم أن لكل نظام مبادىء ثابتة تُمَيزُه عن الغير، فللنظام الماركسي مبادىء وللنظام الرأسمالي مبادىء، وهما نظامان حديثان لا يقارنان بنظام الحكم الإسلامي العتيق الأصيل المتجدر في أصالته، ورغم ذلك فهو نظام الماضي والحاضر والمستقبل ولعل القارىء سوف يَسْتنتج ذلك عند اطِّلاعه على هذه المبادىء السامية لسياسة الحكم في الإسلام وهي :

أولاً : حفظ الدِّين :

هذا المبدأ هوالأساس، وهو ما يتميز به النظام الإسلامي عن غيره من الأنظمة الوضعية، فالنظام الإسلامي من ثوابته أنه يُقَعِد لأول مبدأ سياسي يرسمهُ ألا وهو المحافظة على القيم الروحية السامية بل ويحميها قدر حمايته للمصالح الدنيوية .

يقول العلامة ابن خلدون : " الخلق ليس المقصود بهم دُنيَاهُم فقط فإنما كلها عبث وباطل إذ غايتها الموت والفناء " والله تعالى يقول في محكم آياته :(أفحسبتم أنما خلقاكم عبثاً وأنَّكم إلينا لا ترجعون) (74) ، فالمقصود هو دِينَهُم المُفْضي بهم إلى السعادة في آخرتهم.. فَوَجَبَ بمقتضى الشرائع حَمْلَ الكآفة على الأحكام الشرعية في أحوال دنياهم وآخرتهم " (75).

ومن هذا المنطلق نجد الإمام الماوردي يوضح هذا المبدأ الأصيل في سياسة الحكم الإسلامي فيقول:"من أول واجبات الإمام ـ السلطة الحاكمة بمنطوق عصرنا ـ حفظ الدِّين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة " .

ثانياً : المشروعية المستمدةُ من الله تعالى :

الشريعة الإسلامية هي صاحبة الشرعية والمشروعية العليا بما تتضمنه من قوانين وقواعد نظامية عادلة، وبما تتضمنه من مقاصد عامة نبيلة وهادفة، ولذلك فليس لأي جهازمن أجهزة الدولة ألاّ أن يلتزم في تشريعاته أوفي قراراته بمقتضيات القانون الإلهي وما يضمُهُ من قيم ومقاصد عليا، وليس لأي مواطن الحق في أن يطيع أي تشريع أو قرار يصدرعن سلطة حاكمة مناقضة للشريعة أو مقاصدها، بل يجب على كل فرد من أفراد الشعب أن يَثُورَ ضدَّ هذا القرار ولو بالإهمال وعدم

(74) سورة المؤمنون الآيـــة 16.

(75) ابن خلدون المقدمة صـ 158.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التطبيق لهذه القرارات، لأن الطاعةَ طاعةُ المسلم لله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، طاعة بالأصَـالة بينما طاعته للسلطة الحاكمة طاعة بالتبعية، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطعْ فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبهِ وذلك أضعفُ الإيمان " (76).
من هنا إنسَلختْ السلطة عن الأشخاص القائمين عليها حُكَّاماً كانوا أو وزراء أو دوائر أمنية أو إدارية، فلمْ تعُدْ طاعتهم لذواتِهم، وإنما غَدَتْ الإستجابة لهم مشروطة بالتِزامهم فيما يأمرون به وينهون عنه ويُشَرِعُونَه، فإن كان على نهج الشريعة فعندئذٍ طاعتهم عبادة لله تعالى وامتثال لأمر الله ورسوله، لأنها طاعة لله وإلا غدت معصية قد تخرج صاحبَها عن المِلَّة بفعله.
ولعلَّ الإمتناع عن تطبيق وتنفيذ قرارات السلطة الجائرة المُضَيِّعة لثروات شُعُوبها هو نوع من المقاومة المشروعة، لأنه امتِنَاع عن التعامل مع الظالمِ، وذلك من أضعف الإيمان .

ثالثاً : الرقابة الشعبية الشرعية :

النظام السياسي الإسلامي يقرر رِقابة شعبية شرعية يقظة في مواجهة السلطة لِمَنْعِهَا من الإستبداد وحَمْلِهَا على الإلتزام بالقوانين واللوائح المعمول بها .
إذاً الرقابة الشعبية، تعني مراقبة السلطة ومحاسبتها إن أهْمَلت أوقَصَّرتْ في حق شعبِها، بل أقول يجب أن تتبع ما ترسم من خطط مستقبلية وتشرف على المشاريع التنموية بكوادر متخصصة، فإذا انحرفت عن المسار الصحيح وسارت على هواها في تسيير أمورها، هنا يَكْمُنُ النصح والإرشاد والوعظ، ثمَّ الوعيد من العلماء والفقهاء والساسة والخبراء وصناع القرار، فإن لم يُسْتَمعْ لِنُصْحِهِمْ، فالعصيان والمقاومة الشعبية السِّلْمِيَّة حتى نَصِل لتغْيير الأنظمة الإستبدادية .
أقول إن الظالم المُسْتَبِدَ لا يستحق الطاعة والامتثال إنما يستحق من أفراد الشعب المقاومة والعصيان بعد النصح والإرشاد، ولنا في إجابةِ الأعرابيّ عن عمر بن الخطاب ـ حين سألهم عمرَ :"ما تراكم تفعلون لوزِغْتُ عن الحقِّ؟ فأجاب الأعرابي : والله لو رأينا فيك اعوجاجاً لقوْمنَاه بِحدِّ سيوفنا"(77) .

رابعاً : إختيار الشعب لحكومته :

إنَّ أسْلَمَ طريق لِسياسة الدولة بالعدل والشورى والمساواة هو نظام الإنتخاب، ومن ثمَّ تقديم المرشحين لأنفسهم ومؤهلاتهم العلمية ومدى الخبرات السياسية التي يمتلكونها ولبرامجهم المستقبلية، كل ذلك يجب أن يُقَدَّمَ للناس لكي يختاروا منهم من يصلح لقيادة الدولة ومن ثمَّ تَخْتَار النخبة السياسية من يتولى الحقائب الوزارية المختلفة، فهؤلاء هم من سيخْدِمون شعبهم بالحق والإنصاف.

(76) رواه الإمامين البخاري ومسلم رضي الله عنهما ـ متفق عليه ـ والترمذي ، وأحمد في مسنده ،وذكره ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم صـ 243 رقم 34 .
(77) الشيخ راشد الغنوشي الحريات العامة في الدولة الإسلامية صـ 221 الناشر: مركز دراسات الوحدة العربية طـ 1سنة 1993.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هؤلاء هم وُكَلَاءِ الشعب والأمة وليس لهم على شعوبهم سيادة، إلا سيادة باعتبار وظيفتهم، قال النبي صلى الله عليه وسلم: " أخرجوا لي منكم اثني عشر نقِيبا يكونون على قومهم بما فيهم " (78).

خامساً : ملامسة هُمُوم الشعب وعدم الإحْتِجَاب عنهم :

السلطة تَهَبُ لصاحبها جُملة من الإمتيازات، فالكثير من مفاتيح الأموال والجاه والسلطان والحقوق العامة بيده، فَطُلَّابُها سيتَدَافعون على بابهِ، بعضهم يطلُبون حقاً انتُزِعَ منهم، وآخرون يطلبون سَلْبَ حق غيرهم، يبتغون أيْسرَالسُّبل لِنيلِ ما يتمنَّوْن، فلا عجب أن تتزاحم الهدايا والخدمات والقُرُبَات على بابه، فيُفْتَنَ في دينه وقِيَمِهِ ومبادئه ويُدْفَعُ إلى الظلم والحيف دفعاً، فيُقَدّمَ المتملقين على حساب الشرفاء والصالحين .

إنهم ثُلَّةٌ من المنافقين المسارِعِين إلى إرْضاء أهواء صاحب السلطة ورغباته، إنهم يُحيطون بصاحبنا كإحاطة السوار بالمعصم .

وهكذا تتسع الهُوة بينه وبين الناس، فلا يطلع على مشاكل وهموم الناس إلاما نذر، وعبر وسائط مختلفة متشعبة، فَتُضِلُّ الحاشية عقله وتُبَرِزُ في شخصيته ملامح الفساد والإستبداد، ولعل ذلك سبب إلْحاحِ التوجيه الإسلامي على مخالطة الناس، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"من ولاه الله شيئاً من أمور المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلَّتِهم وفقرهم احتجب الله دون حاجته وخلته وفقره يوم القيامة "(79) ، ولذلك كان بيت النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده من الخلفاء الراشدين يُفضي إلى المسجد، دلالة على هذا المعنى، وقد فَهِمَ سلفُنَا الصالح ذلك، فكانوا يَشْكُون حُكَام الأقَاليم إلى رئيس الدولة "الخليفة " إذ احتجبوا عنهم يوماً .

سادساً : مبدأ فصل السلطات عن بعضها وتعاونها :

من أهم المبادىء الأساسية في النظام الإسلامي، مبدأ فصل السلطات عن بعضها البعض كالسلطة التشريعية والقضائية والتنفيذية، والقصد من فصلها استقلالية كل سلطة عن الأخرى إستقلالا إدارياً وعملياً وقيادياً مع قيام التعاون فيما بينها تعاون يُكَمِلُ بعضها أعمال البعض مع وجود سلطة رقابية تَتَتَبَعُ أعمال السلطات الثلاثة، وبذلك تُكْفَلُ حقوق الأفراد وتُضمن حرياتهم ويكون الشعب في أمانٍ من الإستبداد والطغيان .

وسنأتي بتفصيل أشمل لهذا المبدأ في الباب الخامس من هذه الرسالة .

أما المبحث التالي سيكون مداره حول الضوابط الأساسية لأحكام السياسة الشرعية .

(78) المستشار سالم البهنساوي الخلافة والخلفاء الراشدون بين الشورى والديمقراطية صـ 63 الناشر : دار الزهراء للإعلام العربي طـ 1 سنة 1991 وعن السيرة النبوية لابن هشام صـ 443 ،والحديث رواه البخاري في فتح الباري شرح كتاب البخاري للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني تـ 852 هـ تحقيق الشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ المحقق محمد فؤاد عبد الباقي مجـ 16 صـ 113 الناشر :دار الكتب العلمية بيروت لبنان طـ سنة 1989 .

(79) رواه أبو داوود والترمذي وقال الألباني إسناده صحيح في سلسلة الأحاديث الصحيحة مجـ 2 صـ 205 ،هو الشيخ المحدث ناصر الدين الألباني تـ سنة 1990 ،الموقع الإلكتروني للمكتبة الشاملة shamela.ws\index.php\autnor\414 مصر . الإمام الترمذي :هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة تـ سنة 279 هـ سنن الترمذي تحقيق أحمد شاكر الناشر : دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3 – الضوابط الأساسية لأحكام السياسة الشرعية :

نستطيع أن نقول أن أيِّ سياسة تشريعية لابُد لها من ضوابط تَضْبُطها وتسيرعليها، ولعلي هنا في هذا المبحث سأشير إليها وأذكر جملةً من الضوابط لأحكام السياسة الشرعية منها :

1 – إحياء دورالعلماء والمفكرين والسياسين وصنَّاع القرار بتمكينهم في الساحة السياسية وإثبات حضورهم المؤثر والفعال، لأن غيابهم عن الساحة كلياً أو نسبياً يسبب فراغاً فكريا وتخبُطاً مَنْهَجياً واختلاطاً في مفاهيم السياسة الشرعية، والغير شرعية، ناهيك عن تقديم القضايا الثانوية والسطحية على حساب القضايا الجوهرية المصيرية ذات الأهمية .
يقول ابن تيمية : " الشرع المبدَّل مثلما يَثْبُتُ بشهادات الزورِ ويُحكم فيها بالجهل والظلم أو يأمر فيها بإقرار باطل لإضاعة الحق " (80).
إنه غياب للقدوة والمُرشد، فأنَّى للناس أن يُبْصروا النور والهَدْيَ القويم وهم في الظلمات سائرون ومن غير رائدٍ يمشون ـ كالسائر في البيداء بلا ماء وكالداخل للحرب من غير سلاح ـ بل الأدهى والأمر أن يتصدرالمتَعَالِمُون والمُتَسلقون وأنصاف الرجال، توجيه الساحة السياسية وقيادة الأمة الإسلامية، يتصدروا ليقودوا وهم للأسف لا يرخصُ لهم حتى بأن يقودوا أنفُسهم .

إننا بعودة العلماء والمفكرين إلى مواقِعِهم وأماكنهم، وبتعيين أصحاب الكفائات الأكْفَاء لا الإكِفَّاء نضبط السياسة العامة للدولة، ونَدفن تلك الفجوة العميقة بين الشعب وحكومته، فهذه الفجوة الغائرة العميقة دَفْنُهَا واجبٌ شرعي حتى تتحقق الثقة، وتبنى المحبة بين أفراد الشعب حُكَّاماً ومحكومين، ويعمل الجميع على النهوض بالدولة إلى مرتقى الإزدهار والنُّمو والفلاح، فبِسَواعد العلماء والمفكرين تُرَسَخُ الضوابط الأساسية للسياسة الشرعية .

2 – إحياء دورِ رُوح الشريعة ومقاصدها، فهي مرتبطة إرتباطاً وطيداً بأحكام السياسة الشرعية، فهناك العديد من الأمورالمباحة في أصل الشريعة وهي التي لم يَرِدْ فيها نص شرعي يدل على حرمتها أو وجوبها، لذلك فالجهاز التشريعي للدولة بإمكانه أن يَسُنَّ قانوناً يأمر أو يمنع فعل هذا الشيء المباح أصلاً في ضوء المصلحة العامة أوتحت ظروف وأحوال خاصة، وهذا التحول من صيغة المباح إلى الأمرِ أو النهْيِ، هذا مما أعطاه الشارع الحكيم للسلطة لتكون مرنة وذات صلاحيات موسعة، وهذا من ضوابط السياسة الشرعية ومن لوازمها، فالقاعـدة الفقهيـة الأولى تنص على أن :" تصرف الإمام ـ رئيس الدولة ـ منوط بالمصلحة العامة "والقاعدة الفقهية الثانية

(80) ابن قيم الجوزية الطرق الحُكمية في السياسة الشرعية صـ 263 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تنص على أن العادة محكمة"(81)، وأخرى تنص على أن القانون الوضعي مالم يخالف الشرع يعملْ به، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً .
ومن تلك الضوابط تحريم كنز الأموال وعدم الإنفاق منها، قال تعالى :" والذين يكْنِزُون الذَّهب والفضة ولاينفقُونها في سبيل الله فبشِّرْهم بعَذاب أليم "(82) ، فعلى مُـلَّاكِ الأموال أن يستثمروا أموالهم في بلادهم ليعودَ النفعُ عليهم وعلى مجتمعِهم، لأن في تعطيل استثمار هذه الأموال اضرارٌ بِنَمَاءِ ثروة المجتمع، كما يجب المطالبة بإخراج الصدقات على تلك الثروة فهي واجبةٌ، وليست منةٌ يمْتَنُ بها الغني المالك على مستحقيها قال تعالى :(والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم) (83)، ولهذا فعلى السلطة أن تجبي هذه الصدقات ولو قهراً إذا امتنعوا عن آدائها لمن يستحقها من المسلمين، ومثال ذلك أيضاً عدم التعسُفِ في استعمال الحق، أي يجوز للمالك الإنتفاع بملكه الخاص شريطة ألا يُضِرَّ بالآخرين، فإذا ترتب على إستعماله لملكه الخاص إضراراً بغيره وجب عليه أنْ يوازن بين الضرر الذي سيترتب على استعمال مُلْكِهِ الخاص، وبين المصلحة المشروعة، فأيّ المصلحتين رجحتْ عَمِلَ بها .

3 – إحياء تلك الأحكام السياسية التي وردت في نصوصٍ عامةٍ وتَحْتَمِلُ هذه النصوص الإجتهادَ من أهل الإجتهادِ والتأويلِ، كالتخصيص أوالتقييد أوالتعدد في أشكال التطبيق عند تنزيلها على الواقع المُشَخَّصِ، فقد يختلف الفقيه في اجتهاده من مكان إلى أخر ومن زمان إلى زمان، وقد يرتبط الإجتهاد بأعرافٍ وعِلَلٍ متغيرة يَسْتنبطها المجتهدون المتخصصون المندمجون ضمن هيئة أو مؤسسة إجتهادية من كبارالعلماء والخبراء في شتى المجالات الحياتية .
يقول ابن تيمية :" الشرع المتأول هو موارد النزاع بين الأئمة فمن أخذ بما يسوغ فيه الإجتهاد أقرَ عليه ولم يجب على جميع الناس موافقته إلا بحجة لا مَرَدَّ لها من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم "(84).

الصواب عندي أن يجتهد في المسألة المُشْكِلةِ أهلُهَا من العلماء الذين يُعايشون المشكلة، لأن صاحب العِلَّة أعلم بحيثيات المسألة وجزئياتها أكثرمن غيره، وهذا مجرب معلوم، وكما يقولون

(81) الشيخ عبد الرحمن السعدي شرح منظومة القواعد الفقهية تاريخ الإضافة jun 08,2006 الرابط http://www,islamhose.com وكتاب القواعد النورانية لابن تيمية الناشر : دار ابن الجوزي سنة النشر 1422هـ وتقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب الحنبلي تـ سنة 795 هـ شرح الشيخ محمد بن صالح العثيمين الناشر : دار الكتب العلمية .
(82) سورة التوبــة الآيـــة 34 .
(83) سورة المعارج الآيــة 25:24.
(84) ابن قيم الجوزية الطرق الحكية في السياسة الشرعية صـ 263 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ـ أهل مكة أدرى بشعابها ـ لذلك أرى أن النصوص العامــة القابلة للاجتهاد في بــلد من البلدان عند تطبيق الاجتهاد وتنزيله على الواقعة، يجب أن يكون هؤلاء العلماء والفقهاء من أهل البلد نفسها، لأنهم كما أسلفنا هم أعلم بعاداتهم وتقاليدهم وأعراف ديارهم، كما أنهم يعايشون الحالَ رَأَيَ العين، فمن سمع ورأى لا كمن سمع ولم ير .

والمتفحص للقرآن الكريم يجده لم يتعرض للتفصيلات أوالجزئيات في الأحكام الشرعية المتصلة بالقوانين الدستورية، لتجتهد كل أمة فيما يلائم حالها وتقتضيه مصالحها " فتفصيل ما لا يتغير وإجمال ما يتغير إحدى الضرورات التي يقضي بها ويتطلبها خلود الشريعة ودوامها "(85). فالأحكام المدنية والجنائية والإقتصادية وغيرها قواعد عامة لم يتعرض النص فيها لتفصيلات جزئية إلا نادراً، لأن هذه الأحكام تتطور بتطور المجتمعات وبتغير الأحوال والأزمان .

4 ـ إحياء الأحكام التي دلَّت عليها نصوص شرعية قطعية الثبوت والدلالة كالمحافظة على الدين وإقامة أركانه وتوفيرالأمن والأمان والإستقرار للناس أجمعين، ومنع الفواحش وتَفَشِّيها بينهم وما إلى ذلك، فهذه وأمثالها لا بُدَّ للسياسة الشرعية أن تتأطرْ بها ولا يمكن بحالٍ تخطيها، لأن شرع الله أعدل وأقوم وأحكم وبإقامة المصالح أجدرُ وأقومُ .
وكما نعلم أن أحكام السياسة الشرعية ترجع في جملتها إلى قواعد التيسير ورفع الحرج ونفي الضرر وسدِّ الذرائع، وهذه القواعد محكمة دلَّ علي أعتبارها الكتاب والسنة وإجماع الأمة، فالنصوص القطعية والقواعد الفقهية يتم بها ضبط أحكام السياسة الشرعية، والعلماء والفقهاء المتخصصون هم الذين يقررون تنزيل هذه القواعد على هذه النصوص، ووضعها في إطار صورة واحدةٍ، ليخرج لنا حكم سياسي شرعي صحيح لا تشُوبُهُ شائبة ولا تنتقصه نقيصة .

مَنِ استقراءَ آيات الأحكام في القرآن يتبين له أن أحكامه تفصيلية في المواريث والأحوال الشخصية والعبادات، والسبب أن أحكام هذا النوع تعبدية لا مجال للعقل فيه ولا يتطور بتغير البيئات كالأحكام المدنية والدستورية .

أمَا وأننا قد تعرضنا للمبادىء الأساسية لِسياسة الحكم وضوابط الأحكام للسياسة الشرعية، أرى أن يكون المبحث التالي القيم السياسية في نظام الدولة الإسلامية .

(85) أبو إسحاق ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الموافقات تحقيق مشهور حسن آل سليمان مجـ 3 صـ 366 : 368 الناشر : دار بن عفان، وكتاب الشيخ محمد شلتوت الإسلام عقيدة وشريعة طـ سنة 1980.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4 ـ القيم السياسية في نظام الدولة الإسلامية :

لقد أسس الإسلام نظاماً مُحكماً يعتمد على قيم أساسية لتوطيدِ عُرى دولته وتدعيم أعمدة سلطانهِ وتحقيق وبناءِ دولةٍ ذات نظامٍ إصلاحيٍ، يُقَوِّمُ الحياة البشرية ويَقُومُ على قيمٍ إيمانية ويُقَدمُ إصلاحات للكون، ولذلك سأتحدث عن أهم القيم السياسية في نظام الدولة الإسلامية، وسأبدأ بالعدل لأنه أساس الحكم ودوامه.

القيمة الأولى : العدالـــة :

العدل أحد مقومات سياسة الحكم، وهو قاعدة الإسلام الكبرى في التشريع، وليس أدلّ على ذلك من عموم قوله تعالى:(إنَّ الله يأمُرُ بالعدل والإحسانِ وإيتآء ذي القُربى وينهى عن الفحشاء والمُنكر والبغيِّ يعظكم لعلكم تذَّكرون)(86)، وقوله تعالى :(إن الله يأمركم أن تؤدُّوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين النَّاس أن تحكمُوا بالعدْل إن الله نِعمَّا يعظُكم بهِ) (87).

بل العدل أساس النظام الإسلامي وغايته المقصودة بين المسلمين وغيرهم، ولو كانوا أعداءً، لأن العدلَ قوام العالَمِين في الدنيا والآخرة وبها قامت السماوات والأرضون، وهو أساس الملك، أما الظلم فهو طريق خَرَاب المَدَنيَّات وزَوال السُّلُطَات (88).

إذاً العدل من أسمى القيم التي أتى بها نظام الإسلام وحثَّ عليها في كل الأمورالتي يزاولها الناس قال تعالى : (ولا يجرمنَّكم شنأن قوم على ألا تَعْدلوا اعدِلوا هو أقْرب للتقوى)(89)، وقوله صلى الله عليه وسلم : " إن أحبُّ الناس إلى الله يوم القيامة وأدْنَاهم منه مجلساً إمام عادل، وإن أبغض الناس إلى الله يوم القيامة وأشدهم عذاباً إمام جائر " (90).

ونظام الدولة، حكومة تحيا بها النفوس، والعدل أساس الحكم وركنها الركين، والمسابقة إلى طاعة الله ومحبته تكون بنشر العدل بين العباد قاطبة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:" سبعة يُظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله إمام عادل.."(91)، وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله :" ثلاثة لا تُرَدُّ دعوتهم الصائم حتى يفطر والإمام العادل ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام وتفتح لها أبواب السماء ويقول الرب وعزتي وجلالي لأ نصرنك ولو بعد حين "(92)، قال طاووس لسليمان بن عبد الملك :"هل تدري من أشدّ الناس عذاباً يوم القيامة ؟ من أشركهُ الله في مُلْكِهِ فجار في حكمه " فاستلقى سليمان على سريره فما زال باكياً حتى قام جلساؤه .

(86) سورة النحل الآيـــة 90 . (87) سورة النساء الآيـــة 57 .

(88) ابن خلدون المقدمة صـ 319 . (89) سورة المآئدة الآيـــة 8 .

(90) رواه الترمذي وقال حسن غريب مجـ 4 صـ 580 وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة غيرأن ابن حجر والسيوطي حسنه لأجل المتابعة التي لم يشر إليها الألباني ـ وذكره أحمد بن حنبل في مسنده بصغةٍ قريبة تـ سنة 214 هـ رقَّمَ أحاديث المسند محمد عبد السلام شافي الناشر:دار الكتب العلمية بيروت لبنان طـ 1993 .

(91) هذا الحديث متفق عليه عند الشيخان " البخاري ومسلم" وقد أخرجه البخاري في كتاب الجماعة والإمامة مجـ 1 صـ 234 رقم 629 وذكر مسلم شرح النووي باب فضيلة الإمام العادل مجـ 12 صـ 211 .

(92) رواه الترمذي مجـ 3 صـ 580 وحسنه ابن حجر والسيوطي بالمتابعات التي لم يشر إليها الألباني فضعفه .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد أجمع العلماء على وجوب الحكم بالعدل بين أفراد الناس أجمعين، وقد حذر الإسلام من أنْ تتدخل مراكز الناس الإجتماعية وأنسابهم في خضوعهم لمقتضى العدل، فالقانون الإسلامي يُطَبَقُ على كل آحاد الشعب، لا فرق في ذلك بين فقيرٍ وغنيٍ، وشريف ووضيع، وحاكمٍ ومحكومٍ، يقول الرسول عليه الصلاة والسلام : "إنما أهلك من قبلكم أنهم كانوا إذا سرقَ فيهم الشريفُ تركوه وإذا سرق فيهم الضعيفُ أقاموا عليه الحَدَّ والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها " (93) ، وروى أبو داوود عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه خاطب الناس فقال:" إني لم أبعث عمالي ليضربوا أبشاركم ولا ليأخذوا أموالَكُم فمن فُعِل به ذلك فلْيرفعه إليَّ أقصه منه، فقال عمرو بن العاص : لو أن رجلاً أدّب بعض رعيته تقصه منه؟ قال : أي والذي نفسي بيده أقصه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يَقُصٌ من نفسه "(94) ، إذاً من العدلِ المساواة أمام القانون جميعاً لا فرق بين مسلم وغيره ولا أبيض وأسودَ، الكلُّ سواء لأن العدل يتطلب التسوية في المعاملة والقضاء وفي الحقوق، أقول العدل أساس أصيلٌ يجب ألا يميل ميزانه بالقَرابة بين الأفراد ولا بالتَّباغضِ بين الأقوام، بل يتمتع به الجميع لا يفرق بينهم حسب ولا نسب، بحيث تتجسد وظيفة العدالة كمحور لنظام القيم الأساسية السياسية الإسلامية، وكقيمة عُلْيَا، فلا تُفْهمُ المساواة إلا في إطار العدالة، ولا يمارس الإختيار إلا بالتزام العدالة، ولذلك فهذا الإلتزام مَنُوطٌ بكل أفراد الشعب، والسلطة الحاكمة وظيفتها ترتكز حول تحقيق مبدأ العدالة في أوسع معانيها .

القيمة الثانية : المساواة :

المساواة قيمة أصيلة في النظام الإسلامي، فهي تعني أن يكون أفراد الشعب الواحد متساوين في الحقوق والحريات والتكاليف والواجبات العامة، بحيث يجب ألا يكون هناك تمييز بينهم، بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو العقيدة أو اللون، وهذه القيمة الأصيلة منبعها القرآن والسنة جاء بها الدِّين الحنيف لِيهدم التمييز بين الناس أجمعين وبين القبائل بعضها على بعضٍ، وبلغ ذلك شعائر العبادات، فقريش تتخذ لنفسها مناسك خاصة في الحج، فجاء الإسلام ليهدم هذا التمييز، قال تعالى :(ثمَّ أفيضوا من حيث أفاضَ الناس واستغفروا الله إنَّ الله غفورٌرحيم) (95).

بل كانت دِيّة الشرفاء في الجاهلية غير دية البُسَطاء، فهدم الإسلام هذه الجاهلية، وساوى بين الناس، فكان مما قاله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع : "يأيها الناس ألا إن ربكم عز وجل واحد ألا وإن أباكم واحد ألا لا فضل لعربي على أعجمي ولا فضل لأحمرعلى أسود إلا بالتقوى، ألا قد بلغت ؟ قالوا نعم قال ليبلغ الشاهد الغائب "(96) .

ولهذا يجب أن يتساوى الناس في فرض التحصيل العلمي، وفي الفرصة للحصول على الوظيفة وغيرها من الحاجيات، وليس معنى ذلك أن يتساوى العالم والجاهل أوالحادق والخامل، بل إن

(93) هذا الحديث متفق عليه " رواه البخاري ومسلم " عن عائشة رضي الله عنها ، وذكره الألباني في الجامع الصحيح رقم 2348 .
(94) موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قُدامة (تـ سنة 620 هـ) " المُغني " مجـ 9 صـ 355 الناشر :دار إحياء التراث العربي طـ سنة 1985.
(95) سورة البقرة الآيــة 196.
(96) رواه الإمام أحمد بن حنبل تـ سنة 241هـ في مُسْنده بصيغة قريبة من هذه الصيغة صــ 411 الناشر دار الكتب العلمية بيرت لبنان طـ 1 لسنة 1993 ، ومسند بهامش منتخب كنز العمال وفهرس وضعه الألباني الناشر المكتب الإسلامي لسنة 1985 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المساواة في التوظيف مثلاً يعني أن يعين من هو أَهلٌ للوظيفة المطلوبة من ذوي الكفاءة والأمانة لا بالواسطة والمحسوبية .

إن النظام الإسلامي لا يَسْتَثْني أحداً مهما كان شأنه من المثول أمام القضاء، وألاَّ يوصد باب القضاء أمام البعض ويُفتحُ للآخرين، وألاَّ يفرق بين الأفراد في توقيع العقوبات عليهم متى تماثلت الجرائم والظروف الجنائية، ولهذا فأبو بكر رضي الله عنه يقول : " الضعيف فيكم عندي قوي حتى أخذ له حقه والقوي فيكم عندي ضعيف حتى آخذ الحق منه إن شاء الله"(97)، فالناس في نظر النظام الإسلامي سواسية، لا فضل لأمة على أمة ولا لشعب على شعبٍ، إلا بمدى قربه من الإسلام وتعاليمه وبعده عنه .

القيمة الثالثة : تحريم الظلم :

رَغَّبَ القرآن في العدل وحض عليه كما أسلفنا، ونهى عن الظلم وحذر منه وبين عاقبة الظالمين فقال تعالى :(إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغيرالحق أولئك لهم عذابٌ أليمٌ)(98) ، بل حَثَّ الوحي الرباني ورَغَّبَ الرسول صلى الله عليه وسلم فقال تعالى:(لتنذرَالذين ظَلموا وبُشْرى لِلْمُحسنِين)(99) وقال تعالى:(وتلك القُرى أهلكناهم لمَّا ظَلمُوا وجعلنا لمُهْلِكِهم موعداً) (100) وحذر المصطفى عليه الصلاة والسلام من الظلم فقال :" اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة "(101). يقول ابن تيمية إن الظَّالم يستحق العقوبة والتضرير، وهو أصل متفق عليه وقد نص على ذلك الفقهاء، ولا أعلم في ذلك خلاف، وقد نصت السنة على تحريم الظلم فقال صلى الله عليه وسلم : " يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظَالمُوا " (102).

القيمة الرابعة : الشورى :

والشورى تعني استطلاع الرأي من ذوي الخبرات للتَّوَصُلِ إلى أقرب الحق ّ ِوالأمر بالشورى جاء في قوله تعالى:(وشاورهم في الأمرِ)(103)، وقال أبوهريرة رضي الله عنه:"ما رأيت أحداً أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم "(104)، لذلك فالمشاورة تشمل كل القضايا الدينية والدنيوية والسياسية والإجتماعية والإقتصادية وغيرها لأن الأمر بالشورى غيرَ مَخْصُوصٍ بأمرٍ بعينه، بل أقول الشورى مطلوبة في القضايا العامة والهامَّة كاختيار الحاكم وإدارة الحكم وسياسة البلاد وتنظيم الإداراة وغيرها .

(97) أبو محمد عبد الملك بن هشام تـ سنة 218 هـ السيرة النبوية لابن هشام مـجـ 4 صـ 240 المصدر الأنترنيت المكتبة الشاملة موقع الإسلام http://www.al-islam.com .

(98) سورة الشورى الآيـــة 39 . (99) سورة الأحقاف الآيـــة 11. (100) سورة الكهف الآيـــة 58 .

(101) رواه الإمام مسلم في صحيحه عن جابر رضي الله عنه مجـ 4 صـ 1996 رقم 578 وأخرجه البخاري في الأدب مجـ 1 صـ 170 رقم 483 وأخرجه أحمد مجـ 3 صـ 323 رقم 14501، ومسلم هو الإمام محي الدين النووي تـ سنة 676 هـ الناشر: دار المعارف بيروت لبنان للطباعة والنشر طـ 2 .

(102) رواه الإمام مسلم في صحيحه عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه وقد سبق تخريجه صـ 19 .

(103) سورة آل عمران الآيـة 159.

(104) رواه الترمذي في كتاب الجهاد وفيه ضعف إلا أنه من هدي المصطفى صلى الله عليه وسلم .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال ابن عطية : "الشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب هذا ما لا خلاف فيه " (105) .
الرأي عندي أن مشاورة المسلمين في أمورهم العامة ومصالحهم المشتركة هو حق لهم لا يجوز غصْبُه منهم، ولا شك أن غصب هذا الحق وإسقاطه وتعطيله هو ظلم لهم، وهذا الظلم يتفاقم ويتفاحش بعدد أصحاب الحق وبقدر استمرارهذا الغصب وسَيِّءِ آثاره المتراكمة .
إن غصب حق الشورى من أعظم المظالم والمفاسد التي حاقتْ بالمسلمين، لذلك فالشورى قِيمَة أساسية في نظام الحكم الإسلامي وسيأتي تفصيل أكبر في الباب الثاني البند الخاص بالشورى.

القيمة الخامسة : حماية كرامة الإنسان :

النظام الإسلامي وضَعَ في اعتباره كرامة الإنسان فلا يجوز إهدار كرامته كائناً من كان، فمن باب أولى إباحة دمهِ أو التعدي على عرضهِ سواء كان مُحسناً أومسيئاً، لأن الأصل في العقاب إصلاح وزجرلا تنكيل وإهانة، ولا يجوز التمثيل بأي إنسانٍ حال الحياة أو بعد الموت ولو كان من الأعداء قال تعالى :(ولقدْ كرَّمنا بنِي ءادم) (106)، وقال صلى الله عليه وسلم :" إن دمائَكم وأموالكَم وأعراضكم حرامٌ عليكم.." (107).
لقد ركز الإسلام من أول يوم على حق الإنسان في الحياة الكريمة وخير دليل على ذلك" صحيفة المدينة " التي وضعت كدستورللدولة الوليدة، وفيها من القيم ما يحقق الكرامة المطلقة للناس جميعاً، فلم تعمل الوثيقة على الإستئصال أو التطهير الديني أو العرقي، بل عملت على احترام كل أمة، وأنْ يصلَ كل ذي حق إلى حقه بأيسرالطرق وأسرعها دون النظر إلى دينهم أو أصولهم أو لونهم، فالحماية والكرامة نصير مَنْ كان الحق إلى جانبه .
يقول الدكتور حسن الترابي :" أن السلطة الحاكمة بما تجد في ذاتها وتكتسب من نفسها من غرور القوة وشهوةِ العلو في الأرض وحمية الإستكبار على الخلق، هي من أكبرِ ابتلاءات الدنيا وأخطر الفاتنات عن الدين وأول الفاسقات عن الشرع، فلا أشد إغواءً من طاغوت السلطان أو أسرع إفساداً من سكرة السلطة أو أدْعَى للشقاق من أهواءِ الحُكْمِ " (108).

القيمة السادسة : الحرية :

وهي حق طبيعي لكل إنسان، وهذه القيمة أغلى وأثمن شيء يحرص عليها الكل، فالحرية تشمل مجموعة حريات منها الحرية الدينية والفكرية والحرية السياسية والمدنية، وسنتطرق إلى موضوع الحرية الدينية لأهميتها ولأنها قد تكون مشوهة عند بعض العامة، فأبدأ بقوله تعالى:(لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغيِّ) (109) وقوله تعالى:(أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين)(110).

(105) د. وهبة الزحيلي الفقه الإسلامي وأدلته مجـ 6 صـ 716.
(106) سورة الإسراء الأيــة 70.
(107) رواه الشيخان " البخاري ومسلم" في حجة الوداع عن أبي بكرة، وذكره ابن العربي في أحكام القرآن مجـ 2 صـ 450 وقال حسن صحيح وذكره ابن حزم في الأحكام في أصول الأحكام .
(108) الدكتور حسن عبد الله الترابي معالم النظام الإسلامي صـ 19 الناشر : المركز القومي للإنتاج الإعلامي لسنة 1987 .
(109) سورة البقرة الآيــة 254. (110) سورة يونس الآيــة 99.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لذلك فاعتناق الدين إقتناع قلبي واختيار حرٌ لا إكراه فيه من أحدٍ، ليبقى الإعتقاد قائماً في القلب من غير شوائب أو شُوبَه، فإن فُرِضتْ العقيدة بالإرغام سَهُلَ زوالها .

ومن المعلوم أن حرية العقيدة والدين، تعني بالضرورة إقرار حرية ممارسة الشعائر الدينية بحيث لا يعتدى على المخالف أياً كان دينه وعقيدته .

يقول البعض : الإسلام لا يقبل الحرية الدينية أو الحرية السياسية أو الحرية الفكرية، ولذلك لا يمكن أن تكون هناك حرية رأي في ظلال الدين والنظام الإسلامي، والردُّ على هذه الدعاوى الباطلة بسيط جداً، فجميع الدساتير العالمية تشتمل على قيم رئيسية لا يمكنُ المَسَاسَ بها، فالنظام الشيوعي يقدس الإشتراكية العامة، والنظام الرأسمالي يقدس حق الفردِ في التَّمَلُّكِ والتصرف وكذلك النظام الإسلامي يوجب الفروض ويمنع المحرمات فضلاً عن التشكيك في الرسالة أصلاً .

أما حرية الرأي والمطالبة بالحقوقِ والتنبيهِ إلى الأخطاء وإبداءِ الرأي في شتى شؤون الحياة المدنية مما يسمى في عصرنا بالحياة السياسية أوالحريات العامة السياسية، فإن النظام الإسلامي يحث عليها بل يُوجبها ويعتبرها نوعاً من الجهاد المطلوب من الشعوب، لتحقيق الحق وتوطينه بين الناس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "والذي نفس محمد بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهنَّ عن المنكر ولتأخذن على يدِ الظالمِ ولتأطرنه على الحق أطراً .."(111).

يُروى أن رجلاً استأذن للدخول على أحد خلفاء بني أمية لكي يشكوا إليه من مظلمته، فلم يُؤذن له وصدَّه الحراس بغير حقٍ .. فأنشد يقول :

لئنْ عدتُّ بعد اليوم إنِّي لظالـــم سأصْرف وجْهي حيثُ تُبْغى المظالـمُ
متى يَظفرُ الغـادِي إليك بحاجةٍ ونصْفُـك مَحْجـــوبٌ ونصفك نائـــمُ (112).

ولذلك فالإسلام كنظامٍ يحث على الحرية السياسية وإبداء الرأي بحرية، فهي واللهِ ظاهرة صحية تحتاج إليها أمتنا الإسلامية، وما نراه في مجتمعاتنا من ترويع لأصحاب الرأي الحُرِ بأنواع من العقوبات كمحاربتهم في أرزافهم وعدم توظيفهم أوسجنهم تحت ذريعة الفكر الهدام أو مصادرة أقلامهم باعتبارهم يحاربون أو يحرفون الإسلامَ، وقد تصل للقتل والاغتيال ظلماً وعدواناً واعتداءً على حرية الناس بغيرحقٍ، وكل ذلك ينافي قيم الإسلام والدليل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم :" لا يَحلُ لمسلمٍ أن يُروع مسلماً "(113) "إن روعة المسلم ظلم عظيم".

إذاً فحرية الفكر ذات أهمية في عصرنا الحاضر خاصة للشعوب المُضْطَهدة، فالإسلام حثنا ورغْبنا في التفكر والنظرالطليق وعدم إقرارالمنكر والجهربالحق دون خشية من أحد، والنقدُ يكون واجباً دينياً في كثير من الأحيان .

الحرية لا تتجزأ ولا ينفصل جانب الدين عن السياسة في النظام الإسلامي، فالحرية الشخصية والحقوق المدنية التي لا تَضُرُ بالصالح العام يجب أن تُحترم وألا تُصادر من أي جهةٍ كانت.

(111) رواه أبو داوود والترمذي وقال الترمذي حديث حسن، أبو داوود هو: ابو داوود سليمان الأشعث الجستاني الأزدي تـ 275هـ حقق كتابه محي الدين عبد الحميد وخرج أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني الناشر: المكتبة العصرية صيدا بيروت.

(112) الدكتور أحمد شوقي الفنجري كيف نحكم بالإسلام في دولة عصرية الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة 1990 صـ 149 الرجل مبهم وقيل إنه من أعراب بني تميم .

(113) رواه أبوداوود في سننه والإمام أحمد في مسنده مجـ 5 صـ 262 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5 – فـــائدة السياسة الشرعية :

تعتبر السياسة الشرعية ذات فائدة عظيمة لأن بالسياسة تتم مسايرة التطورات الإجتماعية الهائلة، والقدرة على الوفاءِ بمتطلبات الحياة المتجددة وتحقيق مصالح الشعب على الوجه الممكن الذي يوافق مبادىء الإسلام العامة، فالشريعة ميزان الله في أرضه وضعها الله لخلقه، فمن خالفها وعارضها عرض دينه للخَبَال ودولتَهُ للزَّوال وعِزَّهُ للذُّلِ وكثرَتهُ للقَلِّ، لذلك من حكم بالسياسة الشرعية زال معه الروع وأفرخ العدل، وإذا حكم بالوضع عشعش الشرُّ وفرَّخ الجور .
قال بعض البلغاء : ـ " أربعة لا يزول معه مُـلْكٌ ـ حُسْنُ الدِّينِ واسْتِكْفَاء الأمين وتقديم الحزم وإمْضَاءُ العزم، وأربعة لا يثبت معها ملك ـ غِش الوزير وسُوء التدبير وخبث النِّية وظلم الرعية، وأربعة لا بقاء لها ـ مالٌ يُجمع في حرام وحَالٌ تُعْقَدُ من الأنام ورأيٌ يقوى من العقل وملك يخلو من العدل" (114)، وهذه الحكمة تبين أن العدل أساس للبناء والغش وسوء الإختيار هادمة للبناء، أما التي لا تبني أصلاً فجمع المال من الحرام واستبدادُ رأي وجورٍ وظلمٍ، وسيطرةٍ على الناس بقمعهم وسواءِ أحوالهم وقِلَّةِ معاشهم، ولذلك فمن فوائد السياسة الشرعية رسوخ النظام وتَحَسُنِ الأحوال، وسأذكرهنا أهم فوائدهـا فـأقـول :

أولاً : السياسة الشرعية مُوصِلَة للحق المنشود :

أرى أن السياسة الشرعية في الغالب إن طُبِقَتْ بعد التوكل على الله تُوصِلُ إلى الحق المنشود بشرط أن يكون الهدف واضح مرئي، والطريق المسلوك نهجه بيِّنٌ مضبوط، ويجب أن يضع السياسيون وصناع القرار نُصْبَ أعْيُنِهِم، المصلحة العامة للبلاد والعبادِ، وأن يتجرد الجميع من الأهواء والدوافع الفردية والمصالح الشخصية أوالمصالح الفئوية الجهوية، كما أن الإستشارة عين الهداية وقد خاطرمن استغنى برأيه، والنظام أي نظام نِعَمَ المؤازرُ لهُ الإستشارة والمشاورة وبئس الإستعداد الإستبداد .
ولاريب أن التَسَّديدَ والتوفيقَ من عند الله رب العالمين يؤتيه عباده الصالحين ولو بعد حين .

ثانياً : السياسة الشرعية قربى لربِّ البَرِيَة :

السياسة الشرعية والعمل من خلالها قربى لله تعالى من أعظم الطاعات، فهي تعني خدمة الشعب والعمل على تحسين أوضاعه وأوضاع البلاد في جميع المجالات، وهذا العمل أجره عظيم من الله رب العالمين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" إنَّما الأعمالُ بالنياتِ وإنما لكُلِّ امرءٍ مانَوى.."(115)

(114) أبوعبد القلعي الله تهديب الرئاسة وترتيب السياسة تحقيق إبراهيم يوسف ومصطفى عجو الناشر: دار مكتبة المنار الأردن الزرقاء الموقع الإلكتروني المكتبة الشاملة والكتاب بدون ترقيم .
(115) الحديث متفق عليه رواه البخاري ومسلم عن عمر رضي الله عنه، ذكره الإمام مسلم شرح النووي المسمى المنهاج مج 13 صـ 55 رقم الحديث 4904 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما أن تطبيقها يعني حفظ الدين والدنيا فهي سعيٌ في عمارة الكون بالخير والنَّماء ولا يكون العمران حيث يكون جور السلطان، وتعمير البلاد وتحقيق النهضة في جميع المجالات بتكاتف الأيدي وبذل الجهد في تقديم النصح .

أقول من بنى حكمه على قواعد العدل والشورى ودعَّم بدعائم الفضل والإحسان وحصَّن بدوام الشكروالعرفان وحُرس بأعمال البرِّ والإتقان، لا شك أن الله ينصر مواليه ويخذل من يعاديه، ومن جعل حكمه خادماً لدينه إنقاد له كل سلطان، ومن جعل دينه خادماً لحكمه طَمِعَ فيه كل إنسان .

ثالثاً :السياسة الشرعية تعني تطبيق المبادىء والقيم الإنسانية :

بالسياسة الشرعية نطبق القيم الإنسانية التي تُوصِلُ إلى سعادة البشرية، فيشعر الجميع حاكم ومحكومون أنهم مسؤولون أمام الله، ثم أمام أنفسهم وشعبهم على تطبيق وتحقيق المصالح وذرء المفاسد في عملية تكافليةٍ تكامليةٍ بين مختلف شرائح المجتمع ونسيجهِ.

فبالسياسة الشرعية تتكامل الأجهزة المختلفة في الدولة، بحيث يُكَمِلُ بعضها البعض وتتعاون لتُرْسِي قيم ومبادىء ربانية إنسانية أَتَتْ بها الديانة الإسلامية ليشيع الأمن والأمان بين أفراد الأنام، ويشعر الجميع بالرخاء والإطمئنان على أرواحهم وممتلكاتهم ومعاشهم.

رابعاً : السياسة الشرعية توظيف وقضاء على المحسوبية :

بها نصل إلى توظيف الكُلِّ، كلٌ حسب خبرته وقدرته العلمية، فأصحاب الخبرات والشهادات العليا يجب أن يتقلدوا الوظائف القيادية والمؤثرة على سير العجلة الإنمائية في الدولة، فبتعيين أهل الكفاءات والمؤهلات نرتقي بالدولة في جميع المجالات .

إننا بتوظيف الأكْفَاء في أماكنهم التي يستحقونها ومناصبهم التي يجب أن يشغلوها نبتعد بالإدارة في الدولة عن شبح المحسوبية والرشوة والإنتهازية والنفاق، وبذلك نصل إلى توظيف الشخص المناسب في المكان المناسب .

يقول أمير المؤمنين علي رضي الله عنه وهو يوصي أحد أمرائه :" أنظرْ في أمور عمالك الذين تستعملهم فليكن إستعمالك أياهم اختياراً، ولا يكن محاباة ولا إثاراً، فإن الأثرة بالأعمال والمحابة بها جِماعٌ من شُعب الجورِ والخيانة لله، وإدخال الضررعلى الناس، وليست تَصلُح أمور الناس ولا أمور الولاة إلا بإصلاح من يستعينون بهم على أمورهم ويختارونهم للكفاءة .. فاصْطَفِ لولاية أعمالك أهل الورع والفقه والسياسة وألْصِقْ بِهم ذوي التجربة والعقول والحياء من أهل البيوتات الصالحة وأهل الدين والورع فإنهم أكرم أخلاقاً وأسدُّ لأنفسهم صوناً وإصلاحا وأقلُّ في المَطامع إسرافاً "(116).

(116) الدكتور علي محمد محمد الصلابي الشورى فريضة إسلامية صـ 116 الناشر : دار ابن كثير بسوريا.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

روى الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" من استعمل رجلاً من عصابة وفيهم من هو أرضى منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين"(117) وعليه ينبغي عدم تمييز المصالح العامة بين الأفراد من جهتين، جهة تقديم الخدمات وجهة توظيف الأشخاص.

وعن أسيد بن حضير رضي الله عنه أن رجلاً أتى رسول الله فقال : يا رسول الله إستعملت فلاناً ولم تستعملني قال:" إنكم سترون بعدي أَثَرةٌ فاصبروا حتى تلقوني على الحوض "(118) ،قال الحافظ بن حجر في تعليقه على حديث ابن حضير " السرُّ في جوابه عن طلب الولاية جملةُ ـ سترون بعدي أثرة ـ إرادة نفي ظنَّـة أنه آثرالذي ولاه عليه، فبيَّن لَـه أن ذلك لا يقع في زمانـه، وأنَّه لا يخصه بذلك لذاته، بل لعموم مصلحة المسلمين وإنما الإستئثار للحظ الدنيوي إنما يقع بعده وأمَرَهم عند وقوع ذلك بالصبر"(119).

سأل أبو ذرالغفاري رسول الله الإمارة فضرب صلوات الله عليه بيده على منكب أبي ذرٍ ثم قال:" يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلامن أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها"(120) ، ولعلنا نستفيد من هذا الحديث عدة فوائد منها :

1 ـ أنَّ الوظيفة أمانة أمام الله ثم الناس، يُحاسب عليها الإنسان إن قصر في تأديتها.

2 ـ التوظيف العام مقيد دائماً باختيارالأصلح دون النظر إلى القربى أو الصِّلة .

3 ـ التفاضل بين الناس لشغل الوظائف مَرَدُّهُ للكفاءة والأمانة والقوة، لتكون الأعمال بالكفاءة متقنة وبالأمانة محفوظة وبالقوة مصونة .

خامساً : السياسة الشرعية أصل لتوحيد المسلمين :

لا ريب أن السياسة الشرعية أصل لاجتماع المسلمين على حبل الله المتين، فلا تؤدي بهم إلى التفرقة أو التنازع فيما بينهم، فبها تنجوا الأمة من بلاء التفرقة والتنازع والشقاق إلى بَرِّ الأمان والوحدة والوفاق، تصير كالجسد الواحد في تناسقها وتعاضُدها، ولاسبيل إلى إطفاء نار الفتن والإنقلابات العسكرية إلا بتطبيق السياسة الشرعية، بيدَ أنها المنهج السليم الذي يُجنبها الإنقسام والتشرذم ويبعدها عن التطاحن والتقزم.

سادساً : السياسة الشرعية تَسُدُّ الذرائع لارتكاب الجرائم :

إن ممارسة السياسة الشرعية في أجهزة الدولة المختلفة يرشد فكر السلطة وسلوكها للحق، مما يسد

(117) رواه الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنه وقال ابن حجر فيه واهٍ لذلك ضعفه ،إلا أن اسْتِعْمَل الأفضل أقرب للعدل بين الناس والعدل من مبادىء الإسلام.

(118) رواه البخاري في صحيحه مـجـ 8 كتاب الفتن صـ 88 .

(119) الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني تـ 852هـ فتح الباري شرح كتاب البخاري مـجـ 8 صـ 13 الناشر : دار الكتب العالمية بيروت لبنان طـ 1 1989 .

(120) الحديث صحيح رواه مسلم في صحيحه مـجـ 6 صـ 6 ، وذكره شرح النووي المسمى المنهاج مجـ 12 صـ 414 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الذرائع لارتكاب الجرائم ضد شعبها أوالأخرين، كما أنها تفتح الباب على مصراعيه لعملية اجتهادية منظمة على أعلى مستوى، لإقامة نظام رقابي على السلطة نفسها بَدءاً من شرعيتها وتقديم النصح لها، وانتهاءً بمحاسبتها على أخطائها الجسيمة، وهذا لن يتم إلا بتكاتف العلماء والمفكرين والسياسيين لتوعية مختلف طبقات الشعب توعيةً سياسيةً تتناسب مع مؤهلاتهم ودرجات استعابهم، ولا ننسى الدور المحوري للجامعات والمدارس في تبصرة وتوعية الشباب لاسيما أنهم هم رجال المستقبل وعماد الدولة .

سابعاً : السياسة الشرعية تُولِّد مجتمعاً يَتَكَسَبُ بطرائق مشروعة :

بتطبيق السياسة الشرعية نصل إلى مجتمع يعمل لكسب قُوته بطرائق قانونية وشرعية، وندفع عن مجتمعاتنا البَطَالة وذُلِّ المسألة، فمن استطاع أن يعمل في وظيفة ولم يعمل، استحق اللَّوم والتعزير من سلطات الدولة " بل يعدُّ العمل في سبيل الحصول على القوت والإستغناء عن سؤال الناس عملا في سبيل الله "(121) .

السياسة الشرعية تحمل الناس على العمل قسراً وجبراً إن لم يقوموا بالعمل طواعيةً واختياراً(122).

كما أن توفير مجال العمل لكل فرد قادرٍ واجب من واجبات الدولة، وحق من حقوق الأفراد لأنه يستند إلى أصلين هما :

1 ـ إزالة الإستغلال، والشريعة تأمر بالعدل ورفع الظلم، ولا يتحقق هذا إلابمنح وإعطاء حق ممارسة العمل بإتاحة الفرص لجميع أفراد المجتمع كلٌ حسب مؤهلاته وقدراته العلمية والفنية.

2 ـ نماء الدولة وازدهارها يحتاج لمَوَاطِنَ شغل تِقَنِيَّة وتَشْغِيلِية وحِرفية، ولذلك يجب على الدولة أن تستوعب أفراد مجتمعها في مرافقها المختلفة وألاَّ تبخس حقهم أو تستغل جهدهم ووقتهم في غير مصلحتهم أو المصلحة العامة، يقول الإمام ابن حزم :" تحث الشريعة على إعطاء العامل أجراً مُجزياً مُناسباً على عمله عقب إنجازه العمل"(123) ، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال :" نهى رسول الله صلى الله عليه وسلمعن استئجارالأجير حتى يَبِينَ أجره " وقال عليه الصلاة والسلام : "من استأجر أجيرا فليُسمِّ له أجرته " (124).

إنتهينا بحمد الله من الفصل الأول وسيكون الفصل الثاني عن الكيان الإسلامي الأول .

(121) الد كتور إسماعيل إبراهيم البدوي دعائم الحكم في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة صـ 366 الناشر:دار النهضة العربية بالقاهرة طـ 1 لسنة 1994 .

(122) ابن تيمية الحسبة في الإسلام صـ 15 المصدر موقع الإسلام http://www.al-islam.com.

(123) الإمام الحافظ أبو محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري تـ 456 هـ المحلى مجـ 8 صـ 138 الناشر : دار الطباعة المنيرية طبعة سنة 1352 هـ حققها محمد منير الدمشقي وطبعة جديدة حققها أحمد شاكر الناشر: دار التراث بمصر.

(124) الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني تـ 1255هـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار مجـ 5 صـ 329 الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيرت لبنان سنة 1994 وكما ذكره الإمام أحمد بن حنبل في مُسْنده .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني : المبحث الأول : الكيان الإسلامي الأول :

1 ـ ظهورالـدولــة الوليــدة بالمدينــة المنــورة :

بـادىء ذي بدءٍ أود أن أشير إلى أن الـعصر الجـاهـلي ـ قبل الإسلام ـ ظهرت فيه العديد من أمارات التمرد والإنتفاضات ضـد الظلم والإستبداد والجور، فحركة الصـعْلكة التي عرفتها شبه الجزيرة قبل الإسلام، مثالاً حياً لحركة الرفض والتمرد، وحِلْفَ الفُضُول ذلك التعاهد الإجتماعي السياسي الذي اجتمعت عليه عدة بُطونٍ من قريش (125)، وأقْسمُوا وتعاهدوا على نصْرة المظْلوم أياً كان وإنْصافه من الظالم ورد المَظَالم إلى أصحابِها، دليل آخرعلى الثورةِ ضد العبودية والتسلط أقول حاول هذا الحلف أن يقيم العدل مَحَلَّ الجَوْر، وَأن يغير الواقع المَليء بالتقاليد الفاسدة والموروث الجائرِ غير أن التيارَ كان أقوى من هذا التحالف، ولهذا ظلت عادة الظلم والقهر قائمة ولهذا كان المجتمع الجاهلي لا يقيم وزناً للفرد كفرد، عدا الفرد الزعيم، زعيم القبيلة أومن هو في شأنه، فالقبيلة هي الوحدة التي يبدأ منها التنظيم الإجتماعي لَبِنَاتُه، بل القبيلة هي التي ينتهي إليها هذا البناء، فكانت القبيلة والقبلية ـ وربما لا زالت حتى يومنا الحاضرـ وحدة متحدة لها دون الفرد الشخصية الإعتبارية، فلها كل الحقوق وعليها دون الفرد تقع الواجبات والتبعات، ولعل العلة في ذلك كله قوة العصب عند الأعراب.

إن الحالة السياسية بمكةَ لم تكن مختلفة عن بقية مواطن القبائل العربية، فلم يكن هناك نظاماً سياسياً حقيقياً رغم هذه المحاولات في بادية العرب من الصعاليك لإنْصَاف الفقراء والعبيد من الأغنياء وسادة القوم، لذلك فالقبائل في شبه الجزيرة لم تخضع أبداً لسلطة سياسية واحدة، وخير دليل على ذلك تنازعها عند إعادة بناء الكعبة ووضع الحَجْرِالأسود في مكانه من الكعبة، بل أزعم أن السلطة الدينية لم يكن ليخضع لها الجميع حتى في مكة ذاتها.

إذاً لم تكن هناك سلطة سياسية بقدر ما كانت هناك زَعَامَات قبلية موروثة، تمتاز في العادة بالغنى وشدَّةِ البأس والحَسَبِ والنَّسَبِ، وهؤلاء الزُّعماء يقيسون عِزَتَهُمْ بمَدَى اقتدارهم على إذلاَلِ غيرهم فقد قيل ـ لاحر بِوادي عوف ـ والمعنى أنه كان يقهر من حلَّ بواديه .

وفي هذا السياق كان ظهور الدِّين الجديد، دين الإسلام بمكة المكرمة، إيذاناً بانْتهاء عصر التَّحكُم والسَّطْوة التي عاشت فيها شبه الجزيرة، فقد كان لهذا الدين الجديد قَسَمُ السَّبْقِ في انتشال الناس من حياة العسف والإستبداد والطغيان إلى رحابة العدل والإحسان والإيمان .

هذا الدِّين أبرزَ ذاتية الفرد وأذاب ذاتية القبيلة والقبلية في إطارالأمة والجماعة الواحدة، فأعطى للفرد الحرية والإختيار والإستقلالية في اتخاذ القرار، فكان التوحيد والعقيدة الإسلامية هو من حَرَّرَ الفرد والجماعة من العبودية للألهة المتعددة وعبودية الطواغيت ـ زعماء القبائل الحُكَّامُ الأصْنَام ـ والتي كانت تَسْتَعْبِدُ روح الفر،د وتسْتَذِلُّ ذاته وتَنْتَقِصُ من حريته وتُهين كرامته، فجاء

(125) الإمام الحافظ ابو الفداء ابن كثيرالدمشقي تـ 774هـ السيرة النبوية تحقيق صدقي جميل العطار صـ 152 الناشر :دار الفكر للطباعة والنشر ، وابن هشام السيرة النبوية صـ 32 بطون قريش هم " بنو زهرة وبنو أسد بن عبد العُزى وبنو تيم وبنوعبد مناف وبنوعبد الدار بن قُصي وبنومخزوم وبنو عُدي وبنو جُمح وبنو سهم .."

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدين الإسلامي ونقل الناس من العبودية المادية للأصنام والأشخاص إلى عبادة رب الأكوان وخالق الأنام، ومع ذلك لم يتمكن الرسولعليه الصلاة والسلام من بناء تنظيم سياسي محكم في مكة المكرمة، بسبب عداوة زعماء قريش للدِّين الجديد، فهم كانوا من أشد الناس عداوةً لمحمد بن عبد الله بن عبد المطلب حتى أنهم تمنَّوا أن تكون الرسالة على رجلٍ منهم، ولقد أخبرنا القرآن عنهم قائلاً: (وقالوا لوْلاَ نُزِّل هذا القرءان علَى رجلٍ مِّنَ القريتين عظيم أهُم يَقسمون رَحمَتَ ربِّكَ نحن قسَمنا بينهُم معيشتَهم في الحياةِ الدُّنيا ..)(126)، أما السبب الآخر فكان انشغاله عليه الصلاة والسلام بالدعوة وتقرير أصول العقيدة والتوحيد ونَبذِ الأوثان والأصنام وعبادة الواحد الديان .

كما أودُّ الإشارةَ إلى أن الوضع في مكة لم يكن لتتوافر فيه عناصر الدولة الضرورية وهي:

1 ــ الأرض التي كان يسيطر عليها صناديد قريش (127) .

2 ــ الشعب الذي كان أغلبه يدين بولائه لعبادة الأصنام الأحجار.

3 ــ السلطة الحاكمة وهي التي كان يسيطر عليها فعلياً زعماء دار الندوة من قريش آنذاك .

إن هذه الفترة التي كان فيها الرسول عليه الصلاة والسلام والصحابة رضي الله عنهم بمكة هي الفترة التمهيدية التي تكونت فيها نواةُ المجتمع الإسلامي الأول، وتقررت قواعد العقيدة الأساسية كما تبين للناس كافَّةً صلابة هذه الشرذمة وقوة عزيمتها وصبرها وجلدها .

بعد ذلك جاء فرَجُ الله، فهاجر الصحابة والرسولعليه الصلاةوالسلام إلى يثربَ حيث تجمع المسلمون مهاجرون وأنصار في المدينة المنورة، فوُجِدَتْ الأرض يثرب وما حولها، والشعب هم المهاجرون من مكة والأنصارمن قبائل الأوس والخزرج وغيرهم بيثرب، كما وجدت السلطة الحاكمة متمثلة في الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته المجتبين، فكانت الحكومة الجديدة المبتكرة بالمدينة وليدة زمانها، فلم تكن على الصورة الكسروية أوالصورة القيصرية قال الرسول صلى الله عليه وسلم : " أخْنَعُ اسم عند الله تعالى يوم القيامة رجل يُسمى مَلِك الأملاك " (128) ــ وفي عصرنا من يطلق على نفسه مثل هذه الألقاب، وكم من مَلِكٍ كانت له علامات فلما عَلَا مَات ــ ومن هنا بدأت التشريعات التي احتاجت إليها الدولة الوليدة، فكانت الأحكام التي تتناول شؤونهم كلها سواء منها ما يتعلق بحياة الأفراد أو بحياة الجماعات المختلفة داخل المدينة المنورة نفسها أو بعلاقة الدولة الوليدة ببقية الدول المجاورة كدولة الروم "الشام"ودولة فارس" العراق وإيران" ودولة مصر.

قد أرْسَتِ الدولة الوليدة قانوناً ودستوراً يوضح الواجبات والحقوق على كل أمة أوجماعة في المدينة إنها "الصَّحِيفة " صحيفة المدينة التي تبين بشكل دقيق الفئات التي يتكون منها نسيج هذا المجتمع الفَتِيُ " الكيان الإسلامي الأول " وهم من المسلمين ومن اليهود ومن المشركين جميعُهُم يُكَونُون الدولة الوليدة السياسية الواحدة المتكاملة المتكافلة، فهم جميعهم مواطنين في هذه الدولة، وأكدت على واجب التناصر والمساواة بين جميع الفئات والدفاع المشترك عن حدود الوطن الواحد وأكدت على حرية الإعتقاد الديني وحرية ممارسة الشعائرالدينية بحرية ودون الإضراربالغير. وسيكون المبحث التالي حول الممارسة السياسية في الدولة الوليدة .

(126) سورة الزخرف الآيــة 31:30 .

(127) الشيخ راشد الغنوشي الحريات العامَّة في الدولة الإسلامية صـ 94 .

(128) رواه البخاري ومسلم وأبو داوود والترمذي وأحمد بن حنبل في مسنده ـ أخنع : بمعنى أوضع اسم .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2 ـ الممارسات السياسية واسْتقرارُ أمر الدولة الوليدة :

من المعلوم أن الدولة الوليدة بالمدينة المنورة كانت في بيئة بسيطة تسير فيها الأمور بلا تعقيدٍ، فكان يناسبها بلا شكٍ ممارساتٍ سياسية بسيطة وتلقائية، وأنظمة تخلو من التعقيد في أي شكل من أشكال التطبيق السياسي على الأرض .

لذلك استقر أمرالدولة بالمدينة بأمورعديدة قررها الرسول عليه الصلاة والسلام كقائد سياسي لهذه الدولة، فبدأ بالآتي :

أولاً : بِناءُ المسْجد الجامع " المسجد النَّبَوي " :

بدأ الرسول عليه الصلاة والسلام أول ما بدأ ببناء المسجد النبوي وساهم بنفسه في بنائه، فالمسجد كان مكان العبادة ومكان اجتماعهم وتشاورهم في أموردينهم ودنياهم (129)، بل كان المسجد هو نقطة البدء في إصدار القرارات المصيرية والحاسمة، ففي المسجد تنعقد ألْوية الجيوش ويتم توجيهها من داخل أرْوقة المسجد، فكان للمسجد دوركبيرفي تهدئة النفوس واستقرارأوضاع البلاد وفَضِ أي بُؤرةِ نِزاعٍ أو شقاق، إنَّه مسجد أسِسَ على تقوى من الله، قال تعالى :(أفمن أسسَ بُنيانه على تقوى من الله ورِضْوان خيرٌأم مَّن أسِس بنيانه على شَفا جُرف هارٍ فانْهاربهِ في نارجهنم والله لايهْدي القوم الظَّالمين)(130)، فالمسجد كان غرفة العمليات والتحكم، وكان يتشاور كبارالصحابة من أهل الخِبْرة في أمورهم السياسية والعسكرية لتنظيم أمورهم الداخلية والخارجية كعقد الألوية وتجهيز وحشد الجيوش، كما كان المسجد دار القضاء والفصل بين المتخاصمين من قِبْلِ قُضاة ومتخصصين على رأسهم، كما روى الطبراني برجال الصحيح عن مسروق قال : " كان أصحاب القضاء من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة : عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وأبي بن كعب وزيد بن ثابت وأبو موسى الأشعري "(131).

ثانياً : المؤآخاة بين المهاجرين والأنصار :

لقد آخى بين المهاجرين أنفسهم من قبلُ في مكة، فآخى بين نفسه صلى الله عليه وسلم وعلي رضي الله عنه وهو أُقرب الناس إليه، وآخى بين أبوبكرالصديق وعمربن الخطاب وآخى بين عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم أجمعين وهكذا (132)، فالرسول عليه الصلاة والسلام بعد بناء المسجد

(129) الشيخ محمود بن عبد الله العقلاء الشعبي الإمامة العظمى بدون ترقيم المصدر الإنترنيت المكتبة الشاملة ومنتدى محيط العرب تاريخ التسجيل oct2007.

(130) سورة التوبة الأيــة 110 .

(131) السيد محمد بن علوي بن عباس المالكي شريعة الله الخالدة صـ 106 طـ 3 سنة 1992 الناشر : مطابع الرشيد.

(132) ابن هشام السيرة النبوية مـج 2 صـ 109 ، وإبراهيم حركات السياسة والمجتمع في العصر النبوي صـ 97 الناشر : دار الأفاق الجديدة بالمغرب المطبعة المحمدية سنة الطبعِ 1990 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النبوي آخى بين المهاجرين والأنصار، آخى بينهم على الحق فجعل جعفربن أبي طالب ومعاذ بن جبل أخوين، وجعل حمزة بن عبد المطلب وزيد بن حارثة أخوين، ولقد اهتم النبي الأمين بالمؤاخاة لأسباب عديدة منها:

1 – أن أي دولة لا يمكن أن تنهض وتقوم إلا على أساس من وحدة الصف وتساند القِوى ولا يمكن لكلٍ من الوِحدة والتَّساند أن تتم إلا بعامل التآخي والمَحبة المتبادلة يسبقها توحيد العقيدة والفكر، ومن أجل ذلك فقد جعل الرسول عليه الصلاة والسلام أساس الأخوة العقيدة الإسلامية .

2 – مبدأ التعاون والتَّنَاصر يُفَعِلُ مبدأ العدل والمساواة بين أفراد المجتمع الواحد، فالمجتمع السليم يقوم على أساسٍ من العَدَالة في الإستفادة من أسباب الحياة والرزق، ولهذا أكَّد رسول الله على حقيقة التآخي لدى إقامته بينهم وجعله أساساً لمبادىء العدالة الإجتماعية (133).

3 – المعاهدات التي أبْرِمَتْ مع اليهود وغيرهم ممن في المدينة وحولها :

حين نزل الرسول عليه الصلاة والسلام بيثرب عقد مع اليهود ما يعرف بالصحيفة التي تنص على حُسْن الجواروصدِّ الأعداء، وأن يمارس الجميع شعائرهم الدينية بشرط التزامهم بقواعد النظام العام وحسنِ رعاية الآداب، كما يجوز لهم أن يتقاضوا فيما بينهم بشرط أن يكون مقرراً في دينهم (134). ولم يُنسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنَّه حَمَلَ أحداً على اعتناق الإسلام سواء أكان وثنياً أو كان من أهل الكتاب قال تعالى :(لا إكْراه في الدِّين قد تَّبينَ الرشْد مِنَ الغيِّ) (135) ، نرى هنا أنَّ لفظةَ الدين في الآية جاءت معرفة بـ" الــ " التعريف أي لا إكراه في الإسلام .

4 – الإتصال السياسي بالــدِّول المجاورة الكبيرة :

عندما استقرت الأمور بالمدينة للنظام الجديد، تطلع عليه الصلاة والسلام إلى دعوة الحكومات المجاورة فكانت الرسائل الشهيرة في السنة السادسة الهجرية إلى الدول المعاصرة الكبيرة داعياً إياها لتحقيق السّلم والكَفِّ عن إراقة الدماء، وبيَّنَ لهم وطمْئَنهُم أنه ليس له مَطمعٌ أو حب في السيادة عليهم، بل يدعوهم إلى توحيد الله ونَبذ ما دونِه من الحجارة والمخلوقات، فأرسل الرَّسُل إلى مُلُوكِ ورؤساء الدِّول، منهم النَّجاشي حاكم الحبشة وهرقل عظيم الروم وكسرى ملك الفرس والمقوقس حاكم مصر، وتعتبر هذه الإتصالات الدبلوماسية إحدى الممارسات السياسية المعاصرة الدَّالة على نُضْجِ الكيان السياسي وبُـعْـدِ نَـظَرِه.

(133) الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي فقه السيرة صـ 201 الناشر : دار الفكر سنة الطبع 1990.
(134) ابن هشام السيرة النبوية مجـ 2 صـ 119.
(135) سورة البقرة الآيــة 254 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بل إنَّ هذه العلاقة الرسمية بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول، تُعتبراعترافاً ضمنياً بكيان الدولة الإسلامية واعترافاً بالكيانات الأخرى الموجودة آنذاك .

5 ـ نَشرُ تعاليم الـدَّين الحنيف بين أفراد المجتمع :

من أهم وظائف الدولة الإسلامية تبليغ الدعوة الإسلامية ونشرها داخل الدولة وخارجها، لأن هذا الدين لم يأتِ لمجتمع دون مجتمع آخر بل جاء خَاتماً لمَا قبله من الأديان والشرائع، فنمت الدعوة بين أهل المدينة المنورة وكانت في الأساس تعتمد على شقين أساسيين : أولهما تعليم المسلمين أمور دينهم والتزامهم بالتشاريع الجديدة وفهمها الفهم الصحيح، والشق الثاني دعوة غيرالمسلمين للإسلام بغضِّ الطرف عن المنافقين وأشباههم لترغيبهم في هذا الدَّين وتبيين سماحته.

ومن أهم وظائف نظام الدولة الإسلامية آنذاك عقد المعاهدات والعقود مع اليهود والوثنيين وغيرهم، وأرسال الرسل والوفود والدعاة شرقاً وغرباً لنشر كلمة التوحيد وتعليم الناس أمورهذا الدين ونشر روح التسامح والأخوة بين الناس أجمعين .

وفي تعامله مع الناس كان النبي الأمين يختار لكل مجتمع من المجتمعات لهجته التي يفهم بها فيبعث علماء وخبراء يجيدون فنَّ التخاطب والحوار ليكون الدين قريباً من قلوبهم وعقولهم بل كان يُخاطب كل فردٍ على حسب رصيده الثقافي والعلمي (136) .

والمبحث التالي حفظكم الله عن مراحل تطور الحكم في التاريخ الإسلامي.

(136) محمد هشام أبو القمبز فن التواصل مع الآخرين صـ 15 الموقع الإلكتروني www.saaid.net\book\8\1575.doc

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3 ـ مراحل تطور الحكم في التاريخ الإسلامي :

الحكم في النظام الإسلامي ذو أهمية قصوى لكي يحقق الوجود السياسي والواقعي على الأرض بفرض سلطتهم وتطبيق شريعتهم، فالحكم بما أنزل الله من أعظم الواجبات التي أمرالله بها عبادهُ المسلمين، فحثهم على أن تكون كلمتهم واحدة ولا يتفرقوا ولا يتنازعوا فيما بينهم .
أقول لا يمكن لأي دولة أو أمة أن تنجو من آفة التنازع والتفرقة إلا إذا تمسَّكت بالمنهج القويم وفعَّلت المبادىء والقيم الإسلامية الإنسانية وطورت سياساتها العامة بما يوافق تطورات وحوادث العصر، بل وما تقتضيه مصالح العباد وظروفهم التي يمرون بها .
إن إظفاء لَمَسَةِ تطور الحكم في التاريخ الإسلامي وفهم الواقع التاريخي وحَيْثِياتِه يُعْطِي المرونة للنظام الحاكم الإسلامي المعاصر للأستجابة للمعطيات المعاصرة والمستقبلية المتوقعة .
وأرى أن الجمود السياسي أو التخلف والحنين إلى الماضي بسلبياته وانحطاطاته هو السبب في انهيار الحضارات وزوالها وانقسام البلدان وانهزامها، وكما أن تحكم القِّلة الطَّاغية يُوردُ الأمم المهالك ويُوَرِّث الكوارث، والرضا بتحكم القلة وإعطائهم الصِّبْغة الشرعية فتلكم هي قاسمة الظهر وقاهرة الشعب، والبَوَارُ البوَارُ لمن قبل هذا الذلَّ والهوان .
لذلك نجد أن نظام الحكم تطور وتغير في فترات متتالية وعصور متعاقبة سجلها المؤرخون وهي:

المرحلة الأولى : مرحلة الحكم بالشورى :

" هذه المرحلة دونت تاريخياً باسم مرحلة الخلفاء الراشدين وهم الذين خَلَفُوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في قيادة الـدَّولة الإسلامية فسَاسُوا البلاد والعباد بالحق والعدل والإحسان إنهم الخلفاء الأربعة " أبو بكر الصديق وعمربن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم " (137)، والحقُّ أن تولية هؤلاء الأربعة لم تكن إلا عن طريق ترشيحهم أولاً ثم انتخاب أهل المدينة لهم والرضا بحكمهم وقيادتهم للأمة، وهذا ما كان يطلق عليه بالبيعة الصغرى ثم البيعة الكبرى (138) آنذاك.
ومع هذا شَاب هذه المرحلة في نهاية عَهْد عثمان بن عفان رضي الله عنه بعض الشِّقَاقِ، وتطورهذا الخلاف في عهد علي بن أبي طالب رضي الله عنه حتى وصل إلى القتال، وسبب ذلك كلّه تَشَبُّث البعض بالحكم والرئاسة وشَغَفهم بالقيادة والريادة، ممَّا أدى إلى فتنة كبرى ظَلَّتْ تُطلُ برأسِها على الأمة إلى يومنا هذا .
ولذلك " كان من الطبيعي ومن المنطقي ما اجتمع عليه المسلمون في دولة الخلافة الراشدة من جعل الشورى السبيل الوحيد لقيام رأس الدولة "(139) " الرئيس وحكومته " فهم قد اختلفوا على

(137) الدكتور إحسان الهندي الإسلام والقانون الدولي صـ 267 الناشر : دار طلاس طـ 1 سنة 1989 .
(138) البيعة : معناها الصفقة من المبايعة لغةً ، وأول من سَنَّ لفظة البيعة عمر بن الخطاب ساعة قال يوم السقيفة لأبي بكررضي الله عنهما "أبسط يدك أبايعك " فنقل معناها من المرابحة إلى إعلان الحكم وانتخاب من يحكم .
(139) الدكتور محمد عمارة مصطفى عمارة نظرية الخلافة السلفية الثورة صـ 21 الناشر: المؤسسة العربية للدرسات والنشر طـ سنة 1986 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شخص الحاكم الرئيس، ولكنهم اتفقوا على أسلوب اختياره وفلسفة تعيينه وطريق تمييزه، فالأنصار أرادوا اختيار سعد بن عبادة ـ توفى سنة 14 هـ ـ والمهاجرون أرادوا اختيار أبي بكرالصديق رضي الله عنه ـ توفى سنة 13هـ ـ ونفرٌ من المهاجرين اختاروا علي بن أبي طالب رضي الله عنه ـ توفى سنة 40 هـ ـ ثم استقرواعلى ترشيح أبي بكر، وظلت هذه سبيلهم إلى أن تحولت على يد بني أميَّة إلى استخلاف وولاية عهدٍ، بل جعلوها وراثية بينهم .

وأريد أن أشير إلى طَرْحٍ (140) يروق لي ويُؤرِقُنِي، وهو أن الخلافة الرَّاشدة حصرت الشورى في بداياتها التي عرفتها في الدولة الوليدة دولة المدينة، أقصد أنها لم تُدْخِلْ عليها تطورات تتناسب مع حجم التغيرات الحادثة خاصة مع توسع البلاد، فالذين تشاوروا لترشيح الحاكم الأول للدولة بعد وفاته صلى الله عليه وسلم هم المهاجرون والأنصاربالمدينة المنورة هم سكان العاصمة، ولم يشارك من وراء حدود العاصمة أحد من أعْرَاب البوادي أوعرب الحواضر، ومن هنا نلاحظ أن لجنة الترشيح السياسي كانت محصورة بأهل المدينة دون غيرهم، وكان أغْلَبُهُم من يثرب نفسها أو مهاجري مكة أو الطائف وبعض القبائل.. لذلك أقول لعل أحد أسباب حروب الرِدَّة أن أعْرَاب البادية وعَرب الأطراف لم يكن لهم نصيب في ترشيح أحد من الحكام للرئاسة .

هذا وأرى أنَّه قد تكرر تضييق نطاق الشورى في نهايات عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه حيث كانت القرارات السياسية تؤخذ في إطار ضيق قُرَشِي أمَوي، فضُيقتْ حلقات الشورى من غير قَصْدٍ ولانِيةٍ، ممَّا تسبَّبَ في انفجار وخروج أقوام من العراق والشام ومصر على عثمان بن عفان، بل لا أبَالغُ إن قلت سَكَتَ أهل الحِجَازِ على محاصرة هؤلاء للمدينة وديار عثمان رضي الله عنه حتى أردوه شهيداً.

ولعلي أستنتج مما سبق أن الشورى لم تعرف تطوراً يُسَابِق إتساع البلاد ودخول أمم وأقوام وحضارات جديدة ساحة الدولة الإسلامية .

ألا ترى أن أغلبية الناس بل السواد الأعظم من الشعب هم من خُراسان والعراق والشام ومصر وشمال أفريقيا واليمن ناهيك عن أعراب الحجاز .

إنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه إنتبه إلى اتساع رقعة البلاد في عهده، فأدخل بعض التعديلات على القضاء وعمل على فصل القضاة عن عمل الولاة في الولايات الكبيرة، كمصروالكوفة والبصرة، والسبب ما تُمْليه ظروف التوسع العمراني وكثرت قضايا المجتمعات الجديدة التي تحتاج إلى تفرغ واجتهاد، وهذا يبين لنا بجلاء نوعاً من التطور السياسي آنذاك .

إذاً الشورى كانت هي المبدأ الأساسي الذي إتفق عليه الناس رغم ما شّابَها من عدم مجاراتها للتطورات المتسارعة كمَّاً وكيفاً .

المرحلة الثانية : مرحلة الاستخلاف :

(140) أورد محمد بن جريرالطبري مثل هذا الطرح في كتابه "تاريخ الطبري " مـجـ 1 صـ 32 ، وأورده ابن قتيبة في كتابه الإمامة والسياسة كما أورد رسالة مفادها طلب أهل الحجازالنجدة من أهل مصر والشام والعراق صـ 38:37 ـ إبن قتيبة هو: أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدنيوري تـ سنة 276 هـ تحقيق محمد طه الزيني الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذه المرحلة هي التي أعْقَبَتْ الخلافة الراشدة، أي أنها بدأت من عهد معاوية بن أبي سفيان حتى عهد عبد الملك بن مروان ، بحيث كان الحاكم يُعَيِّنُ ولي عَهْدِهِ في حياته، وفي العادة يكون من أبنائه أو إخوانه وتُؤخذ له البيعة الصُّورية بعد ذلك.

ألا ترى أن هذه الفترة التاريخية من تاريخ الأمة الإسلامية كان تولي الحاكم مقاليد السلطة يتم بالاستخلاف ودون تَفْعِيل لمبدأ الشورى والإنتخاب من قبل الشعب .

هُمِّشَ دورالشعب، وزُيفت البيعة فصارت صورية لا قيمة لها، إذ الأصل في تولية ولي العهد لم يكن على أسسٍ شرعية، بل قامت التولية على مصالح فئوية وأهواءٍ شخصية بعيدة عن الكفاءة والأمانة والحق.

فها هو معاوية بن أبي سفيان يستخلف ابنه يزيد، وهو ليس أهل لِتَقَلُّدِ مقاليد الحكم والرئاسة، ولم يسْتَشر فيه أحد من العباد، وإن اسْتَشَارَ ورفَضُوا تولية ابنه لم يعملْ بمشورة خاصَّته .

إنَّــها دَاهيةُ المُــلْكِ وسَكَرة الحُــكْمِ .

لقد نشَبتْ الفِتَن، وأقبلت الحروب وتطَاحنتِ الشعوب من أجلِ عروش الملوك، فظَالم ومظْلُوم وقاتلٌ ومَقْتُول، والسبب العهد والاستخلاف من غيرمشورةٍ ولا اسْتَئْناس، فاستفحلت العصبية وتمَايزت الناس بالقبلية والجهوية .

ورغم هذا البعد عن تطبيق الحكم الرشيد، إلا أن فقهاء الصحابة والتابعين كالإمام الأوزاعي وابن عساكر ناصَحُوا هؤلاء الأمراء، بل تصدى فقهاء الصحابة لمعاويةَ عندما أراد استخلاف ابنه فردُّوا عليه " أتريدُ أن تجعلها هرقليَّة " وقالوا له لن نُبايع إلا أن تترك الأمر للمسلمين فما كان من أهل المدينة ومكة والحجاز إلا أن بايَعُوا عبد الله بن الزبيررضي الله عنه (141) .

ولا ريب أن هذه المرحلة تأثرت بالحضارات السابقة فكرياً وإدارياً وسياساً، كالحضارة الفارسية والرومانية والمصرية، فظهر للعيان الحاجب والشَّرطة وحرَّاس الأمير ورجال الدولة، كأصحاب الخِزانة والدواوين وعمال الإدارة ودُور البريد وغيرهم، وهؤلاء ممن احْتِيجَ لهم بسبب اتساع البلاد والحواضر وما تحويه من عُمران وتطور .

هذه المرحلة تميزت بالثورات والانقلابات العسكرية فكان الحكم بالقوة بدلاً من الشورى والإختيار.

المرحلة الثالثة : مرحلة الملك العضود :

إتسمت هذه المرحلة من مراحل الحكم في التاريخ الإسلامي، بتوريث الحكم بلا بيعة لتعارف الناس اللا إرادي على الحكم بالتوريث، فكان الحاكم يورث الحكم لمن بعده بل يجعل من بعد ولي عهده والياً ثانياً للعهد ليضمن دوام الحكم في سلالته .

وَرَّثُوا الــدولة لأبنائهم كأنها تركةٌ من تركات أموالهم أو أن بلاد المسلمــين من الصين شرقاً إلى الأندلس غرباً ضَيْعَة من ضِيَاعِهِمْ .

(141) الدكتور يوسف القرضاوي السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة المصدر: بدون ترقيم الإنترنيت الموقع المكتبة الوقفية والأثر رواه الإمام أحمد في مسنده .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذه المرحلة بدأت من عهد عبد الملك بن مروان (142)، فصارت مَرْوَانية أموية في أبنائــه ومن بعدهم حتى تملك العباسيون وسقطت الدولة الأموية على يد الأجناد الخُرسَانية، وبقى نظام التوريث ببيعة الأمر الواقع حتى نهاية عهد المعتصم العباسي .

غيرأن هذه المرحلة لم تخلو من القَلاقِل والحروب والإنقسام والإنفصال في جسم الدولة الواحدة، فنرى المحاولة الخُرَسَانِية بتكوين دولة داخل الدولة ـ مانسميه بالفدرالية الحكم الذاتي الإداري والعسكري ـ ونرى انفصال الأندلس عن جسد الأمة الإسلامية .

هذا ما جَنَتْهُ الدولة من وراء حُكَّام استأثروا تُوريث أبنائهم وتنصيب أقربائهم على حرية شعوبِهم وتطبيق شورى دينهم، فَافتَعَلُوا الأزمَات وتَسبَبُوا في النَّكَبَات والحروبِ والإنقسامات .

هؤلاء كانوا يَنْشُدُون الحكم بالعصبية، فلمَّا فسدت عصبيتهم في عهد المعتصم وابنه من بعده استظهروا بالموالي من العجم كالمماليك والترك والسلاجقةِ والديم وغيرهم ففشى الإنقسام والتَّشرذم والانفصال، وقد تميزت هذه المرحلة بإضفاء الصبغة الشرعية الغير حقيقية على من يتولى الحكم بعد تمَكُّنه وتحكُّمِهِ.

المرحلة الرابعة : مرحلة الحكم الرَّمزي والإنقسامات :

هذه المرحلة تجلت ملامحها بعد سقوط بغداد العباسية بيد الماغول على يد "هولاكوا" حينها انقسمت البلاد بعد سقوط العاصمة بغداد، وبذلك صار الحكم رمزياً دون سلطة حقيقية، فكل أمير ووالي استقل إدارياً وعسكرياً فصارت دويلات وإمارات حتى دخول السلطان سليم الثاني القاهرة سنة 1513 معلناً بدأ الخلافة العثمانية .

إتسمت هذه المرحلة بالإنقلابات المتتالية والأقطار المتناحرة، فظهرت دويلات وإماراتٌ ومماليك.

ونرى الفقهاء والعلماء من أمثال إبن الجوزي وابن تيمية يطالبون بضرورة تطبيق الشريعة الإسلامية دون أن يُسَلِطُوا الضوء على شرعية الحاكم من عدمه،" فالمُهِم آنذاك في نظرهم تطبيق الشريعة، وليست شخصية وصفات الحاكم الشرعية "(143) ـ ولعلي لا أوافق الكاتب على عرضه فالواقع السياسي آنذاك وتحكم الأكِفَّاء لفترة ليست بالقصيرة في نظري قد يكون فعلهم مبرراً ويَمنحهم العذرـ وفي عصرالإمام الماوردي "ابتدأت عملية نزع الشرعية عن الحاكم الظالم بفكرة إمارة الإستكفاء وإمارة الإضطرار"(144) .

المرحلة الخامسة : مرحلة الخلافة العثمانية "التركية" المركزية :

هذه المرحلة دامت طيلة العهد العثماني الذي ظل يحكم البلاد الإسلامية ما يُناهز الأربعة قرون من عام 1516 إلى 1918 حيث أصبح الحاكم بالأستانة"اسطنبول" حاكم حقيقي تدين له البلاد جميعها بالطاعة والولاء، غير أن هذه المرحلة اتصفت بالمركزية في العاصمة التركية، فكانت

(142) تَوَلَّى الحكم بعد معارك دامية بين الأمويين أنفسِهم من جهة وحلفائهم من جهة عَقِبَ موت يزيد بن معاوية .

(143) الكاتب البرفسور محمد أركون الإسلام الأخلاق والسياسة صـ 137 الناشر: اليونيسكو باريس سنة 1986 ومركز الإنماء القومي بيروت سنة 1990 .

(144) الإمام الماوردي فقيه شافعي بان صيته في القرن الخامس الهجري سنة 456 هـ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القرارات تُرسم هناك كما كان الولاة يعينون من قبل السلطان الحاكم، ولم تكن شورى ولا استشارة للمسلمين، فالواقع أن الفئة النافذة والقوة المسيطرة تكمنُ بالعاصمة فهي التي تحكم البلاد والعباد وهُمِشت بقية الأمصار، وغلب الأتراك بالقوة والسلطان على أصحاب البلاد .

المرحلة السادسة :مرحلة الإستعمار الأوربي :

هذه المرحلة التاريخية بدأت عند ضعفت الدولة العثمانية حيث انتهزت الدول الاستعمارية الفرصة لاحتلال البلاد الإسلامية وقُسِّمَت التركة العثمانية بين الدول الغربية .

فنُهبت الثروات وصُودرت الحريات، واسْتولى الدخيل على مُقَدَّرات الشعوب، وتم تعيين حُكَّام إما من بني جِلدتهم علينا أو من بني جِلْدتنا موالين لهم، وعاش الشعب في ضنك وفقر وتَغْييبٍ وجهلٍ، وسياسياً صارمن يسمونه المندوب السامي أو من هو محسوب علينا على أنه الوالي، هو الحاكم للبلاد بالإسم وتابعٌ للدولة المُسْتعمرة في الأصلِ، فلم يكن للوزراء ولا لحكام الولايات أي سلطة فعلية، ولذلك قامت الشعوب بالثورات والإنتفاضات الشعبية المتتالية وظهرت المقاومة السياسية المنظمة بجانب المقاومة المسلحة ضد هذا المستعمر الدخيل، حتى نالت تلك الشعوب استقلالها وصارت تلك الأقطار بعد تَحَررها من الاستعمار، مماليك وجمهوريات وسلاطين وإمارات تُحكم من قبل أفراد وجماعات.

أحزابٌ سياسية وقيادات عسكرية أغلبها تَحَكَّمَتْ في البلاد والعباد وضيَّعت الثروات، ومارست الدكتاتورية وصادرت الحرية وغيبت الديمقراطيه.

ولهذه الأسباب قامت من جديد الثورات والإنتفاضات الشعبية ضد حكومات فاسدة وسلطات مستبدة ويقول الشاعر في هذا الصدد :

الشَّرُإنْ تَـلْـقَهُ بالخَيرِضِقْتَ بِه ذَرْعـاً وإنْ تَلْقَـهُ بِالشَّـرِ يَنْحَسِـــــــمِ

والنَّاس إنْ ظَلَمُوا البُرهَانَ واعْـتَسَفُوا فَالحَرْبُ أجْدَى على الدُّنيا منَ السَّلَمِ (145).

إنه الربيع العربي ينشد الحرية ويطالب بتطبيق الديمقراطية الحقيقية والتداول على السلطة بنزاهة وشفافية .

ولا يفوتني أنْ أنَوه أنه تمَّ ابْتِـعَاث نُخْبة من الطلبة أثناء الحقبة الإستعمارية درسُوا في الجامعات الغربية والشرقية تأثَّروا بمفاهيم ماركسية شيوعية ورأسمالية غربية فجاءوا من هناك يَنْشُدُون تطبيق هذه المبادىء على شعوبهم، فكان لهم الأثر العميق على نهج أحزاب وتنظيمات سياسية داخل هذه الدول الإسلامية، ومن جملة التأثيرات الألقاب التي كانت تطلق على رئيس الدولة وهذا مبحثنا التالي بعون الله .

(145) د.إحسان الهندي الإسلام والقانون الدولي صـ 9 كاتب البيت الشاعري إحسان ،الناشر: دار طلاس طـ 1 سنة 1989.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4 ـ الألقابُ التي كانتْ تُطْلق على رئيس الـدَّولة :

إنَّ الناظر إلى عصرنا الحاضر يتَجلَّى له بوضوح لا ريب فيه، أن الذي يقوم على أمور الناس وخِدْمَة الشعب يجب أن يكون الحاكم، وهو الرأس الأعلى في السلطة سمه ما شئت " رئيساً ـ أميراً ـ ملكاً ـ حاكماً ـ سلطاناً" وغيرها من الألقاب المُتَعارف عليها في زماننا هذا .

والظاهر أن بعض هذه الألقاب لها امتداد تاريخي قديم، فكل لقب له ظروفه وملابساته التاريخية التي أدت إلى إطلاقها على شخص الرئيس، لذلك ارتأيت أن أبدأ بأول الألقاب التي أطلقها المسلمون على رئيسهم وهو :

أولاً : لقب الخَليفة :

الخليفة : هو أول المصطلحات التي ظهرت في واقع التجربة السياسية بالدولة الإسلامية بالمدينة المنورة، وقد أُطْلِقَ هذا المصطلحُ على نحوٍ تمَيَّزَ بالعَفَوية ودُونَما إعْمال للبحث، فكان المطروح في سقيفة بني ساعدة هو استخلاف خليفة يخلف الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا الأمر، وهنا، هُمْ قصدوا الوظيفة السياسية "رئيس الدولة"، فقد كان عليه الصلاة والسلام يتولى علاوة على النُّبوة والتبليغ سياسة الأمة وقيادتها .

لقد كان قصد الصحابة بالخلافة عمارة الأرض وخلافة اللَّحقين للمتقدمين، وهي الوظيفة الإنسانية العامَّة لبني الإنسان، ولذلك أُطْلِقَ في العرف العام آنذاك لقب الخليفة على من يقود شعبه وأمته، وهي ما تعرف بالولاية العامَّة على سائر أفراد الأمة عند الفقهاء.

ومصدر كلمة خَلَفَ في اللُّغة من: خَلَفٌ وخِلْفَةٌ ويُقال خلفهُ في قومه، والقرن بعد القرنِ ونقول خلف الرجل يخلفه إذ قام من بعده(146) ، قال الله تعالى:(وهو الذي جَعلكمْ خَلَائفَ الأرضِ ورَفعَ بعضكم فوق بعضٍ درجَات لِيبْلوَكم في ما ءاتاكم)(147) ، والناس قد ذكروا في القرآن الكريم "خُلَفاء" ، "خَـلائف"،"مسْتخلفون" قال تعالى:(وعد الله الذين ءامنوا منكم وعملوا الصالحات ليسْتخْلفنَّهم في الأرض كما استخلف الذين من قبْلهم وليُمكنَّنَّ لهم دينهم الذي ارَّتضى لهم ولَيبَدلنهم من بعد خوْفِهم أمْنا)(148)، وقال جلَّ من قائل: (وهو الذي جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم في ما ءاتاكم)(149)، وقال تعالى : (قال عسى ربكم أن يُهلك عدوكم ويسْتخلفكم في الأرض فينظرَ كيف تعملون) (150) .

وإن كان اسم الخليفة ظاهراً في كلام العرب، فبالعرف وباتفاق العلماء يتعين التذكير باسمه أولقبه الشخصي، فيقال أمر أبو بكر الخليفة ونهى الخليفة الفاروق (151) .

ولهذا كان اسم الخليفة يطلق على كل من يتولى رئاسة الدولة الإسلامية بشرط أن يكون عادلاً

(146) المعجم الإلكتروني المعجم الوسيط ومختار الصحاح كلمة: خَلَفَ الموقع الإلكتروني www.maajim.com
(147) سورة الأنعام الآيـة 167 . (148) سورة النور الآيـة 53 .
(149) سورة الأنعام الآيـة 167 . (150) سورة الأعراف الآيـة 128.
(151) أحمد بن عبد الله القلقشندي تـ سنة 821 هـ مآثر الأناقة في معالم الخلافة مجـ 1 صـ 11 :12 الناشر :عالم الكتب ببيروت سنة 2004 ودار الفكر لسنة 1997 ، ونقله د. محمد رأفت عثمان رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي صـ 27 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

متبعاً للحق، فقد روي أن عمربن الخطاب رضي الله عنه: " سـأل طلحة والزبير وكعبـاً وسلمَـان عن الفرق بين الخليفة والمَلِكِ فقال طلحة والزبير :لا ندري وقال سلمان : الخليفة الذي يعدل في الرعية ويَقْسِمُ بينهم بالسَّوية ويشفق عليهم شفقة الرجل على أهله والوالد على ولده ويقضي بينهم بكتاب الله تعالى فقال كعب: ما كنت أدري أن في هذا المجلس من يفرق بين الخليفة والملك ولكن الله تعالى ألْهَمَ سلمان حكماً وعلماً (152).

غير أن الإمام أحمد بن حنبل ذهب إلى كراهة إطلاق لفظ الخليفة على من جاء بعد الحسن بن علي رضي الله عنهم أجمعين واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم : " الخلافة في أمتي ثلاثون سنة ثم ملك بعد ذلك " (153)، وأجاب بعض العلماء عن قول الإمام أحمد بن حنبل واستدلاله بالحديث السابق، أن المقصود بالخلافة الخلافة الكاملة لا مُطلق الخلافة .

ثانياً : لقب أمير المـؤمنـين :

بعد وفاة الحاكم الأول أبي بكر الصديق تولى الحُكْمَ من بعده عمربن الخطاب رضي الله عنهم فاستَثْـقل عمرأن يكون اللقب خليفةَ خليفةَ رسول الله كما رأى أن يكون الإقتصار على لقب خليفة رسول الله لأبي بكر الذي خلف الرسول الأمين وأما لقبُ المَلِكِ فمرفوض .

يحكي الجَاحظ (154)، حواراً دار بين عمربن الخطاب والمغيرة بن شعبة حيث قال المغيرة لعمرَ :يا خليفة الله فقال عمر : ذاك نبي الله داوود ! قال :يا خليفة رسول الله فقال: ذاك صاحبكم أبو بكر .قال : يا خليفة خليفة رسول الله . فقال : أمرٌ يطول . قال يا عمر. قال : لاتبخس مكاني شرفها ! أنتم المؤمنون وأنا أميركم. فقال : المغيرة : يـــا أمير المؤمنين .(155).

وقد روى أبو سعيد الخدري وأبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :" إذا خرج ثلاثة في سفر فلْيؤمروا أحدهم "(156)، كما كان النبي يجعل على رأس كل سرية أمير، لذلك فاللفظة مستعملة في عصر النُّبوة، بل كان المشركون يُلَقِبُون النبي الأميَّ بأمير مكة وبأمير الحجاز (157).

ثالثاً : لقب الإمام :

الإمام في المعنى اللغوي: هو الذي يقتدى به وجمعه أئمة وإمام كل شي قيمه والمصلح له، قال تعالى :(وإذ ابتلى إبراهيم ربُّه بكلمات فأتَمَّهنَّ قال إنِّي جاعلك للنَّاس إمَاماً)(158)، واعلم أن الفقهاء اصطلحوا على معانٍ للفظ الإمام منها :

1 ـ يطلق على المتبحر في علوم الشريعة فيقال ذَكر الإمام أبو حنيفة كذا وكذا وأخبرنا الإمام مالكٍ بكذا (159).

(152) د. محمد رأفت عثمان رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي صـ 41 .

(153) رواه الترمذي في سننه عن سراج بن العربي مجـ 9 صـ 70 ، وذكره مسلم شرح النووي المسمى المنهاج مجـ 12 صـ 407 بعدة صيغ متقاربة باب الخلافة في قريش .

(154) الجاحظ - 255:163- هـ : هوأبو عثمان عمر بن بحر أديب وعالم موسوعي ولد بالبصرة وسمي بذلك اللقب لجحوظ عينيه .

(155) أبو عثمان عمر بن بحر التاج في أخلاق الملوك للجاحظ تحقيق محمد أديب صـ162 طبعة بيروت سنة 1955 .

(156) رواه أبو داوود في سننه باب وجوب اتخاد الإمارة .

(157) ابن خلدون المقدمة صـ 179 .

(158) سورة البقرة الآيـــة 123 .

(159) الإمام الشافعي كتاب الأم للشافعي مجـ 1 صـ 144:143 بتصرف ،أبو زهرة الشافعي صـ 139 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2 ـ يُطلق على من يؤم الناس في الصلاة فيكون إماماً لهم لذلك يقال فلاناً إماماً للناس .
3 ـ تَعَارَفَ الفقهاءعلى معنى للإمامة عند مُذاكرتهم لأبواب السياسة الشرعية وشؤون الحكم غيرالمَعْنَيينِ السابقين وهو هنا بمعنى الرئاسة أي رئيس الدولة وهو المعنى المقصود، وقد وجدنا أن المصادر التاريخية السياسية أشارت إلى مباحث الإمامة وشيوع هذه التسمية في تلك المصادر كما أطلقوا على الرئيس لقب الإمام الأعظم (160).
4 ـ وتَعارف علماء الشيعة على أن الإمامة شأنٌ ربَّانيٌ أبْرَمَهُ الله وأوصى به نبيه صلى الله عليه وسلم ومنعوا أن يكون للأمة شأناً في هذا المقام، وقَاسُوا الإمامة على النبوة وجعلوها امتداداً لها، بل يرون بأنه وصى بالرئاسة لعليٍ من بعده ولقد نبعت فكرتهم هذه من أن الأمة حتى لو اجتمعت كلمَتُها على حاكم بعينه، فإنَّ من الجائز أن يكون اجتماعها على السَّهْو والخطأ والكفر والضلال، لأن ما يجوز على الفرد من السَّهْوِ يجوز على الأمة مجتمعةً، إذ هي عندهم لا تزيد عن أن تكون مجموعة أفراد، وإذا كان الأمر كذلك عندهم، فإن حفظ الله لدينه يستوجب وجود مَعْصُومٍ يكون الحُجَّة والمصْدر (161) .
كما أن الأصل في مراسلات وخُطَبِ عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما تضمنتا مصطلح الإمامة (162) ، لكنه يأتي بالمعنى اللغوي كما أسلفنا الذكر، وهو المقدم على غيره.
وفي عصرنا الحاضر لا معنى للإمامة غير الذي تعارف عليه الناس العامَّة الآن، وهي تعني عندهم الإمام الذي يصلي بالناس ويؤمهم في الجمعة ولا تحمل عندهم معنى الرئيس .

رابعاً : لقب السلطان :

وهذا اللقب اشتهر بين الناس إبان الحكم العثماني، فكان الولاة يُلقبون بالسلاطين، وانتشر هذا اللقب في أقاليم شرق أسيا وبعض الأقطار العربية، وهذا اللقب لازال يستعمل إلى وقتنا الحالي، ففي عُمان السَّلْطنة يُلَقَبُ الحاكم بالسُّلطان .
مما سبق يتبين لنا أن المسلمين عبر الأزمان وبمرور العصور لقَّبُوا رئيس الدولة بألقابٍ عديدة مختلفة، ولكن يتبادر للأذهان سؤال مفاده، هل معنى هذا أن رئيس الدولة يجب أن يلقب بهذه الألقاب ؟ الجواب أن القائل بهذا يَتَعَسَّفُ في الحكم على الأمور، إذ أنَّ الأصل في المسألة أن يكون المسلمون ورئيسهم خاضعون لقانون الإسلام ونظامه، بغض النظر عن الألقاب والمسميات، فالإسلام لا يُولي ذاك الإهتمام بالألقاب، وإنما يهتم بما وراء هذا اللقب من حقيقة وجوهرٍ، وبما يتصف به من مقومات الحكم والعدل، واعلم أن هذه الألقاب ليست من الأمور التعبدية وإنما هي مصطلحات إصطلح عليها الناس وتعارفوا عليها جيلاً بعد جيل .
وسندرس في المبحث القادم تصرفاته عليه الصلاة والسلام من حيث علاقتها بالأحكام والتشريع .

(160) الإمام الأعظم تعني رئيس الدولة وهذا المصطلح كثير الإستعمال عند علماء الشيعة بالأخص.
(161) د.محمد عمارة مصطفى عمارة نظرية الخلافة السلفية الثورة صـ 36 ولمن أراد الإستزادة يمكنه الرجوع إلى كتاب تلخيص الشافي محمد بن الحسن بن على الطوسي تـ سنة 460 هـ مجـ 1 صـ 133:150 .
(162) الإمام محمد بن جرير الطبري تاريخ الطبري تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم مجـ 4 صـ 462 الناشر : دار المعارف بالقاهرة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5 ـ أنواع تصرفاته صلى الله عليه وسلم وعلاقتها بالأحكام والتشريع :

لا جَرَمَ أن تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم ليست على وزْن واحدٍ من حيث علاقاتها بالأحكام والتشريع، وذلك لتعدد الأنشطة التي صدرت عنه صلى الله عليه وسلم، بل إن سياسته التي كان يَسُوسُ بها الناس تختلف باختلاف أحوال الناسِ والقرائن التي صاحبت تلك النوازل والأحداث .

أرى أنه من الضروري التميز بين الأقوال والأفعال التي تصدر عن خير الأنام، والمغزى من هذه الأقوال والأفعال .

وهذا التمييز يُعَدُّ الدَّعامة الأساسية لفهم السياسة الشرعية، بل هي الركيزة والأساس للقيام بنهضة فقهية اجتهادية تواكب مصالح الناس وتفتح لهم أبواب التطور والإرْتِقَاء بما يُلائم مختلف الظروف والأحوال التي تتغير وتتمايزُ عبرَالعصور والأزمان .

وسأسترشدُ ببعض ما ذكره المتقدمون والمتـأخرون لنفهم تصرفاته صلى الله عليه وسلم، فقد ظهرللعلماء والمتتبعين للسيرة النبوية من خلال استقرائهم لتصرفاته صلى الله عليه وسلم أنها تنقسم إلى سنة قولية وفعلية وتقريرية، وهذا ما أصله الأصوليون والمحدثون قديماً وحديثاً، فقد قسم الإمام الآمدي أفعال الرسول التي هي دون أقواله إلى أفعال جِبِلِّية وأفعال خاصة به كإنسان .

كما نبه الإمام ابن قتيبة الدنيوري إلى تصرفاته عليه الصلاة والسلام "بأنها تكون أحياناً تشريعاً ملزماً لجميع الأمة أوكونها وحياً محضاً أو وحياً مفوضاً للنَّبي ليرخص فيه، أوكونه للإختيار المستحب دون الإلزام" (163) .

وفي القرن السابع الهجري جاء الإمام القَرَافِي المالكي فميز تصرفاته صلى الله عليه وسلم بتفردٍ وأصالةٍ منقطعة النظير في كتابيه " الفروق" و"الأحكام في تمييزالفتاوى عن الأحكام "أَجْمِلُها كالآتي:

أولاً : تصرفه صلى الله عليه وسلم بوصف التبليغ وهو مقتضى الرسالة للناس كافة .

ثانياً : تصرفه صلى الله عليه وسلم بوصف الفتوى وهو الإخبارعن الحكم بمقتضى الأدلة .

ثالثاً : تصرفه صلى الله عليه وسلم بوصف القضاء وهو إنشاء حكم في قضايا خاصة.

رابعاً : تصرفه صلى الله عليه وسلم بوصف الإمامة وهو تصرفه بمقتضى المصلحة العامة (164) .

لاريب أن السلف الصالح قد أدركوا الفروق بين تصرفاته صلى الله عليه وسلم قبل تصنيف القَرافي هذا، ولكن الجديد هو الإصطلاح، ولذلك نجد الإمام ابن القيم ينهج نهج القرافي في "كتابه زاد المعاد في هدي خير العباد"(165) .

(163) أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدنيوري تـ سنة 376 هـ تأويل مختلف الحديث صـ 196: 200 الناشر : محمدعلي بيضون دار الكتب العلمية بيروت لبنان وانظر السياسة الشرعية في تصرفات الرسول المالية والإقتصادية لمحمد محمود أبوليل.

(164) الأمام القرافي "شهاب الدين الصنهاجي المالكي الفروق مجـ 1 صـ 205 : 208 .

(165) ابن قيم الجوزية زاد المعاد في هدي خيرالعباد تحقيق شعيب الأرنؤوطِ وعبد القادر الأرنؤوطِ مجـ 3 صـ 490 الناشر : مؤسسة الرسالة مكتبة المنار الإسلامية لسنة 1986 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن بعده المحدث الهندي أحمد بن عبد الحليم في كتابه "حجة الله البالغة" .
ومن المعاصرين أجدُ نفسي أمام الشيخ الإمام الطاهر بن عاشور حيث قسم تصرفاته صلى الله عليه وسلم إلى اثنى عشر قسماً، ويغلب على تقسيمه التفصيل والتفريع، ولعلي أذكرُهَا هنا كرؤوس أقلام دون تفصيل وهي كالآتي :

أولاً : تصرفه لغرض التشريع .
ثانياً : تصرفه لغرض القضاء بين الناس.
ثالثاً : تصرفه لغرض الهدي.
رابعاً :تصرفه لغرض النصيحة والإرشاد.
خامساً : تصرفه لغرض التأديب.
سادساً : تصرفه لغرض تكميل النفوس.
سابعاً : تصرفه بوصف الإمارة .
ثامناً :تصرفه بوصف الفتوى.
تاسعاً : تصرفه لغرض الإشارة على المستشير.
عاشراً: تصرفه لغرض تعليم الحقائق العالية.
الحادي عشر : تصرفه بوصف جبلته وفطرته.

أقول بعد استرشادي ببعض من سبقنا من العلماء مع اختلاف مشاربهم، يمكن أن أصنف تصرفاته صلى الله عليه وسلم كالآتي :

أولاً : تصرفه بقصد الرسالة والتَّبْليغ للعالمين :

الرسول عليه الصلاة والسلام مُكلف بتبليغ الرسالة المُوكَّلة له، فهو النبي الرسول يبلغ ما أرسل إليه من ربه فيكون قوله أو فعله دالاً على تبليغ تلك الأحكام والتشريعات للناس .
إنها الرسالة السماوية من عند رب البرية قال تعالى : (يأيها الرسُول بَلِغْ ما أنزلَ إليك من ربِّك وإنْ لمْ تَفعلْ فما بلَّغتَ رسالاته)(166).

ثانياً: تصرفه بقصد الإفتاء :

وهنا يكون القول أوالفعل في الغالب عند السؤال المباشرعن أمر نازلٍ وهو إخبار بحكم الله عن دليل شرعي، وقد يكون بسكوته صلى الله عليه وسلم عن فعل أو قولٍ من الصحابة في حضرته أوغيابه، تقريراً منه لحكم الله وتلك هي السنة التقريرية .
فتصرفه إذاً لغرض الإفتاء لتوضيح حكم شرعي بصفته العالم الأول في شرع الله، فيكون كلامه كمفتي للناس يبين ويرشد .
اعلم يا رعاك الله أن الإخْبَارَ بحكم الله تعالى عن غير سؤال هوالإرشاد، والإخْبَار عن حكم الله عن سؤال في غير أمرٍ نازلٍ هو التعليم .

(166) سورة المآئدة الآيـة 69 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً : تصرفه باعتباره القــاضي بين الناس :

القضاء يعني إلزام الغير ببيِّنة أو إقرار عند الحكم بين الناس فيما شَجَرَ بينهم من الخصومات والمنازعات، فالرسول صلى الله عليه وسلم يقضي بين الناس بصفته حَكماً قاضياً يحكم على ضوء ما قُدِّمَ له من البراهين والأدلة .

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنَّما أنَا بشرٌ وإنكم تختصمون إليَّ ولعلَّ بعضَكم أن يكون ألْحنَ بحجتِهِ من بعضٍ فأقْضِي له على نحوِ ما أسمَع فمن قضيتُ له بحقِّ أخيه فإنما أقطع له قطعة من النار" (167).

اعلم أن صفة الإلزام هي الركن الركين الذي يميز القضاء عن الإفتاء، فالقاضي العادل إذا حكم وجب تطبيق حكمه لِمَا في حكمه من ردِّ المظالم لأهلها وإنصافٍ للمَظْلُومِ من الظَّالم، فبحُكْمه تُجْبَرُ الخواطر وبِعَدلهِ تُسْتَرْجَعُ الحقوق من الغاصب، قال النبي صلى الله عليه وسلم : " القضاة ثلاثة : واحد في الجنة واثنان في النار فأمَّا الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق وجار في الحكم فهو في النار ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار "(168).

رابعاً : تصرفه باعتباره رجل السياسة والرئاسة :

مع أنه كان نبياً مرسلاً للناس أجمعين، فهو أيضاً رئيس الدولة الإسلامية آنذاك، فتصرفاته المرتبطة بسياسة الدولة الداخلية أوالخارجية في مناحي الحياة المختلفة الاقتصادية أوالعسكرية أوغيرها، هذه التصرفات نابعة من اجتهاده الشخصي بحسب الظروف والأحوال في ذلك الزمان وليست تشريعاً عاماً دائماً مُلْزِماً للأمة مَدَى الحياة .

أقول تصرفاته عليه الصلاة والسلام مبيِّنة لِمَا أجْمِلَ مُفسِّرة لِمَا أبْهِمَ، وأودُّ أن أنبه إلى مَا يُـعَدُّ تشريعاً عاماً وما يعد تشريعاً وقتيا مرتبط بحالة بعينها أومرتبط بذلك الزمان وهو كالتالي :

أولاً : ما يُعَدُّ تشريعاً عاماً دائمــاً :

وهو ما صدرَ من أفعال وأقوال الرسول صلى الله عليه وسلم بصفته رسولاً وكان مقصوداً بتصرفه هذا التشريع للأمة فيما تدل على ذلك الدلائل والقرائن، نحو أمره بفعل شيءٍ أو نهْيه عن فعل شيءٍ وكبيانه صلى الله عليه وسلم للمجْملِ في القرآن أو تخصيصه للعامِّ أو تقيده للمطلق، وكذلك تبيينه للعبادات والقواعد الكلية مثل قاعدة " لاضَرر ولا ضِرَار"(169).

(167) رواه البخاري في صحيحه باب موعظة الإمام لخصومه رقم الحديث "6748"، ورواه مسلم في صحيحه رقم الحديث "1713".

(168) رواه ابن ماجة وابن داوود في سننه رقم الحديث "3573" عن بُريدة ، كما ذكره الشوكاني في نيل الأوطار مجـ 8 صـ 263 .

(169) الإمام مالك بن أنس الموطأ باب الأقضية رقم الحديث "31" صـ 464 صححه وأخرج أحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي الناشر : دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي وشركاه سنة 1951 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً : ما يعد تشريعاً خاصاً وقتيـــاً :

وهو ما صدر عنه صلى الله عليه وسلم باعتباره رئيساً للدولة الإسلامية مثل عقدهِ للمعاهدات وتدبيره الشؤون المالية وسنِّ الأحكام الدستورية المنظمة لشؤون الناس، فهذه التصرفات مِنْهُ مرتبطة بمصلحة الشعب آنذاك، فهي إذاً متغيرة بتغيرالأحوال والأزمان والأعراف، فما يعقده الرسول من معاهدات أويقرره لنظام الناس ليس بالضرورة أن يتلائم أو يتناغم مع نظام الناس في عصرنا وحاضرنا أومستقبلنا ولايعد ذلك خروجاً عن السنة أو مخالفة لرسولنا صلى الله عليه وسلم.

بل إن النصوص التشريعية في السنة النبوية ليست عَقَبَة أمام التطور التشريعي، " لأنه إذا ما قام الدليل على أن ما شُرِعَ هو لمصلحةٍ خاصةٍ أو متعلقة بزمنٍ أو ببيئة أو عُرف بعينه، فلا يُعممُ ما شُرِّعَ على كُل زمان، فالحكم يدور مع هذه المصلحة الخاصة وجوداً وعدماً "(170).

ولا بد لنَا أن نعلم أنه لا يوجد حد فاصل أحياناً بين ما يعد تشريعاً وما لايُعدُ من السنة تشريعاً عاماً، فقد كان الأمر يختلط أحياناً على الصحابة أنفسِهم، فهذا يعدُّهُ تشريعاً عاماً، وهذا يعدُّهُ تشريعاً وقتياً زمنياً، إذ كان يُعْتقدُ أحياناً أن الأمر أو النهي من النبي صلى الله عليه وسلم يَحمل الصبغة الأبدية في حين أنه لم يكن يقصد إلا أن يكون ذات صبغة وقتية مرحلية ينتهي أثرها بانتهاء السبب الذي من أجله دعا الرسول بالأمر أو بالنهي، وعند سؤال الصحابة وتفصيلهم لهذا الأمر أو النهي يَتَبينُ لهم أنَّهُ ليس على التأبيدِ، بل جاء لِـعلةٍ خاصَّة .

هذه التَفْرُقَة السابقة الذكرِمهمة، لأنها تفتح بابَ الإجتهاد أمام العلماءِ وتنهض بالفقه الإسلامي والسياسة الشرعية، فتجعلهما قابلان للتطور ومسايرة العصور وتقلبات مجتمعاتها، بل تجعل السياسة الشرعية ملائمة لمختلف ظروف الزمان، والمكان وملائمة لمصالح الناس باختلاف عاداتهم وأعرافهم وتقاليدهم في غيرتعارض مع أصول الشريعة الإسلامية .

من المصالح ما لا يتغير كما هو معلوم مع تغير الأزمانِ، كمصلحةِ تحريمِ الربا وكحل البيع، ومنها ما يتغير تبعاً لتغير المصلحة كحديث ادِّخار لحوم الأضاحي لثلاثة أيام، فإن النهي لم يكن مؤبداً إذ جاء لِعِلَّةٍ خاصةٍ إذ كان النهي من أجل الدَّآفة (171) .

(170) الشيخ عبد الوهاب خلاَّف مصادر التشريع الإسلامي مرنة صـ 254 بحث منشور في مجلة القانون والإقتصاد عدد أبريل مايو لسنة 1945 .

(171) الدآفة: هم الجماعة من الناس تقبل من بلد إلى بلد بسبب فقرهم وعَازَتِهم ، أقول يمكن تفعيل هذا النهي الوارد في الحديث إذا وجد المحتاجون كهؤلاء الدآفة أو من هو في حكمهم .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اجْمِالاً تصرفه المحمود صلى الله عليه وسلم ناتج على ما يراه من المصلحة العامة للأمة وللناس جلباً للمنفعة و ذرءاً للمفسدة، ولذلك فهو لا يَغْفِلُ كرئيس للدولة عن مقاصد الشريعة الكلية .

خامساً : تصرفه بصفته البشرية :

مما لاشك فيه ولا ريب أنه صلى الله عليه وسلم بَشرٌمن بني البشر كغيره في الخِلْقة والتَّكْوِين، فهو إنسان كامل الأوصاف مُفَضَّلٌ على بقية الخلائق والأجناس قال تعالى : (قل إنَّمـا أنا بشرٌمثلـكم يُوحى إليَّ أنما إلَهُـكم إلـهٌ واحِد)(172).

فهو إذاً من بني ءادم وتصرفه في الغالب بمقتضى الجِبِلَّة أوالعادة، كأكله وشربه وما يحب وما يكره منهما، وكذلك لِباسه وصفة صوته، فهو يحْزن ويفرح ـ يغضب ويرضى وهذا ليس بواجب التأسِّي به صلى الله عليه وسلم بل هذه التصرفات على أصْل الإبَاحَةِ لَنَـا .

سادساً : تصرفه باعتباره صـاحب خبرة وإدراك :

ونقصد هنا معرفته وإدراكه للجوانب الخاصة والدقيقة لأمرٍ بعينه، وتعامله مع ذلك الأمر بالشكل المناسب والصحيح، فهناك تصرفات حدثت منه في مواضع معينة عسكرية أو اقتصادية أو زراعية تحتاج في العادة لأهل الخبرة والدِّرَاية مِمَن اكتسب تلك الخبرة في العادة تَعَلُماً أواعْتَرَكَتْهُ الحياة، فيكون أمره وتصرفه فيها أمراً اجتهادياً قابلاً للحوار والتعديل بحسب المصلحة التي يراها أهل الإختصاص .

سابعاً : تصرفه بوصف الخصوصيـــة :

أي خصه الله تعالى دون الناس ببعض الأفعال والأقوال، فهي من خصوصيته صلى الله عليه وسلم فالله سبحانه وتعالى أوجب على رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم صلاة التهجد وصلاة الضحى وذبح الأضحية وصلاة الوتر، فقد روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : " كُتب عليَّ الأضحية وصلاة الضحى والوتر ولم تُكْتَبْ عليكُم " (173) .

(172) سورة الكهف الآيـة 110 .

(173) رواه الإمام أحمد في مسنده ، والحافظ علي بن عمر الدارقطني في السنن مجـ 4 صـ 282 في ذيله المغني على الدارقطني للمحدث أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي الناشر: عالم الكتب بيروت طـ 4 سنة 1986 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني : المبحث الثاني : الرئــاسة :

1ـ تعريف الرئاسة اللغوي والإصطلاحي :

المجتمع المكون للدولة الواحدة في عصرنا يحتاج ضرورة إلى نظام هيكلي متكامل، هذا النظام يَسُوس الناس بمختلف مشاربهم وتوجهاتهم وديانـاتهم، فالناس بطبيعتهم مختلفين مُتَضَادينَ قوي وضعيف ـ آمر ومأمورـ تابع ومتبوع ، لذلك فالحاجة ماسَّة لمن يَنْظرُ في مصالحهم ويُنَظِمُ أمورهم ويَحملهم على احترام القانون طوعاً بالتَّوعية وكَرْهاً بالإلْزَام والجَبْرِ .
لهذا فَتَولِّي أمور الرئاسة من الأمورالتي اهتم بها الناس قديماً وحديثاً بل كان لها الإهتمام البالغ من عامة الناس بسبب تأثرهم بِمَنْ سيَحْكُمهم، ولذلك ظل الخِلاف قائماً بين الناس والسَّاعين للرئاسة منذ أمدٍ بعيد، ويؤكد ذلك الإمام الشهرستاني بقوله : " أعظم خلاف بين الأمَّة خلاف الإمامة إذ مَا سُلَّ سيفٌ في الإسلام على قاعدة دينية مِثْلَمَا سُلَّ على الإمامة في كل زمان "(174).
ومن هنا أصبحت رئاسة الدولة من أعظم المسائل التي تدورحولها البحوث السياسة الإسلامية.

أقول قد ندَبَ الله للأمة الرؤساء وفوض إليهم أمر السياسة ليصدر تدبيرهم عن أمر مشروع، وتجتمع كلمة الناس على أمرمَتْبُوعٍ، فكانت الرئاسة أصلاً عليه استقرت قواعد المِلَّةِ وانتظمت بها مصالح الأمة واستتب أمرالدولة واسْتَقرَ، وقد دَّلتِ سنة رسول الله على أنها أمانة عظيمة يجب آداؤها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي ذر رضي الله عنه : " إنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها "(175) .

أولاً : تعريف الرئاسة اللُّـــغوي :

الرئاسة مشتقة من رأسَ القوم إذا صار لهم رئيساً أو حاكماً يتبعونه ويقتدون به فيصير لهم قائداً . وتطلق الرئاسة على القَيِّم على الشيء المصلح له، ولا ننسى أن نذكر أن الفقهاء قديماً استعملوا لفظة " الإمامة " بدلاً عن الرئاسة والمعنى اللغوي قريب من الرئاسة، فالإمامة من أمَّ القوم أي صار لهم إماماً يتبعونه ويقتدون به .

(174) الإمام ابو الفتح عبد الكريم الشهرستاني تـ سنة 548 هـ الملل والنحل مجـ 1 صـ 21 الناشر : مكتبة المثنى ببغداد لصاحبها باسم محمد الزغب .
(175) رواه الإمام مسلم في صحيحه شرح النووي المسمى المنهاج باب كراهة الإمارة مجـ 12 صـ 414 ، وانظر تحقيق شرح السنة مجـ 10 صـ 57 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً : تعريف الرئاسة اصطلاحاً :

إصطلح العلماء على معنى الرئاسة " الإمامة ": بأنها النظر في مصالح الناس بمقتضى شرع الله طارحاً الهوى والمصالح الشخصية والفئوية جانباً متحرياً الحق أيْنَمَا كان .
وقدعرَّفها صاحب البحرالزاخربقوله:" رئاسة عامة لشخصٍ مخصوص بحكم الشرع ليس فوقها يد"(176).

ويُعَرِفُ الرئاسة الإمام الحصكفي فيقول:"هي استحقاق تَصَرُّفٍ عام على الأنام "(177) ، ويعرفها ابن خلدون فيقول : "حملُ الكَافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها إذ أنْ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا بها"(178).

ويتبين لنا من هذا التعريف أن الرئاسة تتناول أمور الدين وسياسة الدنيا على أساس شرائع الإسلام وتعاليمه، لأن هذه التعاليم تَسْتهدِفُ تحقيق مصالح الناس في عَالَمِي الدنيا والأخرة أي أن العنصر الأخلاقي يَسِير جَنباً إلى جنب مع العنصر المَادِّي.

(176) المهدي لدين الله أحمد بن يحيى المرتضى تـ سنة 840 هـ البحر الزاخر الجامع لمذهب علماء الأمصار مجـ 5 صـ 374 الناشر: دار الكتب الإسلامية بالقاهرة .
(177) الدر المختار "حاشية ابن عابدين" على الدر المختار مجـ 1 صـ 511 الناشر : دار الكتب العلمية .
(178) عبد الرحمن بن خلدون المقدمة مجـ 1 صـ 191 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2 ـ أبرز أفكار علماء جمهور الأمةِ والشِّيعةِ عن الرئاسة :

تبلورت أفكار متعددة حول مسألة الرئاسة عبرَالتاريخ الإسلامي بحيث تَجَسَّدَتْ نظريات ورسخت في الأذهان ردحاً من الزمن، واعتُبرت هذه النظريات نتاجاً لتفاعل فكري سياسي ديني.
فالنظريات عبارة عن قضايا سياسية واجتهادات إنسانية تبلورت في إطارالمضمون الديني ومبادئه السامية، ومن ثم فلا يصلح للمسلم أن يتخذ منها سبيلاً للقول بكُفرِخَصْمِهِ أومن يخالفه فكرياً في الرُؤى، لأن الخلاف والإتفاق في مثل هذه الأمورهي في إطار الخطأ والصواب لا الكفر والإيمان وهو قد حدث بين أبناء الدين الواحد والمِّلة الواحدة .
ولهذا فالله سبحانه وتعالى بِبَلِيغِ حكمته وعدل قضائه جعل الناس أصنافاً مختلفين وأطواراً متباينين ليكونوا بالإختلاف مؤتلفين وبالتباين متفقين، فيتقاطعوا بالإيثار تابعاً ومتبوعاً ويتساعدوا على أعمالهم آمرأًومأموراً قال الشاعر أبو نواس :

وبالنـــاسِ عاشَ الناس قدماً ولم يـــــزلْ من النـــاسِ مرغوبٌ إليه وراغـــــبُ (179).

ولهذا صاغ العلماء ضرورة وجود سلطة للمجتمع وكانت هذه الصياغة عبارة عن حل لظروف وضغوط مرحلية، فشيعة آل البيت واضهاد الأمويين لهم أثناء حكم الدولة الأموية، حَفَزَّعلمائهم على أن تكون لهم رؤية خاصة بالرئاسة، فجعلوا الرئاسة شأناً سماوياً أبرمه الله وأوصى به الرسول ومنعوا أن يكون للأمة شأنٌ في هذا المقام (180)، فقاسوا الرئاسة على النبوة وجعلوها امتداداً لها ولقد نبعت فكرتهم من أن الأمة حتى لو اجتمعت على حاكم بعينه فإنه من الجائز أن يكون اجتماعها على السهو والخطأ والكفر والضلال لأنه ما يجوزعلى الفرد من الخطأ والسهو يجوزعلى الأمة مجتمعة إذ هي عندهم لا تزيد عن أن تكون مجموع افراد، وإذا كان الأمر كذلك فإن حفظ الله لدينه يستوجب وجود "معصوم" يكون هوالحجة والمصدر (181).
الشيعة عندهم يحكم الحاكم بالحق الإلهي وهو الذي عصمه الله من الخطأ وجعله حجة الله على عصره، رفضاً لسلطة البشر الظالمة، ومن هنا نلحظ تأثير الحقبة الأموية على فكرهم ونظرتهم الدينية ،إذاً الشيعة يرون رئاسة أفضل الخلق في عصره " المعصوم" فالرئاسة عندهم تكون للأفضل بلاشك، كما يرى الشيعة الإمامية أن الرسول نص قبل وفاته على من سيخلفه في رئاسة الدولة وهم يقصدون علي رضي الله عنه، والنص عندهم إما صريح أو بالتعريض .
وفي مقابل هذا الموقف الفكري للشيعة، كان موقف علماء جمهور الأمة الذين انحازوا انحيازاً تاماً

(179) أبو الحسن علي بن حبيب تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك وسياسة الملك صـ 5 تحقيق رضوان السيد ط 1 لسنة 1987 الناشر: المركز الإسلامي للبحوث ودار العلوم العربية ، ابو نواس إيراني الأصل عاصر الدولة العباسية وزهد في آخر حياته .
(180) الدكتور محمد عِمارة نظرية الخلافة السلفية الثورة صـ 36 .
(181) الطوسي تلخيص الشافي مجـ 1 صـ 150:133 ونقلاً عن د.عمارة في كتابه نظرية الخلافة السلفية الثورة بتصرف صـ 37:36.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلى اختيار الأنسب لحكم الدولة الإسلامية، ورفضوا مبدأ قياس الخلافة على النُّبوة، كما رفضوا مبدأ العِصمة للرئيس، فالجمهور يرون الترشيح والانتخاب من نُخَبِ الأمة .

فعلماء الجمهور لا يصح عندهم قياس الرئاسة على النبوة والرسالة، فطبيعة عمل الرئيس الحاكم القيادة وأمورالسياسة، أما الرسول فهو حجة فيما يؤديه عن السماء، والرئيس منفذ لأحكام الشريعـة ولذلك افترقت طبيعة مهمة كل منهما، فتَجْوِيز خطأ الرسول ينقض كونه حجة، بينما تجويز الخطأ على الرئيس لا ينقض كونه منفذاً لأحكام الشرع والقوانين المعمول بها .

واعلم أن الرئاسة عند الجمهور ليست من أصول الدين، وإن جرى في العادة إدراج بحث الإمامة في نهاية كتب علم الأصول وقبل أبواب علم الفروع، فإن ذلك لا يَعْدُوا إلا تأسِياً وتقليداً لعلماء الشيعة، فالرئاسة ليست من أصول الدين وعقائدها بل هي من الفروع المتعلقة بأفعال المكلفين، والدليل على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام : " أن الإسلام أن تشهد أن لاإله إلا الله وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت، والإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره، والإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك "(182)،هذا الحديث أجمع أهل العلم قبول صحته، كما ذكر ذلك ابن تيمية، ولم يَذكرِ الحديثُ الرئاسَةَ ،لا من قريبٍ ولا من بعيدٍ، فليست إذاً هي من أركان الإسلام أو الإيمان أو الإحسان وعليه لا نستطيع أن نَقيسَ الرئاسة على النَّبُوة بأي حال من الأحوال .

ولعلي هنا سأبحثُ مسألة رئاسةُ الأفضل لأهميتها في واقعنا السياسي المعاصر، فأكثر الفقهاء والمتكلمين على صحة رئاسة المفْضُول حال وجود الأفْضل، ولا يمنع وجود الأفضل إنعقاد الرئاسة للمَفْضُول مادام مستوفياً شروط الرئاسة التي سيأتي تفصيلها لاحقاً، "هذا ما ذهب إليه كثيرمن العلماء منهم الإمام الشافعي وأكثر أصحابه "(183).

أما أبو الحسن الأشعري والخوارج والشيعة عدا الزيدية فذهبوا إلى أن الرئاسة يجب أن يُجْتهدَ فيها ليتولها الأفضل كفاءة وديناً .

والحقُّ أني أرى أنه الصَّواب وأجْنحُ إلى هذا القول الأخير لأسبابٍ منها :

أولاً: الأفضل من بين الناس هو الأقرب اختياراً :

الأفضل أقرب إلى اختيار الشعب له، بل هوالأقرب إلى انقياد الشعب بمختلف مشاربه له واجتماع الآراء على متابعتهِ باعتباره الأكثر خبرةً والأقدرُ على القيادة وانقياد الناس له .

ثانياً : العَقَلُ يقضي بتقديم الأفضـــل :

العقل يقضي بقبح تقديم المفضول على الفَاضِل في إقامة قوانين الشريعة وحفظ حوزة الدين .

(182) رواه البخاري ومسلم وأبو داوود والترمذي وابن ماجة وأحمد بن حنبل.

(183) الإمام إدريس الشافعي تـ سنة 204 هـ الفقه الأكبر صـ 29 وقد تضاربت أراء العلماء عن نسبة هذا الكتاب للإمام الشافعي .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً : لاحُجِيةَ في انعقــادها للمَفْضُــول :

أما الإحتجاج بانعقاد الرئاسة لمعاويةَ ومن بعده مع وجود بـَقِيةٍ من الصحابة ممن هم أفضل من معاويةَ ومن حَكَمُوا بعده، فلأن الغلبة والقهر كانتا طريق هؤلاء للحكم لا الشورى ولا النظر في تولية الأفضل، فهم قد تولوا بالقوة والمكر، لا لأنهم أفضل من غيرهم، وأما الإستدلال بانقياد سلف الأمة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة للحكام من الأمويين والعباسيين ومن بعدهم، فلا نُسَلِّمُهُ إذ أنَّ هؤلاء الحكام تغلبوا على الأمر فصار أمرهم وحكمهم تحصيل حاصل، فأصبح ذلك الإنقياد مرحلة حتمية لظروف آنية فرضت نفسها لا نقيس عليها ولا نجعلها سُنَّةً أبدية .

رابعاً : الأفضلية أمرٌ خفي لا يمنع الإجتهــاد :

كون الأفضلية أمر خفي لا يمنع الإجتهاد والبحث في استكشافها فيمن تتجمع فيهم الشروط المطلوبة للرئاسة، وإنما نحنُ مكلفُون بما نستطيع، وإن ظهر خِلافٌ في وجهات النظر من حيث تقديم هذا أو ذاك فلا يُفْسِدُ للوِدِّ قضية، بل أقول إنها ظاهرة صحية للمجتمع كَكُل .

خامساً : ترشيح الخلفاء الأربعة من بَابِ أنَّهُم الأفضَل :

من المعلوم أن ترشيح المهاجرين لأبي بكر وترشيح الأنصار لسعد بن عبادة وترشيح عمر للستة رضي الله عنهم أجمعين لا شك ولا ريب أنه بناء على أنهم من جملة الأفضل في القوم، فأبو بكرمن جملة الأفضل بين المهاجرين وسعد بن عبادة من جملة الأفضل بين الأنصار ولم يشأ عُمرُ بن الخطاب أن يفرض رأيه بأفضلية أحد من الستة فترك الإختيار للناس .

وبناءً على ماسبق يتضح لنا أن الإختيار كان على أساس جملة الأفضل الممكن الموجود في عصرهم ومكانهم .

وسأستدرك قائلا بخصوص النص على من يستخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجمهورالعلماء يرون أن رسول الله لم يصرح باستخلاف أحد باسمه، غير أن البعض من أهل السنة يرون أن الرسول نص على إنابة أبي بكر في الصلاة في زمن مرضه فدَلَّ على خلافته في الرئاسة ومِنْ هؤلاء العلماء الإمام الحسن البصري والإمام أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه، وقال بعض أصحاب الحديث، بل الرسول نص على خلافة أبي بكر واستدلوا بما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : " أئتوني بدواةٍ وقرطاس أكتب لأبي بكر كتاباً لا يختلف فيه اثنان، ثم قال يأبى الله والمسلمون إلا أبا بكر " (184) .

والواجب علينا أن نفهم أن القائلين بفرضية النص شرطوا ألاَّ تَنْعَقِدَ الرئاسة عندهم إلا بعد اختيارالناس لمن يحكمهم، هذا ما صرح به الجمهور من العلماء عدا الشيعة .

والآن سننتقل إلى فرضية لزوم تعيين الرئيس وهل هذا اللُّزوم عقلي أم شرعي أم الإثنان معاً.

(184) أخرجه البزارعن عائشة رضي الله عنها في مسنده ،والبزار هو : الحافظ أحمد بن عمر بن عبد الخالق البصري تـ سنة 292هـ تحقيق د.محفوظ عبد الرحمن زين الله الناشر : مكتبة العلوم والحكم طـ 1 سنة 1988 ،وذكره صاحب شرح السعد على المقاصد مجـ 2 صـ 207 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3ـ أَتَعيين الرئيس واجب ؟ وهل وجوبه عقلي أم شرعي؟

الإنسان بفطرته مدني يعيش مُتكافلاً مع غيره من بني البشر إذ يُكَمِّلُ بعضهم البعض، والفرد وحده لا يمكنه القيام بما يحتاجه من حِرَفٍ وصناعات، بل لابد أن يحتاج لغيره فيتكاملوا ويتكاتفوا، فيحصل بذلك العمران البشري والنَّماء الحضاري، والعمران البشري لا بد له من وازع ورادع يدفع عدوان بعضهم عن بعض، لذلك وجب تعيين رئيس يقود الدولة وينظم أمورها ويهتم بشؤون إدارة سياستها وبالأجْنَاد يدافعون عنها .

أقول فَضَائلُ النَّفس الزكية هي التي تُقرِّب البعيدَ وتُجَمِّع المختلفين على كلمة واحدة، ولذلك فعلى الرئيس أن يكون ممن أنْهضَته الفضائل حتى تَهَذَّبَتْ نفسه عن الرذائل، ولَزِمَ أن يبدأ نَفْسَهُ لِيَحُوزَ من الأخلاق أفضلها ويأتي من الأفعال أكْمَلها، فيَسُوس شعبه بعد رِيَاضة نفسِهِ، ويُقَومَهُم بعد استقامتهِ من أجل ذلك لا ينبغي للعاقل المتدبر أن يطلُب طاعة غيره وطاعةُ نفسِه مُمْتَنِعَةٌ عليه، والنفسُ أجُوَرُ وأظلمُ من الأعداء إن لم يَرْدعْها صاحبها، لأن النفس بالسوء أمَّارةٌ وإلى الشَّهَوَةِ رغَّابة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد من يملك نفسه عند الغضب " (185).

لذلك فَنِظَامُ أمر الدنيا مقصود ولا يحصل ذلك إلا برئيس موجود، وإن لم يكن للناس رئيس مُطَاع لانْثَلَمَ عقد الدَّولة وضَاع، وإن خَلَتْ الدولة من حُكَّام لتعطلت فيها الأحْكام وضاع الأيْتام ولم يُحج البيتُ الحرام .

يقول الإمام ابن حزم : " إن الأمة واجب عليها الإنقياد لإمام عادل يقيم فيها أحكام الله ويسوسهم بأحكام الشريعة التي أتى بها الرسول عليه الصلاة والسلام " كما يذكر ابن تيمية ما نصه : "يجب أن نعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين إلا بها، فإنَّ بني آدم لا تتم مصالحهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس" (186) ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام :" إذا خرج ثلاثة في سفر فلْيُؤمِّروا أحدهُم .."(187) .

فالواحب إذاً تعيين رئيس للدولة ديناً وقربةً يتقرب بها العباد لربِّ الأرباب، فإن التقرب إليه فيها بطاعته وطاعة رسوله من أفضل القربات، ولكن من الناس من يبتغي هذه المناصب للتَّسلّط وطلب الجاه والمال، وغَايةُ مريد الرئاسة للتَّسَلُطِ أن يكون كفرعون، وجامع المال كقارون والناس في هذا المقام أربعة أصناف كما ذكرهم ابن تيمية :

1 ـ أناس يريدون العلو على الناس والفساد في الأرض، وهم المُتَحَكِّمُون المفسدون كفرعون ومن كان على شاكلته إلى يوم الدِّين قال تعالى : (إنَّ فرعون عَلا في الأرض وجعل أهلها شيعاً يسْتضعفُ طآئفة منهم يُذبحُ أبنائهم ويسْتحيي نسآئهم إنَّهُ كان منَ المفسدين)(188) .

(185) رواه البخاري في صحيحه رقم 6114 ومسلم في صحيحه رقم 4730 .

(186) ابن تيمية السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية صـ 138 .

(187) رواه أبو داوود في سننه رقم الحديث "2709" وفي سنده محمد بن عجلان على ثقته إلا أنه اضطرب في حديثه عن نافع فمرة يرويه عن أبي هريرة ومرة عن أبي سعيد الخد ري رضي الله عنهما وقال المحدث الألباني اسناده حسن صحيح.

(188) سورة القصص الآيــة 3 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2 ـ أناس يريدون الفساد بلا علوٍ كالسُرَّاق والمجرمين وغيرهم من سفلة الناس .
3 ـ أناس يريدون العلوَ بلا فسادٍ في الأرض، كالذين عندهم دين يريدون أن يعلُوَبهم على غيرهم من الناس.
4 ـ أناس هم أهل الجنة الذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً مع أنهم قد يكونون أعلى من غيرهم قال تعالى : (ولا تَهِنوا ولا تحْزَنوا وأنتُمُ الأعْلون إن كنتُم مؤمنين)(189).
أقول إنْ أُخْتيرَ رئيس للدولة فيجب ألا يكون ممن غلبت عليهم شهوةُ السلطة وسكرتُها وحبُّ المال وبهرجتُه والجاه والسلطان ونزعتُه، فيصير بمعزل عن حقيقة الإيمان وكمال الدين وصفاءِ السريرة وصدق اليقين، ولعل حديث النبي المصطفى الأمينُ ينطبق على مثله فعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : "من كان همُّه الآخرة جمع الله شمله وجعل غناه في قلبه وأتتْهُ الدنيا وهي راغِمَة ومن كانت نيتُه الدنيا فرق الله عليه ضيْعَتَه وجعل فقرَه بين عينيه ولم يأته من الدنيا إلاما كُتِبَ له "(190)
يقول الإمام النووي : " تولي الإمامة فرض كفاية فإن لم يكن يصْلُح إلا واحد تَعَيَنَ عليه ولَزِمَهُ طلبها إن لم يَبْتدئُوه "(191)، فالواجب إذاً يَتعين على الأصْلَح وأمَّا ما نُقل عن الأصمِّ : "بأنه كان يروي وجب نصب الإمامة على الأمة في حال وقوع الفتنة فقط ولا يجب عليها نصبه في حال الأمْنِ "(192).
أرى أنه لم يحالفه الصواب، لأنه عَـلَّقَ تعيين الحاكم من عدمه على زوال الظلْمِ واستقرار الأمن، وزوال الظلم من غير رادعٍ "سلطة الدولة" مُحَال ولا يَتِمُ بحال، والتعلق بالمُحَالِ محال، والأصَمُّ يرحمه الله يرى المسألة بالعقل البحتْ، ويخْلص إلى أن تَظَالُم الناس يَسْتَوجبُ عقلاً تعيين حاكم يرأس الدولة ليَفْصِلَ بينَهُم .
وكذا الجاحظ في رسائله يرى وجوب الرئاسة في جميع الأحوال إحْتِيَاجاً لا شرعاً فيقول :" إن الناس يتظالمون فيما بينهم.. فلذلك احتاجوا إلى الحاكم "(193)، فالجاحظ هنا يرى وجوبها في جميع الأحوال، وخالف الأصم الذي يراها في حال التظالم فقط .
وأيضاً الإمام الشهرستاني يرى أن تعيين الرئيس غير واجب في الشرع، بل الرئاسة مبنية عنده على "معاملات الناس فإن تعادلوا وتعاونوا وتناصروا على البروالتقوى.. إستغْنَوا عن الإمام ومتابعته"(194) .
أما الخوارج وفريق من المعتزلة، يرون أن العَـقْلَ هو سبب وجوب تعيين الرئيس لا الشرع .

(189) سورة آل عمران الآيــة 139 .
(190) الحديث صحيح رواه أحمد في مسنده رقم الحديث "21080" ورواه الترمذي بصيغة قريبة .
(191) الإمام أبو زكريا يحي بن شرف النووي تـ سنة 676 هـ روضة الطالبين وعمدة المفتين صـ 302 الناشر : المكتبة الإسلامية سنة النشر 1991 م والموقع عبر الأنترنيت http://www:alwarrag.com
(192) الإمام محمد بن عمر بن الحسن المعروف بفخر الدين الرازي تـ سنة 606هـ الأربعين في أصول الدين صـ 427 مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية 1355هـ .
(193) أبو عثمان عمر بن حرب رسائل الجاحظ تحقيق عبد السلام هارون مـجـ 1 صـ 161 الناشر : طبعة القاهرة سنة 1964 والجاحظ : أديب وعالم موسوعي أشتهر في القرن الثاني والثالث الهجري وولد في البصرة وسُمي بالجاحظ لجحوظ عينيه.
(194) الإمام الشهرستاني نهاية الإقدام في علم الكلام صـ 481 : 486 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المحصلة عند هؤلاء أن تعيين الرئيس مبنيٌ على تَظَالم الناس وليست واجباً شرعياً يَأْثَمُ الناس بإهمال إقامته والتعليل أنه لا نص في الكتاب والسنة على وجوبها، في حينِ أنَّ وجوب تعيين رئيس للدولة قد دلت الأدلة عليه، ومن أهم هذه الأدلة قوله تعالى : (يأيها الذين ءامنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأوْلي الأمرِ منكُم) (195)، ووجه الدلالة من هذه الآية أن الله تعالى لا يأمر بطاعة من لا وُجُودَ له ومن هنا تَعَينَ نصبُ الرئيس.

كما دلت السنة النبوية على وجوب تعيين الرئيس فعن عبد الله بن عمربن الخطاب رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"من مات وليس في عنقه بيعة، مات ميتة الجاهلية "(196)، ووجه الدلالة من هذا الحديث أن البيعة "الإنتخاب" واجبة على المسلم ولا يكون هذا الفعل إلا لمنصب معلوم وهو منصب رئيس الدولة، والقاعدة الفقهية تقول " ما لايتم الواجب إلا به فهو واجب ".

كما نّنْقُلُ بهذا الصَدد استئناساً قولَ الإمام القرطبي وهو إجماع الصحابة بعد اختلافٍ وقع بينهم ـ بين المهاجرين والأنصار ـ في سقيفة بني ساعدة على تعيين من يحكم بعد الرسول، فلو كان التعيين غير واجب عليهم لما ساغ لهم الإختلاف والمناظرة والمحاورة حول منصب الرئاسة، ولقال قائل : إنها ليست واجبة ولا فائدة في أمرٍ ليس بواجب .

ونَقَلَ لنا ابن خلدون :" أن نصب الإمام "الرئيس"واجب وقد عُرِفَ وجوبه في الشرع بإجماع الصحابة والتابعين لأن الصحابة عند وفاته صلى الله عليه وسلم بادروا بالبيعة، بيعة أبي بكرٍ وتسليم النظر إليه في أمورهم، وكذا في كل عصرٍ من بعد ذلك، ولم يُترك الناس فوضى في عصر من الأعْصَار، واستقر ذلك إجماعاً دالاً على وجوب نصب الإمام "(197).

ويقول الإمام الإيجي في المواقف وشارحه الجرجاني :" أنه تواتر إجماع المسلمين في الصَّدْرِالأول بعد وفاة النبي على إمتناعِ خُلوِ الوقت من إمام"(198)، والإجماع حُجة قَطْعية يَقِينية على وجوب الرئاسة بعد الرسول، وفي كل عصرٍ، إذ لا يصلح النَّاس فوضى لا قادة ولا رؤساء لهم في كل زمان "(199).

والراجح عندي أن تعيين الرئيس واجب شرعي وعقلي لتوافر الأدلة وتظافرها على وجوب التعيين، وأيضاً هي واجب عقلي لما في طبائِعِ العقلاء من التسليم لرئيس يمنعهم من التَّظَالُمِ ويفصلُ بينهم في المنازعات، فالرئيس يقوم بأمور شرعية قد كان مُجَوَزاً في العقلِ ألا يُرادَ التَعبُد بها، ولكن قيادة الشعب ومنع التَّظَالم بِنِيةِ العِبَادةِ جعلها أموراً تَعبُّدية كما جاء الشرع بِتَفويض الأمر للحاكم ليقود الناس فكان الأمر تَعبُّدياً، كما أن تعيينه من أهم مصالح المسلمين وأعْظَمِ مُقَومَات الدِّين، فبه يتم دفعُ ما يُتوقع من الفِتَنِ وما يُفْضِي لِفَسَادِ الدِّمَم، بل بالرئيس الشرعي لا يستولي الأرْذَالُ على الأفَاضِلِ ولا تَمْتَدُّ الأيدي بغير حق إلى الأموالِ والحَرَائِر.

(195) سورة النساء الآيــة 58 .

(196) رواه مسلم عن ابن عمر مجـ 3 صـ 1478 .

(197) ابن خلدون المقدمة صـ 167 .

(198) الإمام السيد الشريف أبي الحسن علي بن محمد بن علي الجرجاني المواقف وشرحه صـ 603 المصدر الأنترنيت الموقع www.ahlalhdeeth.com\vb\shwthread.php?t = 212814.

(199) د . وهبة الزحيلي الفقه الإسلامي وأدلته مـجـ 6 صـ 665 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4 ـ الطريق الأنجعْ للوصول إلى رئاسة الدولة :

أودُّ أنْ أشير إلى أن الشورى هي النظام الأساس في الحكم الإسلامي، وهذا ما قَعَدَهُ لنا آي القرآن الكريم، وأكد عليه النبي الأمين قال تعالى : (والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم وممَّا رزقناهم ينفقون) (200)، وقال صلى الله عليه وسلم : "ما ندم من استشار ولاخاب من استخار وقال : وما شقى عبدٌ بمشورة وما سعد باستغناء رأي "(201) .

غير أن الحكومات المتعاقبة في الدولة الإسلامية مرت بظروف مرحلية، أعْقَبَتْ حكوماتٍ استبدادية ساهمت في إدخال فكرٍ دَخِيل لاختيارالرئيس لم يكن أول ذي بدءٍ هذا الفكر مَوْجوداً .

إن هذه الأفكار الدَّخِيلة ناتجة عن تَراكُمَات تاريخية، منها ما كان بفعل التأثر بالطابع الإستبدادي للمَلَكيَّة الفارسية التي حَازَ المسلمون ممتلكاتها وثقافتها فـأثَّرُوا وتَأثَّـروا بها سلباً وإيجاباً أو ربَّما ناتجة عن الطابع القبلي البسيط في شبه الجزيرة، فزَعيم القبيلة تأْتَمِرُ القبيلة بأمْرِه وله الكلمة الفَصْل أو رُبَّما ناتجة عن حكم الأمويين والعباسيين واسْتِبَدادهم بالحكم وتفرِدِهِم بالرَّأْي .

أرى في الحقيقة أن هذه التراكمات جميعها أدخلت النظام الإسلامي في دوامة الأفكار الدَّخيلة والتي هي منافية للشورى بطبيعتها .

أما إقرار الفقهاء لهذه الطرقِ، فيأتي لتقرير واقع قائم عايشُوه، لم يجد المسلمون حِكْمَة أو مصلحة في الثورة عليه أو القضاء على وجوده حَقْناً للدِّمَاء، ومنعاً للفوضى ومراعاة لظروف خارجية تَحيق بالأمة ومستقبلها .

أقول ربَّما جاء إقرار الفقهاء رهبةً من بطش وضَراوة المُمْسك بالسلطة القابِضِ على أمور الدولة، أو ربَّما لاسْتنادهم على بعض النصوص التي حُمِّلت ما لا تَحْتَمِل فتَعسَّفوا في تأويلها وجَنَوا على الأمة ويلاتٍ وحسرات، ولذلك ذكر الفقهاء طرائق عدة أهمَّها طريقة العهد والوصية والإستخلاف وطريقة الغلبة والقهر والإستيلاء وطريقة البيعة والإختيار والترشيح .

وبعد هذه المقدمة المستفيضة سأذكر الطرق التي ذكرها العلماء ومن ثمَّ أخْلُصُ إلى الطريقة الصحيحة المعتبرة فأقول :

الطريقة الأولى : طريقة العهد والوصية والإستخلاف :

هي إحدى الطرق التي اعتمدها العلماء المتقدمون ، "وهي أن يعهد الرئيس القائم إلى شخص بعينه أو بواسطة تحديد صفاته ليحكم من بعد وفاته، سواء أكان قريباً أم غير قريب " (202)، بعد مشاورة أهل الحل والعقد " أهل الخبرة "، وزاد البعض سواء فعل ذلك في صحته أو مرضه أوعند موته، وقد أجـاز العلمـاء قديماً انعقاد الرئاسة بولاية العهد أو بالوصية شريطةَ أن تتوافر في ولي العهد شروط الرئـاسة، وأن يتم انتخابه من الشعب فيـصَدِّق على هذا العهد، وتتجـلَّى هذه الشروط في

(200) سورة الشورى الآية 35. .

(201) رواه الطبراني في المعجم الصغير بسند واهٍ وذكره القرطبي في تفسيره الجامع لأحكام القرآن مجـ 4 صـ 251 وضعفه الألباني ـ القرطبي هو : أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي الناشر: مكتبة مدينة العلم بمكة المكرمة .

(202) د . والزحيلي الفقه الإسلامي وأدلته مجـ 6 صـ 681 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأثَـرينِ الواقعين وهما : ترشيح أبي بكر لعُـمَرَ رضي الله عنهما وترشيح عمر للستة، فقد كان المعيــارُ اختيارالأصلح للشعب، وأن يكون من ذوي الخبرة والكفاءة، بل إن أمْكَنَ أن يكون الأفضل، أما رضا الشعب بالمعهود له فهو أمرٌ أساسي، وهورأي فقهاء البصرة ولهذا قالوا : "إن رضا أهل الإختيار لبيعته شرط في لزومها للأمة، لأنَّها حق يتعلق بهم فلم تلزمهم إلا برضا أهل الإختيار منهم " (203).

وقد تمت تولية الخلفاء الأربعة برضا الأمة وموافقتها، وبهذا يتضح أن الرئاسة لا تُورَّثُ بحال، قال الإمام ابن حزم :" ولاخلاف بين أحدٍ من أهل الإسلام في أنه لا يجوز التوارث في الإمامة الرئاسة"(204).

وهذا القاضي أبو يعلى الفراء أحد أعْلَام الحنابلة يصرح بأن" إمامة المعهود للأمة تنعقد بعد موته باختيارأهل الوقت له" (205)، مما يعني أنَّ الإختيار قائم ولا مَعْنَى للعهد إن لم تختاره النخبة وتقبل به برضاها وتنتخِبه الأمة وترضى به.

يقول ابن تيميه : "عُمر لمَّا عهد إليه أبو بكر إنَّما صار إماماً لمَّا بَايعوه وأطَاعوه ولو قُدِّر أنهم لم يُنفذوا عهد أبي بكر ولم يُبايعوه لم يَصِرْ إماماً "(206) ، وهذا دليل على أن العهد لاقيمة له إن لم يقبل الناس بالمعهود له، فالاختيار شرط لصحة من عُهِد إليه .

ويقول الإمام النووي :" الخليفة إذا أراد العهد لزمه أن يجتهد في الأصلح، فإذا ظهر له واحد جاز له أن يتفرد بعقد بيعته من غير حضورغيره ولا مشاورة ."وهذا الرأي غريب من الإمام، والغرابة تكمنُ في تفرد الحاكم بالرأي دون مشاورة أهل الخبرة، وصحة العقد دون النظر للطَّرفِ المُهِم الغائب وهو "الشعب" .

وأذكرُ أن الإمام الماوردي ذكر انعقاد الإجماع ممن قبله على جوازِ وصحةِ طريقة العهد ووقع الإتفاق على صحته، وأن ولاية العهد معمول بها في الصدرالأول، فأبو بكر عهد لعمر، وعهد عمر لأهل الشورى رضي الله عنهم أجمعين .

يقول ابن خلدون : " اعلم أننا قدَّمنا الكلام في الإمامة ومشروعيتها لِمَا فيها من مصلحة، وأن حقيقتها للنظر في مصالح الأمة لدينهم ودنياهم، فهو وليهم الأمين عليهم بالنظرلهم، ذلك في حياته ويتبع ذلك أن ينظر لهم بعد مماته، ويقيم لهم من يتولى أمورهم.. وقد عرف ذلك في الشرع بإجماع الأمة على جوازه وانعقاده، إذ وقع بعهد أبي بكرعنه لعمر بمحضرٍ من الصحابة وأجازوا وأوجبواعلى أنفسهم به طاعة عمر رضي الله عنهم أجمعين ."(207).

(203) د. وهبة الزحيلي الفقه الإسلامي وأدلته مجـ 6 صـ 681 طـ 3 الناشر: دار الفكر بدمشق .

(204) أبو محمد علي ابن حزم الأندلسي الظاهري تـ سنة 456 هـ الفصل في الملل والأهواء والنحل مجـ 4 صـ 167 الناشر: شركة مكتبة عكاظ بجده طـ 1 لسنة 1982 ومكتبة المثنى ببغداد لصاحبها باسم محمد الزغب.

(205) القاضي محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء المعروف بابي يعلى الفراء الأحكام السُّلْطانية صححه محمد حامد الفقي صـ 10 الناشر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي طـ 1 لسنة 1938 .

(206) ابن تيمية منهاج السنة النبوية مجـ 1 صـ 142 .

(207) ابن خلدون المقدمة صـ 175 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أرى لكي تكون التولية بالعهد صحيحةً لا بد أن تتوافر شروط أجْمِلُها في الآتي :
1 ـ أن تكون الشروط المطلوبة في الرئيس متحققة في المعهود إليه، بل بَالَغَ البعض بأن تكون الشروط مستوفية بحيث لايفوقه في التَّمَتُّعِ بها أحد، فإن كان غيره أغنى بها لم تنعقد رئاسته (208).
2 ـ قبـــول المعهود إليه هذا العهد وإلا رشح أهل الخبرة والشـــورى غيره لرئاسة الـــــدولة .
3 ـ أن يكون الرئيس العاهدُ ما زالت رئاسته وسلطتـه قائمة معقودة لـــه، فإنْ عَهد لغيره في حـالة الطوارىء وفقد السيطرة لم يصح العهـــد .
4 ـ أن يكون الرئيس القائمُ رئيس شرعي ليصح عهده لغيره وإلا فلا عهد .
5 ـ بعض العلمـــاء يرون أنه لا يجوز العهد للـولد أو الـــوالد إلا بشرط موافقة أهل الخـــبرة والسياسة عليه، لأن الحاكم يُزكى بداهة من ابنه أوابيه .

يقول ابن خلدون : "وأما أن يكون القصد بالعهد حفظ التراث على الأبناء، فليس ذلك من المقاصد الدينية إذ هو أمر من الله يخص به من يشاء من عباده، فينبغي أن تحسن فيه النية ما أمكن خوفاً من العبث بالمناصب الدينية "(209)، لذلك فالعمل الذي يقوم به الرئيس الحاكم في آخر أيامه وأقصد عهده لغيره، هوعملٌ خاصٌ بالنخبة وبالشعب، وعمله هذا سيحاسب عليه أمام الله، وسيؤثرُ على مصير شعب بكامله، ولهذا تخوف عمربن الخطاب لما طلبوا منه أن يستخلف فقال : " أتحملها حياً وميتاً "(210)، ولي أن أسْأَلَ أين هو الحاكم العادل التقي الذي يخشى الله ويخاف عقابه و سؤاله ؟ أرى أن العلماء القُدامى أجازوا العهد واضعين أمامهُم الحـاكم العـادل الذي تُوافقُ أو تُقاربُ صفاته صفات عمربن الخطاب، ولكن الواقع يقول أيْنَ نحنُ من عمرَ؟ بل أقول يجب ألا نضع أمر الرئاسة وهو أمر جليل في يدِ رجل بعينه ولو كان الحاكم، فهو غير معصوم من الخطأ والهوى وحبِّ الأبناء والحكم والسلطان .
ولي عِتَابٌ على ابن خلدون رحمه الله حين قال : " والذي دعا معاوية لإيثار ابنه يزيد بالعهد دون سواه، إنما هو مصلحة في اجتماع الناس واتفاق أهوائهم باتفاق أهل الحل والعقد عليه حينَئذٍ من بني أمية إذهم يومئذٍ لا يرضون بسواهم، وهم عِصَابة قريش وأهل الملَّة أجمع، وأهلُ الغَلَبِ منهم ،فآثره بذلك دون غيره "(211)، والحقّ أنَّ النَّظرةَ فيها من العصبية ما فيها، وأنَّ معاوية أرادها لابنه لا لكفاءته ولا لإجتماع الناس عليه، ولكن لأنه ابنه، وجمهور الأمة اعترض آنذاك وأنكرعلى معاوية هذا العهد، ومن هؤلاء كبار الصحابة كالحسن بن علي وعبد الرحمن بن أبي بكر وعبد الله بن عمر وابن الزبير وغيرهم كثير، والرأي عندي أنها وِلادَة العصبية الأموية هذا استهلالها وبداية استفتاحها واستفحالها.

(208) الدكتور مصطفى الخِن والدكتور مصطفى البُغا وعلي الشربجي الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي صـ 610 الناشر: دار العلم بدمشق وادار الشامية ببيروت طـ 10 لسنة 2009 .
(209) ابن خلدون المقدمة صـ 176 .
(210) رواه الإمام مسلم في صحيحه عن ابن عمر قال: "حضرت أبي حين أصيب فأثنوا عليه، وقالوا جزاك الله خيراً،فقال راغب وراهب . قالوا إستخلف ، فقال أتحمل أمركم حياً وميتاً ". مجـ 3 صـ 1454 .
(211) عبد الرحمن بن خلدون المقدمة صـ 175 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الطريقة الثانية : طريقة القهْر والغلبة والإسْتيلاء :

يحدث على مَرِّ العصور أن يَثِبَ من توافرت لهم أسباب القوة والسلاح على منصب رئيس الدولة، ويفرضون أنفسهم على الشعب باسم الثورة أو التغيير أوما شابه ذلك، يفرضون أنفسهم قسراً وقهراً بانقلابات عسكرية أوانقلابات سياسية .

إن هذه الولاية القهرية حدثت قديماً في تاريخنا الإسلامي كما يحدث في عصرنا الحالي، ولهذا رأى فقهاء المذاهب الأربعة وغيرهم أن الرئاسة تنعقد بالتغلب والقهر، إذ قد يصيرالمتغلب رئيساً دون انتخاب أو ترشيح من أحد أو استخلاف، وإنما يصيربالإستيلاء على السلطة قهراً رئيساً للدولة، وقد يتم انتخابه بعد تمكُّنه بصور صورية عبثية.

وعلَّلَ العلماء جّوَازَ هذا الولاية القهرية بتعليل معْلُولٍ في رأيي مَفادُه "أن من اشتدتْ وطأته بالتغلب والقهر وجبت طاعته، ولايراعى في هذا شروط الإمامة إذ المدار على درء المفاسد وارتكاب أخف الضَّررين "(212).

طريقة القهر والتغلب هي تغلب شخص ما على المسلمين ويفرض عليهم سلطته بالقوة، فيتم له الأمر، ويُسَلِم له الشعب أمرهُ وهو كاره.

روي عن الإمام أحمد بن حنبل : " من غَلَبَ عليهم بالسيف حتى صَار خليفة وسُمي أمير للمؤمنين ، فلا يَحِلُ لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يَبيت ولا يراه إماماً بَراً كان أو فَاجراً " ويقول "تكون الجُمَعَةُ مع من غلب "(213).

والرأي عندي أن قوله هذا لدرء الفتن والتصادم والحروب الأهلية، واختار أحمدُ أَهْوَن الشرين، ويجب علينا أن نفهم أنها حالة ضرورة، ولهذا يجب على الشعوب ألاَّ تُوطّن نفسها على دوام القهر، بل يجب عليها أن تعمل على تغيير الحاكم الظالم المستبد السالب للحكم بالقهروالغلبة، المستولي على السلطة بالقوة والسلاح، بآخرَعادل منتخب من الشعب فيه من صفات القوة والأمانة وحسن التدبيرنصيب.

واشترط بعض العلماء لانعقاد وصحة رئاسة التغلب بعض الشروط وهي :

أولاً : أن يكون المتغلب جامعاً لشروط الرئاسة أوعلى الأقل أغنى بها من غيره .

ثانياً : أن يكون الاستيلاء على السلطة بعد عزل الحاكم الذي قبله بموجب شرعي قانوني، أوبعد هلاكه أو عجزه .

ثالثاً : مرور البلاد بظروف استثنائية مانعة من الإنتخابات الرئاسية، وفي حالة استقرار الأوضاع يجب انتخاب رئيس جديد للدولة بطريقة شرعية بعيدة عن طريق القهر .

(212) الشيخ محمد عرفة الدسوقي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير تحقيق محمد عليش مجـ 4 صـ 298 الناشر : دار الفكر بيروت لبنان .

(213) القاضي أبو يعلى الفراء الأحكام السُّلْطانية صـ 8:7 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الطريقة الثالثة : طريقة الإختيار والإنتخاب :

بيَّن العلماء قديماً هذه الطريقة وأنها أصل الطرائق جميعها وأصحها، وهوأن يقوم أهل الحل والعقد باختيار من يسوس أمرهم ويقوم عليه، وهي الطريقة الحقيقية التي تمت بها تولية علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

إن طريقة الإختيار تتجسد الشورى فيها، وهي التي تمنع الحاكم من الإستبداد، فَيَهْنَأَ الشعب بالوفاق وترضا كل فئة بنتيجة الإختيار دون بغضاء ولا ضغينة .

ولعلي أرى أموراً عديدة ترجح طريقة الإختيار عن سواها ومنها :

1 ـ أن اجتماع أهل الخبرة السياسية من صناع القرار وأهل الصلاح وتشاورهم فيما بينهم لترشيح واختيار رئيساً للدولة بالتوافق بينهم من أروع صور الشورى بين المسلمين .

2 ـ الشعب هو صاحب القرار، فهو من سَيقبَل أو يرفض اختيار هذ ا المرشح أو ذاك، ولذلك أقول إن مسؤولية الإختيار راجعة إليه فقط دون سواه فهو من سَيُقاد، وهذا ما نسْتَشفُّهُ من قرار عمربن الخطاب رضي الله عنه حين قرر أن من حاول أن يفرض نفسه أو غيره دون رضا المسلمين المبني على مشاورتهم مشاورة حقيقية صحيحة، وجب أن يعاقب عقاب المفسدين في الأرض، حيث روى عنه ابنه عبدالله بن عمر أنه قال لأهل الشورى قبل وفاته :" من تَأَمَرَمنكم من غير شورى من المسلمين فاقتلوه "وقال :" الإمارة الشورى " وقال :" من دعـا إلى إمَـارةِ نفسه أوغيره من غير شـورى من المسلمـين فلا يحل لكـم إلاَّ أن تَقْتُلوه"(214).

3 ـ عدم استخلاف الرسول عليه الصلاة السلام لأحدٍ من بعده دليل على أن الأمر شورى بينهم، وأنه تركهم ليُشرِّعَ لهم حق اختيارالشعب لمن يقوده، فمن المعلوم أنه لم يرد في السنة أمر ولا نهي منه صلى الله عليه وسلم فالأمر مباح، والشورى هي أمُّ الطرق في تعيين الحاكم الذي يحكم الدولة الإسلامية، والدليل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم ينص على تولية أحد من بعده، فبالخَبَرِالمأثورعن عبد الله بن عمربن الخطاب أنه قال :" إنْ أسْتَخْلِفْ فقد استخلف من هو خيرٌ مني ـ يعني أبا بكر ـ وإن أتْركُكُم فقد تَركَكُم من هو خير مني ـ يعني رسول الله ـ . " (215) .

بل إن الخوارج والمعتزلة يرون أن الرئاسة لا تنعقد إلا لمن جاء عن طريق الإنتخاب الشعـبي.

الحق إننا نحتاج إلى ثورة ثقافية وفكرية ووعي سياسي، يطيح بهذه الأفكارالبَائِدَةُ الدَّخيلة التي لا تزال تُجْترُ في تراثنا التاريخي ودِمَاءُ بعض مفكري هذا العصر، مما يسبب في شلِّ طاقات هذه الأمة ويُجْهِضُ انتفاضَاتِهَا ويُحبط أحْلاَمَ نَهْضَتِهَا.

إعلم رعاك الله أنه لازال منَّا من يتبنَّى هذه الأفكار ويَجْتَّرُ الإنْحِطَاط ويـتَـفـنَّنُ في تَقْعِيدِهِ للأجيال.

(214) رواه أبو بكرعبد الرزاق بن همام الصنعاني في مصنفه الناشر : المكتب الإسلامي ببيروت طـ 2 لسنة 1403هـ وأيضاً نقلاً عن الإمامة العظمى للشيخ الشعبي.

(215) رواه الإمام مسلم في صحيحه شرح الإمام النووي مجـ 12 صـ 204 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن بعضاً من كُتَّابِنَـا لازالت أقْلامُهُم مُنْغَمِسَةٌ في المِدَاد المَشْبُوه المُشَوه بالأبَاطِيل للأسف الشديد، ومع ذلك نَطْمَعُ أن ينشأ لنَا جيل حرٌ، أومُفَكِر مُتَجَردٌ من تَرَاكُمَاتِ الماضي السَّحِيق .

ألا ترى أن من المعاصرين من لا يزال يتكلم عن المَعْصومين وعن الإستخلاف وعن ولية العهد وإن كان سَفِيهاً أوصغيراً بل منهم من يُشَرِعُ القهر، قهر شعوبهم باسم الدِّين وأنه إجْمَاعٌ للمسلمين.

ولكن مـاذا عَسَـايَ أن أفعلَ !؟ وفي تراثنـا أن المسلمين أجمَعُـوا على صِحَة الإستخلاف والعهد والغلبـة، أي أنهم أجمعـوا على مصادرة حريتِنـا ومصادرة حقِّنـا في انتخـاب من يقودُنا، بل صادروا حقَّنا في أن نختار خَادِمَنَا الذي نُوظِّفه في خدمتنا .
مـا الطريـقُ !؟ ونحن نقرأ آيـات وأحاديث الشـورى من جهةٍ، ونلقي بأسماعنا وأبصارنا لهذه الإجْمَاعـَات دون أن ندرك ونَـتَـفَطَّنَ أنَّـنا قد دَّخَلْنَـا جُحْرَالضَّبِ الذي دخله من سبقنا .
تَقَـوَّلَ الأدْعيـاءُ فجعلـوا الشورى كسروية وراثيـة يَتَسلّمها الأحْفَـادُ عن الأجـداد، كما يتسلمون الميراث.
أولوا إنابته صلى الله عليه وسلم لأبي بكر في الصلاة على أنه استخلاف، والحقّ أنه عليه الصلاة والسلام هو الذي أوتيَ جوامعَ الكَلم، وهو الذي لا ينطق عن الهوى ــ نبي البيـان والإعجاز..أهو الذي عجز أو خشيَ أن يقولها صريحة.. بل علينا ان نتسائل لمَا لم يقل باستخلاف من ادعوا أنهم استخلفوا في بيانه التوديعي في حجة الوداع ـ أنَّ أبا بكرأوعلياً خليفتي عليكم ؟؟؟ وترك الأمر حتى أيام الغرغرة، وهذا الأمرُ، أمرٌعظيم، إنَّه أمر أمة برمتها ومصيرُ أجيالٌ قادمة.
بل إذا كانت الإنابة في الصلاة تعني قيادة الأمة ورئاسة الدولة، فلماذا نِقَاشُ الصحابة وجِدَالهم يوم السقيفة حول الأجْـدَرِ بالرئاسة بعد وفاة النبي الأمي صلى الله عليه وسلم ؟
هل كانوا يُضَيعُون أوقاتهم في شكليات أمْ كانوا واعِين بأنَّهم يُبْرِمون عقوداً ويؤدُّون حقوقاً وواجبات ومسؤوليات !
أيُمْكِن أن نَتَصَوْرَ أن أبا بكر قد غدا صاحب حق أبدي في الرئاسة، فيَعهد بها لمن يشاء حتى يُظَنُّ أن ترشيحه لعمرَ هو من قبيل الإستخلاف المُلزَم كما يوصي الفرد منَّا أملاكه لمن يشاء .
ولعلي هنا أعرِجُ على رأي ابن تيمية في مسألة الوصية لأبي بكر بالخلافة حيث يرى أن الرسول قد أرشد الأمة إلى تولية أبي بكر، وأنه الأجدرَوالأحق فقال ابن تيمية : " خلافة أبي بكر الصديق دلت النصوص الصحيحة علي صحتها وثبوتها ورضا الله ورسوله بها وانعقدت بمبايعة المسلمين له واختيارهم أياه " والرأي عندي أن الأدلة وإن صحت فهي ليست قطعية الدلالة على تعيين أبي بكر أو علي رضي الله عنهما لأسباب وهي :
أولاً : تقديم الرسول لأبي بكر في الصلاة ليس فيها تعبير أو نص صريح على رئاسته للدولة بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ، بل هو إرشاد من الرسول لصلاح أبي بكر بين الناس، كما أن النبي قدَّم غيره من قبلُ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً : لوكان تقديمه لأبي بكر دليل على توليته للرئاسة لما اختلف المهاجرون والأنصار فيما بينهم على من يقود الأمة، بل إن المهاجرين أنفسهم اختلفوا في من يرأس بعد وفاته عليه الصلاة والسلام

ثالثاً : أخْذُ أبي بكر يدَ عمربن الخطاب ويد أبي عبيدة الجرَّاح وقال مُخاطباً للأنصار :" قد رضيت لكم أحد هذين الرجلين فبايعوا أيهما شئتم "(216) ، دليل على أنه لا نص على الرئاسة من جهة ولا يُعقل أن يعصي أبو بكر أمراً أو وصية وصَّاها النَّبي الأمين .

رابعاً : لمَّا أخذ العباس بيد علي رضي الله عنه وقت مرض الرسول صلى الله عليه وسلم الذي توفى فيه قائلاً له :" إذهب بنا إلى رسول الله فلْنسْأله فيمن هذا الأمر إن كان فينا عَلِمْنَا ذلك، وإن كان في غيرنا كلَّمْنَاه فأوْصَى بِنا، فقال علي رضي الله عنه: إنَّا والله لئن سألنَّاها رسول الله فمنعناها لا يعطينها الناس بعده وإني والله لا أسألها رسول الله " وقولة العباس لعلي بعد وفاته صلى الله عليه وسلم : " أمدد يدك أبايعك فيقول الناس عمّ رسول الله بايع ابن أخيه فلا يختلف فيك اثنان "(217).
أتسْاءَلُ ؟ آلعبَّــاس وعلي رضي الله عنهما يخالفان أمر الرسول؟ بل كيف يرضا الصحابة قولة العباس مع وجود نص من الرسول أو توجيه منه أو إرشاد لمن يتولى رئاسة الدولة من بعده عليه السلام .

خامساً : الأحاديث التي يظن البعض أنها دالَّة على استخلاف أبي بكررضي الله عنه قد فهمها الصحابة ومنهم عمربن الخطاب الذي رفض الإستخلاف وقال:"إن أسْتَخْلِفُ فقد استخلف من هو خير مني ـ يعني أبا بكر ـ وإن أترككم فقد تركك من هوخير مني ـ يعني رسول الله ـ "(218) ، قال ابن تيمية في مبايعة أبي بكررضي الله عنه : " لو قُدِّرَ أن طائفة معه بايعوه وامتنع سائرالصحابة عن المبيعة لم يصر إماماً بذلك وإنما صار إماماً بمبايعة جمهور الصحابة الذين هم أهل القُدرة والشوكة " (219).

ومما سبق يتضح لنا بجلاءٍ أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبيِّن للناس كيفية اختيارالرئيس، ولم ينص على رئيس بعينه، وفي ذلك حكمة بالغة وهي ترك المَجَال مفتوحاً لإدارة الأمة فتفعل ما يحقق المصلحة دون تحديد لشكل الحاكم أوأساليب التَّعيين، وإنما يتصرف الشعب بكامل حريته وفقاً لما يتناسب مع كل زمان ومكان، فالمهم أن يقوم الرئيس بواجباته ووظائفه الدنيوية والدينية تجاه هذه الأمة في ظل الرقابة الشعبية، وهذه الرقابة مستمدةٌ من الشرع الحنيف .

(216) ابن هشام السيرة النبوية مجـ 2 صـ 659 .
(217) رواه الإمام البخاري في صحيحه مجـ 3 صـ 67 .
(218) رواه الإمام مسلم في صحيحه مجـ 3 صـ 1454 ، وذكره الإمام النووي في شرحه المسمى المنهاج مجـ 12 صـ 409 .
(219) ابن تيمية منهاج السنة النبوية مجـ 1 صـ 141 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5 ـ ترشيح من يقود الدولة ومن ثمَّ يختاره الشعب أو يرفضه :

في المبحث السابق ذكرنا الطرق التي توصل إلى الرئاسة، وبيَّنَّا أن الطريق السليم هو طريق الإختيار، ولذلك أرى من الأفضل أن نبحث في هذا المبحث كيفية هذا الاختيار والسبيل الصحيح في الوقت الحاضر وما يلائم عصرنا من تطور وتقدم، ومن المعلوم أن الترابط والتكامل بين الفرد والأمة يوجب التوحيد في المصالح والواجبات، فكل فرد مكلف أن يحسن اختيار من يقود دولته، وكل فرد مكلف أن يراعي مصالح شعبه ككل دون نظرة جهوية ضيقة أو قبلية مُتعصبة، وليس لأحدٍ أن يَخْرِقَ مَوْضِعَهُ في السفينة باسم الحرية الفردية أو الجِهَوِيةِ .

ليس هناك فرد مَعْفِيٌ من رعاية المصالح العامة، فكل فرد راعٍ ورعيةٌ في المجتمع ككل، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" كلُّكُم راعٍ وكلُّكم مسؤولٌ عن رعِيته "(220)، فينبغي لمن رُشِحَ أن يكون رئيساً أن يعرف قدر الرئاسة وخطرها، فإن الرئاسة نِعْمَةٌ لمن قام بحقها وشَقَاوةٌ لا شقاوةَ بعدها إلا الكفرَ لمن ضيَّعَهَا ولم يَقُمْ بحقها .

أقول كان ترشيح واختيارالرئيس في فلسفة نظام الحكم الإسلامي، فلسفة منبثقة من القرآن والسنة كمبدأ عامٍ ونهجٍ كليٍ، وتُركَ أمر التفصيل لاجتهاد الناس وفق مصالحهم المتجددة وحاجاتهم المتطورة، ووفق التَّقدُّم الحضاري والتقدم التقني .

ولذلك كان من المنطقي أن يختلف الصحابة على شخص الرئيس ويتفقوا على أسلوب اختياره وطريقة تمييزه وفلسفة تعيينه .

والغريب ما وجدته في بعض كتب الفقه من أن اختيار الرئيس يجب أن يوكل إلى جماعة بعينها دون باقي أفراد الشعب، سَمِّي الجماعة ما شئت ـ أهل الحل والعقد أو أهل الشورى أومجلس شيوخ ..ـ ولابد لي أن أشيراستطراداً إلى أن الأنظمة المعاصرة التي تتبع في نهجها أربعة طرق لاختيار الرئيس وهي طريقة الإقتراع المباشر العام، أو طريقة البرلمان الذي ينتخب الرئيس، أوعن طريق هيئة سياسية خاصة مكونة من مندوبين خاصين لينتخبوا الرئيس، أوعن طريق مندوبين ينضمون إلى أعضاء الجمعية التشريعية وينتخبون جميعاً رئيس الدولة .

ولكي نصل إلى الاختيارالمناسب الصحيح لرئيس الدَّولة، ينبغي أن يَتِمَ ترشيح عددٍ من المرشَّحِين لينال أحدهم منصب رئيس الدولة بتزكية أهل الخبرة والسياسة وصناع القرار والعلماء والفقهاء .

إن البداية تبدأ كترشيح لمجموعة مرشحين يَدْفَعُ بهم أهل الحل والعقد لينتخبهم الشعب كما يقدم الأحزاب كل حزب أو نقابة مرشحها ثم الشعب يُقَرِر بالتصويت الشفَّاف العادل النزيه من سيحكمه، وقد يرفض الشعب كل من دُفِعَ بهم فيُعَاد الترشيح، ولا جَورَ إنْ طالب الشعب بمرشحين بعينهم ليدخلوا مع غيرهم من المرشحين، فهذه عين الشورى والمساواة، فالصفوة لها حق ترشيح من تراه مناسباً وللأحزاب هذا الحق كما للنقابات والهيئات أن تقدم مرشحيها .

الشعب هو السواد الأعظم وهو صاحب الكلمة الفَصْل، لأنه هو الذي سَيُقاد إما إلى الجنَّة وإما إلى

(220) رواه الإمام البخاري في صحيحه ، ومسلم شرح النووي على المنهاج مجـ 12 صـ 417 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النار فله الحق الكامل في تقريرمن سيقوده ويخدمه .
ومن هذا المنطلق فعلى الشعب الواعي لمستقبله أن يُطور من نفسه بتوعية أفراده وتنظيم صُفُوفِه وترتيب أموره ليخوض غِمَار الانتخاب على بصيرة وبيِّنة، وعليه أن يفهم ويعي مَضْمُون وبرامج كل المرشحين ومدى مصداقية تلك البرامج، وهل هي تُلامِسْ مشاكل الشعب وهُمُومِه أم هي للبَهْرَجَة واسْتنزاف الأموال من غير طائل ولا عِمْرَان .
كما عليه فهم تَوَجُهِ الأحزاب أو الهيئات أو النقابات، توجهها الفكري الأيدولوجي فهي التي سينضم إليها الشعب .
إن النُّخبة من أهل الخبرة والسياسة وصناع القرارمن الفقهاء وزعماء الأحزاب والنقابات، أولئك يقدمون المرشحين ليخوضوا غِمَارالانتخابات ليصل أحدهم إلى رئاسة الدولة، فيكون رئيساً منتخباً من الشعب وبرضاه، ويجب على بقية الكُتل السياسية من هيئات وأحزاب ومنظمات سياسية الرضا باختيارالشعب وإقرارالولاء للحكومة الجديدة، بل يجب مدَّ العون لها والوقوف جنباً إلى جنب لبناء الدولة المنشودة، يقول الرسول الأمين :" خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ويُصَلُّون عليكم وتصلون عليهم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم "(221).
لقد أجمع جمهورالعلماء على أن تعيين الرئيس يتم بالبيعة أي الإختيار، وهوما يعني إبرام عقد حقيقي بين إرادتين على أساس الرضا .
قال الإمام الإيجي : " إن الأمة هي صاحبة الإمامة "الرئاسة العامة "(222)، وقال الإمام البغدادي ما نصه : " قال الجمهور الأعظم من أصحابنا " أهل السُنَّة " ومن المعتزلة والخوارج أن طريق ثبوت الإمامة" الرئاسة " الإختيار من الأمة "(223).
ومما سبق نفهم أن الشعب هو صاحب الحَسْم في تحديد من يكون الرئيس، ومن يَطَّلع على التاريخ الإسلامي يتعجب، فالإجماع مُنعقدٌ على الإختيار، والواقعُ سار بنا إلى العهد والقهروالإستخلاف .

إنه الإنحراف عن المبادىء والتلاعب بالسياسة والألفاظ، يقولون نَعَمْ تَولَّى بالعهد أو القهر ومِنْ بعدُ اختاره الشعب ورضى به حاكماً ورئيساً، فإذاً هي البيعة والإختيار وأيّ اختيار! إنه والله ضَحِكٌ على الأنَام، واستخفاف بِعقُول الناسِ .
أودُّ في نهاية الباب أن أشيرإلى أن الفقهاء كانوا قديماً يطلقون على ترشيح النُّخْبة اسم البيعة الصغرى وقبول الشعب بمن قدمته النخبة اسم البيعة الكبرى، كما أنهم قديماً جوزوا تَعَدد الأئمة إذا تباعدت الأقاليم ووجدت موانع طبيعية تَحُول دون لمِّ الشَّمْل وانتخاب الأمة لرجل بعينه في زمن محدد أوتبعاً لما طرأ من التجزئة التي غدت واقعاً في عصرنا الحالي، وكأنهم أقصد الفقهاء يستقرءون المستقبل ويبْصِرون الغيب .

(221) رواه الإمام مسلم في صحيحه شرح النووي المسمى المنهاج مجـ 12 صـ 447 .
(222) القاضي عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفارالأيجي المواقف تحقيق د. عبد الرحمن عميرة مجـ 8 صـ 345 الناشر: دار الجيل طـ 1 لسنة 1997 ،وطبعة عالم الكتب عبرالأنترنيت http://www.4shared.com\office\nu2wwv9k
(223) أبو منصورعبد القاهر التميمي البغدادي تـ سنة 429 هـ أصول الدين للإمام البغدادي صـ 249 طبعة استنبول طـ 1 لسنة 1346 هـ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

البـــــاب الثـــــانـــي

الحكومـــــة ومكونـاتـــها الأسـاسيـــة

الفـــصل الأول : الحـاكـم ومـــا يتعلـــق بـــه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول:المبحث الأول: صفات الحاكم وعلاقته بشعبه وأسباب عزله.

1 – الصفات والشروط الشرعية الواجب توفرها في الحاكم المعاصر.

أثناء تصفحي لكتب السياسة الشرعية، وجدت صفات للحاكم هي في الحقيقة شروط يجب توافرها في الحاكم المسلم، ووجدت في المقابل شروطاً هي في الحقيقة صفات على الحاكم أن يتصف بها، لذلك أجدُ نفسي أجمع بين الصفات والشروط لتداخلها، ولأن البعض نظرَ إليها على أنها صفات والآخر نظرإليها على أنها شروط.

ولهذا فالواجبُ على من يختار رئيس الدولة أنْ يَتَصَفَّحَ أحوال من سيرشحه للرئاسة، فيُقدم الأكثر فضلاً والأكمل شروطاً وصفاتاً، والذي يُسرع الناس لطاعته، ولا بد أن يكون ممن يفقه أحكام الحوادث ويُنَزِلَهَا على الواقع، ويعرف أحوال الناس فيُميز بين الصادق والكاذب والمُحق والمُبْطل، ثم يطابق بين هذا وهذا، فيعطي الواقع حكمه من الواجب ولا يجعل الواجب مخالف للواقع، ويلزم رئيس الدولة الإسلامية الذي نحتاجه في عصرنا الحاضرشروط وصفات واجبة التُّوافُرُ فيه منها ما هي شروط دينية ومنها ما هي صفات سياسية ولعلي هنا سأَسْردها كالآتي :

1 – على الحاكم أن يلتزم بالتقوى والوَرَعِ والخوف من الجليل وأن يعمل بالتنزيل وحب الآخرة وعدم اتِّباع الهوى والشّبه والشَّهوات، فإنها والله المنجية من فاتنة الفاتنات، ومن باب أولى الشرط الأصيل والركن الركين في تولية الحاكم وهو" الإسلام " فلا ينبغي لغير المسلم أن تكون له الولاية والحكمُ على أي شعبٍ مسلم قال تعالى:(ولن يَّجْعل الله للكافرين على المُؤمِنين سَبِيلاً)(224) ، لاسبيل أعظمَ من الحكم ورئاسة الدولة .

اعلم يا من أحسن الله إليك، أنه لا خلاف بين العلماء قديماً وحديثاً على أن رئاسة غيرالمسلم لا تصح لدولة إسلامية أو دولةٍ ذات أغلبية مسلمة، فالحاكم المسلم من لا يُسْلِم الإسلام ولا يُفارق القرآن ولا يُهمل المِلَّـة ولا يَظلِم الأمة.

2 – على الحاكم واجب حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة والمعاصرين من العلماء، والعمل بشتَّى الوسائل ليكون الدِّين مصوناً عن كل ما يُسيء إليه، فإن زاغ ذو شبهٍ عنه أوْضَح لــه الحُجَّة وبيَّن له الصواب، وأخذهُ بما يلْزمُه من الحقوق والحدودِ ليكون الدِّين محروساً من الخلَـل والشَّعْبُ ممنوعاً من الزَّلَل.

(224) سورة النسآء الآيـة 140 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإقامة الحدود ضمانة لصون محارم الله عن الإنتهاك، ومنها نحفظ حقوق العباد من الإتلاف، وبهذه السياسة الحكيمة نوفرالأمن والأمان لكل أفراد المجتمع بمختلف توجهاتهم وطبقاتهم، وحتى ينصرف كل فردٍ من المجتمع إلى سبيل عيشه آمناً مطْمئناًعلى نفسه وأهله وماله.

3 ـ تنفيذ الأحكام وقطع الخصام بين المتنازعين حتى تعم النُّصفة بينهم، فعلى رئيس الدولة الإهتمام بأمورشعبه والعمل على إيجاد الحلول المناسبة بسرعة واقتدار مع اكتساب رضا شعبه بما يوافق الشرع، فالفلاح الفلاح لمن حَكَّمَ آيات القرآن وسُنَّة المختار.
لقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يسوس الناس بالرفق فقال داعياً:" اللهم من ولى من أمرِ أمَّتي شيئاً فَرَفَقَ بهم فَرْفُقْ بهِ"(225) .
كان من رِفْقِهِ أنَّهُ ما اختار بين أمرين إلا اختار أيسرهما ساعياً لدرء كل عسرة ومشقة عن أمته، فالواجب على المَسْؤول الرِّفْقُ بالناس ما وجد إلى ذلك سبيلاً، وعلى الرئيس أن يأخذ نفسه بثلاثة تعاجيل، وهي مكافأة المُحسن على إحسانه، وتأجيل عقوبة العاصي على عصيانه، والأناةُ عند طَوَارِقِ الدَّهْرِ وحُدْثَانِهِ، فإن في تَعْجيل مُكافأة المحسن شَحْذ الضمائرعلى الطاعة، وفي تعجيل عقوبة العاصي إمكانِ العفوِ والإقَالةِ، ومراجعة التوبة والنَّدامة، وفي الأناة عند الطوارق انْفِسَاحِ مَذَاهب الرأي والسياسة، وإيضاح غَوَامِضِ السَّداد والإصابة، ولاعدلَ فوق عدل الشريعة ولامصلحة فوق ما تضمَّنته من المصالح، فيتبين لنا أن السياسة العادلة جزء من أجزائها وفرع من فروعها وأنَّ من أحاط بمقاصدها ووضعها بمواضعها، وحسُن فَهْمها لها لم يَحْتَج معها إلى سياسة غيرها أَلْبَتَة.

4 ـ يجب على الحاكم أن يتصف برفضه للمدح والثَّنَاء المُفْضي للعُجب والكِبَرِ، لأنَّ المَدْحَ يُضِلُّهُ عن سبيل الحق، ويُبْعِدُهُ عن طريق الصدق، والصوابُ أنْ يُجَالسَ بِطَانة الشورى والحِكْمَة والرأي، لا بطانة المنافقين والمداحين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" طوبى لمن تواضع من غير منقصة وذلَّ نفسه من غيرمسألةٍ "(226) .
فمن باب أولى اختياره لعمال الدولة والموظفين المقربين منه وظِيفِياً، فالواجب الشرعي يحتم أن يكون اختياره لهؤلاء مبني على الأَكْفَاءِ من ذوي الخبرات لا الأكِفَّاء من ذوي القُرْبَى والقُرُبَات .

(225) رواه مسلم في صحيحه مجـ 4 صـ 656 وفي كتاب الإمارة رقم الحديث "1828".
(226) رواه الطبراني بسند صحيح حسن وضعفه إبن حجر ،وذكره ابن حبان في المجروحين مجـ 3 صـ 50 وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5 ـ من الواجب أن يتصف الحاكم بالعدالة فهي شرط من شروط دوام حُكْمِهِ للـدولة الإسلامية، فالعدالة مَلَكَة تمنع صاحبها من الظلم والطغيان، وقدعبَّرعنها الإمام الغزالي" بالورع ".
فالحاكم العادل صادق اللَّهجة، ظاهرالأمانة عَفيفٌ عن المحارم مُتوقي المآثم بعيدٌ عن الريب مَؤْمُـونٌ في الرضا والغضب، لايُلازم ارتكاب صغيرة من الصغائر، يقول الدكتورالزحيلي: " فالعدَالة في الجُـملة التزام الواجبات الشرعية والإمتناع عن المنكرات والمعاصي المحرمة في الدين "(227)، وقد اشتُرطتْ العدالة لتولي الحكم كما صرح بذلك جمهورالعلماء، فهي مطلوبة في القاضي والشـاهد وفي رئيس الدولة من باب أولى.
والفُسْق نقيض العدالة فهو مانعٌ إذاً لتولي رئاسة الـدولة، يقول صاحب مآثرالأناقة :" فإذا كان مطلوب من الحاكم أن ينظر في مصالح المسلمين فكيف يتم ذلك وهو بنفسه لم ينظر في أمور دينه"(228)، ويقول سعد الدين التفتازاني:" الفاسق لا يصلح لأمرِ الدين ولا يُوثق بأوامره ونواهيه والظالم يختل به أمرالدِّين والدنيا وكيف يصلح للولاية وما الولاية إلا لدفع شره ؟ أليس بعجيبٍ استرعاء الذئب **!**" (229).
ولم يخالف في القول باشتراط العدالة إلا الحنفية، فإنهم لم يعدُّوها شرطاً واجباً في الحكم وأجازوا رئاسة الفاسق مع الكراهة، واسْتَدَلُّوا برضا الصحابة برئاسة حُكَّام الجَوْرِ، وأنهم صَلُّوا خَلْفَ أئمة الجورِ من بني أمية.
والردُّ بسيط فهؤلاء تغلبوا بالقوة والقهرلا بالرضا والإنتخاب، وحال التغلب حال ضرورة فلا يصح القياس عليه بحالٍ من الأحوال يقول التفتازاني :" تُبنى الإمامة " الرئاسة " على الإختيار والإقتدار، وأما عندَ العجز والإضطرار واستيلاء الظلمة والكفار والفجَّار وتسلط الجبابرة الأشرار، فقد صارت الرئاسة الدنيوية تغلُّبية وبنيت عليها بعض الأحكام الدينية المنوطة بالإمامة ضرورةً والضرورات تبيح المحضورات"(230).

أما بخصوص الصلاة خلف أئمة الجور، فالعدالة لا تشترط لصحة إمامة الصلاة بخلاف الرئاسة فتشترط العدالة فيها، ولأن الصلاة لا تتعلق بحقوق الغير بخلاف الرئاسة فتتعلق بحقوق الغير، فالفاسق لا يؤتمن على إقامة الحدود والإنصاف بين الناس وردِّ المظالم لأهلها، فالقياس إذاً قياس مع الفارق .

(227) د.الزحيلي الفقه الإسلامي وأدلته مجـ 6 صـ 694 .
(228) الإمام القلقشندي مآثر الأناقة في معالم الخلافة مجـ 1 صـ 36 .
(229) سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني تـ سنة 792هـ شرح السعد على المقاصد صـ 140 طبعة مصطفى البابي الحلبي ، ومجـ 2 صـ 203:204 الناشر :مطبعة محرم أفندي سنة الطبع 1917 الموقع الألكتروني www.al-mostafa.com
(230) نفس المصدر السابق .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أقول قولة الإمام الرملي :" لو تعذرت العدالة في الحكام قدمنا أَقَلَّهُمْ فسقــاً "(231) . لـكن ؟ أتخلوا الأمة من عادلٍ ؟ بل أرى إشتراط البحث والتحري عن الأفضل مع عدم استدامةِ الفاسق .

6 ـ على الحاكم أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال، ولايعوِّل على التعويض تشاغُلاً بِلَذَّةٍ دنيوية أوعبادة أخْروية، فقد يخون الأمين ويغش النَّاصح، ولذلك كان إسْتِكْفَاء الأمناءِ وتَقْلُّد النصحاء واجب شرعي على الحاكم، لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة والأموال بالأمناء محفوظة، وكما عليه الإشراف على أموال الجبايات والصدقات وكل الأموال المستحقة للدولة والمستحقة لأفراد الشعب من العطايا والمنح من غير تقطيرٍ ولا إسراف على ما أوجبه الشرع نصاً واجتهاداً، وإخضاع ذلك لقواعد الإجتهاد من ذوي الخبرات الدينية والدنيوية .
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ما من عبد يسترْعيه الله رعيةً يَمُوتُ يوم يموت وهو غاشٌّ لرعيته إلاحَرَّمَ الله عليه الجنَّةَ "(232)، وروى مسلم في صحيحه :" ما من أميرٍ يلي أمْرَالمسلمين ثم لم يَجْتَهِدْ لهم وينصحْ إلا لم يدخلْ معهم الجنة "(233) .

7 ـ عدمُ الإستعلاء على الناس كلهم بمختلف أديانهم ومشاربهم، فقير كان أوغني لأن بالإستعلاء تتولد الحساسيات والأحقاد، ومن أهم مظاهرالاستعلاء الترف والإسراف في المَسْكَنِ والملبس فنحن نرى في عصرنا قصوراً وبيوتات تكاد أن تبلغ المليــارات بما تحويه من نفيس الأحجار والمُقتنيات، لذلك التواضع حلية الحاكم، فهو الباعث للشفَقَةِ على الرعية والتحنن على ضعفائهم واصطناع المعروف إليهم وكَفِّ الأذية عنهم وضبط نفسه وأعوانه عن الرذائل وكف الجوارح عن الأذَى والمحارم .

8 ـ البلوغ والعقل وهما شرطان لايختلف فيهما اثنان، نذكرهما كالتالي : خشيت توريت البُلَهَاء والسُّفَهَاء والصغار وقد حدث ذلك في غابرالأزمان، والخوف أن يتكررفي عصرنا المتقلب الأحوال.
الرئيس يجب أن يكون صاحب فِطنة ورجحان رأي، بل بذكائه يوضح المُشْكل ويُفَصِّل ما أعْضِلْ
قال الرسول عليه الصلاة والسلام :" تَعوذُوا بالله من رأس السَّبعين ومن إمَارة الصِّبيان " (234).

(231) الإمام شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي تـ سنة 1004 هـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج مجـ 7 صـ 390 الناشر: دارالفكر للطباعة والنشر بيروت لبنان سنة 1984 والموقع الإلكتروني موقع المكتبة الشاملة .
(232) متفق عليه ورواه مسلم في صحيحه من حديث أبي شهاب جعفر بن حيان مجـ 1 صـ 88 ومجـ 3 كتاب الإمارة رقم الحديث "142".
(233) رواه مسلم في كتاب الإمارة السابق الذكر والحديثان في شرح النووي المسمى بالنهاج مجـ 12 صـ 419 .
(234) رواه أحمد في مسنده مجـ 2 صـ 326 رقم الحديث"7921"وفي رواية عن سعد بن سمعان قال :"سمعت أبى هريرة يتعوذ من إمارة الصبيان والسفهاء "قال الألباني إسناده صحيح.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

9 ـ ومن الشروط التي ذكرها العلماء، أن يكون رئيس الدولة رجلاً، والعلَّة ما جُبِلَ عليه الرجل من الجَلدِ والصبر والشجاعة بخلاف المرأة فإنها عاطفية وفيها من اللِّين ما فيها، ولكن علينا أن ندرك أن من النِّساء من هنَّ خير من الرجال، فقد أثبتن جدارتهن في القيادة وتحمل المسؤولية مما يعني أننا لا ننتقِصُ من قدرهنَّ فكم من امرأةٍ أفضل وأحسن من عشرات الرجال، وفي التاريخ شواهد منها شجرة الدُّر وزوجة المَلك العادل وخولة وعاتكة والخنساء وغيرهن كثير.

إنَّ ديننا لا يبني تَمْيِيزاً عنصرياً بين المرأة والرجل، بل ينظر للتَّكوين الفسيولوجي والفطري لهما ويحترم ذلك الاختلاف التكويني ويوظّف كل منهما حسب فطرته وتكوينه، قـال رسـول الله صلى الله عليه وسلم : " لن يُفلحَ قوم ولُّوا أمرهم امرأةً"(235).

10 ـ إشترط العلماء المتقدمون رتبة الإجتهاد باعتبارالرئيس قاضي بين الناس، فيجب أن تكون له ملكة الإجتهاد، قال ابن خلدون:" لأن التقليد نقصٌ والإمامة تستدعي الكمال في الأوصاف والأحوال "(236)، وقد ذهب الإمام الغزالي إلى ردِّ بعض شروط الرئاسة ومنها شرط الإجتهاد فقال:" لو ذهب ذاهبٌ إلى أن بلوغ درجة الإجتهاد لا تشترط في الإمامة لم يكن للأمة إلا الإعزاب عن العلماء الماضين، وإلا فليس فيه من يخالف مقتضى الدليل وسياق النظر فإن الشروط التي تُدَّعى للأمامة شرعاً لا بد من دليل يدل عليها، والدليل إما نص من صاحب الشرع وإمَّا النظر في المصلحة التي طُلبت الإمامة لها، ولم يردْ النَّص في شرائط الإمامة في شيء إلا في النَّسب وأما ما عداها فإنما أخذ من الضرورة والحاجة الماسَّة في مقصود الإمامة.. وليست رتبة الإجتهاد مما لا بد منه في الإمامة ضرورةً، بل الورع الداعي إلى مراجعة أهل العلم فيهِ كافٍ"(237).

أرى في كلام الغزالي نصيباً من الصواب لأن الحاكم قد يمتلك ملكة الخبرة السياسية ولا يمتلك رتبة الإجتهاد المتعارف عليها بين العلماء خاصة في عصرنا الحاضر، ولكن إن تميزَ بالفطنة وسداد الرأي وحسن التدبير والمشورة فذاك المطلوب الشرعي، ولَعَلِّي أُبَرِر ما ذهب إليه الإمام الغزالي فقد كان يدافع عن الخليفة العباسي "ا لمستظهر بالله " لافْتِقادهِ شرط الإجتهاد.

(235) رواه البخاري في صحيحه ورقم الحديث "4425" ورواه النسائي في السنن مجـ 8 صـ 227 وبوب عليه بقوله:" النهي عن استعمال النساء في الحكم".
(236) ابن خلدون المقدمة صـ 161 .
(237) د. محمد رأفت عثمان رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي صـ 141 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

11 ـ يجب أن يتصف حاكمنا بالشجاعة والإقدام وأن يكون جريئاً على اقتحام الصعاب، بصيراً بها كفيلاً لحمل الناس عليها، عارفاً بالعصبية وأحوال الدَّهْمَاءِ قوياً على معاناة السياسة قادراًعلى فهم مصالح البلاد مقدِّماً لبلاده على سائرالأقطار، فبذلك نضمن الدّفاع عن بلادنا في المحافل السياسية.

12 ـ يجب أن يتصف بالكفاية الجسدية، وهي سلامة الحواس كالسمع والبصر واللسان لتصلح معه مباشرة أعماله، وسلامة أعضائه من نقصٍ يَحُولُ بينه وبين أداء الوظائف التي تحتاج لحركةٍ وانتقالٍ ومشاهدةٍ ومباشرة، فسلامته من كل عاهة ونقيصة تعينه ليفصل في الأمور بالدِّقة الممكنة.

13 ـ يجب على الحاكم أن يقبل بمبدإ المشاورة والإستشارة، لأن استخراج الآراء الصحيحة تتم بالمناظرة والمباحثة قال رسول اللهصلى الله عليه وسلم:"ما تشاورقوم قط إلاهُدوا لأرشد أمورهم "(238) فقد يَخْطر ببال أحد المستشارين ما لايخطر ببال الرئيس أوالوزراء قال رسول الله :" الدِّين النصيحة. قلنا لمن؟ قال لله ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم" (239).

14 ـ الحرية وصف كمالٍ، ولايُعقل أن يَحكِم من لايملك قرار نفسه وهو أدنى مرتبة من غيره، والشرط منعدم في عصرنا فالناس كلهم أحرارٌ، إلا أنني أقصد هنا الحرية السياسية، فلا يكون حُكَّامنا كأمثال بعض الحكام الذين هم تُبَّع لدولٍ وأجهزة خارجية، نَصْبَتْهُمْ بانقلابات عسكرية وهم في الأصل يتبعون دول ومنظمات أجنبية .
15 ـ شرط أن يكون الحاكم من قريش وهذا ما سنعرضه بتفصيل في المبحث التالي.

(238) رواه البخاري في الأدب المفرد وذكره أحمد في مسنده مجـ 5 صـ 274 ولكنه أثرمقطوع عن الحسن البصري رحمه الله.
(239) رواه مسلم شرح الإمام النووي مجـ 2 صـ 37 من حديث تميم الداري رضي الله عنه .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2ـ هل القرشية "النسب" شرط لتولية رئاسة الدولة الإسلامية ونحن في العام 1432 هجري 2012 ميلادي.

لابد لنا أن نشير بادىء ذي بدءٍ بأن القرشية " النسب " تعني أن حاكم الدولة الإسلامية يجب أن يكون من بطون قريش، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء مستندين إلى أحاديثَ صحيحةٍ منها ما أوردها الإمام البخاري في صحيحه فعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " الائمة من قريش ما أطاعوا الله وحكموا فعدلوا ووعدوا فوفُّوا واسْترحموا فرحموا "(240)، وقالعليه الصلاة والسلام : "لايزال هذا الأمر في قريش ما بقيَ منهم اثنان "(241)، وحديث " إن هذا الأمر في قريش لايُعاديهم أحدٌ إلاكَبَّهُ الله على وجهه ما أقاموا الدين " (242).

ومنها ما أوردها الإمام مسلم في صحيحه كحديث " الناس تبعاً لقريشٍ في هذا الشأن"(243)، وحديث " الناس تبعاً لقريش في الخيروالشر "(244)، وما ذكرالإمام أحمد في حديث مطولٍ:"قريش ولاة هذا الأمر فبرُّالناس تبعاً لبرهم وفاجر الناس تبعاً لفاجرِهم "(245) .

أما إجماع جمهور العلماء، فالظاهر كما ينقل لنا الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله تعالى قائلاً :" أما الإجماع على اشتراط القرشية فقد ثبت بالنقل والعقل، ورواهُ ثقات المحدثين واستدل بها المتكلمون وفقهاء مذهب السنة كلهم، وجرى به العمل بتسليم الأنصار وإذعانهم لبني قريشٍ، ثم إذعان السواد الأعظم من الأمة عدة قرونٍ"(246)، وبعد أن ذكرت الأحاديث والإجماع، لا بدَّ لي أن أذكر أن الخوارج كجماعةٍ هم أول من جهرَ بعدم وجوب شرط القرشية فيمن يتولى قيادة الأمة، فهم قد ذهبوا إلى أن الرئاسة تجوز لقريش وغير قريش لا فرق في ذلك بين أحدٍ من الناس، لا لنسبٍ ولا لحسبٍ أولجنسٍ أولونٍ، فالكلُّ عندهم سواء في صلوحه لها، بشرط أن يكون الحاكم ملتزم بكتاب

(240) أخرجه الإمام أحمد وأبو يعلى في مُسنديهما والطبراني في باب الأمارة.
(241) متفق عليه ورواه البخاري في مجـ 4 صـ 143 وقال ابن حجر إن هذه الجملة خبرية وليست للأمر .
(242) رواه الإمام البخاري في كتاب الأحكام باب الأمراء من قريش مجـ 12 صـ 94 رقم الحديث "6720".
(243) رواه مسلم شرح النووي المسمى المنهاج مجـ 12 صـ 406 .
(244) رواه مسلم في كتاب الإمارة مجـ 3 صـ 1451 وشرح النووى المسمى المنهاج مجـ 12 صـ 406.
(245) رواه أحمد في مسنده مطولاً مجـ 1 صـ 5 وصححه الألباني في الجامع الصغير رقم الحديث "4391".
(246) محمد رشيد رضا تـ سنة 1935 الخلافة صـ 19 الناشر : دار الزهراء للإعلام العربي سنة النشر 1922 والموقع الإلكتروني www.neelwafurat . ،ونقلاً عن د.محمد رأفت عثمان الرئاسة في الفقه الإسلامي صـ 179 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الله وسنته ومبادىء دينه وقيمه الإسلامية الإنسانية .
وقد ذهب جمهورالمعتزلة وبعض المرجئة وإمام الحرمين هذا المذهب حيث قال :" وللاحتمال فيه عندي مجال والله أعلم بالصواب "(247).

ولعل ابن خلدون هو أول من ألقى الضوء بتفصيل أراه واضح جلي لمسألة القرشية، فابن خلدون يرى أن الحكمة في اشتراط القرشية للرئاسة في تلك الأحاديث الصحيحة نابعٌ من أن قريشاً كان لها من القوة والعصبية والزعامة ما هو جدير بجعل كل القبائل الأخرى تخضع لها، وخضوع القبائل يؤدي إلى انتظام الناس واجتماع القلوب على طاعة الحاكم، فقريش يرتفع بها الخلاف والفرقة وتَسْكُنُ إليها المِلَّة وأهلها وينتظم حبل الألفة منها.
يقول عبد الرحمن ابن خلدون:" إن الأحكام الشرعية كلها لابد لها من مقاصد وأحكام تشتمل عليها وتُشرعُ لأجلها"(248).

أقول أحاديث النسب يراها ابن خلدون لا تتعلق بأمرٍ ديني تَعَبُّدِي يجعل قريشاً بالأخص مميزة عن غيرها من العالمين، وإنما هي قبيلة أكرمها الله بأن جعل خاتم النبيين منها ولا فرية بعد ذلك لها، فالأمرإذاً كما يراه متعلق بمصالح سياسية تراعي مصالح واستقرار نظام الحكم في منظومة الدولة الإسلامية، لاسيما في ذلك الزمانِ الذي كان لا بد لرئيسِ الدولة أن يكون مستنداً إلى تكتلٍ شعبي قوي قبلي أو جهوي .

إنَّ الإنتساب والإعتماد على قبيلة قوية، عُرْفٌ سائدٌ في الجزيرة فهم أهل العصبية والقبلية، والثابت تاريخياً أنَّ ما من أحدٍ ينازع قريشاً زعامة العرب، فلا عجب إذاً أنِ اقتضت حكمة الله أن تكون النبوة فيهم، وقد يتوضح لنا هذا من خُطبة أبي بكر الأولى رضي الله عنه يوم السقيفة وهم يتداولون الرأي في من يحكم بعده صلى الله عليه وسلم ولِمَنْ تكون الرئاسة والزعامة، فقال الصديق أبوبكرٍرضي الله عنه :" إن العرب لا تدين إلا لهذا الحي من قريشٍ " وكأنمـــا يخبرهم أن

(247) الإمام أبو المعالي عبد الملك الجويني "إمام الحرمين " تـ سنة478 هـ الإرشاد تحقيق د. محمد يوسف موسى وعلي عبد النعم عبد الحميد صـ 426 الناشرمطبعة السعادة بمصر لسنة 1950 لقب بأمام الحرمين لمجاورته مكة المكرمة 40 سنة الموقع الإلكتروني http://www.archive.org\download\rodo...3\alirchad.pdf
(248) ابن خلدون المقدمة صـ 162 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صياغة أحاديث رئاسة قريش ليست هذه الصياغة الدينية التعبدية، وإنما هي صياغة سياسية قائمة على مصلحة الأمة والشعب، وإنما هي صِيغَتْ لفهم مضمون السياسة الشرعية التي في الأصل مبناها على جلب المصالح ودرء المفاسد عن شعوب الأمة ككل.

أرى أن كثيراً من العلماء المعاصرين ساروا على نهج ابن خلدون، فهذا شيخنا محمد أبو زهرة يقول :" إننا نرى أن الأحاديث الواردة لا تدل دلالة قاطعة على أن الرئاسة لا تكون إلا في قريش فحديث "لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي اثنان " (249)، فهذا الحديث نص غير واضح الدلالة في الرئاسة لأن كلمة الأمر ليست قطعية الدلالة على الرئاسة، فيحتمل الدِّين أوالرئاسة ؟ وأيضاً الحديث أهوَ إخبارعمَّا يقع في المستقبل أم هو تقريرُ حكم شرعي ؟ وبأن لا يتولى الرئاسة أحد غيرهم .
الغالب عندي أن الحديث يقرر حُكم واقع آنذاك، لأن تَكْمِلَت الحديث في بعض طرقه فيها زيادة وهي "مسلمهم تبع لمسلمِهِمْ وكافرهم تبع لكافرهم" فالنص يتحدث عن قريش أيام الجاهلية وصدرالإسلام الأول " عهد النبوة " فهو نصٌ صريح على مكانة قريش وتبعية الناس لهم والناس هم العرب وليس كل المسلمين كما هو معلوم .

أما حديث معاوية بن أبي سفيان الذي قال فيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :"إن هذا الأمرفي قريش لايعاديهم أحد إلا كبه الله على وجهه ما أقاموا الدين "(250) ، فالحديث يدل على أمرٍ واقع آنذاك، كما يشترط إقامتهم للدين والمحافظة على مبادئه وقيمه، فإن زاغوا وحادوا عن الطريق فلا رئاسة لهم .

ولي نقد موضوعي لشيخنا الزاهر أبو زهرة حين قال :" وما كان معقولاً أن يسمع معاوية وحده ذلك الخبر ولا يعلمه أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا معاذ وغيرهم وهم الذين لازموا الرسول بعد هجرته وقبله ثم يعلمه معاوية الذي لم يدخل في الإسلام إلا في العام الثامن واتصل بالرسول سنتين " (251). الشاهد هنا أن راوي الحديث الإمام البخاري ومعلوم لدى الشيخ من هو البخاري، فكتابه أصح الكتب في علم الحديث سنداً ومتناً والعتب هنا على لفظة "ما كان معقولا".

(249) متفق عليه رواه البخاري مجـ 4 صـ 143 وراه مسلم شرح النووي المسمى المنهاج مجـ 12 صـ 406.
(250) سبق تخريجه في صـ 111 والحديث رواه البخاري.
(251) نقلاً عن الدكتور محمد رأفت عثمان وكتابه رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي صـ 204 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والحق أنه معقول لأنه يطابق مصطلح علم الحديث ولم يَجْرُءْ أحد من علماء الحديث في التشكيك في صحة الحديث، ولهذا لا أدري عمَّا اتَّكَأ شيخنا الفاضل في اللَّامعقول هذه .
وإليك نظرة الدكتورمحمد ضياء الدين الريس الذي يقول :" الحَلُّ لا يكون عن طريق إنكارهذه الأحاديث أومحاولة إثارة الشك حول صحتها ولكن حقيقة الأمر هو أن هذا الفهم الذي فهمه المتقدمون من أهل السنة ليس هو الفهم الوحيد الذي يمكن أن يُفْهَمَ من تلك الأحاديث فهي ذات سبيلين وهما :

أولاً : الأحاديث ليست نصاً على وجوب أن تنفرد قريش بهذا الإمتياز(252) .
ثانياً : يمكن أن نفهم من الأحاديث بأن القصد بها الإخبارلا إظهارحُكم أو الإلْزام، فلم يكن أكثر من مُجردِ تقريرٍ لواقع معاشٍ، ومنها يُمكن أن يُقال: أن الإشارة لقريش تعني المهاجرين وحدهم لسبقهم في الإسلام، ولأنهم كانوا أول من أبلى في سبيله في أوقات الشِدَّة، وممَّا يؤيد هذا الإتجاه في الفهم توصية الرسول للمهاجرين بأن يحسنوا إلى الأنصارِ وأن يتجاوزوا عن مُسيئهم، وأيده أيضاً قول أبي بكررضي الله عنه أثناء اجتماع السقيفة : فنحن الأمراءُ وأنتم الوزراء "ونَحْنُ" ضمير يقصدُ به "المهاجرين" دون غيرهم "وأنتم" يقصد به الأنصار.

قد عَقَّبَ الدكتور الريس قائلاً:" بأن الإسلام لمَّا لم يُقِر فكرة العصبية كأساس في تكوين المجتمعات، فإنَّ المعول عليه توفير القوة والطاعة، وبما أن ذلك لم يعد يعتمد على العصبية في عصرنا، كما كان في الماضي بل أصبح مستمداً من نظام الدولة وما تملك من جيوش وقدرات اقتصادية، فإن هذا الشرط لم يعد ضرورياً ويكفي أن يُختار الحاكم بالطريقة الشرعية وأنْ يَحُوزَ رضا المسلمين .
فرضا المسلمين يعني حوز الحاكم على الأغلبية "الثلثين من الأصوات " وبذلك يكون مطاعاً مرضياً عنه، ذو قوة مستمدة من الإرادة العامة، فيترتب على انتخابه حصول الوحدة والوفاق وتنتفي دواعي الخلاف والشقاق.
وقد عبر الدكتور الزحيلي أن القرشية مختلف فيها بين الفقهاء أهي شرط أم لا؟(253) ، وقد لاحظ أن الفقهـاء الشرعيين الذين نظـروا إلى شرط النسـب في الرئاسـة وفي بعض الأحكام الخاصة

(252) الدكتور محمد ضياء الدين الريس النظرية السياسية الإسلامية صـ 254 وما بعدها بتصرف الناشر : مكتبة الأنجلو المصرية طـ 2 لسنة 1960 ومكتبة دار التراث الطبعة السابعة .
(253) د. الزحيلي الفقه الإسلامي وأدلته مجـ 6 صـ 697 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كالكفاءة بين الزوجين في الزواج لا يتنافى رأيهم مع مبدإ المساواة المقرر في الإسلام بين الناس لأن المساواة مطلوبة فيما ثبت للأفراد من حقوق أوكُلفوا بها من الواجبات، أما قضية الإمامة والكفاءة روعيَ فيهاعُرْفَ الناس وعاداتهم وتوافر المصلحة التي لا يَعْقُبها نزاع وكون الحق فيها مقصوراًعلى ما حدده الشرع لحكمة معينة .
وبما أن قريشاً كانت لها الصدارة بين العرب، وتَأْلَفُ شؤون المدنية والإجتماع، وكان يتبعها أكثر الناس وكلمتها نافذة بين القبائل منذ الجاهلية، فمن المصلحة إناطة الأمر العام والسياسة لها، فإذا تغير الأمر وأصبحت الغلبة لمن ترضا عنه أكثرية الناس بالإنتخاب ونحوه، فلا مانع في تقديرنا من عقد الإمامة له.

في النهاية أرى أن الأدلة تحتاج لبيانٍ من جهة ودلالاتها حمَّالة أوجه من جهة أخرى، كما أنا لنا في كبارالصحابة القدوة الحسنة، فهم قد اجتمعوا في السقيفة ولم يروِ أحدٌ منهم حديثاً يدل على شرط القرشية، فلو كانت شرطاً ما غابت عن الجميع، ولو كانت تلك الأحاديث دالة على الشرطية لنطق بها الجميع، واعْتِرَاض الأنصارِ على أن تكون الرئاسة فيهم ولو أنْ يكون منهم أمير ومن المهاجرين أميراً، دليل على عدم اشتراط القرشية في تولي الحكم .
أرى أن أبى بكر الصديق بَيَّنَ فضل المهاجرين رضي الله عنهم وذكر سبقهم، بل قَصُرَ اعتماده على قوله :"لا تدين العرب إلا لهذا الحي من قريش"، فيه دلالة الزعامة والقوة دون التنصيص على أنهم هم أهل الأمر .

وأما ما نُقل عن عمربن الخطاب رضي الله عنه حين قال :" فمن بايع رجلاً عن غير مشورة من المسلمين فإنه لا بيعة له هو ولا الذي بايعه تغِرَّةً أن يُقتلا " (254) ، الشاهد هنا لفظة "رجلاً" جاءت خالية من الصفة فلم يقل رجلاً من قريش أو قرشياً.
ومن العلماء المتقدمين كالإمام محي الدين النووي الذي نقل عنه :" إقرار الفقهاء والمتكلمين على أن شرط القرشية ينتفي عند عدم القدرة والكفاءة لمن هو قرشي الأصل إلى غيره، وإن كان من غيرقريش لكفاءته وقدرته على الرئاسة "(255).

(254) رواه البخاري مجـ 8 صـ 211:210 كتاب المحاربين باب الحدود رجم الحبلى .
(255) الإمام أبو زكرياء يحي بن شرف الدين النووي تـ 676 هـ روضة الطالبين وعمدة المفتين صـ 302 الموقع الألكتروني بالمكتبة الشاملة http://www.alwarrag.com .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما نُقِلَ عن عبد الجبار بن أحمد عن شيخه، أبي علي الجبائي أنه قال :" إذ لم يوجد في قريش من يصلح للإمامة فإنه يجب نصب واحد من غير قريش ممن يصلح لهذا الأمر " (256) وعلَّلَ الجبائي ذلك بأننا لم نعلم هل الشارع أمر بكونه من قريش لأنه لا يعلم لها غيرها، أم لأنهم أصلح للرئاسة من غيرهم والناس لهم أشدُّ انقياداً، فإذا كان الأول كان الشرط معارضاً مخالفاً لمبدإ المساواة والعدل بين الناس، وإذا كان الثاني فالقرشي يُختار لأنَّهُ الأكْفَاءُ، لا لأنه قُرشي الأصل، فحينئذٍ لا تعارض، والاختيار إذاً مبني على الكفاءة والأمانة وحسن الاقتدار والتدبير.

ولاننسى أن اشتراط القرشية فيه تعارض للمبادىء الإسلامية العامة مثل المساواة بين الناس وتهيئة الفرص لكل ذي طاقة من أن يعمل بطاقته، وقد يكون أدنى الناس نسباً أكفأهم لقيادة الأمة .

السؤال المعتبرهنا هل يُحْرَمُ المسلمون من كفاءَتِهِ لأنه ليس قرشياً أوليس من ذوي النسب الرفيع؟ الجواب أن هذا الكلام بعيد عن مَنْطوق ديننا، وهدي قرآننا، بل هذا منطق العصبية الجاهلية التي نهى عنها ديننا القويم، وخصها النبي الكريم بالإستنكار الشديد .

(256) د. محمد رأفت عثمان رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي صـ 210 الناشر :دار الكتاب الجامعي .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3 ـ الانتخاب " البيعة " معناها وصفتها وشروطها والآثار المترتبة عنها :

البيعة العامة هي المصطلح المتعارف عليه بين العلماء المتقدمين والعامة، وهي في عصرنا بمعنى الإنتخاب أي قبول الشعب لأحد المرشحين للرئاسة .
فالبيعة هي الطريقة الأولى لانعقاد الرئاسة، وهي تعني العهد الذي يكون بين الحاكم وعامة الشعب، وأن يقع هذا الإختيارعلى من اسْتَكْمَلَ صفات الرئاسة تحقيقاً .

معنى البيعة :

البيعة تعني أنْ يُقال بايعناك راضين على إقامة العدل والقيام بفروض الرئاسة على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولا يُحتاج إلى قبضة اليد، فهذه البيعة تتم بأي صفة كانت يفهمها الناس وتوصل إلى معرفتهم ورضاهم على الرئيس الجديد، ولفظة البيعة تعني العهد الذي يوصل للطاعة التي لامعصية فيها، وفي عصرنا الحالي المراسلات البريدية والهاتفية والأنترنيت جميعها تؤدي إلى صحة الإنتخاب والبيعة .

قد أجمع المسلمون عدا الشيعة الإمامية على أن البيعة " الإختيار"هي الوسيلة الصحيحة لتولي الحكم، وأن البيعة أساساً تتم بعد ترشيح أهل الحل والعقد ـ سَمِّهِم أحزاب أومجلس شورى أونواب أو برلمان أوغيرها من التسميات ـ لمرشحين بعينهم وهذا ما يسمى بالبيعة الصغرى"ترشيح أولي"ثم ينتخب الشعب بأغلبيةٍ واحداً فقط من المرشحين ليحكم البلاد بالعدل والإحسان وهذه هي البيعة الكبرى "الإنتخاب" كما بينها الإمام علي رضي الله عنه بقوله :" إن مثلي لا يُبَايعُ إلا في المسجد "(257) إنه الفهم الصحيح للبيعة والإنتخاب من الناس أجمعين، ألَمْ يُبَايَعْ أبو بكر وعمر في المسجد بيعة عامة من الناس، وهي تعني قبول الناس بهم حُكَّاماً عليهم، وهذا في عصرنا ما يسمى انتخاب رئيس الدولة.

شروط صحة الإنتخاب" البيعة " :

هناك شروط يجب أن تتوفر لصحة الإنتخاب لأي مرشح يرشح نفسه لرئاسة الدولة، وهذه الشروط كالآتي :

(257) راشد الغنوشي الحريات العامة في الدولة الإسلامية صـ 163 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً : أن تجتمع في المرشح لمنصب الرئاسة الشروط الأساسية المطلوبة في الرئيس وقد سبق ذكرها، فالانتخاب لا يصح لمن لا يملك تلك الشروط أو لبعض تلك الشروط، ولعلي هنا سَأُمَثِّلُ ليتضح المُشْكِل ـ فبالمِثَال يَتَضِحُ المَقال ـ .

الإسلام شرط لصحة الترشيح للانتخاب فلو تقدم غير المسلم لم يصح انتخابه، بل لم يصح في الأصل ترشيحه، وكذا الصغير لو قُدِّرَ وقدَّموه مرشحاً لم يصح ترشيحه فضلاًعلى انتخابه، وكذا الفاسق والظالم البائن الفسق والظلم، فهذا لا يصح ترشيحه ولا يصح انتخابه، وأيضاً من قُيدت حريته كمن كان يعمل لجهات خارجيةٍ، فهذا لا يُؤْتَمَنُ على أي أمر من أمورالدولة فكيف لمثل هذا أن يُرشح أو يُنْتخب رئيساً ! وحريٌّ بنا أن نقدم هؤلاء للمحاكمة والمحاسبة والعقاب، لا لتولي الرئاسة والحكم، وأيضاً قليل الخبرة وضعيف الشخصية ممن لا يُمَكَّنُ حتى من قيادة نفسه ناهيك عن قيادة الدولة.

مما سبق نفهم أنه لو فقد شخصٌ مثل هذه الشروط، لا ينفع أن يكون مرشحاً أصلاً لأنه فاقد لأهلية الرئاسة .

ثانياً : أن يَصْدُرَ الترشيح من قبل أحزاب سياسية أو هيئات أو جمعيات سياسية أو من صناع القرارالسياسي من ذوي الكفاءات العليا، وأرى التَّمايُز تحت أطُرٍ حزبية وكتل سياسية خيرٌ وأسلم من الخيَارات الأخرى الجهوية أوالقبلية .

ثالثاً : أن يكون الإنتخاب في جميع أمصارالبلاد في المدن والمحافظات لينتخب الجميع ويشاركوا في انتخاب الرئيس، ويكون الانتخاب حسب التقسيم الإداري والسكاني للبلاد، كما يمكن مشاركة الجميع بمختلف مشاربهم وأديانهم ولا يُحْجَرُ على أحدٍ من الناس مادام الفرد ملتزماً ومحترماً للقانون وللوائح الأخلاقية، ولا يُحرم أحد ولو كان معارضاً للحكومة القائمة، فالمعارض له حق الإنتخاب والترشيح .

رابعاً : الرضا من المرشح نفسه بترشيحه فهو شرط أساسي لصحة انتخابه، وإلا فلا يصح ترشيحه إن أُكْرِهَ على الترشيح بضغط من الداخل الجهوي أو الخارج الأجنبي، وهذا الإكراه يؤدي إلى تفريغ المحتوى والمضمون في معنى الإختيار .

خامساً : نزاهة الانتخابات وشفافيتها من أي تزوير يشوبها، وهذا الشرط أصيل لصحة الإنتخاب، فيجب أن يتم ذلك تحت إشراف قضائي مُسْتَقِل وكَوادرَمُميزة شريفة بعيدةٌ عن الرشوة والمحسوبية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتحت مظلة أمنية ساهرة لحفظ مسار الانتخاب وأمْنِ المكان وتنظيم الناس وتسهيل الإنتخاب عليهم، ولابأسَ من إشراف منظمات أوهيئات حقوقية أجنبية تمتاز بالشفافية والحيادية تُمِدُّنَا بالخبرات والتقنيات المُسَهِلَة للانتخابات.

ولعلي أشيرهنا إلى أنَّ تزويرالإنتخابات وتزييف النتائج هي السِّمة الظاهرة في دول العالم الثالث البعيدة عن الديمقراطية والحرية الحقيقية، فالنتيجة هي لصالح الحزب الحاكم بنسبة 99% على الدوام، ومن الملاحظ تكرار هذه النتيجة من غير خجلٍ ولا اسْتِحْيَاء، لذلك يجب أن تتم الانتخابات بعيداً عن نفوذ السلطة الحاكمة خشية التلاعب بالنتائج لصالحها.

سادساً:الإعلان فور ظهورالنتائج عن المرشح الفائز باسمه وشخصه وانتمائه الحزبي، عبروسائل الإعلام المختلفة الداخلية والخارجية، حتى لايَدَّعِي أناس فوزهم فيحدث ما لا يُحْمَدُ عُقْبَاهُ .

ويجب أن يشمل الإعلان إعلام السفارات والقنصليات الأجنبية في البلاد ليكون العالم على مرئى ومسمع من تولي القيادة الجديدة .

وقد ذكرإمام الحرمين :" وجوب الإعلان عن الرئيس المنتخب تجنباً للفتن والقلاقل وصوناً لثروات وأمن البلاد من الإستنزاف والإختراق " (258) ، وأيضاً قد نُقل عن الغزالي قوله : " إن من بايعه أكثرأهل الحل والعقد فهو الرئيس للدولة، وغيره باغٍ يجب ردُّه وإخضاعُه للحاكم الذي اختارته الأغلبية " والغريب أن تجد بعض من يشرح كلام الغزالي على أنَّه يقصد الأسبق بالرئاسة ليوافق رأي جمهورالفقهاء ولهذا قال الكمال بن أبي شريف: "يمكن تأويل كلام الحجة على ما يوافق كلام غيره من أهل السنة "(259) .

وروى مسلم عن عبدالله بن عمروعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سمعه يقول :" ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع فإن جاء آخر يُنازعه فاضربوا عنق الآخر "(260)

(258) الجويني الإرشاد صـ 424 .

(259) كمال الدين محمد بن محمد المقدسي تـ سنة 905 هـ المسامرة في شرح المسايرة صـ 170:171 نقلاً عن د. محمد رأفت عثمان رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي صـ 253:254 ، والموقع الألكتروني ملتقى النخبة الإسلامية www.nokhbah.netوالرابط الإلكتروني لكتاب المسامرة شرح المسايرة هو http://www.archive.org\download\kalam-3\musayra.pdf.

(260) رواه مسلم في صحيحه شرح النووي المسمى المنهاج مطولاً عن عمرو بن العاص مجـ 12 صـ 436 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4 – أساس علاقة الرئيس بشعبه وعلاقة الشعب برئيسه :

لاشك أن الشعب في تباين أوصافه كَنَبْتِ الأرض فَمِنْهُ الطيب المُثمر ومنه الخبيث المُمْرِض، ومن الطبيعي أن يفتقرالشعب ضرورةً وشرعاً إلى سلطة حاكم عادلٍ يُصلح المُفسد منهم ويقمع صائلهم ويَكسرشوكة أهل التعدي عليهم، وقد قيل" الرعية بلا والٍي كالأنعام بلا راعٍي" فانظر- يا رعاك الله - إلى سائمة الأنعام في مراعيها إذا خلت من راعيها ما أشد اخْتِلال حَالِها واختلاف أفْعَالها .
وقد استخدم الفقهاء قديماً لفظة الرعية على الشعب وتعني المرعية الملاحظة المنظور إليها نظرة الرعاية والمحافظة، ولعلَّ الفقهاء اسْتحبُّوا هذه اللفظة لا ستعمالِهِ صلى الله عليه وسلم إيَّاها فقال:" ما من عبدٍ يسترعيه الله يَمُوتُ يوم يموت وهو غاشٌّ لرعيته إلا حَرَّمَ الله عليه الجنَّة "(261) ، والرعاية هي جوهرالعلاقة بين الحاكم والمحكومين فهي علاقة مبنية على قاعدة أصيلة منشأها حديث الرسول عليه الصلاة والسلام :" كُلُّكُم راعٍ وكلكم مسؤولٌ عن رعيَّته "(262) ، فالحديث يضفي على العلاقة مَضَامِين أخلاقية وإنسانية، وكما يعطي لها الشمولية، ولا يُعطي معنى التحكم والإستبداد بل يعطي معنى الرعاية والإحسان والحفظ والأمان .
أقول لا وسيط بين الحاكم والمحكومين، فكل من الطرفين يقف موقف مساواةٍ لا تمييز بينهما إلا التمييز الوظيفي للحاكم الذي يُمارس سلطته حسب مصالح الأمة العليا، فالحاكم ليس إلا واحداً من أفراد الشعب ولكنه أثقلهم حِمْلاً، لذلك فعلى الحاكم أن يتخلق بالقيم الإنسانية والإسلامية لأنه القدوة الحسنة لشعبه وأمته.

إنني أرى إنجاز السلطة الحاكمة لوظائفها السياسية إنما يعبرهذا الإنجازعن شرعيتها ووجوب طاعتها، بينما يؤدي التقصيرُ والإهْمَالُ إلى تَصَدُّعِ شرعيتها ولونُصِّبَتْ مِنْ قبلُ بطريقةٍ شرعيةٍ، فالعلاقة إذاً إلتزام بالواجبات، ومن ثمَّ مطالبة بالحقوق، ولدى فالشعب رقيب على الحاكم وسلطته باستمرارٍ نُصْحاً وإرشاداً قال تعالى :(كُنتم خيرأمَّة أخْرجتْ للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكروتؤمنون بالله) (263) ، فالشعب الواعي هو المدرسة التي تُخَرِّجُ القَادة الحُكَمَاء - فكل إناءٍ بما فيه ينضح - ولذلك فَصِلَة الشعب بحاكمه تتمثل في قواعد أساسية منها :

(261) متفق عليه سبق تخريجه في صـ 108 .
(262) رواه البخاري ومسلم سبق تخريجه في صـ 42.
(263) سورة آل عمران الآيـة 110 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1 ـ الإبتعاد عن تَقْدِيس الأفراد مهما كانت صفاتهم حُكاماً أو عُلماءً، فلا يُرفع منهم أحد لمنزلة المُنَزَهِ عن الخطإ، أوالذي يُسمع فيطاع من غيرنقاشٍ أوانتقادٍ، فعن أبي ذرالغفاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"من أعطى الذِّلة من نفسه طائعاً غيرمكرهٍ فليس منَّا "(264) ، وعن عمربن الخطاب رضي الله عنه قال للناس:"والله ما أنا بملك فأستعبدكم بمُلكٍ أوجَبْرِيةٍ، وما أنا إلا أَحَدَكُمْ، منزلتي منكم كمنزلة واليِّ اليتيمِ منه ومن مَالِه " (265).

2 ـ النصيحة للحاكم وسلطته، وتتمثل في النَّقدِ البنَّاءِ الذي يرفع من مستوى الإنجاز للدولة والسلطة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الدين النصيحة . قالوا لمن يارسول الله ؟ قال لله ورسوله ولائمة المسلمين وعامتهم "(266)،فمن الواجب تنبيه الحاكم وسلطته عند تفريطهم أو غفلتهم عن واجباتهم، وهذا الواجب كِفائي إذا قام به البعض من أهل الإختصاص والشورى سقط عن الباقين .

3 ـ علاقة الحاكم بشعبه علاقة شرعية، وحاكمية الله هي العليا، فالحكومة ليست معينة من الله وإن كانت ذات نهج ديني مُحَافِظْ، وقد أوضح الإمام الكاساني تلك العلاقة بين الحاكم وشعبه من ناحية الوكالة فقال:" الفرق بين وكالة الحاكم عن شعبه وبين الوكيل عن الغير، أنَّ المُوكل إذا مات أوخلع ينعزل الوكيل، ولكن الحاكم إذا مات أوخُلِعْ لا ينعزل وُلاته وقُضاته، لأن الوكيل يعمل باسم الموكل وفي خالص حقهِ، أما القاضي والوالي فلا يعمل بولاية الحاكم وفي حقه بل بولاية المسلمين وفي حقوقهم " (267).

4 ـ الحاكم يجب ألأَيتميز بأي سلطة تشريعية خاصة به دون استشارة للمستشارين"السلطة التشريعية" فالحاكم ليس مشرِّعاً بل ليس له أي فوقية على القانون، فالقانون فوق الجميع حاكماً ومحكومين .

(264) رواه الطبراني عن أبي ذرٍ الغفاري في المعجم الأوسط وفيه يزيد بن ربيعةالرحبي قال فيه البخاري أحاديثه مناكير وضعف العراقي الحديث في تخريج الإحياء كما ضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة مجـ 1 صـ 480 .

(265) د. الزحيلي الفقه الأسلامي وأدلته مجـ 6 صـ 725، وكما ذكرهذا الأثر ابن كثير في البداية والنهاية .

(266) رواه مسلم ، وقد سبق تخريجه في صـ 110 .

(267) علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي تـ سنة 587 هـ بدائع الصنائع مجـ 10 صـ 441 الناشر: دار الكتاب العربي سنة النشر 1982 بيروت لبنان والموقع الإلكتروني www.almeskat.net

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5 ـ أوامرالحـاكم منوطة بالمصلحة العامة، فلا تعتبر الأوامر نافذة قانونـاً إنْ عارضت المصلحة العامة للدولـة الإسلامية، فالطاعة مقيدة بحدود هذه المصلحة لا لسيادة يتمتع بها عليهم، فَبـذلُ الطاعة له مَنُوطٌ بقيامه بالواجبات المُكـلف بها تِجَـاه شعبه وأمته واحترامِهِ للقوانـين الإنسانية والشرعية والمدنية المنصوص عليها، فهورائدُ القوم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" على المرءِ المسلمِ السمعُ والطاعة فيما أحبَّ وكره إلا أن يؤمرَ بمعصيةٍ فإن أُمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة "(268) ومن المعلوم أن الطاعة بقدرالإستطاعة قال تعالى:(لا يُكلف الله نفساًإلاوسْعَهَا)(269) ، وقال ابن عمررضي الله عنهما :" كنا إذا بايعنا رسول الله على السمع والطاعة يقول لنا فيما استطعتم "(270) ومنها نفهم أن الطاعة لا تجب عند المعصية التي تتنافى مع تعاليم الإسلام القطعية الثابتة .

6 ـ الرئيس من واجبه الإشراف على عمل عماله ووزرائه وقادة أجهزته، وتتبع أخطائهم ومحاسبتهم قضائياً، فالحاكم علاقته بشعبه، كَرَبِّ الأسرة الرحيم بأبنائِهِ الذي يبذل جهده لإسعادهم ولا يدخر وسعاً لنشر الطمأنينة بينهم، بل تجده يَنْسَاقُ لتحقيق ذلك كلِّه بروحٍ من الرحمة والإخلاص، لا بدافعٍ من الوظيفة والإكراه .

7 ـ يجب أن يلتزم الجميع الحاكم وسلطته كما يلتزم الشعب بقواعد نظام الحكم الإسلامي ومبادئه العامة، كالشورى والعدل والمساواة والحرية وغيبها من المبادىء .

أما حقوق الرئيس على شعبه فأجْمِلُها في الآتي :

1 ـ طاعة السلطة الحاكمة رئيساً وحكومة والانقياد لها في كل أمرٍ ونهيٍ، ما دامت هذه الأوامر والنواهي لَمْ تتعارض مع الجانب الشرعي، فللحكومة حق ولاءِ المواطنين جميعاً قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلاَّ أن يؤمربمعصية فلا سمع ولاطاعة "(271)، فمن أمره الحاكم بالقتلِ ظلماً وجوراً أوعقاب من لا يستحق العقاب أو أخذ أموال الناس بغير حقٍ فلا يفعل شيئاً من ذلك، ومن أمثلة الطاعات والواجبات دفع الزكوات التي أوجبها الشارع والضرائب الغير مُجْحِفة التي تصرف على المصالح العامة للدولة .

(268) روى هذا الحديث أصحاب الكتب السته عن أبن عمر والملاحظ أن أحاديث الطاعة في غير معصية جاءت بألفاظ متقاربة منها ما رواه الشيخان عن علي رضي الله عنهم قال :قال رسول الله :"لاطاعة لأحدٍ في معصية الله إنما الطاعة في المعروف".

(269) سورة البقرة الآيــة 285 .

(270) متفق عليه وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأحكام من حديث ابن عمر رضي الله عنهم مجـ 13 صـ 167 وذكره صاحب شرح رياض الصالحين مجـ 3 باب وجوب طاعة ولاة الأمر في غير معصية وتحريم طاعتهم عند المعصية .

(271) صحيح سبق تخريجه في صـ 122 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2ـ القيام بنصرةِ الحكومة معنوياً ومادياً وبالأنفس مادامت تسيرعلى الحق في سياستها مع شعبها، فالواجب إذاً النصرة لأن نُصْرَتَهَا في الواقع ماهي إلا نصرة للمسلمين والدين القويم قال الرسولعليه الصلاة والسلام: " لا تجتمع أمتي على ضلالةٍ ويدُ الله مع الجماعةِ ومن شَذَّ شُذَّ في النار" (272) فالواجب النصرة قال تعالى:(وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) (273)، ولاشك أنَّ من أوجه الإعانة والنصرة النصح والإرشاد حسب القدرة والإستطاعة .

3ـ جعل راتب للحاكم يكفيه ومن يعوله، لأن الرئيس يشغل نفسه بواجبات الرئاسة وهي سَتَسْتَحْوِذُ على كل وقته مِمَّا لا يترك له وقت للسعي في اكتساب رزقه، وهذا الراتب يجب ألا يكون فيه تقتيرٌ ولا إسراف، فلقد كان أبوبكر وعمررضي الله عنهما يتقاضيان راتبيهما من خزينة الدولة نظير خدمة المسلمين، ومع هذا كانا يأخذان ما يحتاجان إليه فعلاً ويتورعان عن أخذ ما زاد عن حاجتهما.

(272) أخرجه الإمام الترمذي في جامعه عن ابن عمر وقال حديث حسن غريب وصححه الألباني في الجامع الصغير رقم "1844" ومعنى الحديث صحيح .
(273) سورة المائدة الآيـة 3 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني:انحرافات الحاكم وحكومته وإمكانية عزلهم والخروج عليهم.

من يستعرض التاريخ الإسلامي يجد بدايات الانحراف فيه يوم غابت الشورى، وأقبلت العصبية والقبلية بِأعْناقها تَهدم المبادىء الدينية والقيم الإنسانية، ويوم آل أمرُ الحكم إلى العربيد والسكِّير وصاحب الأهواء والبعيد عن الدين، يومئذٍ وقعت الواقعة، واقعة الانحراف، وبدأ الإحتكام إلى غير كتاب الله، إلى قوانينَ وضعيةٍ شرقيةٍ كانت أو غربية .

1 ـ إنحرافات الحُكَّام عن الجادة :

بدأ أول الانحرافِ عن الحكم القويم، بدأ في الجزئيات البسيطة من قبل ولاة وحكام أقاليم بعينها، وسكت الإمام الأعظم"رئيس الدولة الإسلامية "ومع مرور الزمان استفحل الانحراف واستساغه الأمراء والحُكَّام، حتى صار من ضرورات الحكم، يومئذٍ إسْتَشْرَتْ واتَّسعتْ دائرة السَّقَطَاتْ حتى بلغت هَرَمَ السلطة، فوقعت ألوانٌ من الإنحرافات الشاملة لكل أوجه السياسة والحكم، ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية :"وعامة الأمراء إنَّما أحْدثوا نوعاً من السياسات الجائرة من أخذ أموالٍ لا يجوزُ أخْذُها وعقوبات على الجرائم لا تجوز لأنهم فرطوا في المشروع من الأمر بالمعروف والنهي عن النكر "(274) .

فلمَّا انحرف الحُكَّام عن الجادة وحادوا عن الحق يومَ اتَّبعوا الشهوات من مالٍ وجاهٍ وسلطانٍ، ويوم تعلقوا بالشبهات فارتَكَبُوا المَحْظُورات وأقْدَمُوا على فعل المنكرات، واسْتَسَاغُوا الظلم والعدوان، فَسَجَنُوا شعوبهم وسلبوا حقوقهم واغتصبوا أموالهم، بكل هذه السَّقَطَات إنحرفوا عن الجادة فصار الحاكم ظالماً مستبداً، بدل أن يكون عادلاً ملتزماً.

ومن انحرافات الحكام على مرِّ الزمان أنهم كانوا يحيطون أنفسهم بشِرْذمةٍ من المُتَمَلِقِين المُنَافقين الذين لا يَسْعُون إلا لمصالحهم الشخصية على حساب أبناءِ شعبهم ومصالحِ بلادهم، فهم المُغَالون

(274) أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية إقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم حققه عصام فارس الحرستاني ومحمد إبراهيم الزغلي صـ 299 الناشر : دار الجيل بيروت لبنان طـ 1 لسنة 1993 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في تبجيل القائدِ الحاكم، وهم الذين يزينون سوءَ فعلهِ وقُبح جُرْمِهِ، ومع ذلك يعينونه على الظُّلم والفساد، إتبعوا ضالاً فَضَلُّوا وأضَلُّوا .

كما ترى الإنحراف مُمَنهج بأعوانٍ وأتباعٍ، بل أقول إنه مَدَارسٌ وأفكارٌ تنتزع الولاء لشخص الحاكم والبراء من سواه، يقول ابن تيمية :" والمقصود أنَّ من نَّصب إماماً فأوجب طاعته مطلقاً اعتقاداً أو حالاً فقد ضل في ذلك "(275) ، فمن أطاع الحاكم في كل شيءٍ، فقد وقع في نوع من أنواع الشرك، فالشركُ أنواع فمنه ما يكون في العبادة والتَّأَلُّهِ، ومنه ما يكون في الطاعة والإنقياد ومنه ما يكون في الإيمان والقبول، وكثيرمن هؤلاء يقعون في شرك الطاعة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعُدي بن حاتم لما قرأ:(إتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح بن مريم)(276)، فقال يارسول الله ما عبدوهم ! فقال ما عبدوهم ولكن أحَلُّوا لهم الحرام فأطاعوهم، وحَرَمُوا عليهم الحلال فأطاعوهم "(277)، فمن أسباب هلاك الأمم ذهاب العلماء وتصَدُّرِالمُتَعَالِمِين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" إن الله لايقبض العلم انتزاعاً ينْتَزِعُهُ من الناس ولكن يُقبض العلم بِقَبْضِ العلماءِ حتى إذا لم يبقَ عالم اتخذ الناس رؤساء جهالاً فسُئلوا فأفتوا بغيرعلم فضلوا وأضَلُّوا "(278) ، وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال :" أتدرون ما ذهاب العلم ؟ قلنا لا. قال ذهاب العلماء " . (279)

يزيد الإنحراف تضخماً عندما يُوكل الأمر الشرعي إلى الجُهَّال من القوم، يقول الإمام الشاطبي رحمه الله:" وكذلك تقديم الجهال على العلماء وتولية المناصب الشرعية من لا يصلح بطريق التوريث هو من قبيل ما تقدم، فإنْ جُعِلَ الجَاهِلُ في موضوع العالم حتى يصير مفتياً في الدين ومعمولاً بقوله في الأموال والدماء والأبضاع وغيرها محرمٌ في الدين "(280).

(275) أبن تيمية مجموع الفتاوى مجـ 19 صـ 69 .

(276) سورة التوبة الآيــة 31 .

(277) رواه الترمذي مجـ 5 صـ 278 رقم الحديث "3095" والحديث ضعفه الدارقطني في التهذيب وحسنه الألباني وقال عبد القادر الأرناؤوط : وللحديث رواية موقوفة رواها البيهقي ربما يتقوى بها.

(278) متفق عليه اخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين ، في صحيح البخاري صـ 170 وفي صحيح مسلم رقم 2673.

(279) رواه الدارمي مجـ 1 صـ 68 ورواه أيضاً ابن حبان.

(280) الإمام أبو إسحاق ابراهيم بن موسى الشاطبي تـ سنة 790هـ الإعْتصام مجـ 2 صـ 571 الناشر :دار الأثرية طـ 1 لسنة 1428هـ ، والموقع الألكتروني http://www.shared.com \file\18893153...\ _ online.html.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2 ـ الأسباب المؤدية لتنحية الحاكم وأعوانه :

مما سبق علمنا أن إقامة الرئاسة من الأمور الواجبة شرعاً، وأن بقاء الرئيس في منصبه القيادي لأداء وظيفته، منوط باستمرار صلاحيته لقيادة الدولة ودَفَةِ الحكم، وفُقْدَانِهِ لهذه الصلاحية موجب لترك الرئاسة ليشغلها من هو أصلح منه وأقْدَر، ولهذا سأشير أولاً في هذا المبحث إلى انتهاء فترة حُكْمِ الحاكم بإحدى الأمورالآتية :

1 ـ المـــوتُ : وهذا أمر طبيعيٌ مكتوبٌ على الخلائقِ، وبانقضاء أجلهِ يَزُولُ حكمُه وسلطانُه ولا يحق للحاكم أن يُوَرِثَ ما لا يَملكُ توريثه، وإنَّما الأحق بالتولية من اختاره الشعب من بعده .

2 ـ إنتهاءُ الفترة الرئاسية : وهذه الفترة يتعارف عليها الناس فهي تختلف من بلد لبلدٍ آخر فليست هي على معيارٍواحدٍ، ففي عصرنا الحاضر مدة الرئاسة معينة قد تكون من أربع إلى ثماني سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، يقول الدكتور السنهوري :" إن روح النظام الإسلامي لا يتنافى إطلاقاً مع توقيت الحكم بمدة زمنية محددة " (281).
والرأي عندي وجوب تحديد فترة الحكم والتداول على السلطة وهذا من الضرورات بل من الواجبات الشرعية للأسباب الآتية :
أولاً : تفشي ظاهرة فساد الذِمَمِ وَحُبِّ التَّسلُط وشهوة التَّحكم في عصرنا الحالي، وفي كل عصر ومصرٍ، مما يوجب التداول على السلطة وتحديد فترة الرئاسة .
ثانيـاً : بالتَّـداول على السلطة تتجدد دِمَـاءُ الأمة فتنْبَثِقُ كوادر جديدةٍ ذات هِمَّةٍ وعزمٍ .
ثالثـاً : تحديد الفترة بزمن معين والتداول على السلطة، مطلبٌ عامٌ لجمهورِ الأمة شرقاً وغرباً.
رابعاً : التجاربُ السياسية أثْبتتْ تَغَيُّرْ حال الحُكام مع طول فترة حُكْمِهم، فمع تطاول فترة حُـكْمِ الحاكم الواحد يتفشى الفساد بمختلف أنواعه، وهذا مَنْظُور من تجاربنا السياسية المعاصرة .

3 ـ أن يخلع الحاكم نفسه : وهذا حق شخصي له إن رأى في نفسه عدم القدرة والاستطاعة

(281) عبد الرزاق السنهوري تـ سنة 1391هـ الخلافة صـ 190 ، وهي عبارة عن رسالة دكتوراه سنة 1926 من باريس ، الرجل شارك في وضع قوانين الدول الأتية وهي : مصر والعراق وليبيا وسوريا والكويت والإمارات .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بشرط أن يقوم أحدٌ مقامه، فالرضا بتولي مهام الرئاسة مطلوب، وواجب خدمة الشعب معلوم، وفرض عين على صاحب القدرة إن لم يكن غيرهُ قادرٌعلى الحكم .

4 ـ تنْحِيته وعزله: إن تغيرَ حاله وانتفت عدالته، وسيأتي التفصيل ـ يا من ثبتك الله ـ في الأسطر القادمة.

أقول أجمع المسلمون على عدم صحة عزل الرئيس إذا ظَلَّ الرئيس سليم الحال ولم يؤخذ عليه ما ينكر من إخلالٍ بأمور الدين أو سياسة الدولة، فالإقدام على عزله آنذاك ماهو إلا اتباع للأهواء وتلاعب بمنصبٍ هو من أخطر المناصب القيادية، وهذا مما لا شك فيه يؤدي للفساد وسوء الأحوال .

أما إذا تغير حاله فَوجِدَ منه ما يُوجب اختلال أحوال الناس وانتكاس أمورالدين، فحينئذٍ هو أقرب للعزل منه لبقائــه في الحكم كما قال الإمام محمد الغزالي :"إني لا أعرف ديناً صَبَّ على المستبدين سَوْطَ عذابٍ واسقطَ اعتبارهم وأغرى الجماهير بِمُنَاوَئَتِهِمْ والإنْتفاض عليهم كالإسلام " (282). ولعلي هنا سأذكر أهم الأسباب المؤدية لعزل الحاكم وهي كالآتي :

1 ـ إذا ظَهَرَ الكُفْرُ البَواحُ من الحاكم سواء أكان هذا الكفرُ كفراًعقدياً أوكفراً عملياً، وسواء كان الكفر بصريح القول أوبأي فعل أو قول يستلزم الكفر، فإذا صدر منه ذلك بطلت رئاسته ووجبتْ تنحيته، عن عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ قال : قال رسول الله :" وأن لا تنازعوا الأمر أهله.. إلا أن تروا كُفراً بواحاً عندكم من الله فيه بُرْهَان "(283) ، وتثار هنا فكرة الفتنة ويجب التنبه لها إذ لافتنة أكبر من فتنة ظهور كفرالحاكم .

واعلم أن الحاكم إذا حكم بغير ما أنزل الله وقع في كُفرالعمل أو كفرالإعتقاد يقول ابن العزالحنفي :" إنه إن اعتقد ـ الحاكم ـ أنَّ الحُكْمَ بما أنزل الله غيرُ واجبٍ أو أنه مُخَيرٌ فيه أو استهان مع تَيَقُنِهِ أنه حكم الله، فهذا كفرٌ أكبر، وإن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله وعِلَمَه في هذه الواقعة، وعدلَ عنه مع اعترافهِ بأنه مستحق للعقوبة، فهذا عاصٍ، ويسمى كافراً كفراً مجازياً أو كفراً أصغر . (284)"

(282) محمد الغزالي الإسلام والإستبداد السياسي صـ 69 الموقع الإلكتروني محمد الغزالي الإسلام والإستبداد السياسي أوالموقع http://www.4shared.com\file\33575162...e07\ ___ .html.

(283) رواه الشيخان في صحيحَيْهما عن عبادة بن الصامت ، وذكره مسلم شرح النووي المسمى المنهاج مجـ 12 صـ 432 .

(284) ابن أبي العز الحنفي تـ سنة 321 هـ شرح الطحاوي صـ 302 تدقيق عبد الله التركي وشعيب الأرناؤوط ومراجعة أحمد شاكر نسخة أخرى الناشر : مؤسسسة الرسالة ،وعبرالموقع الإلكتروني بالمكتبة الوقفية تاريخ الإضافة 2008:10:15 طـ 2 سنة النشر 1990 والموقع هو www.waqfeya.com\book.php?bid=1541.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والكفرالأصغر لا يُخرج الحاكم عن الملة، ولكنه معصية عظيمة أكبرمن الكبائر، وهو من أبشع الانحرافات الواقعة في أي عصرٍ، قال القاضي عياض :" أجمع العلماء على أن الرئاسة لا تنعقد لكافرٍ وعلى أنه لو طرأ عليه كفرٌ انعزل، وكذا لو ترك إقامة الصلاة والدعاء إليها "(285).

2 ـ من أسباب تنحية الحاكم وعزله إذا اتبع الشهوات الدنيوية كالمُجُونِ وارتكابِ الفواحشِ الظاهرةِ والباطنةِ والإسرافِ والتبذير والسفهِ وغيرها من شهوات الدنيا الفاتنة التي تتغير وتتبدل بتغير الأزمان والأعصار والأمصار، ومن أسباب عزله وتنحيته اتباعَـهُ للشُبُهات الضَّالة المُضِلة عن علمٍ واسْتكبارٍ أوعن جهلٍ انتهجه نتيجة لابتعاده عن أهل الدين والإرشاد.
إن الشهوات والشُبُهات فاتنة الفاتنات في كل عصرٍ وهادمَةٌ للحكومات في كل مصرٍ، ولابدلنا من مَصْلٍ ينجي الأمة عبر العصورمن هذا الدَّاءِ العُضَال، ولا أجد بعد النصح والإرشاد إلا " البَترَ" تنحيته عن الحكم والسلطان حتى لا يستفحل الداء، ولا نجد له بعد حينٍ دواء.
إنَّ كل ما يتعلق باستقامته كالجرح في عدالته واستفحال فُسقــه وجَوْرِه على الناس، هي من الأسباب الصحيحة لعزله، " فالخوارج والمعتزلة يرون انعزال الحاكم بالجور والفسق" (286).وهذا رأي الإمام الشافعي والإمام الماوردي، وأما مذهب الأحنــاف " فيرون عزله مع عدم وقوع الفتنة جراء عزله" (287) ، ويرى القاضي عبد الجبار والإمام البغدادي " وجوب عزل الإمام إذا جرحت عدالته وصار فاسقاً، كما يعزل القاضي وأميرالإقليم فمن باب أولى الرئيس "(288).
هذا الرأي خلافاً لجمهورأهل السنة من الفقهاء والمُحَدِّثِين، فأكثر العلماء يرون وإن كان الفُسقُ ظاهراً والجورُ واقعاً فلا ينعزل الحاكم، إلا أنَّ الظاهرية يفرقون بين أئمة الجورِفمَنْ تَمت نصيحته ولم يَكُف عن جوره وظلمه ورفض أن تقع العقوبة عليه عُزِلَ، يقول ابن حزم : " الواجب إن وقع

(285) الإمام النووي شرح النووي على صحيح مسلم المسمى المِنهاج تحقيق خليل مأمون شيحة مجـ 12 صـ 433 الناشر دار المعرفة بيروت سنة الطبع 2001 .
(286) محمد بن محمد بن عبد الكريم البزدوي تـ سنة 493هـ أصول الدين صـ 190 الناشر: دارالكتب العربية القاهرة سنة 1383هـ.
(287) الكمال بن همام المسامرة للكمال بن أبي شريف في شرح المسايرة للكمال بن همام صـ 167 الناشر : المطبعة الأميرة الكبرى ببولاق بمصر سنة الطبع 1317هـ،تاريخ التسجيل عبرالموقع الإلكتروني 2008nov، والموقع هو http://www.archive.org/downlond/musayara/musayara.zip.
(288) القاضي عبد الجبار المغني في أبواب التوحيد والعدل مجـ 20 صـ 170 طـ سنة 1966 نقلا عن د.اسماعيل ابراهيم البدوي دعائم الحكم صـ 79 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شيئ من الجور- وإن قلَّ - أن يُكلم الإمام في ذلك، ويُمنعُ منه فإن امتنع ورجع إلى الحق وأذْعَنَ للقود من البشرة أو من الأعضاء ولإقامة حد الزنا وحد القذف وحد الخمر، فلا سبيل إلى خلعه وهو إمام كما كان لا يحل خلعه ،فإن امتنع من إنفاذ شيء من هذه الواجبات عليه ولم يرجع وجب خلعه وإقامة غيره ممن يقوم بالحق قال تعالى :(وتعاونوا على البروالتقوى ولاتعاونوا على الإثم والعدوان)(289)، ولا يجوز تضييع شيء من واجبات الشرائع قال النبي صلى الله عليه وسلم :" من صدَّقهم بِكذبهم وأَعَانَهم على ظُلْمهم فليس مني ولست منه ولا يَرِدُ على الحوض ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يُعنهم على ظُلْمهم فهو مني وأنا منه وسيرد على الحوض"(290).
والرأي عندي أن الحاكم الفاسق الجائر يتنحى ويُعزل لفسقه وجوره على شعبه، ولنا أن نتسائل عندما يَعُم الفُسوق وينتشرالظلم ويَسُود الجورُ، ويصبحُ الفُسَّاق هم الحُكَّام، فعن أيةِ حقوق وأيةِ مصالح يتحدثون، وأي نظام للخلق هو موجودٌ نُحافظ عليه ونَخْضَعُ له، وفي حال ظهور فتنة أو توقعها نَنْظُرُ أخَفَّ الأضرارالأمة، أفِتْنَةٌ مرحليةٌ تنتهي بعزله أم استدامةٌ أبَدية من فاسق جائر ظالم للرعية، وقد عَلِمْنَا ممَّا سبق أن الرئاسة لا تنعقد للفاسق الجائر ابتداءً .

3 ـ ومن الأسباب المؤدية لتنحيته عن الرئاسة عجزه عن القيام بوظيفته كرئيسٍ للدولة، فإن طرأ على بدنه نقص في الحواس أو الأعضاء أو التصرف وجب تنحيته عن هرم السلطة دون مُعاونيه، لأن الخلل فيه دونهم وليس لهم يد في هذا النقص، يقول الإمام الشاطبي :" فإن طرأ طارىء إتخذ الحاكم من التدابيرما يحقق سعادة الأمة، بحيث لا يُخالف نصاً صريحاً، وأن تتفق التدابير مع روح الشريعة ومقاصدها العامة وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال "(291).

وهناك أمثلة عديدة لعجز الحاكم عن القيادة تستوجب عزله منها :
أولاً : زوال العقل الملازم له الذي لايرجى البُرءَ منه، كالجنون أو فقدان الذاكرة أو الخَبَلِ الذي يؤدي إلى سوءِالعاقبةِ .

(289) المائدة الآية 3 .
(290) أخرجه الترمذي والنسائي وصححاه ، ورواه الحاكم من حديث كعب بن عجزة ، وقال الذهبي الحديث صحيح الإسناد وصححه الألباني في صحيح النسائي رقم 4219 .
(291) الإمام الشاطبي الموافقات مجـ 2 صـ 10 ونُقِلَ عن علي بن محمد الآمدي في كتابه الأحكام هذا النص مجـ 3 صـ 48 الناشر : دار الكتاب العربي بيروت طـ 1 لسنة 1404 هـ الموقع الألكتروني الموسوعة الشاملة www.islamport.com .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما زوال العقل العارض، كالإغماء أو التخدير الطبي وما شابه ذلك، فهذا لا يمنع من استمراره في توليه لوظيفته، لأنَّ المانع عارض، وقد أُغْمِيَ عليه صلى الله عليه وسلم في إحدى غزواته وفي مرض موته، وأما إن كان ممن تتخلل حياته الإفاقة ثم الإغماء فيمنع من الرئاسة لعجزه عن تأدية وظيفته.

ثانياً : ذهاب البصر تماماً، فَمَنْ هذه حالُه كيف له أن يقود الناس ويبصر أحوالهم ويعاين الحقيقية وهو قد فقد مُقْلَتَيْهِ، وقديماً قالوا لا يتولى القضاء فكيف له أن يتولى الرئاسة، وأما الذي يبصر ليلاً فالأحوط عدم تمْكِينه، وأما ضعف البصر فليس بمانع عن الرئاسة .

ثالثاً : الصمُّ والخرس مانعان من تولي هرم السلطة إبتداءً ومن الإستمرارفي الحكم لمن طرأعليه الداء، وأما فقدان حاسة الشمِّ والتَّذوق، فلا أثرَ لهما في القيادة، لأنهما لا تؤثران في سَدَادِ الرأي وإتقان العمل .

رابعاً : نقصٌ في الأعضاء كاليدين والرجلين، وهذا النقص يمنعه في الأصل من تولّيه الرئاسة، فإن طرأ عليه وهو في الحكم ينعزل، لأنه لا يستوفي الحراك المطلوب منه، فَيَعْجَزُ عن استيفاء الحقوق من سرعة حركةٍ وإشارةٍ وكتابة، وأما النقص الضَّئيل الذي لا يؤثر في حركته وعمله، ولا يشِين في منظره العام فليس بمانع للرئاسة ولا من استدامته فيها .

فالعبرة إذاً ليست شكل النقص بل بما يترتب عليه من تعذر القيام بمهام الحكم .

خامساً : نقصٌ في التصرف وهو نوعان :

1 ـ المحجورُعليه من أعوانه، فَيَسْتَبِدُّونَ بالرأي والقرار وتنفيذ الأمورمن غيرمجاهرة بمعصية له، مما يعني أنه رئيس بالاسم فقط دون سلطان، فمن كانت هذه حاله لا يخرج عن أمرين هما:

الأول : إن كانت أفعال المُتَسلطين عليه خارجة عن أحكام الدين ومقتضى العدل، فلا رئاسة له وتنحيتهُ واجبةٌ شرعاً، هو ومن تسلط عليه .

الثاني : إن كانت أفعال المتسلطين جارية على أحكام الدين ومقتضى العدل، جاز إقْرَارُهُ على رئاسته الصورية، والأحوط والأصوب تَمْكِينَهُ إن كان في تَمْكِينِهِ زيادة خيرٍ للأمة .

2 ـ المَأْسورُ في سُجون الغير ولا يَقدرُعلى الخلاص، فهذا من كانت حاله فلا رئاسة له ولا سلطان، سواءٌ كان الآسِرُ مُسلماً باغياً أو غيرمسلم، وأما إن كان يُرجى خَلاصُهُ بِقِتَالٍ أوفداءٍ فعليهم نصرته وفك أسره، لا سيما إن كان حاكماً عادلاً بين أفراد شعبه .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3 ـ فِقْه الخُروجِ على الحُكَّام الطُّغَـاة :

بـادىء ذي بدءٍ لابُـد لنا أن نشيرإلى أن فقـه الخروج ذاتـه لايعني بحالٍ اقتصاره على شكلٍ واحدٍ بعينه وهـو الثورة المُسلحة، بـل أقول فقه الخروج يشمل الإعتصامات والإضراب عن العمل والمظاهرات في الساحات حتى يتغير النظام الفاسد.
وهناك عدة أمورمتفق عليها بين جميع علمـاء المسلمين يجدربنا أن نُبَيِّنها لأهميتها ومدى تأثيرها على اتخاد القرار، قرار الثورة المسلحة على الحاكم الظالم ومن هذه الأمور الآتي :

1 ـ على الشعب واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا الواجب هو الذي يُعطي للشعب حق الرقابة والتَّنبيه، وهذا الواجب فرضٌ كِفَائي تارةً إذا فعله البعض سقط على الأخرين، وإذا تركه الكل أَثِمَ كلٌّ من يتمكن منه بلاعذرٍ ولاخَوفٍ، وتارةً يصير فرضاً عَيْناً كمن كان في موضع لا يَعلمُ به إلا هو ولا يَتَمَكَّنُ من إزالته إلا هو، ففي هذه الحال إذا لم يقم بأداء الواجب تحمل وحده إثم عدم القيام به .
2 ـ إذا أنكر الحاكم ضرورة من ضرورات الدين كإنكاره وجوب الصوم في رمضان أو إنكاره تقسيم الميراث بغيرما بينه الشرع أو إنكاره للحجاب الشرعي أو إنكاره لحرمة الخمر والزنا وما شابه، فحينئذٍ يجب خروج الشعب كافة عليه، فإذا رضوا بحكمه أثِمُوا جميعاً قال تعالى :(ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً)(292)، والرئاسة أعظم السبيل وحينئذٍ قد فاتت مصلحة تعيينه بل يُخاف مفسدته على الأمة، فالناس على دين ملوكهم .
3 ـ السمع والطاعة الواجبين للحاكم فيما ليس فيه معصية، فإذا أمِرَ بمعصية فلا يجوز للشعب آنذاك أن يطيعه لقوله صلى الله عليه وسلم :" على المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة " (293).

إذاً فعملية الخروج على السلطة الحاكمة الفاسدة تسبقها مواقف وإجرءات عملية معقدة، فالحركية على مستوى الفرد والجماعة في إطار فقه الواقع المعاش وفقه الأمربالمعروف والنهي عن المنكر بتدريجاتها ومستوياتها المختلفة، وما يسبقها من نصحٍ وإرشادٍ للحكومة وحاكمها، ومحاولة التوافق المُرضي لكلا الطرفين حاكماً ومحكومين، فكل هذا وذاك يسبق الخروج، بل يُعرض التَّنَحِي عن الحاكم كحلٍّ للأزمة وابتعادٍ عن الصدام المُمْكِن .

(292) سورة النساء الآيـة 140 .
(293) متفق عليه ورواه البخاري في صحيحه مجـ 4 صـ 40 ، ومسلم في صحيحه مجـ 3 صـ 1469 وقد سبق تخريجه في صـ 122 بألفاظ متقاربة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ووفق ما سبق فعملية الخروج على الحاكم الظالم توضع ضِمْنَ النَّسَقِ التصاعدي للحركة التصحيحية، باعتبارالخروج بأنواعه المختلفة، حلقات أخيرة من حلقات التصحيح، والخروج المسلح هوالحلقة الأخيرة له، وله شروطه وحيثياته، بل فقه الخروج يعني ضِمْنَ ما يعني تكييف حالة الخروج ضمن شروط نظامية تحكمها التدريجية التالية :

1 ـ تبليغ السلطة الحاكمة بأخطائها وجُرمِها في حق شعبها، وتذكيرها بفضائعها حتى يتأكد الجميع بانتفاء السهوِ والغفلة عن هذه السلطة الجائرة .

2 ـ القيام بحق النُّصْحِ والتنبيه للحاكم وسلطته على مختلف المستويات، وبمختلف الطرائق والوساطات الممكنة بضرورة التصحيح والتقويم بما هو أدنى تدرجاً إلى الأعلى .

3 ـ ضرورة ممارسة حق خلع الحاكم الظالم في حالة عدم استجابته للقيام بخلع نفسه والتنحي عن هرم السلطة .

4 ـ ممارسة حق الخروج السِّلمي بالإعتصامات والمظاهرات السلمية دون شغب أو إضرار بمُمْتَلَكَات الدولة والشعب إنْ رَفَضَ تَنَحيهِ عن السلطة .

5 ـ الحلقة الأخير وهي الخروج والثورة المسلحة ضد الحاكم الطاغية المستبد، وذلك بافتراض توافرالعزيمة والتوافق بين العلماء والمفكرين من جهةٍ، والشعب وكوادرهِ المتحررة من جهة أخرى، وبضرورة الثورة المسلحة وحتميتها، ولعل المبحث التالي سيلقي الضوء على أدلة وجوب الثورة المسلحة ضد الحكام الطغاة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4 ـ أدلة القــائــلين بالثورة المسلحة ضد الحُكَّام الطُّغَاة :

لابد لنا أن نذكر أن العلماء قديماً وحديثاً قد اختلفوا في الثورة المسلحة ضد الحاكم الجائر، واختلافهم مردُّهُ إلى استدلالات كل فريق، وفقه تلك الأدلة ودلالاتها، ولذلك كان لزاماً علينا أن نذكر تلك الأدلة ليتبين لنا الخيط الأبيض من الخيط الأسود .

ولعلي هنا أبدأ بأدلة القائلين بعدم الخروج على الحُكام الجائرين الظالمين :

1 ـ الحديث الذي رواه الشيخان عن عُبادة بن الصامت : قال :" دعانا رسول الله فبايعناه فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا ألا ننازع الأمر أهله . قال : إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان " (294) .

2 ـ الحديث الذي رواه مسلم عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" أنه سيُسْتعملُ عليكم أمراءَ فتعرفون وتنكرون فمن كره فقد بريء ومن أنْكرَ فقد سلم ولكن من رضى وتابع قالوا : يا رسول الله ألا نُقَاتلهم ؟ قال : لا مَا صَلُّوا "(295).

3 ـ الحديث الذي رواه حُذيفة بن اليَمَان قال :" قلت يا رسول الله إنَّا كُنَّا بشرٍّ فجاء الله بخير فنحن فيه فهل من وراء هذا الخير شر؟ قال نعم ، قلت : هل وراء ذلك الشر خير؟ قال نعم، قلت فهل وراء ذلك الخيرِ شر؟ قال نعم، قلت كيف !؟ قال تكون بعدي أئمة لا يَهْتدون بِهُدايَ ولا يَستنُّون بِسُنتي وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس، قلت : كيف أصنع يا رسول الله إن أدركتُ ذلك ؟ قال : تَسمعُ وتطيعُ للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمعْ وأطــعْ "(296).

4 ـ إعتزالُ نفر من الصحابة الصرعات التي حدثت في صدر الإسلام الأول، وانْتَهَجُوا طريق الصبر وعدم الخروج على الحاكم جَمْعاً لِشَمْلِ الأمة ورعايةٍ لوحدتها واجتماع كلمتها، وعملاً بالأحاديث السابقة الذِّكْرِ،ومن الصحابة الذين انتهجواهذا المذهب ـ سعد بن أبي وقاصٍ وأسامة بن زيدٍ وعبدالله بن عمررضي عنهم أجمعين - .

(294) متفق عليه ورواه البخاري في صحيحه مجـ 4 صـ 181 .

(295) رواه مسلم شرح النووي مجـ 12 صـ 243 رقم الحديث "1709".

(296) رواه الإمام مسلم في صحيحه باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن مجـ 3 صـ 1476 وذكره النووي في شرحه لصحيح مسلم المسمى المنهاج مجـ 12 صـ 237 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما أدلة القائلين بالثورة المسلحة ضد الحكام الظالمين لشعوبهم فتلك هي أدلتهم :

1 ـ قول الله تعالى : (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوافأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمرالله فإن فآءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين) (297)، لفظ الآية يقتضي الثورة المسلحة والقتال ضد الفئة الباغية، والحاكم وزمرته الظالمة بُغَاة، بسبب ظلمهم وجورهم وسَلْبِ حقوق شعوبهم ظلماً وعدواناً.

2 ـ قول الله تعالى :(وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان)(298)، ووجه الدلالة أن عدم الخروج على الظالمين إعانة لهم على الإثم والعدوان، ولا أجْرَمَ من سلب حق شعب بكامله، ومعلوم أن الخروج والثورة المسلحة عليهم فيها إعانة للثوارعلى البر والتقوى .

3 ـ قول الله تعالى :(قال لاينالُ عهديَ الظالمين)(299)، ووجه الدلالة أن الرئاسة والحكم عهد لله فلا يجوز أن ينال هذا العهدَ ظالمٌ مستبدٌ، بل يجب الخروج عليه وعدم تمكينه .

4 ـ قول الله تعالى : (ونُريدُ أن نمنَ على الذين اسْتضعفوا في الأرض ونجعلهم أيمة ونجعلهم الوارثين ونُمَكِنَ لهم في الأرض ونريَ فرعون وهامان وجنودهما مِنهم مَّا كانوا يحذرون)(300) ووجه الدلالة في الآية أن الإرادة صنعها الله في كتابه فهي إرادة الله، وهذه الإرادة جمعت من المعاني والصفات والطاقات الثورية ما لم تجمعها الشعارات العصرية، وكونهم مستضعفين في الأرض لا يعفيهم من مسؤولية التكليف وواجب تغير الظالم، فإرادة الله حكمتْ بأن تكون القيادة للمستضعفين وأن تكون لهم وراثة ما في أوطانهم من خيرات وثروات.

والإستدلال معقول فالقاعدة الأصولية تقول :" العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب "(301) والقرآن الكريم أورد قصص الأولين لتكون لنا عبرة وعظة، فهذه القصص تعالج قضايا المجتمع الإسلامي .

5 ـ قول الله تعالى : (ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل إنما السبيل على الذين

(297) سورة الحجرات الآيـة 9. (298) سورة المائدة الآيـة 3 .

(299) سورة البقرة الآيـة 123. (300) سورة القصص الآيـة 4 .

(301) الشيخ عبد الرحمن السعدي شرح منظومة القواعد الفقهية وتقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب الحنبلي شرح الشيخ العثيمين الموقع الإلكتروني المكتبة الوقفية الرابط http://www.islam hose .com\p\1950

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق ... ولمن صبروغفرإن ذلك من عزم الأمور) (302)
ووجه الدلالة أن الآية في مَطْلَعِهَا تُطْلعنا على صفات المؤمنين، وأنَّ الشورى فلسفةُ نظامِ حُكْمِهِمْ ثم هم يتصدون للبغي والظلم حتى يغيروه بالثورة، لأنه لاملام على الذين ظُلِمُوا أن ينتصروا ويثوروا بعد ما وقع عليهم من الظلم والجور، وإنما السبيل على البُغَاةِ الظالمين قال تعالى :(والشعراء يتبعهم الغاوون ألم ترأنهم في كل واد يهيمون وانهم يقولون ما لا يفعلون ...وسيعلم الذين ظلموا أي منقلبن ينقلبون)(303).

6 ـ الحديث الذي رواه قيس بن حاتم رضي الله عنه حيث قال : قال أبو بكرسمعنا رسول الله يقول : "إنَّ الناس إذا رَأَوْا الظالم فلمْ يَأْخُذُوا على يَدَيْهِ أوشكَ أن يَعُمهم اللهُ بِعِقَابٍ "(304)، ووجه الدلالة أن عقاب الحاكم وردِّهِ عن جَوْرِهِ لهم، أسلمُ للناس من عقابِ الله لهم عند سُكُوتِهم عن الجورِالواقع بهمْ كما أن الظالم لفظ عام يشمل كلَّ ظالمٍ ومنهم الحاكم ومن على شاكلته .

7 ـ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم :" من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان وليس وراء ذلك من الإيمان شيء "(305) ، ووجه الدلالة أن الفعل مدرج في الحديث بل هو مقدم على غيره من وسائل التغيير لمن استطاع وكان من حقه .

8 ـ قوله صلى الله عليه وسلم :" أفضل الجهاد كلمة حقٍ أمام سلطان جائر" (306)، ووجه الدلالة لفظة الجهاد ومدلولاتها فهي تشمل الكلمة إن أردعت الظالم، وإلا فما وراء الكلمة من مضامين التَّظَاهُرِ والعِصْيَانِ والإعْتِصام نهايةً بالثورة المسلحة على الطُّغَاةِ .

9 ـ حديث حذيفة بن اليَمَانِ حيث قال :"قلت يارسول الله : أيكون بعد الخير الذي أعطينا شيء كما كان قبله قال نعم، قلت فبما نعتصم ؟ قال: السيف "(307)، ووجه الدَّلالة أن الشرَّإذا عاد ليطغى على واقع المسلمين فعلى المسلمين أن يعتصموا بالقوة سبيلاً للتغيير .

وسيكون المبحث التالي حول آراء العلماء ومدى فقههم لتلك الأدلة السابقة الذكر .

(302) سورة الشورى الآيـة 40:37 . (303) سورة الشعراء الآيـة 224:227 .
(304) أخرج الحديث أبو داوود وصححه الترمذي وابن حبان وقال المحدث أحمد شاكر إسناده صحيح .
(305) رواه مسلم في صحيحه والترمذي في جامعه وأحمد في مسنده ، وقد سبق تخريجه صـ 55 .
(306) رواه أحمد في مسنده وابن ماجة والترمذي والنسائي وأبو داوود وقال المُنذري في الترغيب إسناده صحيح وذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة مجـ1 صـ886 رقم 491 .
(307) رواه أحمد في مسنده وأبو داوود في سننه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5 ـ آراء العلماء في الثورة المسلحة وحَتْمِية الخروجِ على الحُكَّام الطّغَاة :

تتسَاوقُ الدَّعوة بأربابها فيجتهدون في دعوتهم بشتى السبل والوسائل، ويُدرك المخاطبون من الحكـام وأزْلَامِهم مَغْزاها وخطرها عليهم فيبدأُ التَّدَافع والجدال، وتُقدم البراهين والأدلة، فما يَلبثُ الباطل وعُشَّاق السلطة أن تَضيق صدورُهم بالتنافسِ العادل والدَّليلِ الدَّامغ والكلمةِ الطيبةِ، فحينئذٍ يدركُ هؤلاء مآلاتِ الأمور، وأنَّ ظُهور الحق وأهلهِ واقعٌ لا محالة، فتنقلبُ العلاقة من اللُّطفِ إلى العنف ويَتعرض العلماءُ والدُّعاةُ والمفكرين والشعب بأكملِهِ لِمحْنةٍ تُهيـأهم للمُصَابرة والمقاومة، حتى إذا استوى فَهْمُهُمْ وثمَّ اسْتِعْدَادَهُم خَرَجُوا يُقَاتِلُون الظُّلم والجَوْرَ والإسْتِبْدَاد.
هـؤلاء الثوار الشرفاء الذين تَطهرت أرواحهم في المَحَاريبِ وسَمَتْ عقُولَهم بفهم الدِّين القويم، كانوا ولا زالُوا في صِدَامٍ أبدي مع الطغاة الظالمين، فالنخبة من العلماء والمفكرين هم من يَقُضُّـونَ مَضَاجِعَ المستبدين، وهاجِسُ المُورِدين لهؤلاءِ النُّخبة، هُمْ منْ يَتخوفُ الطُّغاة من تكَاثُرِهِم وازدياد أعدادهم .
ألم يكن أشد الطغاة يتمسَّحُ بأعتاب المساجد مُدَّعِياً أنه إمام المسلمين، ولا يزالون ولكنهم يوماً بعد يومٍ يَتَكَشَّفُونَ لنَا، وبِعَورَاتِهِم يظْهَرُون عَلَيْنَا .

أرى أن أذكر قول ابن حزم الأندلسي الذي يذكر آراء العلماء في حتمية الخروج على الحكـام الطغـاة فيقول:"ذهب طوائف من أهل السنة وجميع المعتزلة (308) ، والخوارج إلى جواز الخروج على الحاكم الظالم بالسلاح، بل إلى وجوبه في بعض الأحوال إن أمكنهم أن يزيلوا بالقوة والسلاح أهل البغي ويقيموا أهل الحق، ولم يكن هناك طريق آخَرَ لدفع المنكر غير ذلك الطريق، وهو رفع السلاح عليهم " يَنسب ابن حزم هذا القول إلى جَمْعٍ من الصحابة الذين رُوِيَ عنهم الخروج سواء في الفتنة أيام الإمام علي ومعاوية، أوبعد ذلك يوم الحَرَّةِ وغيرها " بل إن الإمام زيد بن علي بن الحسين بن علي رضي الله عنهم زعيم الزيدية قد دَفع حياته ثمناً لقيامه بهذا الواجبِ الشرعي الذي يعتقده ويؤمن به (309)، بل إنَّ ابن حزم في رأيه هذا، يرى أن الأحاديث المانعة للخروج منسوخة

(308) جماعة المعتزلة نشأت في النصف الثاني من القرن الأول الهجري وكانوا يسمون بأهل العدل والتوحيد قبل انشقاقهم عن جماعة الحسن البصري وكانت معارضتهم للسلطة الأموية إحدى المهام البارزة في بنائهم الفكري ونشاطهم العملي .
(309) ابن حزم الفصل في الملل والأهواء والنحل مجـ 4 صـ 171 ، ومجـ 5 صـ 80 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من الأحاديث المجيزة فيقول :"يجوزالخروج على الحاكم الفاسق الظالم لأن الأحاديث المجيزة للخروج على الفاسق الظالم ناسخة للأحاديث الآمرة بالصبر، ولأن أحاديث الصبر وردت في مَبْـدَأ الإسلام، ولأن الدليل المحرم يُقدم على المبيح عند تعارضهما قال تعالى :(وإن طائفتان من الؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمرالله) (310)، ولأنه يجب على المسلم إزالة المنكر ولا طاعة في معصية، ومن قتل دون ماله أو دينه أو مظلمته فهو شهيد "(311) ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد "(312) .
ولذلك أورد ابن حزم بعض الاستدلالات الفقهية لفرضية النَّسْخِ هذه فاستدل بالآتي :

1 – إن النهي عن القتال كان في أول الإسلام بلا شك، وكانت الأحاديث الأخرى واردة بشريعة زائدة وهي القتال لردِّ الظلم، فمن المحال أن يؤخذ بالمنسوخ ويترك الناسخ وأن يُؤخذ بالشك ويترك اليقين .
2 – آية الحجرات السابقة الذكرلا يختلفُ اثنان أنها محكمة غير منسوخة وفيها فرضُ قتال الفئة الباغية، فصَحَّ أنها الحاكمة في تلك الأحاديث، فما كان موافقاً لهذه الآية فهوالناسخ، وماكان مخالفاً لها فهو المنسوخ.
وأما من اعترض من العلماء على الثورة ضد الحكام الظالمين الغاصبين لحقوق شعوبهم ويرون وجوب الصبرعلى جورهم ووجوب وعظهم وتخويفهم من عقاب الله، فهم أغْلب علماء أهل السنة والمتكلمين حتى أن الإمام الحسن البصري انتهج منهج السِّلم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولم يُؤَيْد الثورات المسلحة في عصره، بل إن الإمام النووي نُقِلَ عنه الاجماع فقال :" أن الإجماع قد انعقد على هذا "(313) .
ولعل الإمام النووي يقصد أن بداية المسألة كانت محل خلافٍ، ثم وقع الاجماع النسبي على عدم جوازالخروج، ودليلي أن التاريخ الإسلامي يؤيد هذا الإستنتاج، إذ الحسين بن علي رضي الله عنهما خرج بالسلاح على يزيد بن معاوية ،وابن الزبير رضي الله عنه خرج على عبد الملك بن مروان ، وكلٌّ كان معه سَلَفٌ من الأمة ومن الصحابة .

(310) سورة الحجرات الآيـة 9 .
(311) ابن حزم الفصل في الملل والأهواء والنحل مجـ 4 صـ 173 .
(312) رواه أحمد والترمذي وأبو داوود عن سعيد بن زيد ،وقال الألباني سنده صحيح وروى النسائي عن سويد بن مقرن قال " من قتل دون مظلمته فهو شهيد " .
(313) صحيح مسلم شرح النووي مجـ 12 صـ 228 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأمَّا نظرة الإمام الغزالي فيبينها بقوله :" والذي نراه ونقطع به أنه يجب خلعه إذا قُدِرَ على أن يُستبدل عنه من هو موصوف بجميع الشروط من غير إثارة فتنة ولا تهييج قتال وإن لم يكن ذلك إلا بتحريك قتال وجبت طاعته وحكم بإمامته ـ فإن السلطان الظالم الجاهل متى ساعدته الشوكة وعَسُرَ خلعُهُ وكان من الإستبدال به فتنة ثائرة لا تطاق وجب تركه ووجبت الطاعة له "(314) .

لي نقد لهذا النهج، فلست أدري كيف يُتَصورُ خَلْعُ الحاكم الظالم الطاغية مع تملكه للقوة والمال والسلطان دون قتال؟ والتاريخ يشهد على ذلك، بلْ كيف لنا أن نُضْفِي على حُكمه الشرعية، وهو لم يستكمل شروط الرئاسة ابتداءً .

وأما أغلب العلماء والمفكرين المعاصرين فلا أحسب إلا أنهم يرون وجوب الثورة ضِدَّ الحُكام الظالمين المستبدين فهم قدْ عَاشوا المِحْنَة والسِّجن والتَّهميش على يد هؤلاء المستبدين وأزلامهم وزبانيتهم، ومن المعاصرين الدكتورمحمد يوسف موسى " الذي يرى أن الأمة الإسلامية موصوفة بأنها آمرة بالمعروف ناهية عن المنكر ترفض الظلم وتقيم شعائر الله بشرط واحد وهو أن يُقدِّرَ تَمام التقديرِ من يرى وجوب الخروج بالقوة والسلاح على حاكم يستحق العَزل شرعاً ضرورة صيانة وحدة الأمة التي ينبغي أن تحرص عليها الحرصَ كُلَّهُ وضرورة تجنبها الفتنة وإراقة الدِّماء بلا ضرورة "(315).

كما يرى الدكتورمحمد عمارة الذي يدعو إلى رفضِ الجور والظلم ومقاومة الجائرين مع اشتراطه لحسن الإعداد والإستعداد كي تكون مقاومة الجور مُجْدية ونتائجها قريبة من المتوقع، ويَستطرد قائلاً : عن أيةِ حقوق ومصالح ونظم للخلق تدعوهم أن يدفعوا ثمناً للحفاظ عليها، لكي يخضعوا لدولة الفُسَّاق ؟ والدكتورسليم العوا والدكتورحسن الترابي يقولان :" أن البعض يكاد ينفي الجهاد خشية الفتنة والتطرف أو نسبته للعنف والإرهاب فيلتزم بالدعوة بالحُسْنِ مطلقاً ولا يبالي هذا البعض أن يُظْلَمَ الحق ويُكبت أهله ويَرْتَاح الباطل ويَسْعد أهله "(316) .

(314) الغزالي إحياء علوم الدين صـ 893 .
(315) محمد يوسف موسى نظام الحكم الإسلامي صـ 158 وما بعدها الناشر : العصر الحديث للنشر طـ 3 لسنة 1988.
(316) الدكتور محمد سليم العوا والدكتور حسن عبد الله الترابي من معالم النظام الإسلامي صـ 53 والكتاب عبارة عن ندوة بحثية بعنوان دعوة ومنهج لأقامة النظام بإشراف المجلس الإسلامي الأروبي وجماعة الفكر والثقافة الإسلامية في سنة 1978.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويذكر الشيخ راشد الغنوشي ما نصه :" أن الحاكم وسلطته إذا حصل منهم زيغ أوإهمال أو انحراف عن الشريعة أو ظلم دون أن يطال المشروعية العليا للدولة كان تقويمه بالنصح والوعظ والإرشاد ثم الضغط وصولاً للتهديد بالعزل والتنحية عن الحكم .. فإذا تمرد على الشريعة وكرَّس الظلم وعطَّل إرادة الأمة، فقَدْ فقَدَ مُبَرِرالطاعة.. وحقٌ على الأمة النصح والتحذير، فإذا لَجَّ في طغيانه لم يبق أمام الأمة إلاَّ أن تنتفض وتمارس ما وسعها من وسائلٍ لحَمْلِهِ على الجادة أو الإطاحة به وبأعوانه.. ولنا في تاريخنا الإسلامي تجارب عديدة قادها علماء وأئمة وفقهاء ضِدَّ حُكَّامٍ طُغَاةٍ ظالمين"(317).

ولا بُدَّ لي من توضيح مصطلح معاصر وهو مصطلح الثورة وإن كان قد عرفناه في تراثنا الديني والسياسي، إلا أن البعض يحسب أنه مصطلح طارىء علينا أضافه عصرنا الحديث، والحق أن العلماء القُدامى عرفوا واستخدموا مصطلح الثورة وعرَّفوا معناها بالإنقلاب على الوضع، والهياج والغضب من الواقع الأليم .

ففي الحديث عند ابن منظورٍ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" أثيروا القرآن فإن فيه خير الأولين والآخرين "(318) ، وقال أيضاً :"ومن أراد العلم فليثورالقرآن "(319) ، وعن اللجلاج بينما نحن في السوق إذ مرت امرأة تحمل صبياً فثَارالناس وثُرتُ معهم فانتهينا إلى رسول الله وهو يقول : من أبو هذه !؟ فَسَكَتَتْ "(320)، وما تنبأ به صلى الله عليه وسلم بالثورة على عثمان فقال :" كيف في فتنة تثُور في أقطار الأرض "(321) كأنها صَيَاصِي بَقَر " (322) .

والذي يتفحص ويدقق في الأدب السياسي يجد أن الخوارج اشْتُقَ اسمهم من استمرارية ثورتهم فهم كانوا مستمرين في ثورتهم، تُخمد فما تلبثُ أن تشتعلَ من جديدٍ، فالخوارج قادوا الثورة ضد

(317) راشد الغنوشي الحريات العامة في الدولة الإسلامية صـ 185 .

(318) ابن منظور لسان العرب باب أثيروا ، وذكره القرطبي في تفسيره "الجامع" بسورة البقرة الأية 69 ولم أجد تخريجاً للحديث.

(319) نفس المصدر السابق .

(320) رواه أبو داوود وأحمد وقال شعيب الأرناؤوط إسناده ضعيف .

(321) رواه أحمد في مسنده ورجاله رجال الصحيح مجـ 5 صـ 33 رقم "20623" من طريق عبد الله بن شفيق البصري وهذا الأخير فيه مقال لذلك بعضهم ضعف الحديث .

(322) هذه الإضافة رواها أحمد في مسنده ، وصياصي البقر : قرونها ومفردها صيصة وصيصية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

معاوية لأنه باغٍ ولمْ يُنكِرْ أحدٌ ثورتهم ضده، وإنما كان الإنكار مُنْصَبٌ على ثورتهم ضد علي رضي الله عنه لا لأن حقَّ الثورة هو موضوع الإنكار، وإنما لأن مُبرراتها مَوَاطن خِلافٍ (323).
ومن هذه المقدمة البسيطة أردت أن أربط بين مصطلحين متلاصقين هما الخروج على الحاكم بالسلاح، وهذا مصطلح القُدامى ومصطلح الثورة السلمية أو المسلحة وهذا هو المصطلح المعاصر، ولعلي هنا أتطرق إلى البواعث التاريخية لتيارات فكرية انحازت إلى الخروج بالسلاح مما جعل الثورات المسلحة ضد حكومات جائرة أمر واقع وحاصلٌ منظور، وقد اسْتَنَدَتْ هذه التيارات الفكرية لآيات قرآنية وأحاديث نبوية سبق أن ذكرناها .

أخلص في النهاية إلى أن عدم الخروج عن السلطة الجائرة باسم الطاعة لم أجد في الحقيقة سنداً فقهياً أو شرعياً له إذا ما نَظرتُ إلى مبادىء الإسلام، وفُهِمَتْ الأدلة بصورة كلية واسْتُقرِئتْ معانيها بتفحص، فالخروج يُعدُّ أحد الحقوق الأساسية والإنسانية للشعب، وليس لأحدٍ أن يُمارس على الشعب حق تقرير مصيره باسم دواعي الفتنة والوحدة الوطنية والصالح العام.
وما أرى من فتنةٍ وضياعٍ للوحدة وتبذير لثروات الدولة أفدحَ مما يفعله الحكام الجائرون في عصرنا الحاضر، فهم ضيعوا الشرع وبدَّدوا ثروة الشعب .
أقول من حَظَرَ الثورة المسلحة على الحاكم الظالم لم يحَالِفْهُ الصواب، بل تكون واجبة في حق الحاكم الظالم الجائر بعد الاستعداد بالممكن ونصرة ومساندة العلماء، وليس هناك مانع من الخروج والثورة بعد النصح، ولا طاعة إلا في المعروف أما المنكر فلا طاعة فيه .

(323) د. محمد عمارة نظرية الخلافة السلفية الثورة صـ 195 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني : المبحث الأول : معالجة نظام الحكم ومسؤولية العلماء والوزراء:

من المعلوم أن الجمود والإنغلاق على تراث سياسي قديم لا يولد إلا الانهزامية والتخلف، لذلك كان لزاماً معالجة نظم الحكم عندنا، بل المعالجة والتصحيح يجب أن يكون بين الفينة والفينة، كما أن التنبيه لمسئوليات العلماء والمفكرين والسياسيين وصناع القرار من أوجب الواجبات، وعليه سنبدأ هذا البحث ببعض التوصيات اللازمة لنظام الحكم .

1 ـ التوصيات اللازمة لمعالجة نظام الحكم في الدولة الاسلامي :

إن علاج مشكلة نظام الحكم في دِولِنَا من أصعب وأدَقِّ العلاجات فهي مهمة مشتركة لجميع شرائح المجتمع بَدْءاً من الرئيس وحكومته المركبة من أجهزة وإدارات خدمية وأمنية وسياسية وانتهاءً بأفراد الشعب البُسَطَاء الذين ينشدون الأمن والأمان .
أقول العلاج يحتاج ضرورةً إلى مقدمات فكرية تَوْعَويَّة ويحتاج إلى قاعدة صحيحة يلتزم بها الجميع ليصلوا بالدولة عموماً إلى برِّالأمان، وأفضل قاعدة يرجع إليها الجميع هي قاعدة الكتاب والسنة وهدي الأمة " الدُّسْتُور الرباني ".

وأرى من الواجب أنْ نَضَعَ أمام أعيننا توصيات وملحوظات مهمة ليكون العلاج فعَّالاً وممكن التطبيق، وسأذكر هنا جملة من التوصيات أوجزها في الآتي :

1ـ تعليمٌ مُمَنْهَج لفكر سياسي شرعي منفتح صحيحٍ بعيدٍ عن الإفراط والتفريط، وهذا المنهج يجب أن يلامس الواقع المعاصر بشفافية ووضوح، ويجب أن يبتعد عن التقليد المذموم لأفكارٍ قديمةٍ وتراثٍ عقيم، ولهذا أقول التجديدُ الفكري مَطْلَبٌ أكيد لنواكبَ التطورات ونُخَاطِبَ الناس بالمنطق المفهوم القريب، فالمنهج القويم هو الذي سيشكل اللَّبِنَاتِ التي منها تُؤسَسُ المنهجية، فما من عملٍ منهجيٍ صحيحٍ إلا ويكون قَوَامُهُ عمليةٌ لتأصيل المفاهيم والأطُرْالمرجعية، وهي الكفيلة بتأكيد فاعليةِ المنْهجية .
أرى أن تدريس الفكر السياسي الشرعي يبدأ من المراحل الأولى للتعليم، وأقصد مرحلة الناشئة البراعم، ويتدرج هذا التعليم بسهولة ويسرٍ وبمنهجيةٍ واقعيةٍ تراعي أعْمَار النَّاشئة وفهمهم، فتكون

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذه المناهج مُعدة مسبقاً وتحت إشراف وزارة التربية والتعليم ،ووزارة الأوقاف والشؤون الدينية ويجب أن يُشْرِفَ عليها علماء وتُدَرَّسَ من قبل أساتذة متخصصين متمكنين، وأما في المرحلة الجامعية فتكون المناهج أكثرعمقاً وتفصيلاً، ويُشْرِفْ على تدريسها أصحاب المؤهلات العليا من ذوي الخبرات والشهادات، وبهذا نحصن مجتمعنا وشبابنا من فكرٍهدَّام متوقع أوإرثٍ متخلف عن رِكْبِ الحضارات المعاصرة .

2 ـ إحياء دور العلماء والمفكرين والسياسيين، فإن في غيابهم عن الساحات السياسية كلياً أو نسبياً أثر سلبي، أقول يسبب الفراغ الفكري والسياسي تخبطٍ منهجي أيدولوجي، واختلاط في المفاهيم السياسية والشرعية، مما يُتِيح الفرصة لأنْصَاف الرجال والمُتَعَالمين بتوجيه الساحة السياسية بعيداً عن المبادىء والقيم الشرعية والإنسانية والأخلاقية.

ولهذا فدور العلماء والمفكرين لعلاج معضلة الحكم دورٌ مهمٌ، بل هو العمود الفِقَرِي في العملية العلاجية، لأن بهم يُحْفَظُ المسار السياسي من الإنحراف وتبديل المفاهيم، فَتُصَان الأمة من التشدُّد والتسيب والتَّقُوقُعِ والتَّهْمِيش .

3 ـ ترسيخ المبادىء والقيم الإنسانية والشرعية، كالعدل والمساواة بين الناس وضمان الحكم بالشورى الحقيقية وحق التداول على السلطة وحق الترشيح وحرية الفِكْرِ والدينِ وغيرها من القيم، وجَعْلَهَا من المسلَّمَات التي لا تَنَازُلَ عنها، بل لا حيُودَ عنها ولا قَدَرَ أُمُّلَةٍ .

ومن المعلوم أن الحرصَ على هذه القيمِ بقدر الحرصِ على تطبيق المنهج الشرعي في الإستدلال والإستنباط اعتماداً على علماءَ ومفكرين مشهودٌ لهم بالنَّزاهة والعلم والوطنية، والخير كل الخير أن تُكَوَنَ مؤسسة علمية للإفتاء يُسْترشدُ بها في النوازل وما استُحْدث في هذ االزمان، وبذلك يكون الإستدلال والإستنباط جماعي، ويدُ الله مع الجماعة .

4 ـ حرية الإعلام بمختلف أنواعه الإذاعي والمكتوب وهنا أقصد تلك الحرية التي لا تُفْضِي إلى العنف ومصادرة الرأي الأخر، بل التي تُحَافظُ على القِيم الدِّينية للمُجتمع ككل، فإننا نحتاج لحرية إعلاميةٍ هادفةٍ بنآءةٍ تحمل في طياتها حواراً حقيقياً وفكراً خَلاَّقاً بعيداً عن تسيير المخابرات والتوجيه الحكومي من وراء الكواليس .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالإعلام التلفزيوني والصحافة والأنترنيت بَاتُوا هُمْ السلاح الأقوى في عصرنا الحاضر، فإن وُجِهَ لِنُصْرَةِ الشعب وخدمة الحقِّ والعدلِّ كان هوالعلاج الأنجع لمشكلةِ الحُكْمِ، بل كما نرى في عصرنا أُسْقِطَتْ حكومات فاسدة من وراء إعلامٍ هادفٍ بَناءٍ .

5 ـ تقليص المسافة والهوة بين الحكومة الحاكمة والعلماء والرُّواد، فهذه الفجوة الغائرة العميقة يجب دَفْنُهَا حتى تبنى الثقةُ بينهم وتُوَطَّدُ عُرى الوِفَاق على قاعدةٍ مَتِينَةٍ تساعد على العلاج الأمثل لمسألة الحكم، وفي الأثرِ "من أَصْلَحَ سريرتَهُ أصلح الله علانيتَهُ ومن أصلح فيما بينه وبين الله أصلح الله فيما بينَهُ وبين الناس " فالحُلُمُ والأَنَاةُ والتآلُفُ بين الحكومة والعلماء هي علاقة توفيقية لأنه يتعلق بها صواب الرأي في التدبير واتضاح الأمورالسياسية، ولا يقترن بها زلل ولا يعقبها ندامةٌ أو فشل، ففي الأناة اتضاح الرأي وانفساح الصواب، وقد أنشد الأصمعي قائلاً :

لمْ أرَ مِثْلَ الرِّفْـقِ في لِينـــهِ أخْرَجَ العَذَّرَاءَ مِن خِدْرِهَـا
ومن يسْتَعِنْ بالرِّفْـقِ في أمْرِهِ يَسْتَخْرِجِ الحَيَّةَ مِنْ جُحْرِهَا (324) .

6 ـ عدم استخدام العنف الحكومي المُنظم المُمَنْهَجِ ضدَّ المعارضين السياسين أو أصحاب الرأي الأخرِ من المفكرين والعلماء، لأن العنف لا يولدُ في النهاية إلاَّ عنفاً مضاداً، فمِنْ حَقِّ أفراد الشعب تقديم العرائض والشكاوى، ومن الواجب على السلطة الحاكمة الإستماع والنظر إلى شِكَايَاتِ الشاكين والعمل على إزالة أسبابها .

والشكوى ضد أي فردٍ ولو كان عالماً أو حاكماً تَصُحُ من صاحب الحق، لذلك استخدم الأولون "ولاية المظالم" "ودار العدل"(325)، وكان يَنْقَادُ إليها الولاة والحكام، ولا ننسى أن فقهاء القانون الدستوري الوضعي يقرون بمبدأ المساواة أمام القانون.

والمُتَتَبِعُ للمناطق الساخنة في العالم يجد أسباب الفوضى فيها عُنف تلك الحكومات ضد معارضيها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" ما كان الرفق في شيئٍ إلا زَانه ولا نُزع من شيءٍ إلا شانهُ " (326)، والحل يكمن في الحوار الهادف بين الطرفين، والإقناع بالدليل والبرهان والصبر والتوعية،

(324) الأصمعي هو : أبو سعيد عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن علي بن أصمع الباهلي تـ سنة 216 هـ ،راوية العرب وأحد أيمة العلم باللغة والنحووالشعر والبلدان ، مولده ووفاته بالبصرة وكان كثير التطواف بالبوادي يقتبس علومها ويتلقى أخبارها فيتحف بها الأمراء.

(325) ولاية المظالم : تشبه القضاء الإداري في عصرنا فقديماً كانتا للنظر في أعمال رجال الدولة والوزراء وحكام الدولة ، وكان علي رضي الله عنه أول من نظر في مظالم الناس وهو حاكم . * دار العدل : أقامها الملك العادل نور الدين زنكي للغرض نفسه .

(326) رواه مسلم في صحيحه رقم الحديث "4698" ورواه أحمد في مسنده عن أنس بن مالك .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإنه طُوقُ النجاة للحكومات وعلاج ممكن لمشكلةِ الحُكَّام، فإن الشعب إذا عُومِلَ بالرفق تزول أحقاده ويَحْسُنُ مقادُه، وقد يبلغ الحاكم برفقه ما لا يبلغه بخرقه، قال تعالى : (إدفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم) (327).

7 ـ إعادة بناء المجتمع في جميع جوانبه الإقتصادية والإجتماعية والسياسية والفكرية، وذلك لأن مظاهر التخلف هي أحدى أسباب المُشْكل السياسي، ولهذا من الواجب على السلطة بِنَاءِ مجتمعها بِنَاءً صحيحاً على أُسُسٍ قوية في جميع المجالات، وفي اعتقادي البناء السليم يبدأ من تمكين الكفاءات العالية والخبرات ذات القدرات الهائلة في المناصب والقيادات ذات السيادة، لِيُدِيرُوا عَجَلَة التطويرِ والبناءِ .

8 ـ الحذركل الحذرِ من الإزدواجية التي نراها في بعض إعلامِنَا المعاصر، وبالأخص تلك التي تُهَوِلُ وتُصَعبُ وأحياناً تجْزمُ بعدم إمكانية تطبيق مبادىء وقيم السياسة الشرعية، بل َيصفُ البعض السياسة الشرعية بأنها من القُرون الوسطى وأنها الدكتاتورية والتخلف والرجعية، وفي الآن نفسِهِ هؤلاء وغيرهم نجدُهم يُطبِّلُون ويزمِّرُون لحكوماتٍ وسياساتٍ أعقبتِ الأمة هزائمَ ونَكَبَاتٍ وديوناً بالمليارات، وانْحِلالاً في المُجْتَمَعَات وفَقْراً وتسولاً في الطُّرُقات .

9 ـ الحذَر من الخلط بين الصحوات الفكرية الهادفة التي تُطَالبُ بتطبيق الديمقراطية والتداول السلمي على السلطة، وبين تيارات العنف، فيجب الحذر كل الحذر من أساليب الأعداء التي قد تُبَرِرُ ضرب الأمة باسم الجُنَّةِ من تيارات العُنْفِ .

10 ـ توسِيع دائرة المشاركة السياسية لمختلف أطْيَاف وأحْزاب الوطن الواحد، فبتوسيع دائرة المشاركة ما يعني توافق الكتل وسقفٌ أكبرُ للحرية والعدالة، وهذا كل ما تَنْشُدُهُ كل المجتمعات وتدعو إليه كل الديانات، فبمشاركة الكُلِّ نتحصل على نتائج تُرضي الكُل .

11 ـ ومن الضروريات المُلِحَةِ وجود دستور للدولة الإسلامية مُلْزم يعمل الجميع من خلاله بلا استثناءٍ حاكماً ومحكومين، ويكون هذا الدستور جاري على أُسُسٍ علمية وشرعيةٍ، كما يجب أن ينص على عدم إمكانة تغيره أو تحريف بنوده لصالح حاكم يريد أن يُورث الحكم لابنه أو حاكم يريد البقاء في الحكم مدى الحياة، وهذا مُشاهد في عصرنا الحاضر، وعليه لا يُعَدَّلُ أي قانون أو بندٍ في دستور الدولة إلا بعد الإستفتاء العامِّ عليه، وبذلك نضمن عدم التبديل أو التغيير لدستور الدولة الاسلامية .

(327) سورة فصلت الآية 33

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2 ـ مسؤولية العلماء والمفكرين تجاه شعوبهم وحكوماتهم وشروط لازمة لهم:

إن للعلماء منزلة عظيمة في المجتمع الإسلامي فهم ورثة العلم، فعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال :سمعت رسول الله يقول :" فَضْلُ العالم على العابدِ كفضلِ القَمَرِليلةَ البدرِعلى سائرِالكواكب وإن العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يُورثُوا ديناراً ولكنَّهُم ورَثُوا العلمَ فمن أخذه أخَذَ بِحَضٍ وافرٍ "(328)، ولذلك يقع على العلماء والمفكرين مسؤولية عظيمة تجاه شعوبهم وحكامهم، فمن الضروري خلق وعي سياسي شرعي لهذه الشعوب والحكومات، فينتج لنا حراكٌ تَوْعَوِيٌ جادٌ، يُرشِدُ الجميعَ لتطبيقٍ صحيحٍ لسياساتٍ بناءةٍ، فالشعب مطلوب منه ابتداءً أن تكون أفعاله وفق المنهج الإسلامي وأن يتقبل حكم الشرع مقابل نتائج أفعاله، وأن يتصرف على النحو المشروع في علاقته مع الآخرين، فإذا جَهِلَ ذلك أو بعضه وجب عليه أن يفهمَ ويعرفَ ليكون سلوكه وفق الحدود الشرعية، أما قيام العلماء والمفكرين بواجب التعليم والتوجيه فهذا مما افترضه الإسلام على أهل العلم، فعليهم تعليمُ الناس ما يَحْتاجونه من العلم في أمُورِدِينهِم ودُنياهُم ليحقق لهم نوعاً من التطبيق في سُلُوكهم العام، فعلى العالم والمفكرأن يُبَصِّرَ الناس بحقوقهم وواجباتهم وذلك ضمن الإجتهادات المُلامِسة لواقعهم المُعيشي، لا أن يبقى العالم مرتكزاً في اجتهاداتِهِ على مسائل الوضوء والصلاة والحيض والنفاس ولا يلامس واقع الأمة ولا ينتبه لِمَا يُحَاك لهَا مِنْ مَصَائبَ ومُؤَامَرات، ومعلوم أنه من كانت هذه حالهُ فهو مُقَصِّرٌ إنْ لم نَقُلْ مُهادنٌ للطُغَاة .

وعليه فإنه من أظْهَرِ مَهَامِّ العلماء تعليم الناس وتبليغ مبادىء الرسالة والبيان وعدم الكتمان وإظهار الحقائق وإبطال المزاعم والأباطيل، كما عليهم إظهار الحكم الشرعي في أمور تطرأ على الساحة السياسية من نوازل وأحداثٍ عِظام تتعرض لها الأمة، فتحتاج لاجتهادٍ وتفصيلٍ من العلماء والمفكرين.

أقولُ تَهَاوُنُ هؤلاء يؤدي إلى فسادٍ عظيم قد يلحقُ بأجيالٍ من بعدهِم، وقد أهمل بعض العلماء قديماً وحديثاً هذا الواجب الديني والأخلاقي ضُعفاً وخَوفاً من غَضَبِ الحكام وحاشيتِهم أو مجاملة لهم

(328) رواه أحمد في مسنده مجـ 5 صـ 196 ورواه أصحاب السنن عن أبي الدَّرداء بصيغٍ متقاربة وأخرجه بن ماجة وصححه الألباني بالصيغة التالية " إن فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب "

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لنيل رضاهم على حساب شعبهم وأمتهم، إما تهاوناً بأصل الواجب جرياً وراء مَقُولَةِ " دَعْ الخَلْقَ للخَالِقِ "التي يُبَرِرُ بها هؤلاء إحْجَامهم عن البَيَان وإظهارالحقِّ أو طمعاً في الجاه والمال .
ومما لاشك فيه أنَّ للعلماء دورٌ ووظيفية سياسية تُشَكِّلُ جوهرالحركة والتَّمَسُّك بالشرع وتحقيق الشرعية حيث أن قضية الشرعية لا تُتَار بِصَدَدِ السلطة فحسب كأحد عناصر الرابطة السياسية، بل تُتَار بصدد حركةِ جماعة العلماء وشرعيتها في تمثيل الشرع سواءٌ كان هـؤلاء يتولون سلطات عُرْفِية أمْ مَنَاصِب دينية ذات صبغة سياسية أو مِنْ بِطَانة الحاكم والمُقَرَبِين منه، سَمِّهِم أنت إن شِئْتَ علماء أو مفتون أوقُضاة الدولة أو مَنْ هم في حكمهم .
ومن المعلوم أن العلماء والمفكرين والرُّواد يُشكلون الفئة الأكبر، وهم الأَوْلَى بالإقْتِدَاءِ بهم عند عامة الناس وخاصتهم، فهم رُوادُ الفقه والفكر، لذلك فشرعية السلطة مرتبطة أساساً بمدى موافقة العلماء والمفكرين على مشروعية هذه السلطة من عدمها، ولا ننسى أن الحكومة وسلطتها مطالبة باستشارة أهـل الخبرة من العلماء والمفكرين في المسائل والقضايا التي هي من صُلْبِ تَخَصُصِهِم كمسائـل السياسة الشرعية ذات التخصص، وأيضاً التحقق من مقاصد الشرع وتحقيق ذلك على أرض الواقع مع مراعاة وتجسيد المصلحة الشرعية في كل ذلك .

وأرى أنه لا بد للعلماء والمفكرين ليقوم بوظيفتهم أن تتوافر شروط أساسية فيهم وهي كالآتي :

1 ـ إستشعار المسؤولية في اجتهاداتهم وطرح أفكارهم وكراهة التجرؤ عليها، فالعلماء إن لم يسْتَشْعِرُوا المسؤولية تجاه دولتهم وشعبهم تجدهم مُنْكَفِينَ متقوقعين على أنفسهم مُنْعْزِلِين على الناس، وفي الحقيقة هم يعيشون في الماضي وبين أسطر بُطُونِ الكُتُبِ دون تفعيلٍ للعلم الذي وهبه الله لهم .
إذاً على العلماء والمفكرين أن يُلامسوا الواقع السياسي المعاش ويُشَاركوا فيه ويتفاعلوا معه ويكونوا عنصر تأثيرٍ، ومؤثراً إيجابياً لمستقبل الأمة وبخاصة في الفتاوى والإجتهادات المصيرية.
2 ـ العلماء لهم قدرهم ومكانتهم ولذلك كرَّهوا الدخول والدنوَ من الحُكام والوزراء، لا لأن الدنوَ منهم فيه كراهةٌ، ولكن خشية تَسَلُطِ الحكام عليهم بِجَاهِهِم وإغرائهم بالمناصب والإغداقِ عليهم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالمال، فيفْسُد حال العالم وقد يَسْكت عن الظلم والزورِ أو يوافق عليه باسم الدِّين لأنه أصبح مُكَبَلٌ بالقيود، وليس من وظيفة العلماء مَدْحُ الحكام وخَلْق المبررات للسلطة بل عليهم طاعة الشرع والتزام مبادىء الدين، وإن أساءت السلطةُ يرْدَعها بالنصح والوعد والوعيد والتَّخْويف من عقاب رب العالمين .

3 ـ على العلماء أن تكون طاعة الله تعالى والخوف منه في كل عمل أو فتوى يُصْدِرونها للأمة، فهم القدوة وهم رُواد القوم ـ والرائد لا يخذل قومه ـ فالخوف من الجليل والعمل بالتنزيل والرضا بالقليل ينجي العالم من كيد الكائدين ويقربه من رب العالمين، فحركة العلماء والمفكرين نبراس من نور الحق يُفترضُ أن يُبدَّدَ به ظَـلَامُ الجَهلِ والخوفِ .

4 ـ الإخلاص في كل قول وفعل وتقريرعند توجههم لمخاطبة وإرشاد حكامهم أوشعوبهم من حيث كونهم هم من حملة الشرع وأصحاب الريادة في الفكر والسياسة، فلا بد لهم من القرارات الصحيحة التي توافق الشرع وتتناسق مع الواقع، وليس لهم أن يَرْكَنُوا إلى الظالمين قال تعالى :(ولا تركنوا إلى الذين ظلمُوا فَتَمَسَّكم النَّار)(329) .

5 ـ على العلماء أن يتصدوا لتولي المناصب العليا كالقضاء العام والهيئات الإفتائية والتفتيش والمحاسبة وغيرها من المناصب السيادية، وأن يتولوها دون أدنى تملقٍ أو تزلف للحكومة والسلطة، ومن الضروري الإستقلالية الوظيفية والمعاشية التامة للعالم عن السلطة السياسية الحاكمة حتى نضمن عدم تدخل الحكومة في القرارات والفتاوى الصادرة عن العلماء، وإلا فالإستقالة أشرف وأحوط لهم من البقاء في عملهم المُسَيَّس من قِبَلِ الحكومة.

6 ـ ضرورة تحقيق الضبط الذاتي داخل طبقة العلماء عن طريق الإجتهاد الجماعي الذي يوصل إلى الوسطية والإعتدال، والضبط الذاتي يكون بالرقابة على الفتاوى الصادرة من العلماء من قِبل هيئة خاصة من كبار العلماء تنصح وتُقَوِمُ الأخطاء، فبِالهَيْئَتَيْنِ هيئة الإفتاء وهيئة الرقابة نصل إلى أفضل الطُّرق لسبيل الحق والصواب، وبذلك يتبين وينكشف لنا زيف علماء السُّوء وفقهاء

(329) سورة هود الآيـة 113 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السُّلطان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك "(330) .

إنَّ تَصَدُّرَ علماء السوء وظهور زَلَّاتِهم وغرائِبهم وتَرَخُّصَاتهم تَدْفَعُ الناس للنَّفْرَةِ من العلماء، ولذلك من الواجب تَحْييدَهُم عن الساحة وتقزيمهم، يقول الإمام الشاطبي :" فعلى كل تقدير لا يتبع أحدٌ من العلماء إلا من حيث هو متجه نحو الشريعة قائم بحجتها، حاكم بأحكامها جملة وتفصيلاً وأنه متى وُجِدَ متوجها غير تلك الوجهة في جزئية من الجزئيات أو فرع من الفروع، لا يكن حاكما ولا اسْتقام أن يكون مقتدىً به فيما حاد فيه عن الصواب البته "(331).

7 ـ ضرورة امتلاك العلماء والمفكرين لأقصى درجات الوضوح العقدي لمسألتي الرزق والأجل، ذلك لأن هذا الإعتقاد يجعل الحركة السياسية للعلماء والمفكرين فعالة فضلاً عن انضباطها الشرعي، فهي خالصة لله غير متهيبة لتهديد السلطة بالتضيق في الرزق أو بالتهديد بسلب الحياة وإزهاقها .

8 ـ لِيؤدي العلماء والمفكرين واجباتهم على أكمل وجه لا بد أن تكون لهم قاعدة شعبية عريضة تثق بهم وتتصل بهم ويلامس العلماء مُعَاناتِهم، فالعلاقة الوطيدة تُسهل الوظيفة العملية للعلماء والمفكرين وتجعل أثرهم ظاهراً بائناً للعيان، فالعلماء حلقة الوصل بين المحكومين والحكام، فهم الجزء الصادق ممن ينقلون نبض الشارع ومعاناته، وهذا يعني تكامل وظائف العلماء قِبَلَ الشعب والسلطة باعتبارها وظيفة غيرمنفصلة وتتسم بالتفاعل والتكامل، وافتقاد العلماء والمفكرين للغة التواصل والتخاطب مع أفراد الشعب يسبب العزلة لهم، والنتيجة والمُحَصَّلَةُ أنه لا تأثير لهم على حركة الشعب وتوجهه إن افتقدوا للتواصل مع جمهورهم.

(330) رواه مسلم في صحيحه رقم الحديث "1920" من حديث ثوبان رضي الله عنهم.

(331) الإمام الشاطبي الموافقات مجـ 4 صـ 170:171 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3 ـ أنواع الوزارات والفرق بينهما :

ذكرالله تعالى في القرآن الكريم هذا اللفظ عند سرده لقصة موسى عليه الصلاة والسلام فقال تعالى :(واجعل لي وزيراً من أهلي هارون أخي)(332) وفي الأثرعن أبي بكر رضي الله عنه يوم السقيفة قال للأنصار" نحن الأمراء وأنتم الوزراء " وقد ذكر العلماء اشتقاقات لاسم الوزارة وهي كالآتي :

1 ـ إسم الوزارة مشتق من الوَزَرِ : وهي الملجأُ لقوله تعالى :(كلا لا وَزَرَ)(333)، والمقصود أن الوزراء هم الذين يَرْجِعُ إليهم الحاكم في أثناء اتخاد القرارت فهم مَلجأه الحصين، كما يمكننا أن نقولَ أنهم هم الذين ينصرف إليهم الناسُ أثناء مطالبتهم بشؤون حياتهم اليومية، فهذا وزيرٌ للعدل وأخر وزيرٌ للصحة وأخر للشغل وهكذا دواليكَ .

2 ـ إسم الوزارة مشتق من الوِزْرِ: وهو الثِّقْلُ، لأن الوزير يأخذ عن الحاكم أعباء الحكم فالوزراء هم من يتحملون الجزاء الأكبر من أعباء الحكم ويَحْمِلُون على عاتقهم قضايا الدولة وهمومها .

3 ـ إسم الوزارة مشتق من الأزْرِ: والمقصود أن الحاكم يقوى بوزرائه وينتصرُبهم، فهم عينه التي يُبصرُبها وأذْنَه التي يسمع بها ويَدَه التي يبْطش بها، واعلم رعاك الله أن رئيس الوزراء والوزراء التابعين له هم عمال الحاكم ويده المنفذة، ويطلع هو بنفسه على أعمالهم، فإما يباركها ويُمْضِيها إن كانت في الصواب جارية، وإما يعدلها أويلغيها بقدرما تقتضيه المصلحة العامة، فعلى الحاكم تصفح أعمال وزرائه ونقاشهم وسماع وجهات نظرهم وبراهِينهم، فهم السلطة الحاكمة وباستعراض الآراء يتوصلون إلى أفضل الحلول والنتائج الممكنة.

وكانت الوزارة في العصر الأموي والعصر العباسي ذات أهمية كبيرة حتى صار الوزير صفة جامعة للسيف والقلم وسائر المعاونة (334)، ومن المعلوم أن صلاح الحُكَّام وفسادهم منوط بصلاح الوزراء وفسادهم فصلاح العامة بصلاح وزرائهم، وإن من أسباب الصلاح صلاح بطانة الحاكم وصلاح أعوانهم، ومن اعتمد على وزراء السوء لم يخْلُ من رأي فاسد وظنٍّ كاذبٍ وعدوٍ غالبٍ، ولابد من معرفة هِمَمِهِمْ وأخلاقِهِمْ، فإن الطبائع مختلفة والهِمَمَ متباينة وعليه يجب صرف كل واحدٍ حسب مقدرته وما جُبِلَ عليه من خُلقٍ، وحسب ما تَكَاملت فيه من آلةٍ، وتَخَصَصَتْ به من همَّةٍ، فلا

(332) سورة طه الآية 28 .
(333) سورة القيامة الآية 11 .
(334) ابن خلدون المقدمة صـ 160 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يعطى منزلة لا يستحقها ولا ينقص عن المنزلة التي يستحقها وقد قيل : " من فاته حسب نفسه لم يغنه حسب أبيه " قال صلى الله عليه وسلم :" ما من والٍ إلا وله بطانتان : بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر وبطانة لا تَأْلُوه خَبَالاً فمن وقى شرَّها فقد وقى وهو إلى من يغلب عليه منها "(335) فالوزراء سفراء بين العامة والحاكم فإن كذب السفير بَطُلَ التدبير، فهم الأمناء على مقدرات البلاد، ولأنهم على ألسنتهم تظهر الأقوال وعلى ألسنتهم تصدرالأفعال، فإذا باشروا الأعمال بصدق وأمانة تحسنت أحوال البلاد وإن صار العكس عظم الضرر وعمَّ البلاء البلاد والعباد.

وقد ذكر العلماء قديماً نوعين من الوزارات، وزارة تفويض ووزارة تنفيذ، وسأذكرهما ثم أذكر الفروق بينهما .

أولاً : وزارة التفويض :

ويعني أن يَسْتوزرَ الحاكم من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه واجتهاده، وهذا تعريف العلماء القدامى، وفي عصرنا تعني استوزار الحكومة متمثلة في ـ الحزب الحاكم أو البرلمان الحاكم حسب النظام المعمول به ـ من يفوض إليه رئاسة الوزراء وذلك بناء على مؤهلاته العلمية وخبرته ودرايته بالسياسة وأن يملك الحنكة والمقدرة والحكمة، وأن يملك ما بسببه تَكْفِيهِ اللَّحْظَة وتُغْنِيهِ اللَّمْحَة .

ولرئيس الدولة أن يعزل رئيس الوزراء إن ظهرمنه إهمال وتقصير أو خيانة وتبدير، فالوزير مُؤْتَمَن على مصالح البلاد والعباد، فوزيرالتفويض أو رئيس الوزراء يملك اليوم صلاحيات الرئيس وكل اختصاصات الحاكم كتعيين رؤساء البلديات والمحافظين وتعيين رؤساء إدارات الأجهزة والإدارات العامة وغيرها من الإجرءات العملية، فكل ما صح من الحاكم يصح من رئيس الوزراء إلا ثلاثة أمور وهي :

1 ـ للحاكم أن يُقَيلَ رئيس الوزراء أو من عَيْنَهُ رئيس الوزراء إن ظهر منه إهمال أو خيانة، وأرى أن تكون الإقالة بإشراف مؤسسة الرقابة والشورى وبموافقتها بصفتها مؤسسة تفتيشية رقابية، وليس لرئيس الوزراء أن يقيل الحاكم .

(335) رواه النسائي عن أبي هريرة رضي الله عنهم ورواه أحمد في مسنده وذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم"2270"، *الخبال : هو الفساد .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2 ـ الحاكم ممكن أن يستقيل بتقديم طلبه لحكومته وشعبه، أما رئيس الوزراء فاستقالته تُقَدَّمُ للحكومة أو البرلمان أوالرئيس.
3 ـ يطلع الحاكم على أعمال رئيس الوزراء ووزرائه فيُمْضِي ما وافق الشرع والصواب ويستدرك بالتعديل أو الإلغاء ما خالف الصواب، وهذا كله مع رجوعه للمستشاري الدولة .

هناك أمر رابع ذكره الفقهاء قديما وهو ولاية العهد ونحن قد بينا فيما سبق ألأَعَهَدَ لأحد بل الإنتخاب الشعبي .

ثانياً : وزارة التنفيذ :

وهذه الوزارةُ تعمل أصلاً على ما تقرره السلطة الحاكمة في جدول أعمالها، فهي تنفذ قرارات الحـاكم وحكومته، فالأصل في أعمالها أنَّها تنفيذية، والوزارة بطبيعة عملها وزارة تنفيذية، تنفذ قرارات الحكومة والشعب وهوما يسمى في عصرنا في بعض الأنظمه بالجهاز التنفيذي .
أرى أن أشير إلى أن هناك فروق بين وزارة التفويض ووزارة التنفيد وهي كالتالي :
1 ـ وزارة التفويض لها الحق في النظرفي المَظَالم ومباشرة الحكم فيها وليس ذلك من حق وزارة التنفيذ وفي عصرنا صار هذا من اختصاص وزارة العدل والقضاء والنيابة العامة فهي ذات الإختصاص.
2 ـ وزارة التفويض لها الحق في تعيين المحافظين ورؤساء البلديات وليس ذلك من حق وزارة التنفيذ.
3 ـ من حق وزارة التفويض تدبير الحروب وتسيير الجيوش وفي عصرنا صار هذا الحق بيدِ وزارة الدفاع والحربية .
4 ـ من حق وزارة التفويض التصرف بأموال خِزَانة الدولة بعد سلسلة من الإجراءات الإدارية واعتماد وتوقيع محافظ البنك المركزي للدولة الإسلامية وليس ذلك من حق وزارة التنفيذ.
5 ـ له مطلق التصرف وقرارات وزيرالتفويض نافذة بخلاف وزير التنفيذ فقرراته المتعلقة بالبرامج التنفيذية فقط وليس له مطلق التصرف .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

6 ـ الإسلام معتبر في مَنْ نُعَيِنَهُ كوزير للتفويض وغيرمعتبر في وزير التنفيذ والسبب أن وزير التفويض له الصلاحيات التامة والرأي والاجتهاد عند اتخاذ القرارات الهامة، بخلاف وزارة التنفيذ فهي تقوم بتنفيذ قرارات الحكومة لاغير .
7 ـ الإجتهاد الشرعي معتبر في وزير التفويض وغير مُعْتَبَرٍ في وزير التنفيذ وفي عصرنا يجب أن توكل الأمور الاجتهادية لأهلها كمؤسسة الإفتاء أو أهل الإجتهاد من الخبراء بالدولة فهم أصاحب التخصص .

ملحوظة هامة : يجدر بنا ونحنُ في هذا الصدد أن نشير إلى حقيقة هامة في موضوع تقسيم الوزارات، وبأن هذا التقسيم من ابتكار واجتهاد رجال الفقه القدامى، كالإمام الماوردي الشافعي المذهب وإبي يعلى الفراء الحنبلي المذهب، كما تبعهم من العلماء والفقهاء ابن خلدون المالكي المذهب، وأيضاً بعض الباحثين المعاصرين على اختلاف مَشَاربهم المذهبية .
ومع ذلك كله لو نظرنا في حياتنا العملية السياسية المعاصرة فهذه المسميات لا نكاد نجد لها مكاناً بيننا اليوم اللَّهُمَّ إلا النَّذْرَ اليسير، فما عادت التسميات متداولة بيننا بسبب تَغَيُّرِ المجتمعات وتغير التفصيلات والجزئيات الإجتماعية والحياتية .

فالتسميات كما أسلفنا تتطور من حين لآخر، ويجدرُ بنا ألا نضعها في قالبٍ جامدٍ ثابتٍ لا نحيدُ عنه، فهذا يعارض روح الشريعة فَدِيُنَنا يقبل التجديد والتطوروِيُسايره، فنحن في هذا العصر نجد رئيس الوزراء تتبعه مختلف الوزارات بدءاً بوزارة الداخلية والخارجية وانتهاءً بوزارة الإسكان والمرافق، وكل هذه الوزارات تعمل مع بعضها البعض وتُكمل بعضها البعض تحت إشراف وإدارة رئيس الوزراء .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4 ـ صفات الوزراء والشروط الواجبة فيهم :

بعد الحكام يأتي الوزراء فهم من بيدهم مقاليد الأمورالحكم وكما هو معلوم صّلاّحُهُم يعني صلاح البلاد والعباد، ولذلك يجب أن يتصف الوزراء بصفات أساسية ضرورية وصفات كمالية جماليــة، وسأبدأ بالصفات الأساسية الضرورية في شخصية الوزراء وهي :

1 ـ يجب أن يتصف الوزير بقوة العزيمة على فعل ما ينبغي من الصواب والحقِّ بحيث لا يُثْنيه عنه ضعفُ نفسٍ ولاخَورطبعٍ، فالعَازمُ الأمِينُ، الدينُ شريعته والحُلم طبيعتهُ والرأي الحسن سَجِيَتُهُ، والعزيمة تأتي في الغالب بعد التحري والبحث والمُتَابرةِ والصبر(336) .

2 ـ يجب أن يتصف الوزير بحسن المعاملة وسماحة الخلق ولِينِ الجانب وسهولةِ اللِّقاء، ومعلوم أن هذا الخُلُق يُطَيْبُ خواطر الناس ويُزيلُ الأحقاد، ومن استعمل التواضع تُحْمدُ عاقبتُهُ ويَحْسُنُ خِتَامُهُ، ومن كان ذلك خُلُقُهُ إن كُلِّمَ أجَابَ وإن نَطَقَ أصاب وإن سمِعَ وَعَى وإن تحدث أفْقَهَ، فياأهل الوزارة اتصفوا بهذه العبارة .

3 ـ يجب أن يتصف بجَودة الفهم وسرعة البديهة ليتصور الأمورعلى حقيقتها لكي يُنصِفْ العامة عند اتخاذه القرار مع امتيازه بصفة الصبر والمصابرة في أثناء تأديتهِ لوظيفته، فالواجب أن يمتاز بالدِّقة والإتقان كما لا يغفل عن الصغيرة ناهيك عن الكبيرة، ولا تُدَلَسُ عليه الأمور ولا تنطوي عليه الحيل، قال عمر بن عبد العزيز"من عمل بغيرعلم كان ما يهدم أكثر مما يبني" ، وأن يكون ممن حازعلى صفات المجتهدين (337) .

4 ـ يجب أن يتصف بحبه للعدل وأهله غنياً كان أو فقيراً، وأن يُبْغضَ الجور وذويه ولو كانوا من أهل السلطة والجاه، ليُنصَف المظلوم ويُنصره وإن سَخِطَ الظالم وعزَّعليه، إرضاءً للحق وإرغاماً للباطل، وهذه الصفة من أوْكد الصفات بل هي شرط واجب الحضور في شخصية الوزير، فالعدل من أشرف الأوصاف للوزير وأقْومها لدوام الدولة، لأن العدل هو الباعث للطاعة وبه تصلح الأعمال وتنمو الأموال وتنتعش الرعية وتكمل المزية.

(336) القاضي محمد بن علي بن محمد الأزرق الأصبحي تـ سنة 896 هـ بدائع السلك في طبائع الملك صـ 35:27 بتصرف ، والكتاب مرقم آلياً لكنه غير مطابق للمطبوع ، الموقع الإلكتروني بالموسوعة الشاملة http://www.alwarraq.com

(337) أبو الحسن بن محمد بن الحبيب البصري البغدادي الماوردي تـ سنة 450 هـ الأحكام السلطانية والولايات الدينية صـ 23:22 بتصرف طـ 1 سنة 1960 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5 ـ يجب أن يتصف بالشجـاعة والإقدام على قول الحق أمام الناس والحُكَّـام، فما كان من فساد الحكومات إلابسبب جُبْنِ الوزراء وخوفهم من قول الحق أمام الجبابرة الظلاَّم .
إنها بحقٍ أمُّ الفضائـل ومقومة العزائـم، ولابد لكل وزير أن يتصف بالشجـاعة والإقدام وإلا صار بيد الغير يتلاعبـون به ولا يملك من أمره شيئاً .
الشجاعة تعني ثبات الرأي وذهاب الرعب وزوال هيبة الخصم، وأن يتقدمه رأي صائب .
6 ـ يجب أن يتصف الوزير بالأمانة فهي أساس كل عملٍ، ومن فقد الأمانة فقد الرِّيادة، فالوزير مُؤْتَمن ومن غَشَّ فليس منَّا قال تعالى:(يأيها الذين ءامنوا لا تخونوا الله وتخونوا الرسول وأنتم تعلمون)(338) ، فإن قلَّ وَرَعُ الوزَرَاء وكَثُرَ طَمَعُهُمْ أضاعوا الحقوق بأَهْوَاءٍ مُتبعة ونشروا الفساد بطَبَائِعَ مختلفة، ولذلك يجب أن يمتاز أهل الوزارة بالعفاف والنَّزاهة وأن تكون صفة ملازمة لهم، واعلم أن الهوى قامعُ الألبابِ وصارفٌ للعقولِ عن الصوابِ (339).
7 ـ يجب أن يتصف بالصدق في القول حتى يوثق فيما يُخْبِرُ به، فالصدق منجي من كل كرب قال الله تعالى :(إن الله لايهدي من هو كاذب كفَّار)(340). والصدق يترتب عليه العمل بما يؤمر به على الوجــه المطلوب منه لأنه إن كذب الوزير بَطُلَ التدبير .

وإليك الصفات الكمالية الجمالية في الوزراء ،وياحبَّـذا لو توافرت فيهم، فهي تضفي على الوزير الهيبة والوقار وهي :
1 ـ ياحبذا لو اتصف الوزير بجمال الوجه وبهائه حياءً وشرفاً بعيداً عن الصَلَفِ والوقاحة والكبر والعجب، فمن تواضع لله رفعه ومن تكبر على خلقه وضعه .
2 ـ وياحبَّذَا لو اتصف بحُسْن العبارة وجَمَال التعبير المؤدي للقبول بأوجز لفظ وأوضحِ بيانٍ ، وهذا يعني الوضوح في العبارة وعدم التلاعب بالألفاظ العائمة ـ حَمَّالة الأوجُه ـ مع أبناء شعبه وأصحاب الحق عليه، فإن كان دَيْدَنَهُ التلاعب بالألفاظ، فقد خان الأمانة وغش أبناء شعبه .

(338) سورة الأنفال الآيـة 27 .
(339) سورة الزمر الآيـة 4 .
(340) ابن الأزرق بدائع السلك في طبائع الملك صـ 27 وأبو الحسن الماوردي تسهيل النظر صـ 238 بتصرف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3 ـ أن يتصف الوزراء بشرف بِيُوتاتِهِمْ وكَرمِ مَنْشَأِهِمْ، فالشريف مُنَزَهٌ عن فعل القبيح ويترافع عن الفعل الذميم، والحذر الحذرمن ولاية اللَّئِيمِ لأنه إذا ارتفع جفى أقاربه وأنكر معارفه واستخف بالأشراف وتكبرعلى ذوي الفَضْلِ والإنْصَاف .
4 ـ وأن يَتَّصِفُوا بِحُسْنِ المَلْبَسِ وجمال الزي ليَجْمُلَ في العُيُون ويَعْظمَ قَدَرُهُ في الصُّدور.

أقول إنَّ هذه الأوصاف الأساسية والكمالية إن كَمُلَتْ في وزير وقَلَّ ما تَكْمُلُ، فالصلاحُ بِنَظَرِهِ عامٌ وبِتَدْبِيرِهِ تامٌّ ومن استعان بأصاغر رجاله على أكابر أعماله فقد ضيع العمل وأوقع الخلل ومن استوزر غير كافٍ خاطر بملكه قال الشاعر :

لابُدَّ للشاة من راعٍ يُدَبِّرُهَا فكيف بالناس إن كانوا بِلَا والٍ
وإن أُضِيفَ إلى الأذنَاب أمْرُهُمُ دون الرؤوس فَهُمْ في حال إهمالٍ (341).

(341) الشاعر هو عُبيد الله بن طاهر وليَ الشرطة في بغداد في القرن الرابع الهجري نقلاً عن أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق المَلِك وسياسة المُلْك تحقيق رضوان السيد صـ 233 الناشر: المركز الإسلامي للبحوث ودار العلوم العربية، طبعة سنة 1987.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني : المبحث الثاني : الشورى في النظام الإسلامي :

الإســـلام كنظام أعطانا مجالاً واسعاً لتنظيم مؤسسة الشـــورى وجعل ذلك اجتهاداً منوطـاً بأهل الإختصاص في كل عصر، فالشورى تستوجب أطر إجرائية ومؤسساتية تواكب المتغيرات وتحافظ على مقتضيات الأصل، وهي بذلك تدخل ضمن الاجتهادات المشروعة، وتعتبر الشورى ركناً أساسياً من أركان الدولة الإسلامية بل وكل جماعة أو مجتمع .

ولهذا سندرس بادىء ذي بدءٍ تعريف الشورى وحكمها .

1 ـ الشورى تعريفها وحُكمها عند الفقهاء :

التعريف اللغوي للشورى: الشورى لغةً مأخوذة من شارالعسل يشور شوراً إذا استخرجه من موضعه واجتباه (342).

التعريف الإصطلاحي للشـورى : رجوع الحاكم أو آحاد المكلفين في أمرٍ لم يُسْتَبَن حكمه بنص قرآني أوسنة أو إجماع إلى ما يرجى منهم معرفته بالدلائل الإجتهادية من العلماء المجتهدين ومن قد ينظم إليهم في ذلك من أولي الدراية والإختصاص .

قـال الراغب الأصفهاني : " المشورة استخراج الرأي بمراجعة البعض إلى البعض، والشورى الأمـر الذي يتشاور فيـه"(343) . وقال ابن العربي رحمه الله : " الشورى فعل من شـار يشـور شوراً إذا عُرض الأمر علـى الخيرَةِ "(344) ، ومن هذا التعاريف نَخْلُصُ أن الشورى هي :" أخذ الحاكم رأي المستشارين من الأمـــة فيما يستجد من النوازل، مِمَّا ليس فيه دليـل قطعي، لا ستخلاص الحق والصواب" ، والشورى المفاوضة في الكلام ليظهرالحق واستخلاص الرأي الجامع من خلال الحوار الجامع، فإن لم يكن رأيٌ جامع فرأي راجح غالب عند استصدار القرار مما ينعقد عليه العمل الجامع عند التطبيق والتنفيذ.

ويعرفها عبد الحميد الأنصاري فيقول:" نص على الإقرار للأمة المستخلفة بحقها في المشاركة العامة في شؤون الحكم "(345) ، فالشورى إذاً محصلة لاجتهاد جماعي من زوايا متباينة تصل

(342) ابن منظور لسان العرب مجـ 2 صـ 381 .

(343) الراغب الأصفهاني المفردات مادة شور صـ 270 والتعريف الإصطلاحي للشورى ذكره الأصفهاني في هذا المقام .

(344) ابن العربي أحكام القرآن مجـ 4 صـ 1668 .

(345) عبد الحميد الأنصاري الشورى وأثرها في الديمقراطية صـ 7 الناشر : دار الفكر العربي طـ 1 لسنة 1998.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالإجتهاد لقرارات معتدلة واقعية في إطارالممكن والمتاح بعيدٍ عن التطرف والعنف والكَبْتِ والإضطهاد.

حُكْمهَا عند الفقهاء : إختلف الفقهاء حول حكمها فمنهم من جعلها واجبة ومنهم من قال باسْتحبابها ولعلي هنا أبدأُ بمن رأى الوجوب مع ذكر الأدلة التي اعتمدُ وها.

1 ـ من رأى وجُوب الشورى وفرضيتها هم جمهور الفقهاء من السَّادة الأحناف والمالكية والقول الصحيح عند الشافعية وكذلك الإمام النووي والرازي وابن عطية، ومن المعاصرين الإمام محمد عبده والشيخ محمد شلتوت والشيخ أبو زهرة والدكتور عبد القادرخلاف وعبد القادرعودة ويوسف القرضاوي وغيرهم كثير من المعاصرين والمتقدمين ممن يرون وجوب الشورى، بل إن ابن عطية يقولُ :" إنها من قواعد الدين وعزائم الأحكام ومن لم يستشرأهل العلم والدين فعَزْله واجب ويقول ابن أبي خُويز مَنْداد :" واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما يعملون وما أشْكِلَ عليهم من أمور الدين ووجُوه الجيش فيما يتعلق بالحرب ووجُوِه الناس فيما يتعلق بالمصالح ووجُوه الكُتَّاب والوزراء فيما يتعلق بمصالح البلاد وعِمَارَتِهَا " (346) بل كان الإمامُ العادل نورالدِّين زَنْكِي يرى وجوب الشورى على الحاكم ولا يَحِلُّ له شرعاً أن يترك الشورى أو أن ينفرد برأيه دونها .

الأدلة على وجوب الشورى :أولاً : الأدلـــــة القرآنيـــة :

إن الأدلــة على وجوب الشورى كثيرة في القرآن الكريم ومنها قوله تعالى :(وشــاورهم في الأمر) (347)، وقوله تعالى :(وأمرهم شورى بينهم) (348)، ولأن الأصوليين يقولون:" إن صيغة الأمر تـشير إلى الوجوب ما لم تصرفها قرينة "(349)، والحق أنه لا قرينـة صارفة عن الوجوب بل ظاهرالأمر يدل على الوجوب، وطلبُ إبداء الرأي ظاهركثمرة لِهذين النَّصين، وكذلك قاعدة مـا لا يتم الـواجب إلا بـهِ فهو واجب، فإذاً إبداء الرأي واجب شرعي " وقد قصد الله عندما أمررسوله بالتشاور أن يتعرف على آراء المتشاورين فَوَجَبَ على أهل الشورى أن يبدوا آرائهم دون إجبارٍ أوإكراه"(350).

(346) الإمام القرطبي الجامع لأحكام القرآن مجـ 4 صـ 249:251 .
(347) سورة آل عمران الآيـة 159 .
(348) سورة الشورى الآيـة 35 .
(349) الإمام الشاطبي الموافقات مجـ 4 صـ 115 .
(350) د . فاروق عبد العليم مرسي حرية الرأي في الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة صـ 312 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يقول الدكتور الترابي :" إن الشورى في الإسلام ليست حكماً فرعياً من أحكام الـدِّين يستدل عليها بآية أوآيتين وبعض الأحاديث، والواقع إنما هي أصلٌ من أصول الدين ومقتضى من مقتضيات الإستخلاف "(351)، فالشورى التزموها كفلسفة وسلوك من بداية صَدرالإسلام الأول، فكل القرارات السياسية كان الرسول صلى الله عليه وسلم يستشير فيها أهل الخبرة والحنكة، وكما يقول الدكتورالبدوي :" ويكون إبدأ الرأي في مسألة الشورى في الأمور التي لا نص فيها سواء كانت أمور دينية أو دنيوية، واجباً شرعياً، وقد توجه الخطاب لرسوله صلى الله عليه وسلم بصفته حاكماً، ومن ثَمَّ وجب على جميع رؤساء الدول الإسلامية أن يشاوروا أصحاب العُقول النيرةِ وأرْبابِ القلوبِ المستبصرة"(352).

ثانيـــاً : الأدلـــــة النَّبَوِيـــة :

لقد دلت السنة على وجوب الشورى فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال :" ما رأيت أحداً أكثر مشاورةً لأصحابه من رسول الله "(353) ، وكان من عادته أن يقول " أشيروا عليَّ معشر المسلمين " (354) .

ويقول الإمام الشهيد سيد قطب :" الشورى في الإسلام نص قاطع لم يَدَعْ للأمة المسلمة شكاً في أن الشورى مبدأ أساسي لا يقوم نظام الإسلام على أساسٍ سِوَاهُ "(355).

2 ـ من رأى أن الشورى مستحبة ويُنسب هذا القول لقتادة وابن إسحاق والإمام الشافعي والربيع وابن حزم وابن القيم ورجحه ابن حجررضي الله عنهم أجمعين قياساً على أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم تجب عليه الشورى أو المشاورة، وبالتالي يُقَاسُ عليه وَضْعُ الحاكم المسلم إذ لا تَجبُ عليه المشاورة لأن السلطات الدينية والسياسية من صلاحيات الحاكم، فلهُ أن يتولاها بنفسه أو أن يفوض فيها البعض باختياره من دونِ إلزامٍ أو فرضٍ عليه.

(351) د . حسن الترابي الشورى والديمقراطية إشكالت المصطلح والمفهوم صـ 13 العدد 17 سنة 1985 .
(352) د.إسماعيل إبراهيم البدوي دعائم الحكم في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة صـ 234 .
(353) رواه الترمذي في كتاب الجهاد رقم الحديث "1636" عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(354) ابن كثير تفسير القرآن العظيم مجـ 2 صـ 298 وهي طبعة محققة بإشراف محمود عبد القادر الأرناؤوط الناشر : مكتبة الرشيد بالرياض طـ لسنة 2001 .
(355) الإمام سيد قطب في ظلال القرآن مجـ 1 صـ 501 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أرى أن العلماء الذين ربطوا مقام الحكم بالنبي الرسول لم يحالفهم الصواب، والظاهرعندي أنه ربطٌ في غيرمحله للأسباب الآتية :

أولاً : الحاكم يستمِدُ سلطانه من رضى شعبه وأمته لامن ذاته، والرسولعليه الصلاة والسلام استَمَدَ سلطانه من وحي الله تعالى فهو من يأتيه التشريع مُنزلٌ من عند الله قرآناً وسنة .

ثانياً : للرسول عليه الصلاة والسلام أن يستغني عن آراء الناس وأحكامهم نظراً لقوة المصدرالذي يرجع إليه وهو "الوحي"مع أنه في مسائل الدنيا كان من عادته التشاورُ مع كبار الصحابة وأهل الخبرة، أما الحاكم في كل زمانٍ ومكانٍ بَشَرٌ مثلنا يحتاج لمشورةِ الغير، وفي العادة لا يستطيع أنْ يُحيط بكل الأمور السياسية .

ثالثاً : الآية "وشاورهم في الأمر" تأمرالرسول صلى الله عليه وسلم بالمشاورة وهو المعصوم فمن باب أولى الحاكم المسلم الغيرمعصوم من الزللِ والخطيئة .

رابعاً : أن الشورى حق من حقوق الشعب ومن اغتصب وصادرهذا الحق فقد ظلم وتعدى على حقوق الغير، يقول الإمام الغزالي :" إذا كان اشتراك الناس أو من يقوم مقامهم في الشورى وفي تدبيرِ أمورهم هوحقٌ من حقوقهم فلا شك أن غصبهم هذا الحق وإسقاطه وتعطيله هو ظلمٌ لهم، والجهرُ بالرأي وإعلانه على الآخرين أنَّى شاء ومتى شاء هذا يؤدي إلى إلْخَامِ الخَصْمِ واعترافه وانْكِشَاف الحق وإزالة الشبهة "(356).

هذا والراجح عندي أنها واجبة لطبيعة نظام الحكم في الإسلام، وبالنظر لقواعد السياسة الشرعية وسِيرَةِ الخلفاء الراشدين ومن ساروا على نهجهم، بل أقول الواقع المعاصر يُحَتمْ علينا أن نسير بمبدإ الشورى كما قررَذلك المفسرون ومنهم الإمام الطبري والقرطبي وابن كثير والزمخشري والألوسي والبيضاوي عند تفسيرهم للآية (وشاورهم في الأمرِ) (357)، لتسيرَ الأمُورُ وفق الحكمة والمصلحة ومَنْعاً من الإستبداد بالرأي، لأن حُكم الإسلام يقوم على أصل الشورى وبه تميزَ وعلى نهجه سار السلف الصالح، فالحاكم يُقْنِعُ مستشاريه بصحة رأيه ولا يُرْغِمُهم عليه إرْغاماً .

(356) الإمام الغزالي إحياء علوم الدين كتاب قواعد العقائد مجـ 1 صـ 166 الناشر طبعة دار الشعب نقلاعن د. إسماعيل ابراهيم البدوي دعائم الحكم في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة صـ 226 .

(357) سورة آل عمران الآيـة 159 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولنا في أبي بكرٍالقدوة الحسنة حينَ مَا فَتِيءَ يُوضح رأيه في شأن حرب المرتدين وجمع القرآن لأهل الشورى، حتى شرح الله صدورهم لرأيه، وعمر بن الخطاب عندما أقنعهم بقسمة أرض سواد العراق .

ويجب علينا أن نُنَبِهَ أن للشورى ضوابطاً وقواعداً وهي كالآتي :

1 ـ إتباع الصواب من الرأي الغني كما حدث يوم بدرٍ، بغض النظرعن الأكثرية الغيرمتخصصة بل الواجب اتباع أهل الخبرة والسياسة والأكثرية الصائبة منهم .

2 ـ الأخذ برأي الأكثرية عند ترجيح المواقف كما في يوم أحدٍ وإن خالف الرأي رأي القائد أو القيادة، وعليه فالحجة لمن كانت له قوة الدليل إن كانت مسألة الشورى شرعية بحثة، أما إن كانت المسألة فنية فالرأي والقوة لأصحاب الخبرة والإختصاص، وأما في أثناء الإنتخابات الرئاسية فالأغلبية هي التي تُرشح رئيس الدولة الإسلامية .

وأخيراً أشير إلى أن أحكام الشورى الإسلامية تنقسم إلى قسمين رئيسيين هما:

1 ـ أحكام ترتبط بنصوص بُـيّـنَة من الكتاب والسنة فهذه الأحكام لا شأن لها بالشورى ولا يستطيع أحد من الناس أن يغيرها أو يُطَوِر فيها، وإنما وظيفة الحاكم وحكومته أن يسهرَعلى تنفيذها وتطبيقها كما نُصَّ عليها الشرع والقانون.

2 ـ أحكام اجتهادية وهي تنقسم إلى قسمين هما :

أولاً : أحكام مقررة في علم الله تستوعبها أدلة التشريع لكنها خَفِيةً تحتاج لمن يستنبطها من أدلتها، وأيضاً تحتاج لِبَحْثٍ واجتهادٍ من العلماء المتخصصين .

ثانياً : أحكام أنزل الله تعالى كُلِيَاتها وَوَكلَ أمرَ تفصيلها وكيفية تطبيقها إلى من يُقَدِّرُ مصلحة المسلمين وما تقتضيه ظروفهم وأوضاعهم المتطورة عن طريق ما يراه الحاكم المسلم وأهل الشورى ببصيرتهم الواعية وإخلاصهم المتناهي في خدمة المسلمين والدولة ككل .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2 ـ أول مجلس شورى وصفات أعضائه :

إن تشكيل مجلس الشورى أو الهيئة الشورية للدولة الإسلامية من أخطر المسائل وأصعبها، فتأسيسه وانتخاب أعضائه هي قضية يجب أن تتمثل فيها الشورى الحقيقية على أتمِّ ما يكون، وهذا المجلس هو الذي يعالج كافة المسائل الصعبة التي تحتاج إلى شورى أهل الخبرة والكفاءة.
والشريعة الإسلامية تركت البـاب مفتوحاً لا نتخاب هـذا المجلس ليكون الناس في سَعَـةٍ من أمرهم مــع مرور العصورِ وتقلب الأحوال والأزمان، فيختار الناس الطريق الأنجع والأسلم لكل عصرٍ، وفي عصرنا الحــالي نجدُ هـذا المجلس بمسميات عديدة مختلفـةٍ وفاعليةٍ متدنيــةٍ مُنْحَطةٍ، مثل مــجلس الشـورى أو مجلس الشعب أو مجلس الأمة، والعمل واحد إن وُجِدَ عمل، فــلا مشاحة في التسميات يقــول الدكتور الزحيلي :"يجتمع أعضاء هذا المجلس لمناقشة شؤون المسلمين العامة ذات الأهمية والأولوية، وأعضاء ورجال هذا المجلس عبارة عن علماء متخصصين في مجالات شتى يضعون خبراتهم العلمية والعملية لمصلحة الدولة الإسلامية وفي خدمة الأمة ككل " (358).

وإذا رجعنا بذاكرتنا إلى العهد النبوي نجد في الغالب أن أهل الشورى هم كبار الصحابة من المهاجرين السابقين الأولين الذين امْتُحِنُوا وجُرِبُوا فحازوا على الثقة، ثم بعد الهجرة أضيف إليهم زعماء الأنصار فهم السندُ والعَضَدُ .
أما في عهد الخلفاء الراشدين برز رجالات الدَّعوة من العلماء والفقهاء إلى جانب الأصل وهم كبار الصحابة فكانوا يلجؤون إلى عقد مجلس الشورى فيما يستجد عليهم من الأمور " فهذا أبو بكر إن لم يجد سنة سنها رسول الله جمع رؤساء الناس فاستشارهم فإذا اجتمع رأيهم على شيءٍ قضى به "(359)، وكان عمرُ له مشاورة خاصة يستشير فيها كبار العلماء من الصحابة وكذا عثمان، وفي عهد علي قامت الشورى قوية، وحين تولى عمر بن عبد العزيزرضي الله عنهم أجمعين قال عن الشورى :" إن المشاورة والمناظرة باب رحمة ومفتاح بركة لا يضل معها رأي ولا يفقد معها عزم "(360) .

وقد قيل قديماً ـ العاقل من الرجال لا يَسْتَغْنِي عن مشورة ذوي الألباب ـ وأولوا الألباب هم العلماء في تخصصاتهم والعارفين بالحلال والحرام وقواعد الإسلام وأيضاً يشمل العالم بأحوال الناس وشؤون معاشاتهم ومدى إلتزامهم بالأخلاق والقيم الإنسانية والإسلامية .

(358) د. الزحيلي الفقه الإسلامي وأدلته مجـ 6 صـ 659 .
(359) ابن القيم اعلام الموقعين عن رب العالمين مجـ 1 صـ 62 .
(360) ابن القيم اعلام الموقعين عن رب العالمين مجـ 1 صـ 62:63 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أقول قَدِ انْتُخِبَ أول مجلس شورى عندما وَفِدَ على رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأنصار ثلاثة وسبعون رجلاً وامرأتين فبايعوا رسول الله في العقبة، وبعد البيعة طلب رسول الله منهم أن ينتخبوا له أثني عشر نقيباً.. وقال :" أخرجوا إليَّ اثني عشر نقيباً ليكونوا كفلاء على قومهم "(361) وطلب أن يكون التمثيل في المجلس مبني على النسبة العددية لسكان القبائل، وبهذا الأسلوب الإنتخابي ثمَّ تشكيل أول مجلس شورى في الإسلام .

أُنَبِه إلى أنَّ هذا التقسيم لايدعُو للقبلية والجهوية، إنَّما هي التقسيمة الموجودة الواقعية آنذاك، بل وطبيعة الوَفْد كانت كذلك فهم الأوس والخزرج، ولعل الرسول عليه الصلاة والسلام عند مآخاته بين المهاجرين والأنصار ألغى هذه التقسيمة اليَثْرِبِية.
ففي المدينة المنورة كان كبار الصحابة من المهاجرين والأنصار هُم من كان الرسول الأمين يستشيرهم باعتبارهم أهل الخبرة وأَعْلَمُ من غيرهم بأحوال أهل المدينة المنورة، كما كان يستمع إلى رؤساء القوم من بطون العرب ممن هم حول المدينة وخارجها وينظر رأيهم ووجهة نظرهم.
والشاهد مما سبق أن الإطار العملي كان مبنياً على الشورى والإستشارة فما ندم من استشار ولاخاب من استخار، أمَّا كيفية التطبيق فهذا يختلف حسب البيئة والثقافة والتركيبة الإجتماعية والوعي السياسي لدى المجتمع ككل .
والظاهرعندي أن التركيبة القبلية في صدر الإسلام الأول وعصر الخلافة الراشدة فرضت نفسها على الكل، ولعل البيئة البسيطة البدوية ساهمت في هذه التركيبة، إلا أنه بعد التوسع الكبير في حدود الـدولة الإسلامية شرقاً وغرباً ودخول الأعاجم من أهل المدن والحضر من العراق والشام ومصر واليمنِ وشمال ووسط أفريقيا، حتى صار الأعاجم من البرامكة والسلاجقة والمماليك والأتراك والبربر هُمْ أهل الشورى وخاصة أهل الحكم بالأخص عند خلفاء بني العباس ومن بعدهم أما في عصر الأمويين فأول مجلس شورى عُرف هو الذي أسسهُ عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أثناء إمارته للمدينة المنورة، فقد دعا عشرة من كبار فقهاء الصحابة بالمدينة وأخبرهم أنه لا يريد أن يقطع أمراً سياسياً إلا برأيهم أو برأي من حضر منهم، وجعلهم مفتشين على العمال ورقباء على تصرفاتهم (362).

(361) رواه أحمد في مسنده .
(362) د. علي محمد محمد الصلابي عمر بن عبد العزيز معالم التجديد والإصلاح الرشيد على منهاج النبوة صـ 25 بتصرف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما أرى لزاماً أن نذكر صفات أعضاء مجلس الشورى وهي كالآتي :

1 ـ لا بد أن يكون أعضاء مجلس الشورى من أهل العلم والرأي، العارفين بجملة الدين ليوثق بهم فأصحاب الخبرة والكفاءة وسدادِ الرأي هُم أهل الشورى بل يجب أن يكونوا ممن عُرِفُوا برجاحة العقل ورَحَابَة الصدر والأُفُقِ، كما يجب أن يتصفوا بالصدق في النصيحة والشجاعة والإقدام مع الأمانة، والإحْجَام عن ارتكاب الرذائل والآثام .
أقول أهل الشورى هم أهل الحِنْكَة والدَّهَاءِ، إذ لا يُعقلُ أن يُشاور كل الناس، ففي أمور الدين يُشَاوَرُ العالم الديني وفي أمورالطب والإقتصاد المستشارمن العلماء المتخصصين في ذلك المجال وهكذا.

2 ـ أهل الشورى لا بد أن يكونوا من رجالات الأمة المشهود لهم بالصلاح والحكمة والخبرة بأمور السياسة، ناهيك عن الرصيد العلمي والشرعي الذي يؤهلهم أن يكونوا مستشارين عالمين عارفين بالواقع السياسي وأحوال الناس والدول والتحالفات، ومن هذا الباب دعا المفكر خير الدين التونسي إلى ضرورة الإخْتِلاطِ والتعاون بين أهل العلم والعلوم وأهل السياسة والفكر، لتحقيق مصالح الأمة، فالعالم إذا اختار العُزْلة عن أرباب السياسة فقد سدَّ عن نفسه أبواب معرفة الأحوال . (363)

3 ـ من صفاتهم أن يكونوا همزة وصل بين الشعوب وحكامهم لا أنْ يكونوا همزة قطع تفصل أو توسع الهوة بين الشعوب وحكامهم، فأهل الشورى يلتمسون الأعذار لشعوبهم عند اسائتِهِمْ التصرف ليَتجاوزَ عنهم الحكام هَفَوَاتِهِم، وتعطى لهم حقوقهم المشروعة .

(363) المفكرخير الدين التونسي أقوم المسالك إلى معرفة أحوال الممالك صـ 175:176 بتصرف . الناشر : دار الطليعة للطباعة والنشر سنة 1978 ، والطبعة الثانية للناشر :المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3ـ مجلس الشورى الفوائد والصلاحيات :

لقد عُلم مما سبق وجوب مشاورة أهل الخبرة والعلماء، وقد قيل إن الله أمر بها نبيه عليه الصلاة والسلام لتأليف قلوب أصحابه وليقتدى به من بعده، فالمشاورة ضرورة من ضرورات الحياة لأن عقول الناس وخبراتهم تختلف، ولا يمكن لولي الأمرالإلمَام بجميع جوانب الحياة، فالواجب إذاً أن يكون له مستشارين ممن يُنِيرون له الطريق ويبينون له الرأي الرشيد .
لذلك فالشورى لها فوائد عديدة على الحاكم وشعبه وهي كالتالي :

الفائدة الأولى : أن الشورى قربى وطاعة لله تعالى فهي من العبادات المتقرب بها لله تعالى، فمن التزم بها من الحكام تطبيقاً لأمر الله، أُجِرَعلى عمله في الدنيا قبل الآخرة .
واعلم أنه ليس هنـاك أمر شرعي إلاَّ وكان وراءه من المصالـح العامة والآجلة والحِكَمِ الخفيـة الظاهرة والباطنة ما لا يعلمها إلارب البرية، ونحن بالشورى وتطبيقها ننسجم ونتناغم مع روح الشريعة ومبادئها وتحقيق مقاصدها .
الفائـدة الثانية : أن في تطبيق الشورى تسميحاً لخَـواطرالنَّاس (364)، وإزالةً لمَا في القلوب من الأحْقَاد والضغائن عند وقوع الحوادث والنوازل، فقد يَعْذِرُ الناس الخطأ الواقع بعد الشورى والإستشارة، يقول الإمام الحسن البصري رحمه الله :" المُشَاوِرُ وإن أخطأ فهو غير مَلُومٍ " ،ومنْ حَرَصَ على رأي الجماعة الذي يضمن الحوار الهادف ويحقق الضبط الرقابي المتبادل لا بد أن يحالفه الصواب أو يُعذرعند الخطأ والنسيان والجهل، ولذلك فمجلس الشورى من الضروريات الحتمية العصرية حتى نَرْتقي ونَعْلُوا بالقرارات إلى المستوى المطلوب الصحيح .
الفائـدة الثالثة : بتطبيق الشورى يطمئن الناس إلى أن الحاكم إنمَّا يريد المصلحة العامة للدولة شعباً وحكومةً، فبالشورى ينفي عن نفسه تُهْمَةَ الإستبداد بالرأي وظُلْمه للشعب.
إن الحاكم إذا رجع للمستشارين في أموره السياسية يُوَلِدُ الثقة عند الكل، وتتآلف القلوب وتجد

(364) عبد الرحمن بن ناصر السعدي تـ سنة 1376 هـ تفسير السعدي تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان صـ 154 قدم له الشيخ محمد بن صالح العثيمين وحققه عبد الرحمن بن معلا اللويحق. الناشر مكتبة الرشيد بالرياض طـ 3 لسنة 2011 والموقع الألكتروني موقع شبكة مشكاة الإسلامية تاريخ الإضافة 22:8:1424هـ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جمهور الأمة يبذلون قِصار جهدهم في أعمالهم لِعِلْمِهِمْ بسعي الحاكم على مصالحهم، فهو يومئذٍ قُدوتهم أما عند الإستبداد والإستعباد، فالنتيجة الأحقاد المولدة للفتن والصراعات، قال ابن العربي :" الشورى أُلفة للجماعة ومسبارٌ للعقول وسبب إلى الصواب وما تشاور قومٌ إلا هُدُوا "(365).

الفائدة الرابعة : لايختلف اثنان أن الشورى صمام أمان للحاكم وحكومته من جهة والشعب الذي ينشد الأمن من جهةٍ أخرى، فالشورى تَقِي الحاكم من الإنحراف عن الجادَّة واتباع غيرسبيل المؤمنين فهي أساس الإستقرار وحاجز قوي ضدَّ الفتن والقَلَاقِل، والمُتأمل في التاريخ البشري يجد أن الثورات الدَّمَوية ضد الحكام غالباً ما تكون ضدَّ أولئك الذين اسْتَبَدُّوا وكانوا مُبْغَضِينَ من شعوبهم .

الفائدة الخامسة : الشورى هي الطريق الأقصر لتطبيق أفضل الأراء الممكنة والإستفادة من الخبرات والكَوادرالمتخصصة المحققة لمصلحة العامة، فمن خلال الشورى تصبح القرارات بعيدة عن الشَّطَطِ والزلل وغالباً ما يَسْلَمُ المستشير من العَثَرَات، والمنفرد برأيه تكثر عَثَرَاتِ حكومته فما تكاد الدولة أن تخرج من كارثة حتى تقع في أخرى فالهوى مُقِعٌ في المَهَاوِي .

واعلم ياراعاك الله أنَّ التخصصات قد كَثُرَتْ، والشورى تجعل من الأمة عقلاً جَمْعِياً تَنْتَظِمُ فيه خبرات وعلوم وأراء جمهرة من العقلاء، فيُنْتُجُ لنا رأياً سديداً وحُكماً رشيداً، تتلاقح الأفكار وتنصهر الخبرات فيحصل التكافل والتكامل .

الفائدة السادسة : الشورى عاصم بشري فهي تعني المسؤولية العظيمة التي تقع على عاتق أعضاء مجلس الشورى، فهم المُؤْتَمَنون وأنهم مسئولين أمام الله ثم أمام حكومتهم وشعبهم، فالواجب إذاً يحتم عليهم تحقيق أفضل الممكن وأحسنه، فتَجْسِيد الشورى عاصم بشري كما أسلفنا يقينا من خيانة الأمانة واتباع الهوى وغفوة وازع الدين .

الفائـدة السابعة: بالشـورى نُضَيق هُوة الخلاف بين الأراء المختلفة المتباعدة والمشارب المُتَضَادة المتباينة، فالخلاف جائزٌ واقعٌ لا محالة، وبالشورى نقرب وجهات النظر ونجمع الشمل ونوحد الصف، فنتعاون فيما اتفقنا عليه ويعذر بعضنا بعضاً فيما اخلتفنا فيه، وبذلك نُحَصِّن أنفسنا من السلبية وإهدار الطاقات الكامنة في مجتمعاتنا.

(365) ابن عربي أحكام القرآن مجـ 4 صـ 1668 ونقله عنه الإمام القرطبي في تفسيره مجـ 16 صـ 37 الناشر: دارالفكر بيروت الطبعة الثانية المصححة من أحمد عبد الحميد البردوني لسنة 1952 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفائدة الثامنة : بتطبيقنا للشورى الحقيقية البعيدة عن الشعارات الزائفة نقضي على المروجين للشورى العائمة الغائمة في عصرنا ـ وهُمْ كُثُرٌ كما لا يخفى ـ بل لا بُدَّ من تحويل الشورى لأمرٍ واقعٍ حقيقي مرئي وقاعدة تشريعية قابلة للتطبيق الميداني لِنَخْرُجَ من نفق الشعارات إلى رَحَابة الواقعية والحريات .
الفائدة التاسعة : تطبيق الشورى الحقيقية يعني وجوب طاعة الدولة وهذا الوجوب منبثق من أن الدولة قراراتها وأوامرها ناتجة عن اجتهادات جماعية من أهل الإختصاصات العِلْمِيةِ البحتة والإختصاصات الشرعية، لذلك كان لزاماً السمع والطاعة فيما لا معصية فيه .

أما صلاحيات مجلس الشورى فقد اختلف العلماء في شأنها بين مخصصٍ ومعممٍ، وقد نبه ابن حجر إلى هذا الإختلاف فقال :" وقد اخْتُلف في متعلق المشاورة فقيل في كل شيءٍ ليس فيه نص وقيل في الأمر الدنيوي فقط "(366)، والرأي عندي أن مجلس الشورى يجب أن يكون ذات صلاحيات موسعة تشمل مُختلف الإشكاليات والنوازل الإقتصادية والسياسية والحربية وغيرها بما في ذلك عقد السلم أو إعلان الحرب أو اجراء الصُّلح، فالمجلس يُرجعُ إليه عند تنزيل الأحكام القطعية أو الظنية الإجتهادية الخلافية القائمة على الإستنباط والترجيح بين مقتضيات الأدلة ودلالاتها، ويدخل اجتهادهم فيما ليس فيه نص مما سبيله القياس أو الإستحسان أو الإستصحاب، ومن أهم تلك الصلاحيات الآتي :
1 ـ إعلم أن سلطات مجلس الشورى سلطات مُوسعة كأي مجلسٍ نيابيٍ عصريٍ، فلهُ الحق في المراقبة والمحاسبة لمن يتخذ إجراءات وقرارات دون الرجوع إليه واستشارته، وعليه يجب أن يستشار في القرارات المصيرية وتلتزم الحكومة برأيه، وكما له حق التعديل في القرارات التشريعية والدستورية .
2 ـ وجود مجلس الشورى يعني وجود معارضة في المجلس نفسه تعترض على قراراته وهذه ظاهرة صحية تحت مظلة من الحرية والحقوق، ولايعني ذلك أن المجلس مُتَنَاحر بل هو اختلاف تنوعٍ صحيٍ مفيد شرعي، فأعضاء المجلس ليسوا دائماً على رأي واحدٍ بل من الصواب أن نرى الإختلاف والتنوع في وجهات النظر في المسائل الإجتهادية وبالأغلبية يحسم الخلاف .

(366) الحافظ ابن حجرالغسقلاني فتح الباري شرح كتاب البخاري مجـ 15 صـ 184 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3 ـ أعضاء مجلس الشورى عملهم الأصلي الإستشارة وإبداء الرأي في النوازل والقضايا ذات الأهمية والتي تحتاج إلى خبراء وصناع القرار، فهم الذين انتخبهم الشعب ليكونوا لهم ناصحين ولِسَدَادِ الرأي من القالين، فواجبهم إذاً النصح والإرشاد .

4 ـ مجال صلاحيات هذا المجلس محصورة فيما ليس فيه نص قطعي الثبوت والدلالة أو تلك الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة، أما ما يصح الإجتهاد فيه فهي تلك الأحكام التي ورد فيها نص ظني الثبوت والدلالة أو تلك التي لم يرد فيها نصُ أصلاً.

5 ـ إظهارعدم الرضا على أداء أجهزة الدولة إذا كانت لا تؤدي الوظائف الموكلة لها بكفاءة واقتدار.

6 ـ حق حصر صفات وشروط الذين يتقدمون لترشيح أنفسهم للرئاسة أو تلك الأحزاب السياسية، فمن حقهم ضبط شروط وتقنين صفات تلك الكتل السياسية أو المرشحين للرئاسة، فمجلس الشورى هم أهل الخبرة والسياسة والعارفين بما تقتضيه المرحلة من ضروريات ومتطلبات .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4 ـ قيم إنسانية في ظل الآيات القرآنية والأحاديث النبوية:

من المعلوم أن النظام الإسلامي يعتبر الشورى قيمة ثابتة ومنهج حياةٍ، فضلاً عن كونه ضرورة حياتية للجماعة والأمة، واعلم أن الشورى حين يتم تطبيقها ضمن أجواء مُلائمة ومساعدة لها على حسن آدائها وتحقيق مقاصدها، هي غيرالتي تتم في أجواء معاكسة، ففي غياب القيم والأخلاق لايستبعد أن تتحول العملية إلى صراعات ومناورات وجدالٍ عَقِيمٍ، وليكن أهل الشورى مُتَصَافِّين في المَحبة بعيدين عن العناد والشقاق، والأصوبُ إفرادهم في ابتداء الرأي ليجتهد كل واحد منهم بفكره ويستنفذ وِسْعَهُ ،فإذا تقررله الرأي أمضاه، فإنما عليهم الإجتهاد وليس على الفرد منهم ضمان النجاح، لأن أقضية الله خافية وأقداره جارية ولا يَدْفَعُهَا اجتهاد مجتهد.

قال الشاعر : ألمْ تَرَ أنَّ الدَّهرَ يلعبُ بالفتَى ولا يَمْلِكُ الإنسان دَفْعَ المَقَادِرِ(367).

يقول ابن تيمية :" وإن كان أمرٌ قد تنازع فيه المسلمون فينبغي أن يُستخرج من كل منهم رأيه ووجة رأيه فأي الأراء كانت أشبه بكتاب الله وسنة رسوله عُمل به (368)، كما قال الله تعالى :(فإن تنازعتم في شيءٍ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخرذلك خيروأحسن تأويلاً)(369).

أقول تتجسد القيمة الإنسانية للشورى في القرآن الكريم بوضوح في مواضعَ متعددة وأحوال متباينة أذكر منها الآتي :

القيمة الأولى : تتجسد الشورى كقيمة إنسانية في أضيق نطاق مجتمعي وهي الأسرة قال تعالى :(فلمَّا بلغ معه السعي قال يابني إني أرى في المنام أنيَ أذبحك فانظرْ ماذا ترى قال يأبت افعلْ ما تأمرُ ستجدنيَ إن شاء الله من الصابرين) (370)، نلاحظ هنا أن المسألة محسوسةٌ معروفةٌ مقررةٌ ومع ذلك يقول نبي الله إبراهيم عليه السلام لابنه:" فانظر ماذا ترى" فهنا تتجلى الإستشارة مع حسن الأدب والمعاملة، إنها المشاورة لمن اعتاد عليها حتى فيما هو واضحٌ جلي له، إذاً المبدأ والقيمة الإنسانية الشورية إلتزمها خليل الله إبراهيم عليه السلام .

(367) الشاعر: هو ضرار بن الخطاب الفهري صحابي جليل وشاعر فصيح أبوه رئيس بني فهرٍ ،وهو أحد الأربعة الذين وثبوا الخندق ، البيت الشعري من ديوان ضرار بن الخطاب الفهري عبر الموقع الإلكتروني ضرار بن الخطاب ، تاريخ الإضافة ستة 1996 .

(368) ابن تيمية السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية صـ 136.

(369) سورة النســـاء الآيـة 58 .

(370) سورة الصافات الآيـة 102 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القيمة الثانية : نجدُ في القرآن سورة تسمى سورة الشورى دلالة على تشريف لأمر الشورى وتنويه بأهميتها ومنزلتها قال تعالى :(والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون)(371) ، ولعلي هنا سأشير إلى بعض القيم في هذه الآية الكريمة وهي :

1 ـ المتأمل في الآية الكريمة يجد أن الشورى هنا جاءت وصفاً تقريرياً ضمن صفات أساسية لجماعة المؤمنين المسلمين فهم بعد إيمانهم متوكلون على ربهم مجتنبون لكبائرالإثم والفواحش مستجيبون لأمر ربهم مقيمون لصلاتهم وأمرهم شورى بينهم ويزكون أموالهم وينفقون منها في سبيل الله، فالآية كما ترى ذكرتْ أهم المُهِم في النظام الإسلامي وهو العقيدة والسياسة والآداب العامة والعبادات .

2 ـ الآية مكية أي قبل الهجرة وتكوين الدولة، مِمَّا يدلنا على أنَّ الشورى ممارسة اجتماعية قبل أن تكون من أحكام الرئاسة والسياسة، فحثت الآية على الشورى من قَبْلِ أن ينتظم الكيان الإسلامي الأول.

3 ـ "وأمرهم شورى بينهم " توضح بجلاءٍ لا نظيرَ له أن الشورى ليست حالة طارئة أو أنها حالة مرحلية، بل هي تصف حالة المسلمين في كل عصرٍ وزمان ومكان، ولقد جعل الله سبحانه وتعالى احترام الشورى من أثْمَنِ خصالِ المؤمنين وصفاتهم، بل الآية تجعل جميع أمر المسلمين شورى بينهم فهو حق لهم جميعاً، اللَّهم إلا ما كان من شأن أهل التخصص والعلم بل أيضاً هم يتشاورون فيما بينهم.

4 ـ " أمرهم " تشمل أمورَ الحكم ويؤكد هذا المعنى السياق الذي عرض فيه القرآن المصطلح الشوري، ففي الجانب الديني نجدهم استجابوا لربهم فآمنوا ثم أقاموا الصلاة تصديقاً ودلالةً على هذا الإيمان وفي أمورهم وسياساتهم وشؤونهم الدنيوية، إلتزموا الشورى كفلسفة وسلوك حياتي ونظام لحكمهم، وفي أموالهم سَلَكُوا طريق الإنفاق بعد اقتصادٍ في الكَسْبِ المَشْرُوعِ الحَلَال .

5 ـ آية الشورى " ذُكرت كصفة من ضِمْنِ صفات تُعدُّ من المقومات والأركان الأساسية في الدين وهي ما يعني أنها واحدة من تلك الفرائض والأركان، والدليل على جلالة موقع المشاورة والشورى أنها ذُكرت مع الأيمان وإقامة الصلاة مما يدل على أننا مأمورون بها " (372).

(371) سورة الشورى الآية 35 .

(372) الجصاص أحكام القرآن مجـ 5 صـ 263 عند تفسيره لآية الشورى رقم 35 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

6 ـ الآية جاءت بلفظة "بينهم" أي بين العامة وبين الخاصة لا ختيارمن يحكمهم من خلال الترشيح من قبل مجلس الشورى ثم الإنتخاب من الشعب، علاوة على أن الشورى في الأمور العامة بين ممثلي الشعب مما يقتضي اختيار مجلس الشورى بالانتخاب العام ومجلس التشريع والرقابة ومجلس الشيوخ والنواب وغيرها من المجالس ممن ستكون بيدهم مقاليد الأمر بالأغلبية .

7 ـ آية آل عمران (وشاورهم في الأمر) (373) ، الآية ليست للإستغراق لأنه بالإجماع لا يجوز له صلى الله عليه وسلم أن يستشير فيما نزل عليه من الله من وحيٍ والصواب أن يحمل "الألف واللام" على المعهود السابق في الآية وهو " الحرب ولقاء العدو " فاللفظ في الآية عامٌ فجاز للنبي أن يستشير الأمة في كل أمر يعرض له ما دام الوحي لم ينزل عليه فيه .

يقول الإمام سيد قطب عن هذه الآية:" يقررالإسلام هذا المبدأ في نظام الحكم حتى ومحمد صلى الله عليه وسلم هو الذي يتولاهُ وهو نص قاطعٌ لا يدع للأمة المسلمة شكاً في أن الشورى مبدأ أساسي لا يقوم نظام الإسلام على أساسٍ سواه، فهي أصل الحياة في الدولة وهي أوسع مدىً من دائرة الحكم، لأنها بحق قاعدة حياة الدولة "(374) وظاهر الأمر عندي الوجوب كما اختاره الإمام الرازي فقال:"لا يَنْفَرِدُون برأي ما لم يجتمعوا عليه لا يقدمون عليه" (375) حيث لا قرينة ليقال أن الأمر"شاورهم" يُحمل على الندب .

8 ـ آية آل عمران السابقة الذكرالمتأمل فيها يرى أنها وقعت خطاباً للرسول بصفته داعياً ومرشداً وقائداً، وهذا يقتضي رفقه بالأمة مُتلطفاً بالناس بل مُستغفراً لهم مستشيراً لهم مراعياً لآرائهم، فالأمر للرسول بمشاورة أصحابه أمرُ الله لكل من يقوم مَقَامه من الدُّعاة والحكام، بل إن المفسرين يعتبرون أن هؤلاء الحكام مأمرون بالشورى من باب أولى وأحرى، فهم الأحوج للشورى من رسول الله صلى الله عليه وسلم " ومن هنا عُدَّتْ هذه الآية قاعدة كبرى في نظام الحكم وعلاقة الحاكم بالمحكوين، " فالشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام ومن لا يستشر أهل العلم والدين وأهل التخصص في فنون العلوم فعزله واجب وهذا لا خلاف فيه"(376).

(373) سورة آل عمران الآيـة 159 .

(374) الإمام سيد قطب العدالة الإجتماعية في الإسلام نقلاً عن الظلال"في ظلال القرآن "عند تفسيره لأية آل عمران رقم "159" .

(375) الإمام فخر الدين الرازي مفاتيح الغيب تفسير الفخر الرازي مجـ 27 صـ 177 الناشر : مؤسسة المطبوعات الإسلامية إلتزام مطبعة عبد الرحمن محمد بميدان الجامع الأزهر بمصر طـ 1 .

(376) محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز مجـ 3 صـ 397 الموقع الألكتروني المكتبة الوقفية تاريخ الإضافة سنة 2008 الناشر : دار الكتب العلمية طـ 1 لسنة 2001 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

9 ـ أختم بآية النساء (يأيها الذين ءامنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم)(377) والشاهد من هذه الأية جملة "أولي الأمرمنكم" فقد اسْتعملت في القرآن بصيغة الجَمْعِ في كل القرآن، وهذه الصيغة نَسْتَشِفُ منها وجوب الشورى في الحكم، وأنها حاضرة وبقوة فلو كان القرار بيدِ فردٍ بعينهِ لكانت الجملة " و ولي الأمر منكم " .

أما السنة النبوية فهي الغنية بالأخبار والآثار المتواترة الحاثة على الشورى وسأسرد بعضاً من تلك الأخباروالآثار وهي كالآتي :

1ـ حثهُ صلى الله عليه وسلم على الشورى وجعلِها قِيمَة إنسانية ملازمة له في كثير من أقواله وأفعاله فقال :"ما ندم من استشار ولاخاب من استخار" وما شقى قطُ عبدٌ بمشورة وما سعد باستغناء رأي "(378)، وقول أبوهريرة :" لم يكن أحد أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم "(379) وقوله لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما :" وأيمَ والله لو أنكما تتفقان على أمرٍ واحدٍ ما عصيتكم في مشورة أبداً "(380)، هذه الأحاديث تشير بوضوح إلى أهمية الاستشارة، وأنها عمود كل نجاح سياسي واجتماعي ، بل إنه صلى الله عليه وسلم في حديثه لأبي بكر وعمر يقرر وجوب طاعة الجماعة، جماعة المستشارين للحاكم .

2 ـ الشورى تتجسد ملامحها في غزوة أحد بعد أن جمع النبي عليه الصلاة والسلام المعلومات عن جيش قريشٍ، فجمع بعد ذلك أصحابه وشاورهم في أمر البقاء في المدينة والتَّحَصُنِ بها أوالخروج لملاقاة المشركين، وكان رأيه البقاء في المدينة فقال :"إني في جُنَّةٍ حصينةٍ "(381)، إلا أن رجالات من المسلمين ممن فاتتهم بدر قالوا : يارسول الله أُخْرُجْ بنا إلى أعدائنا، وأبى أكثرُ الناس إلا الخروج إلى العدوِ ولم يَتَنَاهوْ إلى قول النبي ... فلبس رسول الله لأمتهُ (382).

(377) سورة النساء الآيـة 58 .
(378) روا الطبراني في الأوسط الصغير بإسناد ضعيف وانظر مجمع الزوائد مجـ 8 صـ 99 .
(379) رواه الترمذي في أبواب الجهاد باب ما جاء في المشاورة مجـ 3 صـ 129 رقم "1636" .
(380) ذكره ابن حزم في كتاب الأحكام مجـ 6 صـ 767 ورواه أحمد الموقع الألكتروني الموسوعة الشاملة الرابط www.islamport.com\d\2\usl\14\183.html
(381) الأمام الطبري تاريخ الطبري مجـ 2 صـ 60 يعني المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام .
(382) لأمَتَهُ : لأمةُ الحرب عُدتها .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3ـ عن عامر بن سعد عن أبيه أن رسول الله أقبل ذات يومٍ من العالية حتى إذا مر بمسجد بني معاوية دخل فركع ركعتين وصلينا معه ودعا ربه طويلاً ثم انصرف إلينا، فقال :" سألت ربي ثلاثاً فأعطاني اثنين ومنعني واحدة، سألت ربي ألا يهلك أمتي بالسَّنَةِ فأعطانيها وسألته ألا يُهلك أمتي بالغرقِ فأعطانيها وسألته ألا يجعل بَأْسَهُمْ بينهم فَمَنَعْنِيهَا "(383) ، والشاهد من هذا الحديث أن الطَّلبين الأول والثاني يتعلقان بأسباب قَدَرية صرفة ليس للأمة مسؤولية فيها وليس من كَسْبِها ولا من صُنع يدها ولا يمكن أن يَدْفَعَهَا من هَلَاكِهَا إلا قدرُ الله تعالى، وأما المطلب الثالث فمتعلق بعمل الناس وكسبهم واجتراحاتهم، فأسباب العداوة والفرقة بينهم لا تكون إلا بمخالفة أحكام دينهم وتفريطهم فيما فُرِضَ عليهم، فليس لهم أن يحلوا مشاكلهم الناجمة عن أفعالهم إلا بأنفسهم، وأن يحتاطوا ويسدُّوا أبواب الفتن والصراعات، وقوله "بأسهم بينهم" يعني أن هذا الطلب غير مجاب وغير مضمون لهم وأنَّهُ متروك لتصرفهم وتدبيرهم وحسن سلوكهم وأن عليهم أن يحتاطوا لأنفسهم بأنفسهم تجنباً للفتن والصراعات باعتمادهم على الشورى وتنظيمها في مواطن النزاع ومظانِّ الصراع .

(383) رواه مسلم في صحيحه كتاب الفتن وأشراط الساعة من حديث عامر بن سعيد عن أبيه ،وأخرجاه الترمذي والنسائي وقالا إسناده صحيح .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

البـــاب الثـــالث

الشـورى والفرعونية المعاصرة

الفصـــل الأول : إلزامية الشورى ومدى تغييبها في مجتمعاتنا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول : المبحث الأول : طبيعة المشاورة وحقيقتها :

1 ـ الشورى والاستشارة هل هي مُلْزمة للحاكم أم مُعْلمة له :

إن تفعيل الشورى ومشاورة أهل الخبرة في المستجدات والنوازل بل واستشارة أهل التخصص في فنونِهم وعلومهم أياً كانت هي بحقٍ جوهر الشورى ولبّها الحقيقي، فمشاورة المسلمين في أمورهم العامة ومصالحهم الدنيوية هو حق لهم، وهذا الحق لا يجوز لأحدٍ انتزاعه منهم أو غَصْبُهُ بأي حالٍ من الأحوال وبأي وسيلةٍ كانت.

إن المرواغة والتزييف وسيلة اعتمدها الحكام عبر العصور والأزمان لغصب الشعوب حقوقها الأزلية الأبدية، فمن الحُكَّام من صَبغ الشورى والإستشارة بصبغة الإعلام لا الإلزام، وأَلْبَسَ الشورى العباية الدينية حتى صار الحاكم يَسْتَشِيرُ أهل الخبرة ومَجْلِسَ شورته للعلمِ ليس إلا! فَغَصَبَ حقهم وزيفَ ارادتهم باسم الدين مرة وباسم الوطنية والحرية مرة أخرى .

ولعلي سأُعَرِّجُ على رأي الشيخ تقي الدين النبهاني حين وضع المادة رقم "39" من مشروع الدستور الذي ارتآه نظاماً للحكم الإسلامي، وورد فيه مايلي :"رئيس الدولة هو الدولة فهو يملك جميع الصلاحيات فهو يجعل الأحكام الشرعية نافذة فتصبح قوانين يجب طاعتها ولا يجوز مخالفتها، وفي المادة رقم "2" ورد الأتي : " يَتَبَنَّى رئيس الدولة أحكاماً شرعية معينة يَسُنَّهَا دستوراً وقوانين، وإذا تبنَّى حُكماً شرعياً في ذلك صار هذا الحكم وحده هو الحُكْمُ الشرعي الواجب العمل به وأصبح حينئذٍ قانوناً نافذاً وجبت طاعته على كل فردٍ من الرعية ظاهراً وباطناً ." (384)

إن المُتَأَمِلَ في هذا الطرح قد يُصْدَمُ من هَوْلِ ما يسمع، فطرح الرجل بعيداً كل البعد عن روح الشريعة ومُقتضى الشورى التي هي من أصول الدين، بل هي الركن الركين في السياسة الشرعية، فمجلس الشورى له كل الحق في مناقشة التشريعات، وأهل الخبرة والفن لهم الحق في تصحيح المسارات الخاطئة، والشيخ النبهاني يرى أن رأيهم على حد تعبيره غير مُلْزم للحاكم .

والأسْئلة التي قد تطرح نفسها: ما فائدة المناقشة ؟ وما فائدة وجهة النَّظَرِ لِمجلس الشورى وأهل الخبرة ؟ بل لماذا هذه المؤسسات أصلاً! ألم يقل الله تعالى:(وأشركه في أمري) (385) ،ألا تدل على المشاركة والتفاعل، لا أن نَّقف عند إبداءِ الرأي دون حِراكٍ، ويجب أن ننتبه هل الحاكم اتخذ قراره بناءً على مداولةٍ قبل ذلك مع أهل الرأي والخبرة، أم هو رأي شخصي إن لم يكن هوىً نفسٍ ؟ الشيخ النبهاني يريد من الأمة أن تتنازل عن إرادتها بل يُوجب ذلك عليها مقابل إرادة الحاكم، أليس هو من يقول رئيس الدولة هو الدولة ؟

(384) الشيخ محمد تقي الدين النبهاني تـ سنة 1977 نظام الحكم في الإسلام صـ 80,53 طـ 5 لسنة 1953 وهو مؤسس حزب التحرير،أزهري من أصل فلسطيني نال درجة العالمية في الشريعة من الأزهر الشريف نقلاً عن الغنوشي الحريات العامة صـ 116 .

(385) سورة طه الآية 31 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهل يمكن للشعب وللأمة أن تضع مصيرها بيد فردٍ بعينه نعتمد على اجتهاده الشخصي، ويضرب هو عرض الحائط باجتهاد النخبة ومجلس الشورى؟

وهل يمكن لنا أن نعتذرعن ذلك بقولنا :"بأنه إن كان مصيباً فله الأجر مُضاعفاً وإلاَّ رجع بأصل الأجر، فهو مأجورعلى كل حالٍ كما يرى البوطي ؟ وهل من أمانة الحكم وعدالته أن يرجع الحاكم بالأجرِ دون غيره وتجني الأمة ثمرة أخطائهِ وتفردِهِ بالرأي ؟ وهل القضية أجر الحاكم أم مصلحة الشعب والدولة ؟ وهل رأي فردٍ في مختلف التخصصات أصوب من رأي أهل التخصص وهم جماعة ؟ بل أين هذه الآراء من قوله تعالى :(وأمرهم شورى بينهم)(386) وقوله تعالى :(وشاورهم في الأمر)(387) وقوله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه حين سأله :" إن نزل بنا أمر ليس فيه بيان أمر ولا نهي فما تأمرنا . قال : شاور فيه الفقهاء والعابدين ولا تمضوا فيه برأيٍ خاصٍ "(388).

إن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قد أجاب عن بعض هذه التساؤلات منذ أمدٍ بعيدٍ بقوله :" وإذا استشارهم فإن بينَ له بعضهم ما يجب اتباعه من كتاب الله أو سنة رسوله أو إجماع المسلمين فعليه اتباع ذلك ولا طاعة لأحدٍ في خلاف ذلك وإن كان عظيماً في الدين والدنيا " (389) .

ولعل أغلب المعاصرين ساروا على النهج نفسه، كالدكتور توفيق الشاوي الذي يصرح بأن الشورى مُلْزمة للحاكم فيقول :" إن الشورى واجبة مُلْزمة حتى لو كان هناك احتمال في أن يكون رأي الأغلبية خاطئاً أو ضاراً، لأن الضرر الناتج عن خطأ الأغلبية أخَفّ من الضرر الناتج عن ترك الشورى واستبداد الحاكم بالرأي دون الإلتزام برأي عامة الناس وجمهورهم، وهو رأي مستمدٌ من عِبَرِ التاريخ الطويل حيث تُرِكَ الأمر للحكام فلم يبرهنوا على أنهم أرشدُ وأهدى من عامة الناس " (390).

والدكتور الزحيلي يصرح بقوله :" والذي أميل إليه واعتقد أن الأدلة الشرعية تؤيده هو أن الشورى مُلْزمة للحاكم لأن ذلك يمنعه من الإستبداد ويمنعه من أن يوقع الأمة في المهالك " (391).

وكما يرى الشيخ العقلاء الشعبي أن الشورى مُلْزمة للحاكم بحيث إذا استقر رأي أهلها أو أغالبيتهم على شيءٍ وجب عليهم اتباعه، ولا يكفي أن يشاورهم ثم يمضي بعد ذلك فيُنَفِّذْ ما يراه راجحاً عنده مُخالفاً بذلك أهل الشورى "(392).

ولا بُد لي أن أشير إلى نص الآية الكريمة في سورة آل عمران (فإذا عزمت فتوكل على الله)(393) فهي تدل على لُزُومِ نتيجة الشورى إذ لا يكون العزم إلا بعدها، ولذلك قال الإمام القرطبي :" نقلاً عن قتادة رضي الله عنهم أجمعين :" إن العزم هو الأمر المروي المُنَقَحُ وليس ركوب oi

(386) سورة الشورى الآية 35 . (387) سورة آل عمران الآية 159 .

(388) رواه الطبراني في الأوسط وقال الحافظ الهيثمي رجاله موثقون من أهل الصحيح وذكره صاحب مجمع الزوائد رقم الحديث 833,834 غير أن الشيخ الألباني ضعفه في سلسلة الأحاديث الضعيفة مجـ 10 صـ 431 .

(289) ابن تيمية السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية صـ 136 .

(390) الدكتور توفيق محمد ابراهيم الشاوي فقه الشورى والإستشارة صـ 52 الناشر: دار الوفاء - المنصورة بمصر- طـ 2 .

(391) الدكتور الزحيلي الفقه الإسلامي وأدلته مجـ 6 صـ 716 ببعض التصرف .

(392) الشيخ حمود بن عبدالله العقلاء الشعبي الإمامة العظمى بدون ترقيم .

(393) سورة آل عمران الآية 109 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرأي دون رويةٍ عزماً " وقال لا ينقض ذلك ما يقال من أن معنى فتوكل على الله ألا يتوكل على مشاورتهم، ذلك أن التوكل هو طلب التَّأْييدِ والتَّسديدِ ولا يكون إلا من الله أما دور المشاورة فمحصورٌ في بيان أقرب الآراء إلى الصواب وأولاها بالإتباع " (394) .

والغريب أن نرى من المعاصرين من يقول أن الشورى والإستشارة غير مُلْزمة للحاكم بل هي مُعْلِمة له ليس إلا ! إن شاء عَمِلَ بما أُشِيَرعليه، وإلا فهو يرى رأيه ويَعْقُدُ عليه، ويقول المصطفان ما نصه :" ولكن ينبغي أن تعلم أنه لا يوجد للشورى أي أثرٍ مُلْزمٍ للإمام الذي يستشير، أي أن الإمام ليس ملزماً أن يأخذ برأي الأكثرية مثلاً في مجلس شوراه، كما هو الشأن بالنسبة لكثيرٍ من نظم الديمقراطية، بل إن واجب الإمام أن يستعين بما عند أهل العلم والبصيرة من وجوه الرأي وأن يَتَبَصَّرَ بما عندهم من العلم والنظرِ لعله ينتبه لماغفِلَ عنه، فإذا استعرض وُجُوه النظر والاجتهادات كلها عليه أن يتخير أقربها إلى الصحة "(395).

ولي وجهة نظرٍ فيما ذكره المصطفان " يتبصر بما عندهم من العلم لعله ينتبه لما غفل عنه " والشاهد هنا كما يلي:

1 ـ أن الحاكم يتبصَّرُ وهو فرد في رأي الجماعة المتخصصة من أهل الخبرة والحنكة ! أهو يحيط بكل التخصصات ؟ أم هو أوسع من الجميع سَعَةً للعلم ؟ .

2 ـ يقول : " لعله ينتبه لماغفل عنه " وإن لم ينتبه ! تتجرع الأمة الويلات والنكسات.. وعلى من يقع هذا الجُرم؟

3 ـ المؤلّفان يتجاهلان نجاح النظم الديمقراطية في هذا المقام وكأنه يقول: لا يصحُ تقليدهم وإن أصابوا.

ومن المعاصرين أيضاً الدكتور البوطي الذي يَسْتَهِلُ قوله بأن :" الشورى مشروعة في الشريعة الإسلامية، ولكنها ليست مُلْزمة ومن ذلك كثيرمن تصرفاته صلى الله عليه وسلم تدخل تحت السياسة الشرعية، والتي يتصرف فيها النبي من حيث أنه إمام ورئيس دولة لا من حيث أنه رسول يبلغ عن الله، مثل كثير من عطآءاته وتدابيره العسكرية "(396) .أقول عطآءاته وتدابيره العسكرية فقد كان النبي عليه الصلاة و السلام يستشير فيها، فهو قَبِلَ الإستشارة في بدرٍ واسْتَشَار في أحُدٍ والأحزاب.. وعند العطايا كان يقبل النقد ويستشير.

كما ينبغي للحاكم ألا يُمضيَ الأمور المُشْتبهمة بهاجسِ رأيه أنفةً من الإستعانة بغيره حتى يشاورَ ذَوي الأحلام والنُّهَى، وهو برأي ذوي الأمانة والتُّقى ممن حَنَكَتْهُمْ التجارب وعرفوا موارد الأمور والحوادث يحيدُ عن الباطل والظلم، فالإستشارة عينُ الهداية وقد خاطر من استغنى برأيه .

والرأي الصائب عندي أن الرئيس مُلْزمٌ باتباع رأي المستشارين إذا بين المستشير رأيه بقوة حجته وبُعْدَ نظرته ولا يجوز للرئيس أن يعدل عن المشورة لرأيٍ فردي .

(394) الإمام القرطبي التفسير الجامع لأحكام القرآن عند تفسيره لآية آل عمران رقم 109 .

(395) الدكتور مصطفى الخن ، ود. مصطفى البغا وعلي الشربجلي الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي مجـ 3 صـ 617 .

(396) الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي فقه السيرة صـ 221 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2 ـ الأسباب التي ساهمت في تَغْيِيب الشورى في مجتمعاتنا الإسلامية :

إن الفراغ الواقع في إدارة الشورى الحقيقية وإدارة الخلافات السياسية بين الكُتَلْ السياسية في الدولة الواحدة، قد شكل على الدَّوَام سبباً أساسياً لتغييب الشورى ولِتَحَكُّمِ منطق القوة والغلبة بكل ما يعنيه ذلك من صراعات وتصفياتٍ أحياناً دمويةً بين الفرقاء السياسيين، وهنا لابد أن أذكر مسببات هذا الفراغ وهذا التغييب المُتَعمَّدُ في أكثرالأحيان فأقول :

أولاً : الإستبـداد التربـوي :

لعل الإستبداد التربوي من أهم مسببات تغييب الشورى، فتخلُّفُ المجتمع وضَحَالَةِ وعْيه السياسي وفقدانها الإرادة الحقيقية في ممارسة الشورى الفعالة رسَّخَ الإستبداد وقَعَّدَهُ للأجيال، فهذا الإستبداد التربوي أسهمت فيه حكومات متعاقبة فالجانب المعرفي للشعب ووعيه وكيفية تطبيقه للشورى أسَاسٌ مهم لبناءِ مجتمعٍ شُورِي، وقد انتبه ابن خلدون إلى هذا الجانب الثقافي في الحياة السياسية للمجتمع الإسلامي ونعتَه بالوازع الديني في خُلق الأمة وأسلوب تعاملها مع حُكَّامها(397)، ولعله اسْتنبط ذلك من الأثرِ المَنْقُول عن علي بن أبي طالبٍ رضي الله عنهم حينَ " سأل أعرابيٌ علياً، ما بال المسلمون اختلفوا عليك ولم يختلفوا على أبي بكر وعمر؟ فقال إن أبا بكر وعمر كانا والييْنِ على مثلي وأنا اليوم والي على مثلك "(398) .

ويرى المفكر مالك بن نبي أن " من أخطر الأفكار المُمِيتَةِ في بيئاتنا فكرة الإستبداد التربوي الممنهج وتَنْشِئَةِ المجتمعات ليصيرَ عُرفاً عندهم، حيث تؤكد الخنوع والتقليد والإحجام عن التفكير ،وهذه من أشد الطِّبَاع مُنَاهضةً لمساعي استعادة خُلقِ الشورى في المجتمع الإسلامي "(399).

الإستبداد عدوُّ الإنسانية والشورى فريضة اسلامية وحق للأمة وليست مجرد مَحْمَدَةٌ اختيارية يُقْصدُ بها تطيب النفوس دون العمل بها .

وقد يشمل الإستبداد التربوي إيقاف آلية الشورى عملياً بجعل ولاية العهد آلية وحيدة لنقل السلطة أو تعزيز ملامح السلطة الدكتاتورية في الشخصيات الحاكمة عبر كل عصرٍ، مِمَّا يُضْفِي عليها هَالة من القداسة المصطنعة المزيفة، ويؤدي إلى ظهورِ وتنامي فكرة التَّبْجِيل بين مختلف طبقات الشعب، فيَنْحَرِف الشعب بفكره ومُعتقداته لقبول فكرة التسلط والوراثة، وديمومة الحكم الوراثي، والتاريخ شاهد من بدايات الحكم الأموي إلى يومنا هذا .

(397) ابن خلدون المقدمة صـ 211 .
(398) ابن خلدون المقدمة صـ 203 .
(399) مالك بن نبي مشكلات الحضارة ص 103 وما بعدها بتصرف من مصادر عديدة عبر المواقع الألكترونية لمالك بن نبي ومشكلات الحضارة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويشمل الإستبداد التربوي التركيز على دَعْمِ القيادات السياسية والإجتماعية المُصْطنعة، لا لأنها ذات كفاءات ولكن لأنها خادمة ومُتملقة للحاكم المستبد، وتَعمل على تأويل النصوص لصالح السلطة الحاكمة .

ثانياً : الظلـم الإجتماعـي :

إعلم أن الظلم الإجتماعي قدِ ارتسمتْ ملامِحُهُ في احتكار تداول السلطة والمال عند فئة قليلة بعينها، فنتج عن هذا الإحتكار تمزيق لنسيج المجتمع، وظهور لطبقات مسحوقة فقيرةٍ، وأخرى فاحشة الثراء مما سبب اندثاراً للطبقة الوسطى، فالنخب المتسلطة والغنية في دولنا المعاصرة تتجه بكل قوتها إلى المزيد من تكديس الأموال والثروات بشتى الوسائل والسُّبُل الشرعيةِ والغير شرعية، إنها تُسابق الزمان لتصبح ثرواتهم بالمليارات، إنه الدَّاء، داء الجشع والطمع، فالنُّخب المتسلطة لا زالت تعزل نفسها عن بقية شعوبها في أحيائها الخاصة وأسواقها الفارهة، وكما أنها تفتقد للصدق عند مخاطبتها لشعوبها الكادحة، فهي غارقة في النفاق والمزايدات والوعود الكاذبة .
إن طغيانَ مبدأ الإنتهازية واللامبدئية في علاقة تلك النُّخَبِ بشعوبها، ساهم كل المساهمة في تغييب الشورى وتهميش الحريات، ففُقِدَتْ الثقة وتلاشى الإنتماء الوطني وذابت الهوية، الشعبُ يُناضل من أجل لُقْمَة العيش اليومية، والنخب تَلْهَثُ وراء المصالح الفئوية الشخصية .

وأرى أن أُدَلِّلَ على ما سبق بقصةٍ ارتأيت أنْ أسردها لعلها توقدُ فينا شيئاً للعودة للشورى وترفع الهمم للتشاور، ففي القرن الهجري الأول عند فتح أرض العراق تفاوض قائد الفرس مع قائد المسلمين حَقْناً للدماء، وبَعْدَ عَرْضِ الفارسي مقالَتَهُ قال القائد المسلم : أمْهِلْنِي حتى أستشيرَ القومَ فَدُهش الفارسي وقال ألست أمير القوم ! قال نعم فقال الفارسي : إننا لا نؤمرُ علينا من يشاور فقال القائد المسلم : ولهذا نحن نهزمكم دائماً لأننا نؤمرُ علينا من يشاور .
ومرت السنون أربعة عشر قرناً من الزمان وهُزِمْنَا في ثلاثة حروب متوالية وتكررت القصة فيقول وزير الدفاع الإسرائيلي مُوشي ديَان في مذكراته :" أنه كان يَتَعَجَبُ من أمر الجيوش العربية فبعض الوحدات تستسلم بلا قتال وأخرى تَسْتَمِيتُ في القتال ! ولم يَعْرِف السِرَّ إلى أن استجوب أحد القادة المَأْسُورِين المُسْتَسْلِمِينَ قائلاً : هل أخذت رأي زملائك الضباط والجنود قبل أن تأمرَ بالإستسلام لنا ؟ فقال الضابط العربي إننا لا نَسْتَشِيرُ من هو دُونَنَا في الرُّتبة فقال مُوشي ديَان لهذا السبب نحن نهزمكم دائماً .(400) .

(400) موشي دايان مذكرات موشي دايان عن حرب 1967 بالموقع الإلكتروني …pdf – 4shared . com \office \wjef2gyt___.html

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3ـ أهم الأسباب التي تساعد على عودة الشورى لمجتمعـاتنـا :

إن الإسلام اعتبر الشورى منهج حياةٍ، فضلاً عن كونه ضرورة من ضرورات الحكم، فقد طبقت الشورى وفُعلت في العهد النبوي وكانت قائمة على المصلحة، يقول العزبن عبد السلام :" الشريعة كلها نصائح إما بدرء المفاسد أوجلب المصالح "(401) ، واعلم أن الشورى هي الطريق الوحيد لكسب أي نظام شرعيته فبتطبيق الشورى تَكْتمل الشرعية الحقيقية، يقول الدكتور عبد القادرعودة :" ولقد قَبِلَ الفقهاء إمامة المتغلب اتقاءً للفتنة وخشية من الفرقة، ولكنها أدت إلى أشدِّ الفتن وإضعاف المسلمين وهدم قواعد الإسلام ولو علم الفقهاء الذين أجازوا إمامة المتغلب ما سوف تؤدي إليه لَمَا أجازوها لحظةً واحدة "(402).

ولهذا سوف أذكر أهم الأسباب التي تساهم في عودة الشورى وهي كالآتي :

1 ـ تنمية الوعي السياسي بَدءًا من الفرد وانتهاءً بالشعب كدولة، فالشورى لا تنمو في مجتمع لا يعي قِيمتها ومعناها، أو في مجتمعٍ لا ينظر بعين الإهتمام للوضع السياسي لدولته، فلا تطور للشورى في ظِلِّ جهل الناس بها وبحقوقهم، وكما يخبرنا الكواكبي قائلاً :" الأمة التي لا تشعر بالألم والإستبدادِ لا تستحق الحرية "(403)، وتنمية الوعي بتشجيع البحوث العلمية وخاصة منها السياسية، واستقلاليتها عن نفوذ السلطة الحاكمة، لأن المستبد من أهدافه ألاَّ تَتَنورَ الرعية فتشكل الخطر عليه، فسلطان العلم أقوى من كل سلطانٍ، ولهذا نجِدُ بَيْنَ العِلْمِ والإستبدادِ حرباً ضروساً دائمة وطِرَاداً مُسْتَمِراً قائماً.

2 ـ مواجهة التحديات المعاصرة وذلك باعتمادنا على نشر العدل والمساواة وإعطاء الحقوق السياسية وغيرها لأفراد المجتمع وجماعاته، فلقد عاشت الأمة في أوجِّ قوتها وعطائها عندما كانت تُحَافظ على هذه الحقوق وتعطي لكل ذي حقٍ حقه، وهَوَتْ وسقطت في غيابات الجُبِّ لمَّا تجاوزت تِلْكُمُ الحقوق .

3 ـ الإستجابة لمتطلبات الشعوب الكادحة وفق مقاصد الشريعة، كما فعل عمربن الخطاب رضي الله عنه بأرض السواد من العراق والشام ومصر، بحيث جعلها أرض خَرَاجٍ وأوقفها لمصالح الناس على الدوام، فقد أراد الفاتحون تقسيمها عليهم، لكن عمرَ حَاورَ كبار الصحابة حواراً شرعياً فانتهوا بتحبيس الأرضِ على أهلها وتقسيم الأموال المنقولة على الفاتحين، وفي هذا تَطْبِيقٌ عميق لروح الشريعة ومراعاة للمتغيرات الكبيرة الحادثة في شؤون الحياة بعد توسُّع الدولة، فالنظرة الإصلاحية يجب أن تصاحب القرارات السياسية، ويرحم الله عمررضي الله عنه حين قال :" إني واحد منكم كأحدكم وأنتم اليوم تُقرُّون بالحق خالفني من خالفني ووافقني من وافقني ومعكم من الله كتاب ينطق بالحق "(404).

(401) أبو محمد عزالدين عبد العزيز بن عبد السلام تـ سنة 660 هـ قواعد الأحكام في إصلاح الأنام الناشر : مكتبة الكليات الأزهرية ودار القلم طُبِعَ سنة 2000 والموقع الألكتروني http://www.archive:org\download\qamaqama o.pdf وموقع المكتبة الشاملة.

(402) الدكتور عبد القادر عودة تـ سنة 1954 الإسلام وأوضاعنا السياسية صـ 170 ،انتدب لوضع دستورالحكومة الليبية سنة 1953.

(403) عبد الرحمن الكواكبي الإستبداد ومصارع الإستعباد صـ 140.

(404) الأستاذ خالد محمد خالد بين يدي عمر صـ 109 الناشر : دار المعارف بالقاهرة طـ 1 لسنة 1980 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4 ـ القيادة والحكومة يجب أن تكون مدنية الطابع بعيدة عن حكم العسكرِ وتسلطهم، لأن التجربة أثبتت مراراً وتكراراً أن حُكْمَ العسكر استبدادي الطابع بطبيعة شخصيتهم، ولا عودة للشورى إلا بقبر الأنظمة العسكرية الإنقلابية، فالشورى والعسكرُ خَطَّانِ مُتَضادان لا يلتقيانِ في نقطة واحدة .

5 ـ تفعيل الحركة الإقتصادية الحرة التي تبني الدولة، فالإقتصاد القوي للدولة وشعبها يُفَعِّلُ الإستقرار والأمان مما يضفي على المجتمع روح التسامح والرقي الأخلاقي، فبتوظيف الإقتصاد التوظيف الصحيح لخدمة الشعب نَقْضِي على البطالة والعمالة، أمَّا من يُوَظِّفُ الإقتصاد لخدمة أجهزتهِ الإستخباراتية وأنظمته القمعية، فهو يهدم دولة ولا يبني أمة .

6 ـ يجب أن تصبح الشورى الحقيقية واجبة على أي حاكمٍ مسلمٍ بل يجب ألاَّ ينفرد بالسلطة والقرار كائناً من كان دون الرجوعِ لأهل الشورى والخبرة والفقهاء، كَفَانَــا فقد أصبحت الشورى اليوم صورية مُفْتَعَلَةٌ يُبَرِرُ بها أرباب الطُّغِيان طغيانهم ويتبجحون بأنهم أهل الشورى ومُطَبِقِيها، وشوراهم تأتي من وراء الإرهاب والإغراءِ والفساد، لا قيمة لها، إِنَّهَا نجسٌ مُلَوثَةٌ مُزيفة، شوراهم لايجد المخلصون في جَوْهَا مُتَنَفَّساً يكشفون بهِ عن عبث المفسدين، شوراهم يلبسُ المنافقون مَسُوح الصدق والإخلاص ويكتمون أنفاس الحق وينشرون بذورَ الشَرِّ والفساد إنها شورى المُتسلقين المُتملقين .

7 ـ من أسباب عودة الشورى لمجتمعاتنا وجود دستور ينظم الحقوق والواجبات على الكل، دستور يُصَدِّق عليه الشعب ويُقِرُّهُ الشرع الحنيف، وسلطة رابعة رقيبة تحاسب الأجهزة المختلفة في الدولة بل تحاسب رجالات الدولة بمختلف مناصبهم، فالدستور والرقابة ضمانة للشورى وحماية لها من الإستبداد.

8 ـ إحياء الشعور بالهوية والوطنية والإنتماء للدولة الإسلامية، فالمجتمع للأسف أصبح يخلط بين الوجدان الشخصي والعرفان المجتمعي والسلطات الرسمية، بل الفرد المسلم أصبح لا يعنيه الأمر العام ولا يكترث بواجباته الكفائية، فالوطنية منعدمة عنده، والسبب استدامة الإستبداد واختلاط المفاهيم ،ولنصل إلى الشورى الحقيقية وتَعُود القيم الشورية لا بد لنا من إحياء القيم الوطنية والإنسانية في أفراد مجتمعاتنا الإسلامية .

9 ـ من لوازم عودة الشورى ضَبْطُهَا بقوانين ولوائح منشورة معلومة للرئيس وللغفير، فيعرف الجميع حدود صلاحياتهم وحدود ما ينبغي أن يتشاورفيه ومتى وكيف، فلا تختلط الأوراق، ويركب الأراذل الأمواجَ، فالشورى لا تطبق بصورةٍ بعينها بل تتلائم مع كل عصرٍ وأوانٍ، فهي حوارٌ وتوافقٌ يتحقق من خلالها المقصود، ونصل بها إلى أفضل الحلول الممكنة، فبضبطها عند مواطن النزاع والخصام نُحَصِّنُ مجتمعنا من التفرقة والشقاق وتَسَلُّقِ الأوباش .

10 ـ رفض الهالات والقداسات عن كل حاكمٍ، فالنظام الإسلامي لا يُقدس الأشخاص ولا يمنح الهالات لأي فردٍ كان، وإن كان نبياً مرسلاً، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم، فإنما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله" (405)..

(405) متفق عليه ورواه ابن حجر في شرحه لكتاب البخاري مجـ 6 صـ 538 عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم رقم الحديث 6829 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4 ـ الفروق في المفاهيم بين شورى النظام الإسلامي والنظم الديمقراطية وأوجـه الإتفـاق بينهمـا :

لقد ذهب المفكرون والباحثون المعاصرون إلى أن شورى النظام الإسلامي نظامٌ ديمقراطي في الأصل، وأن التشابه والتطابق واقعٌ في كثير من النِّقَاطِ رغم بعض الفروق في المفاهيم والنظريات، وسَنَدُ هؤلاء أن الشعوب هي التي تختارُ رَئيسها بالإنتخابات النزيهة الشفَّافة الحرة وبرضا الأغلبية، وأن الرئيس مسؤولٌ عن أعماله أمام شعبه، وأنَّ أهم ما في الديمقراطية من مبادىء وقيم هي مُتَأصِّلَة متحققة في النظام الإسلامي، " فالديمقراطية تعني المساواة أمام القانون وحرية الفكر والعقيدة والعدالة الإجتماعية والتداول على السلطة بانتخابات نزيهةٍ، ولا ريب أن هذه المبادىء والقيم هي في ثَنَايَا النظام الإسلامي منذ أربعة عشرَ قرناً "(406) . إلا أننا ولا ريب نجد بعض الفروق في المفاهيم بين شورى النظام الإسلامي والنُّظُمِ الديمقراطية أُجْمِلُهَا في النقاط الأتية وهي كالتالي :

1 ـ شورى النظام الإسلامي مقيدة بالأخلاق والتشريع وقيم العمل السياسي المُتَجَذِّرَةُ في شريعتنا بينما الديمقراطية تخضع إلى قاعدة تحصيل المنافع والقيم النسبية المتغيرة حسب رأي الأغلبية، فمن الممكن أنْ تَنحَصِرَ القيم التي تحكم الإجراءات الديمقراطية برأي الأغلبية، فيصلُ نظامُهم إلى إجازة الزواج المثلي والإجهاض والبِغَاء.. فالنظم الديمقراطية نظم أهدافها دنيويةٌ ماديةٌ بحتةٌ لرفع المستوى المعيشي لشعوبها إقتصادياً واجتماعياً، وليس من برامجها وأهدافها تحقيق أي أغراضٍ روحية أخْرَوِية، بينما النظام الإسلامي يُعيرُ الجانبين الدنيوي المادي والروحي الديني الإهتمام نفسه، بل المصلحة الدينية وحفظ الدين على أصوله المطلب الأول وتَجِيء تِبَاعاً لها مصالح الناس الدنيوية.

2 ـ النظم الديمقراطية غالباً تُمَارس ديمقراطايتها في خلال أنظمة سياسية لا دينية، لأن الإعتقاد السائد لَدَيهم أنَّ النُّظُمَ الدينية تصادر الحريات والرأي الأخر، وهذه الفكرة سببها التراكمات التاريخية من غيابات العصور الوسطى، فَـأُبْعِدَ الدين عن السياسة، ومن هنا بدأت مصادرة حرية التيارات الدينية المعتدلة في بُلْدَانِنَا باسم الزندقة والتَّطَرُّفِ والعنف ضد كل معارض للحكومات، إتباعاً للسياسات خارجية ومصالح أجنبية تلتقي مع حكومات دكتاتورية، بينما الشورى تُمَارسُ في النظام الإسلامية تحت مَظَلَّةِ الدين والقيم الإنسانية، وتنبع من مجتمع يؤمن بأن الإسلام لا يَحْكُمُ بعيداً عن معاني الإيمان المرتبطة بالحياةِ كمنهجٍ حياتي وسياسي، فالنظام الإسلامي يجمع بين الدين والسياسة والأخلاق والقيم الإنسانية والحرية الفكرية واحترام الآخر .

(406) الدكتور محمد ضياء الدين الريس النظريات السياسية الإسلامية صـ 333 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3 ـ الشورى مسؤولية شرعية دينية يتعامل معها المسلم في نظامنا الإسلامي كمفهومٍ شرعيٍ وتوجه ديني، فبتطبيقه لها سيجد الأجرَ العظيمَ في الدنيا والأخرة، قال الرسول صلى الله عليه وسلم :" كلا والله لتأمرون بالمعروف ولَتَنْهُونَّ عن المنكر ولتأخذن على أيدي الظالم ولتأطرنه ولنقصرنه على الحق قصراً "(407) .وقال :" إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل كان الرجلُ يَلْقَي الرجل فيقول يا هذا اتق الله وَدَعْ ما تصنع، فإنه لا يحل لك، ثم يلقاه من الغد فلا يمنعُهُ ذلك أن يكون أكِيلَهُ وشَرِيبَهُ وقعيدَهُ، فلمَّا فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهِمْ ببَعضٍ " (408) بينما في النظم الديمقراطي المسؤولية عند الفرد والجماعة تنبع من المصلحة والقيم الأخلاقية والقانونية .

4 ـ في النظم الديمقراطية الشعب هو الذي له السيادة الكاملة فهو الواضع للقوانين وبإمكانه تغيير تلك القوانين، فكل قانون يرفضه الشعب باستطاعته إلغاؤه، وسنُّ ما يتناسب مع أهدافه وأمانيه، وفي النظام الإسلامي السيادة للدستور الرباني "الكتاب والسنة" لذلك فالشعب يُصدر قوانينه وفق المبادىء العامة للشريعة الإسلامية، "ومعيار شرعية أي تصرف قانوني مرتبط بمدى مطابقته لأحكام الشريعة وليس تعبيراً عن رأي الأغلبية "(409).

5 ـ مفهوم الأمة التي يُسْمحُ لها بممارسة السياسة والمطالبة بالديمقراطية في النظم الديمقراطية، هو ذلك المفهوم الذي يعني أنَّ تلك الجماعة التي تجمعها لغة وجنسية وجنساً ومكاناً ومصلحة واحدة، بل تُعدُّ الجنسية من أهم العوامل التي تعمل على تكوين الأمة الواحدة والشعب الواحد، أما في نظامنا الإسلامي فمهوم الأمة أوسع بكثيرٍ، فلا اعْتبار للمكان ولا للغة ولا للجنسية، وإنما الإسلام بعالميته ينظر للأمة بنظرةٍ أرحب وأوسعَ من أي نظرة، إنها النظرة الشمولية، إذْ أنَّ العقيدة الدينية هي الرابط الحقيقي للشعب الواحد دون النظر للجنس أو اللغة أو غيرهما، فالمسلمون مهما تعددت ألسنتهم وأجناسهم وألوانهم، فهم أفراد الأمة الواحدة أمة الإسلام والمسلمين، فهي تحوي أجناساً ـ عرباً وبربراً أتراكاً وهنوداً زنوجاً وصفراً ـ فالرسالة الخاتمة جمعتهم والرسولعليه الصلاة والسلام لم يرسل لقومٍ بِعَيْنِهِمْ وإنما أُرْسِلَ للناس كافةً ، قال تعالى :(قل يأيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً)(410) ، وقال تعالى :(وما أرسلناك إلا رحمةً للعالمين) (411) .

(407) رواه أبوداوود في سننه كتاب الملاحم مجـ 4 صـ 160 رقم الحديث 4336 وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب 1388.

(408) رواه الترمذي في باب التفسير وقال حديث حسن وضعفه أبو اسحاق الحويني وقال له علتان : الأولى انقطاع بين عبيدة وأبيه والثانية شريك النخعي ثبت أنه سيء الحفظ ، وهناك حديث في السياق نفسه رواه ابن ماجة وحسنه الألباني عن عائشة رضي الله عنها "مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل أن تدعوا فلا يستجاب لكم " رقم الحديث 3235 .

(409) الدكتور إحسان الهندي الإسلام والقانون الدولي صـ 181 .

(410) سورة الأعراف الآية 159 .

(411) سورة الأنبياء الآية 106 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبعد هذا العرض سأسردُ أوجه الإتفاق بين شورى النظام الإسلامي والنظم الديمقراطية وهي كالآتي:

1 ـ الشورى والديمقراطية تدعوان إلى توسيع مشاركة الناس في مجال العمل السياسي وترفضان أي نوعٍ من الإستبداد والانفراد بالحكم، وواقع الدول الممارسة للديمقراطية شاهدٌ على ذلك، أما في النظام الإسلامي فلعل الشاهد على ذلك خطبة أبي بكر الأولى رضي الله عنه حينما أشار بوضوحٍ قائلاً :" أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فإذا عصيت فلا طاعة لي عليكم " (412) .فهذا التأصيل يوضح مدى غرابة وبشاعة الاستبداد في نظامنا الإسلامي، فمن أهداف الأنبياء والرسل محاربة الإستبداد وتحرير الناس من عبودية الأفراد، كفرعون وقارون وهامان ومن على شاكلتهم إلى يومنا هذا، ومجابهة الخُضوعِ والخُنُوع للزَعَامات والجماعات الظالمة، كقوم نوح وهود ومشركي قريش ومن على شاكلتهم إلى يومنا هذا، ولعلي هنا استنير بتوصيف الكواكبي حين قال :" فإن المستبد يتحكم في شؤون الناس بإرادته لا بإرادتهم ويحاكمهم بهَوَاهُ لا بشرعيتهم ويعلم من نفسه أنَّه الغاصب المعتدي، فيضع كَعْبَ رجله على أفواه الملايين من الناس يَسُدُّهَا عن النُّطق بالحقِّ والتداعي بمطالبته، فالمستبد لا يمكن أن يكون رجل دولةٍ ورجل سياسةٍ، فقط يكون رجلاً لِتَلْبِية المَلَذَّات التي تعتريه "(413) .

2 ـ المساواة والعدالة الإجتماعية وحرية الفكر والعقيدة مبادىء وقيم ثابتة في شورى النظام الإسلامي وفي النظم الديمقراطية، ولو أنَّ العدالة الإجتماعية هي أقلّ عند النظم الديمقراطية فهي مادية في الأصل، وفي هذا الصدد يقول الدكتور الزحيلي :" إنَّ الديقراطية الإجتماعية في الإسلام كانت أبْعَدُ مَدىً بكثير في حياة المسلمين الأوائل منها في الديمقراطية الحديثة "(414) .

3 ـ شروط الترشح والعضوية للمجالس النيابية في النظم الديمقراطية قريبة من شروط الترشح والعضوية في مجالس الشورى بالنظام الإسلامي، فَسِنُّ الترشح للعضوية محدد بعمرٍ معين وألا يكون مِمَّنِ اقترف جُرْماً يُخِلُّ بشرفهِ الوظيفي، وأن يكون حَسَنَ السيرة والسلوك، وفي النظام الإسلامي يشترط أن يكون مُلْتزماً دينِياً وأخْلاقياً ومن ذوي الخبرة والأمانة والمسؤوليةِ .

(412) الإمام ابن كثير البداية والنهاية وقال إسناد الخطبة صحيح مجـ 5 صـ 248 ومجـ 6 صـ 301 .
(413) عبد الرحمن الكواكبي طبائع الإستبداد ومصارع الإستعباد صـ 33 .
(414) د.علي الصلابي الشورى فريضة إسلامية صـ 197 نقلا عن د.الزحيلي ويقصد هنا بأبعد في التطبيق .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4 ـ تتفق الشورى والديمقراطية في عدم جواز مخالفة مصالح الشعب أو الأمة، لأن هذه المصالح من أساسيات هذه النظم، ولأن هذه المصالح تصدر عن مواقف جماعية، ولا تُتَّخَذْ عن طريق قرارات شخصية أو قرارات فردية .

5 ـ الإنتخابات تعتمد في نتائجها ربحاً على ما يسمى بالأغلبية أو نسبة الأعلى أصواتاً وانتخاباً فيكسبُ المترشحُ بنسبة 59% والخاسر بنسبة41% مثلاً، إذا كانت التصفية بين حزبين سياسيين كبيرين، أو 40% للحزب الفائز مقابل عدة أحزاب سياسية تحصل على نسب بسيطة مثلاً 9% و 11% و 15 % و 25% من أصل أصوات الناخبين .
وقد نبه الإمام الآمدي رحمه الله إلى صحة انتخاب الأغلبية منذ القرن الهجري الثامن فقال :" إن الكثرة يحصل بها الترجيح ومن ثمَّ انتُقِلَ للعمل بها في مسالك الحكم والسياسة "(415).

مما سبق نَخْلُصُ إلى احتياجنا لمبدإ الشورى كأساس شرعي يُقَوِّمُ الديمقراطية بحيث يشمل دستور الدولة الإسلامية مبادىء وقيم الشورى والديمقراطية ومنها:

1 ـ لا سيادة للفرد ولا للقلة على الأمة الموحدة والدولة الواحدة .
2 ـ عدم الجمع بين السلطات وخلق سلطة رقابية .
3 ـ التداول على السلطة بانتخابات نزيهة .
4 ـ الإلتزام بالمبادىء الدينية والأخلاقية.
5 ـ ضمان الحقوق والحريات، وهذا هو مبحثنا التالي بعون الله وتوفيقه.

(415) هذا التنبيه أورده الدكتورالصلابي في الشورى فريضة إسلامية صـ 199 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني:حرية الرأي وإشكالية تطبيق المبادىء في النظام الإسلامي :

إنَّ مِنْ أهم القضايا التي يعرضها النظام الإسلامي على كل المجتمعات هي تلك التي تتعلق بحرية الرأي السياسي أو الفكري أو العقدي، فالواقع أنَّ الدين والسياسة مرتبطان متلازمان، فالشَّرْعِية السياسية للسلطة الحاكمة مرتبطةٌ بمبدإ الزيادة والنقصان وفقاً لصلاح السلطة وفسادها .

1- مَوْقِف الإسلام من الحريات والحقوق وضمان عدم الجورِ من أنظمة سياسية معاصرة :

الحرية هي خُلوص الفرد من كل قيود الحَجْرِ عليه وتمتعه بكل حقٍ إنساني سَوَغَهُ العقل وقضى به الشرع، بل الحرية حق طبيعي لكل إنسانٍ إذا ما حُرِمَ منها فردٌ، سُلِبَتْ منه إرادته، وفُقِدَتْ إنسانيته، فإن حُجبتْ الحرية عن مخلوقٍ بذل حياته من أجلها، لأنها هي بُغيتهُ التي يَنْشُدُهَا ومبدأه الذي عاش من أجله ويستوي في ذلك الجميع، بل إن الأطفالَ الرضعَ والبهائمَ الرُتعَ يسعدون بحريتهم.

اعلم أن الحرية السياسية تُعتبرُمن أسبق الحريات التي اهتم بها الفقه الدستوري القديم، وكان الهدف من تقريريها التوصل إلى الحرية المدنية، مما يعني حرية المواطنين في ممارسة حقوقهم السياسية في حدود الفلسفة السياسية التي يقوم عليها المجتمع آنذاك، وأيضاً حرية الدولة في اتخاذ قراراتها ورَسْمِ سياساتها .

إن الإسلام نظر للحرية كوسيلة لإ سعاد الناس وراحتهم في الدنيا والآخرة بينما ينظر الآخر للحرية كغاية، ولذلك تسامح مع الفردِ في ممارسته لها حتى وصل به الأمرُ إلى الشطط والسفه.

إن الحرية والمطالبة بالحقوق والتنبيهِ على الأخْطاءِ من شؤون الحياة المدنية التي حَرص عليها الإسلام، بل أوجبها فهي التي نُسميها في عصرنا بالحرية السياسية، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" والذي نفس محمدٍ بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق أطراً "(416) . وتتمثل الرسالة الخاتمة في أنَّ الله نهانا عن اتباع أهوائِنا وجهالاتنا ويأمرُنا أن نَنْشُدَ الحرية بوعي وإرادة حقيقيةٍ، فالحرية في التصور الإسلامي أمانة ومسؤولية ووعي بالحق والتزام به.

إن الحرية الإسلامية تعني أن نُفعل الواجب طوعاً بإتيان الأوامر واجتناب النواهي " ولئن كانت الحرية في وجهها القانوني إباحة فإنها في وجهها الديني الإسلامي طريق لعبادة الله، فالواجب على الإنسان أن يتحررَ لِربه مُخْلصاً في اتخاذ رأيه ومواقفه، وكلما زاد إخلاصاً في العبوديــة لله زاد

(416) رواه الترمذي وقد سبق تخريجه في صـ 182 وله طرق عديدة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تحرراً من كل مخلوقٍ في الطبيعة " (417)، فالإسلام كفل حرية الفكرِ والدين والإعتقاد لكل فرد من أفراد المجتمع، فلهم الحق في اعتناق أي دينٍ شاءوا ولهم أن يقيموا شعائرهم الدينية بحرية وأمان فلا إكراه في الدين في شريعتنا.

وأما من ناحية الحقوق السياسية، فهي جملة الحقوق الإلزامية المُعترفُ بها عالمياً، فمن حق المواطنين المساهمة في الإنتخابات ولهم الحق في الإجتماع وتكوين النقابات والأحزاب، ولقد نص الميثاق العالمي لحقوق الإنسان على أن لكل فردٍ الحق في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة أو بواسطة ممثلين عنه يُخْتَارون اختياراً حراً، كما نُصَ على حق أي شخص في أن يتولى الوظائف العامة في بلاده (418) ، بل إن المادة "19" من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 : 12 : 1948 ينص على :" أن كل شخصٍ له حقٌ في حرية الرأي والتعبير ويشمل حرية اعتناق الآراء واسْتِقَاءِ الأنباء والأفكار وتَلَقِيهَا وإذاعتها بأية وسيلةٍ كانت دون تقييدٍ بالحدود الجغرافية "(419) ويجدر التنبيه إلى أنه لا يتعارض التقليدُ مع التفكير وإعمال الرأي، ولهذا كَفَلَتْ شريعتنا حرية الرأي للناس قاطبةً بل تدعو لاعمال العقل وإمعان التفكير والتدبر في كل الأمور حتى يكون اعتناق الفكر ناشئاً عن اقتناعٍ حرٍ مُجرد وبَنَّاءٍ، قال تعالى :(أفلا يتدبَرُون القرءان أم على قلوبٍ أقفالها)(420) .
إن الأمن والشعور بعدم الإضطهاد حقٌ أصيلٌ من حقوق الأفراد والجماعات في المجتمع الإسلامي، فالشريعة حرَّمتْ إذاء الخلائق عموماً، فمن باب أولى بني البشر، وفرضت عقوبة على من يَعِيثُ بالأمن والنظام فساداً، أويعتدي على غيره ظلماً وعدواناً، قال رسول الله :" إياكم والظن فإن الظنَّ أكْذَبَ الحديث ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً كما أمركم، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى هاهنا التقوى هاهنا ويشير إلى صدره، بحسب امريءٍ من الشر أن يَحْقِرَ اخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرامٌ دمه وعرضه وماله، إن الله لا ينظرُ إلى أجسادكم ولا إلى صوركم وأعمالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم "(421) .

(417) الدكتور حسن عبد الله الترابي الحرية والوحدة نقلاً عن راشد الغنوشي في كتابه الحريات العامة صـ 38 .
(418) المرجع في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية مجـ 2 صـ 198 الناشر دار الكتاب لسنة 1980 .
(419) د. إسماعيل ابراهيم البدوي دعائم الحكم في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة صـ 123 .
(420) سورة محمد عليه الصلاة والسلام الآية 25 .
(421) متفق عليه ورواه الإمام مسلم في صحيحه مجـ 4 صـ 1985 رقم الحديث 2563 وذكره صاحب رياض الصالحين صـ 521.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اعلم أن الدساتير الحديثة في الدول المتقدمة أعطتْ لمجتمعاتها نطاقاً واسعاً من الحريات الإعلامية والصحفية والفكرية، وحق الإحتجاج وتكوين أُطُرٍ سياسية، وحق التظاهر والتعبيرعن الرأي وهذا من جملة ما تفخر به الدول الحديثة فهي دولٌ تُطَبِقُ القانون وتحترم الحريات .

ومن الحقائق التي لا يمكن تجاهُلَهَا بل تعتبر العمود الفقري للحرية، أنه لا يمكن بحالٍ تأمين الحريات إذ لم تتوفرْ حرية الرزق والكسب، فمن توافرت لهم تِلْكُمُ الحريات دون تضييق عليهم أو تنغيصٍ في وسائل كسبهم المشروعة، كان لهم مجالٌ واسع من الحرية في التعبير والنقد البناء، فالنظام الإسلامي يحترم الملكية الفردية ويُحرم مُصادرة أموال الناس المشروعة بل الدولة مُلْزمة بحدٍ أدنى لهم من الدَّخْلِ ،وقد لمَّحَ ابن حزم إلى ذلك قائلاً :" يُقَام لهم من القوت الذي لا بد منه ومن اللِّباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، ومسكنٌ يَقِيهم من المطر والشمس وعيونِ المارةِ "(422) .والنظام الذي لا يسمح بالتعبير بحريةٍ ويعاقب الناقد بالقتل أو السجن، هذا ولا شك نظامٌ فاسدٌ مُصادرٌ لحقوق الغير وحُريَّاتهم.

يُلَخِّصُ الأستاذ العقاد الحقوق الإجتماعية في جملةٍ واحدةٍ فيقول :" الإسلام يُبطل الإستغلال ويُقَدِّسُ حق العمل "(423) ، فالنظام الإسلامي أبطل الكسب الغير مشروعٍ كالغش والسرقة والربا، ومقابل ذلك حثَّ على العمل والنشاط ، قال تعالى :(فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النُّشور) (424) ، وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال :" وما أكل أحد طعاماً خيراً من أن يأكل من عمل يده وأنَّ نبي الله داوود كان يأكل من عمل يده " (425) ، فكيف يرضى من تَشَرَبَتْ نفسه عزة الإسلام أن يُمدَّ يده لغيرالله وفيه عينٌ تطرفُ وَرِجْلٌ تسعى، بل لا يمكن لنفسٍ ذاقتْ طعم الإيمان أن تستسيغَ الحرام، ولذلك فواجبٌ على الدولة تهيئة العمل للقادرين كخطوة لتحقيق الكفاية لهم، فبتوفير فرص العمل تؤدي الدولة واجبها نحو شعبها لا بالهِبَات والمِنَحِ المُؤقتة فَتِلْكُمُ المِنَحُ من حق العاجزين فقط.

(422) الإمام ابن حزم المحلى تحقيق أحمد شاكر نقلاً عن د.أحمد شوقي الفنجري كيف نحكم بالإسلام في دولة عصرية صـ 109.

(423) عباس محمد العقاد الديمقراطية والإسلام صـ 38 .

(424) سورة الملك الآية 15 .

(425) رواه الإمام البخاري في صحيحه رقم الحديث 1966 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2 ـ لماذا تُوضعُ القيود على الحريات العامة في أنظمةٍ مختلفة التوجهات ؟

إنَّنا لكي نُجيب على هذا التساؤل لا بد لنا أن نبين أن نظريات وقوانين الدول تختلف عند تطبيقها لمبدأِ الحريات العامة تبعاً لفلسفتها السياسية وتراكماتها الفكرية وتجاربها التاريخية، فالدول الغربية لا تُقيِّد الحريات العامة غالباً إلا إذا أَضَرَّتْ تلك الحريات بالمصلحة العامة أوبالمصلحة الشخصية، وأما في الدول الشرقية ففلسفتها تشترط ألا تَتَعارض هذه الحريات مع مصلحة الحكومة العامة ونظام الحكمِ، فمجال الحريات عندهم أضيق .

والمتأمل فيهما يجد أن الحريات تُعاني نوعاً من الأزمة في النظامين السابقين، ويتجلى ذلك في السيطرة والإحتكار لرؤوس الأموالِ على مُقَدَّرَات البلاد ودفَّة الحكمِ، فتتحكم هذه الطبقة في إدارة نظام الحكم ككل ـ إعلامياً واقتصادياً ومن ثمَّ سياسياً.. ـ ففي النظام الغربي رؤوس الأموال وبعض الساسة هم الذين لهم ثقلهم السياسي في البلاد أم في النظام الشرقي فالمُتَنفذون في السلطة يدعمهم الأغنياء هم أصحاب القرار، وأما في نظامنا الإسلامي فحالات الحرية مرتبةٌ عند إبداء الرأي فتكون واجباً شرعياً على المسلم عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقد أوجب الله على طائفةٍ من المؤمنين أن يكونوا من الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر، قال تعالى:(ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخيرويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر)(426) ، ولهذا فواجب على بعض أفراد الأمة أن يُبْدُوا رأيهم، ولا يخشون في ذلك بأس حاكمٍ ولا يخافون في الله لومة لائم، فالساكت عن الحق شيطان أخرس، ونحن نرى أبا ذرالغفاري يلج على عثمان بن عفانٍ أثناء دعوته للقصد في إنفاقه على ولاته، ونرى أحمد بن حنبل يُنكرالقول بخلق القرآن في عهد المعتصم العباسي وكان يقول :" إذا أجاب العلماء تقية والجاهل بجهله فمتى يُتبين الحق "(427) .

ولذلك يكون إبداء الرأي والجهر بالقول مندوباً في حالة النصيحة التي لا يسبقها طلب بإبداء الرأي وتكون النصيحة في الأمور الإجتهادية التي تتعلق بالجوانب الدينية والدنيوية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" الدين النصيحة . قلنا لمن ؟ قال : لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم"(428) ومعنى الحديث أنَّ عماد الدين وقوامه النصيحة والحرية في التعبير والنقد البناء الهَادف .

والحالة الثالثة لإبداء الرأي وحرية التعبير تكون مباحةً في حالة الشكوى أو الجهر بالظلم والعدوان ممن اعتدى عليك وصادر حقك وسلب إرادتك، سواءٌ أكان الجهر بالقول للمعتدي أو للقاضي الذي يحكم، وسواءٌ أكان المعتدي رئيساً أو غَفِيراً قال تعالى :(لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظُلِمَ وكان الله سميعاً عليماً)(429) ، فلا حرج إذاً ليعبر الإنسان منا ويُخْبِرْ عمن أساء إليه .

واعلم أن الشريعة رغم سَعَتِها وضَعَتْ ضوابطاً تضبط بها الحريات الشخصية والعامة حِفاظاً على الفرد والمجتمع، فلو تجاوز فرد من الأفراد وخرج عن حدود الأخلاق والفضيلة إلى السفه

(426) سورة آل عمران الآية 104 .

(427) أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني أحد الائمة الأربعة كان رافضاً لفكرة خلق القرآن ، وهو في السجن بسببها وكان يتسلل قوم ومن بينهم عمه إسحاق بن حنبل يطلبون إليه أن يقول بخلق القرءان تقية فردَّ بمقالته تلك.

(428) رواه مسلم من حديث تميم الداري رضي الله عنه وسبق تخريجه في صـ 110 .

(429) سورة النسآء الآية 147.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والشطط، أواعتدى عن الغير بغير حقٍ فيجب شرعاً وأخلاقياً ردعه ولجمهُ، ولذلك سنوجز تلك الضوابط لأهميتها في حياتنا اليومية وحتى لا يصبح فهمنا للحرية بأنها الفوضى العارمة وبأنها إهدار للقيم وهدم للدين وهي كالآتي :

1 ـ تحريم الخوض في أعراض الناس أو قذفهم بالباطلِ أو سبِّهم وإذاعة أسرارهم، فديننا الحنيف نهانا عن تلكم الموبقات الفاسقات، وأمرنا بالستر والتروي قال الله تعالى :(إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين ءامنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة والله يعلمُ وأنتم لا تعلمون)(430) وحثنا صاحب الخُلُقِ العظيم فقال :" سب المسلم فسوق وقتاله كفرٌ "(431) .

2 ـ بعض الحريات الشخصية هادمة للقيم الدينية والأخلاقية، لذلك جعلها الشرع المتين ممنوعة ورتب العقاب الأليم لفاعله، فنحن نرى من التجارب التاريخية أن النظم الآخر تتخبط في قوانينها الإباحية يُمْنَة ويُسْرَا، باسم الحريات فهي قبل أعوامٍ، تسمح قانوناً بالبغاء وشرب الخمور واللواط والسِّحاق، واليوم تمنع بعض تلك الموبقات خوفاً من الأمراض والجريمة والإنحلال، إنها تجارب ونظريات شخصية بشرية مَرَدُّهَا في النهاية لقانون ربِّ البَريَّة .

3 ـ إن من الحريات الواسعة الإنتشار حرية الإعلام بمختلف أنواعه المكتوبة والمرئية، فالإسلام ضبط هذه الحريات بضابط الأخلاق والقيم، ولم يجعلها كبقية النظم تنشر تلكم المواقع والقنوات والمجلات العارية من الأخلاق والآداب، تنشر الفساد وتدمر الأخلاق وتهدم الشباب، فمن يتبنى الحريات لا ينشر الرذائل ويُدَنِسُ الحَرَائِر، فالحرية الإسلامية تنهض بالأمة وتشجعها ولا تهوي بها إلى القاع وتحبطها .

4 ـ حرية التعبير مشروعة في نظامنا الإسلامي وهذه الحرية لا تعني أن نَبُثَّ وننشر الآراء التي تُشْعِلُ نار الفتنةِ والشقاق وتُوقِدُ أجيج الحروب والنزاعات بين الدول والمجتمعات، بقصد الضررِ ونشر القلاقل، فهذه أراءٌ وحريات عمياء صماء، أرادت من حيث تدري أولا تدري هدم الوحدة الوطنية، وتفريق الأمة الإسلامية تحت ستار الحرية الإعلامية، ونحن لا نقصد تلكم الحريات التي تنادي لأجل التحرر من قبضة الطغاة والظالمين، فأولئك دُعَاةُ الحرية وحُمَاةُ الشعوب من التضليل والعبودية.

5 ـ من هذه الضوابط، الغيبة المحرمة، وهي أن تذكر المرءَ الذي يسترُ نفسه بما فيه من عيوبٍ بظهر الغيب، فإن لم تكن فيه تلكم العيوب فهو البهتان (432) ، أما غيبة الفاسق المجاهر بفسقه والظالم المستبد بظلمهِ، فهذا بيانٌ للناس وليست من المحرمات، ولا يُعدُّ تبيين ظلمه وفُسقه للناس من الغيبة، بل هو من واجبات البيان والإرشاد، وأيضاً لايُعدُّ من الغيبة ما يَرِدُ في شكاوى الناس ومظالمهم فيما بينهم، وإبداءُ الرأي عند المشورة ليس من الغيبة، وما يقوله العلماء في بعضهم البعض لإظهار أغلاطهم وتدليساتهم فذلك كله من قبيل النصيحة للناس في دينهم (433) .

والظاهرلنا مما سبق أن النظام الإسلامي وضع الضوابط لحفظ الأولويات الخمسة وهي النفس والمال والنسل والدين والعقل .

(430) سورة النور الآية 19 .

(431) رواه أصحاب السنن الستة عن ابن مسعود .

(432) الإمام القرطبي التفسير الجامع لأحكام القرآن مجـ 16 صـ 334 .

(433) الإمام شهاب الدين الصنهاجي القرافي كتاب الفروق مجـ 4 صـ 206 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3 ـ إشكالية تَسْتَنِدُ إلى مثالية التطبيق في النظام السياسي الإسلامي، وفقه الواقع المعاصر:

إن واقعنا المعاصر يَحْمِلُ من التعقيدات والصعوبات ما يجعل التطبيق المثالي لقيم السياسة الشرعية وإنزالها على الواقع المعاش، والنظر بواقعية إلى نجاح هذا التطبيق المثالي أمرٌ قد يشكك فيه البعض بل لا أبالغ إن قلتُ أنَّ البعض يشير إلى أنَّ المشروع الإسلامي لا يملكُ سوى أُطُراً نظرية محْدُودَة مُجردة من الفاعلية ولا تتناسب مع الواقع المعاصر المنظور، وأيضاً غير قادرة على إفراز نُظم ومؤسسات تساهم في حل مشاكل ذلك الواقع، وأن هذا النظام يستمد قوته من قِدَمِهِ الزمني ومن ثَمَّ تجاوزه الزمان، بينما الرؤية السياسية المعاصرة هي القادرة على الإستجابة لهذا الواقع ومشاكله. وبهذا الصدد يقول المفكرالإسلامي الدكتورمحمدعمارة :" إن الإسلام كدين إلهي هو"مثال" وأنَّ إقامة البشر وتطبيقاتهم للدين "واقع" وستظل دائماً مسافة بين الواقع والمثال، ولولا هذا، لفرغ جدول أعمال الحياة وأُصِيبَ الأحياء بالقنوط "(434).

ولذلك علينا أن نَفهم أن مثالية النظام الإسلامي تتوضح بحقٍ في أنه يُقدم أُطُراً وبرامجَ نظرية نعتبرها في نِطَاقِ الوِسْعِ والطاقة الممكنة، وأن الطرف الأخر الذي يعتذر عن إمكانية التطبيق ويعتذر عن إمكانية الأخذ بهذا النظام والإستجابة له والتفاعل معه ليس إلا طرفاً مُقَصِّراً وتقصيره ناتجٌ عن ضَعفِ الكوادر البشرية المتعاملة مع مشاكل ذلك الواقع، وأن هذا التقصير هُمْ سَبَبُهُ، وليس النظام الإسلامي المثالي، فهم قصروا في اجتهادهم لتحويل تلك البرامج والأطر إلى حركةٍ حياتيةٍ معاشة .

وأمَّا من يُعَلل قوة النظام السياسي الإسلامي لقدمه الزماني، فالجواب أن النظام السياسي الإسلامي يَملك برامج ذات سعةٍ كبيرةٍ للحركة والإحْتواء ـ الإحتواء الزماني والمكاني ـ فمبادىء السياسة الشرعية هي مبادىء عامة مُجْمَلَةٌ تتناسب مع تغير الأزمان والأحوال ولذلك فهو فعالٌ في كل زمان إن أشْرَفَتْ على تطبيقه كوادر تَفْقَهُ ومِنْ ثَمَّ تَعْمَل .

الإحتجاج بأن النظام السياسي الإسلامي لم يُطَبَقُ فعلياً سِوى فترة زمنية محدودة هو احتجاجٌ مُفَرَّغ من محتواه، فَسَبب عدم التطبيق يرجعُ للمخالفة المنهجية من تلك النُّظُم في تلك الفترة ولهذا أدت إلى عدم التطبيق فترة طويلة، وهذا لا يُعدُّ دليل على عدم صلاحية هذا المنهج الإسلامي لأنه قد طُبِّقَ من قِبَلِ البعض، وَوَزْنُ هذا الأمر وحِسَابُهُ لا يكون بحساب السِّنِينِ ولكن يكون بحساب

(434) الشيخ راشد الغنوشي الحريات العامة في الإسلام صـ 104 ، ذكره الشيخ راشد الغنوشي نقلاً عن محمد عمارة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تلك السُّنَنِ والتفاعلِ معها والإستجابة لها، وقد أُهْمِلَ وغُفِلَ الربط بين مفاهيم سياسية تراثية وواقع معاصر معاش يتغير بسرعة وتَطْرَءُ عليه مستجدات متتالية، فَبَدَتْ المفاهيم مُنفصلةً عن الواقع ومن هنا جاء من يصف النظام الإسلامي السياسي بالعجز والتقصير عن الإجابة عن قضايانا وأزماتنا، ومن ثَمَّ الإدعاء بعدم الفاعلية.

والحقُ أن معظم كتب السياسة الشرعية عند القُدامى ـ مع عِظم قَدرِهَا وقدرِهِمْ ـ إلا أنها ذات مسحة مثاليةٍ فلا تجد طريقها إلى التطبيق العملي فهي تنشدُ المثالية بصلاح نيةٍ وتبتعد عن الواقعية والتطبيق بغير قصدٍ ونيةٍ، فالناظر بحياديةٍ إلى مفاهيمَ وقيمِ السياسة الشرعية كالبيعة والشورى وقِوَام الأمة، ظلت في الغالب مفاهيمُ وقيم مجردةٌ لا حظ لها من التطبيق الصحيح الشرعي، اللَّهُمَّ إلا بشكلٍ جزئي وشكلي في كثيرٍمن الأحيان، بل أقول بصراحةٍ ظلت تلك المفاهيم غائمةً وعائمةً مسببةً ثغراتٍ عند التطبيق فتحتْ الأبواب أمام الطغاةِ والظالمين ليتسَلَّلُوا عبرها مُتَلَحِفين بعباية الشريعةِ والدينِ وأنهم أئمة للمسلمين، سمه خليفةً أو أميراً أو ملكاً أو رئيساً أو قائداً، فالكل سواء وتختلف المسميات، والعلاج في نظري ألاَّ نتأثرَ بالمثالية الغالبة في كتب السياسة الشرعية ـ رغم أنه حقٌ ـ ولكن تطبيقها يستلزم الصبر والمرحلية وعدم الإستعجال فإصلاح ما هُدِمَ في قرون لا يمكن بحالٍ في شهورٍ، والقاعدة الفقهية تنص على" أنَّ من استعجل شيئاً قبل أوانه عُوقبَ بِحِرْمَانِهِ "(435)، ولذلك يجب أن تُقدم صيغ جديدة ملامسه للواقع ومنظمة للأولويات ومعالجة للتراكمات والمستجدات الحديثة، ولكن هل استجاب المسلمون كأمةٍ للنظام السياسي الإسلامي وتفاعلوا معه أمْ ضعفوا وتراخوا وضيعوا لأن الشريعة أُقْحِمَتْ في دَوْرٍأكبر منها؟ فالسُّنَنُ الإلهية الكونية سُنَنٌ شرطية يتحققُ معقولها مع الإلتزام بشروطها.
والجواب يحتاج لبعض التفصيل فالسياسة الشرعية تشير إجمالاً إلى مجموعة من المبادىء العامة والقيم الكلية عند تطبيقها في ظروفٍ صعبةٍ يَغْلُبُ أنْ نَجِدَ فيها منطقة فراغٍ، هذا الفراغ يمكن ملأه وفق اختيار العقل البشري المحض المعتمد على الأصول الشرعية والنظرة الواقعية .

ولا بد أن أنبه إلى أنَّ الإجتهادات السياسية في إطار الفقه القديم، وأقصدُ ما كانت في قالب تراثي بعيد عن الواقعية والحاضر، هي دربٌ من المُحال، مما يعني إستحالة تطبيقها في عصرنا بسبب الإختلاف الجوهري في كل الحيثيات المعاشة، فالمجتمعاتُ والتقنيات والمفاهيم كلها اختلفت وتباينت فما عادَ اجتهادهم يقارب واقعنا ويشفي أسْقَامنا .

(435) الإمام عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي الأشباه والنظائر صـ 153 رقم القاعدة 30 الناشر :دار الكتب العلمية الطبعة الأولى لسنة 1983 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعليه فالأمة لا تخلو في كل عصرٍ ومصرٍ من رجالٍ شُرفاء يحاولون التفاعل مع نظامنا الإسلامي وتطبيقه بقدر المستطاع رغم الصعوبات والعَقَبات ورغم تلك الأفكار الهادمة، والمحاولة أفضلُ من المهادنة والخضوع للتَخلُّفِ والجمود، ومن يدعي أن مثالية النظام السياسي الإسلامي تعني محاولته بناء دورٍ أكبر مما ينبغي له وأوسعَ من إمكانياته بل وإقحامه في مناطق لا يستطيع التَّبَاري فيها كأن يبني لنفسه عِلْماً سياسياً مرتبطاً به وذات قواعد سياسيه غير التي تعرفها بقية النظم العالمية، هذا البناء الغير ممكن التحقيق المرسوم في مخيلة هؤلاء يضع نظامنا الإسلامي في خانة الموت السياسي، أو قُلْ عزلَ الدين عن حركة الحياة ككل أوعلى أحسن الأحوال حَصْرَ الدين في دائرةٍ ضيقة وتهميش دوره وتقزيم فعله، ويأبى الله إلا أن يتم نوره، فَدِينُنا برىء من هذا الفهم المُنغلق بل شريعتنا ونظامنا الإسلامي يُلامس حركة الحياة ويتفاعل معها، فالنظام الإسلامي يدعو إلى إعمار هذا الكون الفسيح بل جاء لينظم سُنَنَ الحياة وشؤون الناس لكي يبني حضارةً تستمد ترائَها من نسيجه بل تستمد كينونتها من مكوناته وتوجهاته وخصائصه .

أقول وبكل اعتزازٍ أن نظام سياسة شريعتنا يعتمد في جوهره على أساس فقه الواقع والنظر في القضايا والحوادث المستجدة من عصرٍ لعصر ومن مصرٍ لمصر، ولا يَعْنِي تحكم هذا الواقع في نصوصنا الشرعية الدينية وانغلاق هذا الواقع علينا فَيُجَمِّدُ حركتنا، بل السياسة الشرعية تؤكد استمرارية وقدرة الشرع الحنيف والنظام السياسي الإسلامي القويم على صلاحيته للحكم على هذا الواقع بمتغيراته اليومية.

وفي النهاية أقول التقليد بلا نظرٍ يواكبُ الواقع والعصر المعاش، لا بد أن يُولد بيئة من الأفكار الجبرية المنغلقة التي لا تخلو ـ من وجهة نظري ـ من الإنحراف الأيدولوجي بل التقليد الأعمى الذي من شأنه أن يُفْضي بالأمة إلى التبعية والانهزامية والتَّخَلُّفِ عن ركب الحضارات الأخرى مما يؤدي إلى النيل من حريتها وهويتها وأصالتها .

وسيكون البحث التالي عن الولاء والبراء، فإنه متعلقٌ باختلاط المفاهيم وفقه الواقع .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4 ـ الولاء والبراء ضَبابيةٌ في المفهوم أَمْ تشويهٌ مُـمَنْهَجٌ مَـدْرُوسٌ ؟ :

كما سبق وأن ذكرنا أن الشعوب تمر بمرحلة من تداخل المفاهيم وبمرحلة من عدم انضباط فقه الأولويات، بالرغم من أن فقه الأولويات جزء من فقه الواقع، وأنَّ هناك قضايا لا تأخذ من اهتمام المسلمين المكانة الجديرة بها، بينما تقدمت قضايا ثانوية وسطحية على اهتماماتهم، وربما السبب في اعتقادي يرجع إلى التَجْهِيل المتعمد للشعوب ومَنْهَجَيةِ التخلف الديني والسياسي لديها، ومن تلك المفاهِم مفهوم الولاء والبراء.

إن الإنتماء والولاء والبراء أصبحت اليوم مفاهيم باهتة مشوهة مُلتبسة على أغلب جمهور الأمة والشعب، فقد أمست معانيها تُفَسَّرُ وِفْقَ مَصَالحَ آنية فئوية، فأضحى الولاء حالة من الرضا الإكراهي لأمرٍ واقعٍ عند العامةِ والخاصةِ لعقائد السلطة الفاسدة وأفكارها السياسية البائدة، والبراء مما سواها من عقيدةٍ .

ومعلوم أن هذا الطرح المُمَنْهَج يُسَوِغُ الإستبداد السياسي ويُقَدِمُ للاستعباد الأبدي ويضمنُ التعشيش لأنظمة بائدة والتفريخ لاجيالٍ وارثةٍ، فهذه أنظمة تُوَطِّنُ لابن الحاكم ضمان المُسْتَقبلَ له على حسابِ مُسْتقبلِ الأمة وشعوبها وأبنائها .

ولهذا ارتأيت أن أصحح هذه المفاهيم، فالولاء في نشأته يجب أن يكون بين أفراد الأمة نابعٌ من الولاء لله ورسوله، ومرتبطٌ وتابع لهما هَدَفاً وغايةً وقصداً، مما يجعلُ إرادة الدولة الواحدة منظومة واحدة، واعلم ـ حفظك الله ـ أنَّ أهم مَظْهَرَي الولاء " المشاركة والشرعية " وأساس المشاركة الشورى، وأساس الشرعية العدل .

فالولاء والبراء لله ولرسوله وللمؤمنين مُحاطٌ بالضوابط التي تحول دون تحوله إلى عداوةٍ دينية أو بغضاء عقديةٍ أو فتنةٍ طائفيةٍ، فالولاء الصحيح للشريك في الوطن، وإن خالفك في الدين ما لم يعادي النظام الإسلامي، فإن أظهر العداوة والعدوان صار المسلم منه برآء .

إنَّ غير المسلم الذي لا يُعادي الإسلام والمسلمين قد تكون مَوَدَّتُه واجبة وصلته فريضة دينية، ودليل ذلك القياس، فالزوجة الكتابية وأهلها كلهم من الأرحام وصلتهم واجبة على المسلم ومودتهم قُربى يُراد بها وجه الله.

ومن المؤكد أن الرابط الإيماني يشكل قاعدة ومحور، ينبع منها الولاء، فالإيمان يعطي أجواء من العمل والممارسة والحركية المتناسقة بين أفراد المجتمع الواحد القائمة على الصدق والتناصح والتعاون فعن أنسٍ بن مالكٍ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :" لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه "(436) ، فالولاء مستمدٌ أساساً من الله ومن الولاء الكاملِ والمطلق والعبودية الخالصة

(436) متفق عليه ورواه مسلم في صحيحه في كتاب الطهارة ورواه البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

له، ولذلك فكل ولاءٍ يَصْدُرمن المؤمن ينبع من صدق ولاءِ العبد لخالقه تعالى إيماناً وعملاً وممارسةً، وَصِدْقُ العبدِ المؤمنِ في كل عملٍ دنيوي ينتج عن عمقِ ممارسته الإيمانية، واضطراب ولاء العبد لخالقه الناتج عن الضعف الحاصل بسبب علاقته مع الله سواءٌ أكان سبب ضعف علاقته مع الله مَرَدُّها لضعف إيمانٍ أوضعف علمٍ أوجهلٍ مركبٍ أو سوءِ ممارسةٍ، تِلْكُمُ الأسباب وغيرها تؤدي لخللٍ في الولاء واضطراب وفسادٍ فيه.

إذاً فالولاية الحقيقية تهبُ للمؤمن الحماية والأمن، وتنزعُ من قلبه الخوف والفزع في الدنيا والأخرة، فالولاءُ نسبيٌ وهو بحسب ما يلتزم به المسلم من الحق يقول ابن تيمية :" ومن كان فيه إيمانٌ وفيه فجور أُعْطِيَ من الإيمان بحسب إيمانه ومن البغض بحسب فجوره ولا يخرج من الإيمان بالكلية بمجرد الذنوب والمعاصي "(437)، إذاً الولاء والبراء لهما حدود وضوابط فما نقص عن الحد المطلوب فيهما فهو تفريطٌ وما زاد عن الحد المطلوب فيهما فهو غُلُو مذموم، ومن الغلو المذموم الغلو في القائد الرئيس حتي نُصَيِرَهُ والعياذ بالله ممن لا ينطق عن الهوى .
يقول الدكتورسيف الدين :" الولاء الزائف أنماطٌ وألوان، منها الولاء لهوى النفس ومنها الولاء للطواغيت، لكن الولاء لله يكشف كل ولاءٍ منحرفٍ، ونجد الولاء المنحرف يمثل منهجاً مستمراً في حياة الضالين ويرسم لهم السلوك كله ويحدد لهم المواقف جميعها، ولهذا جاء النهي قاطعاً عن اتخاذ أي ولي من دون الله "(438)، وعليه يجب على كل فردٍ من أفراد الشعب والأمة ألاَّ ينظر لنفسه بكونه عبداً للسلطة الحاكمة أو لمجتمعهِ، بل عبوديته وخضوعه لله وحدهُ أولاً وأخيراً ومن ثمَّ لا يكون ولاؤهُ للسلطة أو المجتمع إلا بقدرِ ما تتمثل العقيدة والسلوك الصحيح في تلك السلطة أو المجتمع، فعلى كل مسلمٍ في أي موقعٍ كان أن يهتم بشؤون المسلمين بحسب قدرته واستطاعته وسلطانه ليكون مؤثراً في مجريات الأمورِ بإيجابيةٍ وفاعلية.

(437) الشيخ ابن تيمية مجموع الفتاوى مجـ 28 صـ 229 .
(438) د.سيف الدين عبد الفتاح اسماعيل التجديد السياسي والواقع العربي المعاصر صـ 198 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني : المبحث الأول : غياب الشَّرْعِ ومَشْرُوعية الأحزاب .

إن من مقتضيات العبادة ولزوم الشرع الخضوع لله تعالى والتسليم بحكمه، ورغم ذلك بَعُدت نظم الحكم عن شرع الله فنجدها تنادي بتطبيق شرع الله ظاهراً، وفي الباطن تحكم بأهواءٍ شخصية وقوانين وضعية.

وليست دعوات الحاكمية الإلهية بجديدة عن الإسلام، فالحاكمية الإلهية أول البدءِ قد نادى بها الخوارج ومن بعدهم يوم جهروا بتطبيق أحكام الله إذ لم يقبلوا حكم الأمويين والعباسيين ومن في عَقِبِهِم، وانتهاءً بجمال الدين الأفغاني والإمام محمد بن عبد الوهاب والشهيد سيد قطب والإمام محمد عبده وحسن البنا وعبد الرحمن الكواكبي وابن باديس وغيرهم كثير .

1ـ تفسير آيات الحاكمية وغياب شرع الله عن الحكم في كثير من الأنظمة :

إن كلام رب البرية فيه من الآيات والدلائل ما فيه على أن الحاكمية لله تعالى، فهو قد صرح في كتابه الحكيم في غير موضعٍ فقال عزَّ من قائلٍ :(فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهوائهم عما جاءك من الحق)(439)، وهذه الآية فيها توجيهٌ صريح للنبي عليه الصلاة والسلام ومن بعده ممن يتولون أمر المسلمين بالحكم بشرع الله ودينه القويم وقد قال الإمام ابن كثير:" فاحكم يا محمد بين الناس عربهم وعجمهم أميهم وكتابيهم بما أنزل الله إليك في هذا الكتاب العظيم، وبما قرره لك من حَكَمَ من كان قبلك من الأنبياء ولم ينسخه شرعك "(440) .

وأيضاً قال تعالى :(أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقومٍ يوقنون)(441) ، قال ابن كثيرٍ:" يُنْكِرُ الله تعالى على من خرجَ على حكم الله المشتمل على كل خير والناهي عن كل شرٍ، وعمدَ إلى ما سِواهُ من الآراء والأهواء والإصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستندٍ من الشريعة كما كان أهل الجاهلية يفعلون " (442) .

وقال تعالى :(إنِ الحُكْمُ إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه ذلك الدين القيم ولكن أكثرالناس لا يعلمون)(443)، ففي هذه الآية إثبات الحكم لله تعالى ونفيه عَمَّنْ سواه والآية تدل على أن الحكم والعبادة بينهما ترابط ولذلك قال تعالى :(أَمَرَ ألا تعبدوا إلا إياه)، قال الإمام العلامة ابن عاشور :" جملة إن

(439) سورة المآئدة الآية 50 .

(440) إبن كثير تفسير القرآن العظيم مجـ 2 صـ 59 نسخة صححها الشيخ خليل الميس مدير أزهرلبنان والناشر: دار القلم بيروت ومكتبة المعارف بالرياض .

(441) سورة المآئدة الآية 52 .

(442) إبن كثير تفسير القرآن العظيم مجـ 2 صـ 61 النسخة السابقة الذكر .

(443) سورة يوسف الآية 40 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحكم إلالله إبطالٌ لجميع التصرفات المزعومة لآلهتهم بأنها لاحكم لها فيما زعموا أنه من حُكْمِهَا وتصرفها، وجملة (أمرألا تعبدوا إلا إياه) انتقال من إثبات الإلهية والوحدانية فهي لبيان جملة (إن الحكم إلا لله) من حيث ما فيها من معنى الحكم، وجملة (ذلك الدين القيم) خلاصة لما تقدم من الإستدلال .(444).

وقد ذمَّ الله المُدَّعينَ الإيمان بالكتاب كله وذمَّ الذين يتحاكمون إلى الطواغيت ممن يدَّعُون الإسلام فقال تعالى :(ألمْ تر إلى الذين يزعمون أنهم ءامنوا بما أُنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطَّاغوت وقد أمِرُوا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يُضلهم ضلالاً بعيدا)(445) فقوله "يزعمون " تكذيبٌ لهم فيما ادعوه من الإيمان فإنه لا يجتمع التحاكم إلى غير ما جاء به نبي الله والإيمان في قلب عبدٍ أصلاً، بل إحداهما ينافي الآخر، واعلم أن "الطاغوت" لفظة مشتقة من الطغيان وهو مجاوزة الحد فكل من حكم بغير ما جاء به رسول الله، فقد حكم بالطاغوت وحاكم إليه.

ولذلك قال تعالى في كتابه المجيد :(يأيها الذين ءامنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيءٍ فردوه إلى الله وإلى الرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً)(446)، قال ابن القيم عن الآية :" فَأَمَرَالله بطاعته وطاعة رسوله وأعاد الفعلَ إعلاماً بأن طاعة الرسول تَجِبُ استقلالاً من غيرعَرْضِ ما أمر به على الكتاب بل إذا أَمَرَ وجبتْ طاعته مُطلقاً سواء كان ما أَمَرَ به في الكتاب أولم يكن فيه فإنه أوتيَ الكتاب ومثله معه، ولم يَأْمُرْ بطاعة أولي الأمر استقلالاً بل حذف الفعل وجعل طاعتَهُمْ في ضمن طاعة الرسول إيذاناً بأنهم إنما يُطَاعُون تبعاً لطاعة الرسول، فمن أَمَرَ منهم بطاعة الرسول وجبت طاعته ومن أَمَرَ بِخلاف ما جاء به الرسول فلا سمع ولا طاعة كما صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال :" لا طاعة لمخلوق في معصِية الخالق " (447)، وقال :" إنما الطاعة في المعروف " ، وقال :" من أمركم منهم بمعصية الله فلا سمع ولا طاعة "(448) .

ومما سبق نفهم أن الطاعة للحاكم واجبة شرعاً فيما لا معصية فيه وبمعنى آخر لا مخالفة لأحكام الشريعة، وهذا ما نستشفه من عطف أولي الأمر في الآية على الرسول إِدْخَالاً لطاعتهم ضمن

(444) الشيخ الإمام الطاهر بن عاشور تفسيرالتحرير والتنوير مجـ 2 صـ 277 الطبعة التونسية عبر الموقع الإلكتروني تفسير التحرير والتنوير .

(445) سورة النسآء الآية 59 .

(446) سورة النسآء الآية 57 .

(447) رواه الإمام أحمد في مسنده مجـ 2 صـ 333 وصححه الشيخ الألباني في الجامع الصحيح رقم 7396 ورقم 7520.

(448) إبن قيم الجوزية إعلام الموقعين عن رب العالمين مجـ 1 صـ 48 وهذه الأحاديث إجملاً صحيحة المعنى لأنها تصب في بوثقة واحدة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

طاعة الرسول، فالآية قدْ كَررتْ فعل الطاعة عند الأمر بطاعة الرسول إخباراً لنا باستقلال أوامره وبوجوب طاعته وإن لم تكن من أوآمرِ الكتاب إذ الآية تَنُصُّ على طاعة الله وطاعة الرسول الآية (وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول) أما أولي الأمر فإنه لم يتكرر فيه لفظة " وأطيعوا " إشارة إلى أن طاعتهم بالتبع بطاعة الرسول، ولا تلزم طاعتهم استقلالاً، إذا خرجوا على أحكامه وأمروا بما فيه معصية لله أو لرسوله، ويجب أن نَلْفِتَ انتباهكم ـ فتح الله عليكم ـ إلى أنَّ اصطلاح أولي الأمر لم يأت بصيغة الفرد في القرآن "ولي الأمر" وهذا إنْ دلَّ فإنما يدل على أن نظامنا الإسلامي وشرعنا الحنيف لم يُقِرَّ للفرد أن يستأثرَ وحده بجميع السلطات والحكم، بل جعلها شورى بين أهل الدراية والسياسة .

مما سبق أقول إنَّ مفهوم الطاعة لا يعني السكوت عن الظلم أو أنها طاعة إكراهية أو رضا بالأمر الواقع، فالطاعة لها حدود، والسلطة يجب أن تُفْهَمَ على أنَّهَا واجبات قبل أن تكون حقوقاً والتزامات فالسلطة ليست امتيازات رغم أن الحق الأساسي للسلطة ينبَعُ من مفهوم الطاعة إلاَّ أنه لا طاعة في معصية بل الطاعة في المعروف ولا طاعة لمن يخالف الشريعة الإسلامية .
ومن الآية نفهم من خلال ترتيب قاعدة أولي الأمر على طاعة الله ورسوله وقوله صلى الله عليه وسلم :" لا طاعة لمخلوقٍ في معصية الخالق "(449)، فتلكم القاعدة وهذا الحديث الصحيح يشكلان شرطاً أساسياً لفقه الطاعة الشرعية وعلى أنَّ الطاعة طاعة شرطية ـ طاعة للكتاب والسنة ـ لا أنها طاعة شخصية وبذلك نَقِي نظامنا من الأهواء الشخصية والشهوات الجنونية .
وأخيراً ليعلم الجبابرة أن آيات القرآن الحكيم قد بينت بجلاءٍ لا ريب فيه عقاب كل جبارٍ عنيد فقال أحسن الحاكمين :(ولا تحسبن الله غافلاً عما يعمل الظالمون إنما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الأبصار مهطعين مقنعي رؤوسهم لا يرتد إليهم طرفهم وأفئدتهم هوآء) (450)، فالعِقاب قادم لا محالة لمن صمَّ الآذان ووضع الغشاوة على الأبصار وأصر أن يكون الرَّان على الفؤاد.

وسيكون المبحث التالي بعون الله عن الفروق بين النظام الإسلامي والنظم الديمقراطية المعاصرة.

(449) روى الحديث أصحاب السنن بصيغٍ متقاربة المعنى ، وهذه الصيغة أوردها الإمام أحمد في مسنده مجـ 2 صـ 333 والإمام مسلم في صحيحه وقد سبق تخريجه في صـ 122 وصـ 123 .
(450) سورة ابراهيم الآية 45:44.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2 ـ الفُرُوق المُعْتَبَرة بين النظام الإسلامي الشرعي والسياسات الوَضْعِية الديمقراطية :

تعتبرالسلطة السياسية مفهوماً ذات أبعاد مختلفة بمجموع نظريات فكرية ودينية وإيدولوجيةٍ، فالسلطة علاقة أمرية واقعية لابد منها، وهي مشروعة بين الناس لتنظيم أمورهم، فهي تختلف من عصرٍ لعصرٍ في مضامينها وأهدافها .

من المعلوم أن مجال تقرير السياسة الشرعية ينحصرُ في استمداد الأحكام الشرعية في نظامنا الإسلامي من أصلين أساسيينِ هما الكتاب والسنة، فوضعية السلطة التنظيمية لا تتجاوز بحالٍ أحكام الشريعة وقوانينها الربانية المنصوص عليها أو تقتضيها قياساً ومصلحةً بالاجتهاد والاستنباط من علماء متخصصين، فالسياسة الشرعية مرتبطة بالكليات الثابتة المرنة، فهيَ ذلك النور الدائم الذي يُسيرُ بالمجتهدِ إلى أفضل الممكن، ومن هنا أحكام الشريعة ينجلي فيها المثل القرآني الذي يقول :(أفمن يمشي مُكِباً على وجهه أهدى أمَّن يمشي سوياً على صراطٍ مُستقيم)(451) .

ولعل النظام الإسلامي يجسد الديمقراطية الحقيقية، فهو ينشد المساواة والعدالة والحرية الدينية العقدية، كما أنَّهُ يُحافظ على القيم الإنسانية والأخلاقية بل وقيم الشرائع الربانية كلها .

" أما النظم الديمقراطية الحديثةِ فهي ليست إلا بناءً مُصطنعاً من طرف مُنَظِّرين أو قانونيين أو مفكرين سياسيين مُتقدمين أو معاصرين بل هو نتيجة لتطور تاريخي بعيد المدى"(452) ، فالنظم الديمقراطية استمدت كثيرمن قوانينها وأعرافها السياسية من أنظمة سياسية سادت سابقاً في العالم ومن تراثٍ حضاري إنساني، إكتسب واستمدَّ هذه المعارف السياسية تدريجياً عبر عصورٍ وقرون من التجارب المريرة حتى أصبحت أساساً لنظامٍ جديد .

وقدعرَّف المفكرمالك بن نبي النظام الديمقراطي بأنه :" مشروع تربوي للشعب كافة على الصعيد النفسي والأخلاقي والإجتماعي والسياسي، فليست الديمقراطية مجرد عملية نقل سلطة للجماهير والإعلان عن أن شعباً هو بموجب نصٍ دستوريٍ قد غدا صاحب السيادة، ففي أنجلترا ليس النص الدستوري هو الذي يضمن حقوق وحريات الشعب الإنجليزي، ولكن العقلية البريطانية نفسها هي ذلك الضامن للديمقراطية "(453) .

ولذلك فإن مضمون النظام الديمقراطي يَكْمُنُ في الإعتراف بقيمة ذاتية الإنسان فيكتسب بمقتضاها جملةً من الحقوق الفعلية تضمن له كرامته وحقه في المشاركة الفعلية الفعالة في إدارة الشؤون العامة والضغط والتأثيرعلى صُنَّاعِ القرارالسياسي المصيري، بل وضمان الأمن والأمان لذات الإنسانِ من التعسف والإستبداد .

(451) سورة الملك الآية 22 .

(452) الشيخ راشد الغنوشي الحريات العامة في الدولة الإسلامية صـ 75 .

(453) د.مالك بن نبي تـ 1973 الإسلام والديمقراطية الناشر : مطبعة تونس لسنة 1983 ترجمه راشد الغنوشي ونجيب الريحان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

"إنها حرية المحكومين في اختيار حكومتهم وتبعيتها لهم" (454)، ومن المهم الإشارة إلى افتخار الدول الحديثة المتقدمة ديمقراطياً بأنها تقدمت علينا نحن معاشر الدول الشرق أوسطيه، فالدول الحديثة تطبق القانون على الحاكم والمحكوم، فهي عموماً تخضع لقواعد ثابتة وقوانين راسخة فالكل سواء أمام القانون والمحاكم .

وهناك فروق بين النظام الإسلامي والنظم الديمقراطية من جهاتٍ عديدة وهي كالآتي :

أولاً : فرق من حيث المصادر التشريعية و القانونية :

النظام الإسلامي مصدره التشريعي الأصلي كتاب الله الكريم وسنة النبي الأمين، فهو إذاً قانون إلهي رباني أراده رب البرية نظاماً متيناً للبشرية، " وأما النظم الديمقراطية فقوانينها وضعية ومصادرها متنوعة من نِتَاج التجارب البشرية " (455)، ومعلوم أن التجارب البشرية فيها من الصواب والخطأِ نصيب بل وتتأثر بالأهواءِ والميول البشرية وقد تنفع في عصر غير العصر ومصرٍ غير المصر.

ثانياً : فرق من حيث الأقدمية التاريخية :

النظام الإسلامي نشأ يوم نشأ الكيان الإسلامي الأول بالمدينة المنورة وبإشراف الحاكم الأول لهذه الدولة وهو النبي أبو القاسم صلى الله عليه وسلم حيث وضع القواعد العامة الإجرائية لتطبيق سياسة الدولة الشرعية، وجاء العلماء من بعد ذلك فبينوها وفصَّلوها في مؤلفاتهم، فشَرَحُوا المُجْمَلَ وبينوا المُبْهم واستنبطوا الخفيَ وصَحَحُوا المرويَ، وبذلك كان النظام الإسلامي من القرن السابع الميلادي نظاماً محكماً ثابتاً راسخاً برسوخ الدين وثباته، " وأما النظم الديمقراطية الوضعية فهي لم تنشأ في الحقيقية إلا متأخرة في منتصف القرن السابع عشر الميلادي أي بعد عشرة قرون من النظام الإسلامي، ومع ذلك لم يأخذ صفة العالمية إلا في أوآخر القرن الثامن عشرالميلادي " (456) .

ثالثاً : فرق من حيث الغاية :

النظام الإسلامي قوانينه جاءت لرفع الضرر والفساد عن المجتمعات الإنسانية في السلم والحرب، فغاية الإسلام بناء المجتمعات وإعمار الأرض وإرساء الحريات مع احترام الأخلاق الإنسانية، بينما النظم الديمقراطية الحديثة، قوانينها جاءت على أساس التَّوْفِيق بين المصالح المتعارضة وبناء المجتمعات وإرساءِ الحريات المختلفة وإن كانت بعيدة عن الأخلاق العامة .

(454) الشيخ راشد الغنوشي الحريات العامة في الدولة الإسلامية صـ 79 .

(455) الدكتور عارف خليل أبو عيد العلاقات الدولية في الإسلام صـ 25 ـ عبارة عن مادة مقررة ـ الناشر :جامعة القدس المفتوحة طـ 2 لسنة 2008 .

(456) د.عارف خليل أبو عيد العلاقات الدولية في الإسلام صـ 27 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً : فرق من حيث التطبيق العملي :

النظام الإسلامي طُبِّقَ منذ نشأته الأولى بالمدينة المنورة على كل مواطنٍ في الدولة سواءٌ أكان المواطن مسلماً أوغير مسلم، فالإسلام بمبادئه يحترم الغير ويُقرر حريته وكرامته، وأما تلك النظم الديمقراطية الوضعية، فيغلب على قوانينها الجانب النظري التطبيقي المُتجدد المتغير، فهذه القوانين تختلف من دولة إلى أخرى بل في الدولة الواحدة قد يتغير القانون بعد عقدٍ من الزمن لمصلحةٍ يراها المُشَرِعُ، إلا أنها في المحصلة تطبق ديمقراطيتها على نطاقٍ واسع، بل هي في تطبيقها أفضل من النظم الإسلامية في أنظمتنا الحالية .

خامساً : فرق من حيث الفكر السياسي لشعوبها :

النظام الإسلامي نظام محكم عميق في فكره لكنه يميل نظرياً إلى المثالية السياسية الصَّرْفَةُ التي لا أبالغ إن قلت مثاليةٌ صعبة التطبيق بشكلٍ كُليٍّ تامٍّ، فالشعوب بسبب الثقافة الدينية الضحلة والوعي السياسي البسيط المفتقر للمنهجية الصحيحة والتراكمات القديمة المورثة، أمست غائبة عن ممارسة الديمقراطية الحقيقية زمناً ليس بالقصير، فتلكم الأسباب وغيرها صَعَّبَتِ التطبيق الكلي وطَمَسَتْ على الفكر السياسي الشرعي، بينما النظم الوضعية الديمقراطية صاحبة الفكر السياسي المتجدد مع وجود شعوب مثقفة سياسياً، وحكومات شفافة نسبياً، أمست شعوبها تتنشق نسمات الديمقراطية وتعيش بعبيرها .

سادساً : فرق من حيث المرجعية الأخلاقية :

النظم الديمقراطية الحديثة منفكة عن جميع الديانات تمام الإنفكاك فهي أنظمة لا دينية تتعايش بقاعدة الغاية تبررالوسيلة، والبناء الأخلاقي لا قاعدة له عندهم فهو يختلف صعوداً ونُزولاً من دولةٍ إلى أخرى ومن مجتمعٍ لآخر، أما النظام الإسلامي فمرجعيته دينية أخلاقية، وهو يحترم كل الديانات والأخلاقيات ويحث على التخلق بالقيم الأخلاقية العامة.

سابعاً : فرق من حيث مرونة التكوين السياسي وقبول الآخر:

النظام الإسلامي نظام يحترم الحرية السياسية ويقبل الرأي الأخر، والشواهد التاريخية كثيرة، فيوم أُحُدٍ ويوم السقيفة، شاهدان على الحرية وقبول الآخر، ويوم انْتَقَدَ من في الشام ومصرَ، عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو الحاكم كان الشاهد على قبول الآخر، أم التكوين السياسي فالنظام الإسلامي لم يضعْ له قالباً معيناً أو تسمية بعينها فالمهم في السياسة الشرعية تطبيق المبادىء والقيم بأي وسيلةٍ كانت، بينما النظم الديمقراطية المعاصرة تحدد نظاماً معيناً للممارسة السياسية الديمقراطية المسمى بالأحزاب السياسية، والحقيقة أنها قد أثبتت فاعليتها رُغم الثغرات ولها نصيب من قبول الأخر، ولعل البحث التالي سيكون مضمونه عن الأحزاب السياسية والتعددية في النظام الإسلامي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3 ـ الأحزاب السياسية والتَّعَدُّدية ظاهرة صحية في مجتمعاتنا الإسلامية :

الشورى والنصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر القاعدة الأولى في النظام الإسلامي، ولهذا، " أفلا يمكن للأحزاب السياسية أن تكون هي الوسيلة الأنسب التي يتدرب عليها المواطن لينهض بدولته لا سيما إنْ عَلِمْنَا أنَّ المجتمع الإسلامي عَرَفَ التعددية السياسية المنظمة، وعَرَفَ حرية الرأي الآخر منذ تكوين الدولة بالمدينة بل تجلى بوضوحٍ يوم صفين" (457) ، يوم نشأت تيارات فكرية دينية اتخذت مواقف سياسية من السلطة ويوم اعتزلت جماعةً، الحسن البصري لأسبابٍ فكرية سياسية وانشقت عنه (458) ويوم عارض الإمام أحمد بن حنبل توجه السلطة الديني ووقف ضدها، والأمثلة التاريخية كثيرة فقادة وروادُ النهضة والإصلاح من الأئمة والعلماء والمفكرين الذين حملوا مِشْعلِ الحرية ونبراس التعددية لا زالوا يُكْمِلُونَ المسيرة الإصلاحية آمرون بالمعروف ناهون عن المنكر بصدرٍ رحب يحتوون الآخر، فها هو ابن باديس عبد الحميد يدافع عن الحرية السياسية والتعددية بقوله :" حق كل إنسانٍ في الحرية كحقه في الحياة ومقدار ما عنده من حياته هو بمقدار ما عنده من حرية والمعتدى عليه في شيءٍ من حريته كالمعتدى عليه في شيءٍ من حياته "(459)، وها هو الإمام البنا حسن يقول :" أنَّ تنظيم الحياة السياسية تنظيماً حديثاً يقوم على أساس النظام النيابي، وليس في هذا ما يُنافي القواعد التي وضعها الإسلام لنظام الحكم، فالمهم الإلتزام بالشرائع واحترام إرادة الأمة وتحقيق وحدتها " (460) .

إنَّ من المفكرين المعاصرين الدكتورسليم العوا الذي يشجع الإنضمام للأحزاب السياسية ويحترم التعددية الحزبية عندما يقول في مؤتمر حوارالأقباط والإسلام :" ليكن الإنضمام إلى حزب من الأحزاب القائمة مسؤولية أساسية لدى كل واحدٍ منكم وواجباً مُلحاً "(461) .

(457) الشيخ الغنوشي الحريات العامة صـ 250، معركة صفين هي : المعركة التي دارت بين جيش الخليفة الرابع علي بن أبي طالب والبغاة من جيش معاوية بن سفيان في سنة 37هـ ،ووقعت بعد معركة الجمل ،وصفين وادي عند نهر الفرات بالعراق .

(458) الحسن البصري هو : إمام البصرة ولد بالمدينة سنة 21 هـ وكانت أمه خادمة لأم سلمة رضي الله عنها فتربى ببيت النبوة ورضع من أم سلمة وكانت تخرجه ليدعوا له الصحابة فدعا له عمر بن الخطاب فقال:" اللهم فقه في الدين وحببه إلى الناس " حفظ القرءان وعمره 10 سنين وتلقى العلم صغيراً بالبصرة حتى اشتهر بالعلم فيها وله تلاميذ منهم واصل بن عطاء مؤسس جماعة المعتزلة الذي انفصل عنه وكون الحلقة الأولى لمذهب المعتزلة وكان الإمام الحسن البصري متحفظاً على الأحداث السياسية حيث لم يخرج مع أي ثورة كانت فهو يرى الخروج فوضى .

(459) الغنوشي الحريات العامة في الدولة الإسلامية صـ 253

(460) الإمام حسن البنا مجموعة الرسائل للإمام حسن البنا صـ 376 الناشر: دار القلم ببيروت والموقع الإلكتروني www.azzambooks.4t.com\bara.htm.

(461) الدكتور سليم العوا حوارالأقباط والمسلمين صـ 26 الناشر : دار الشروق بالقاهرة طـ 1 لسنة 1987 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بل إن اللجنة الدائمة للبحوث العالمية والإفتاء أجابت عن موقف المسلم من الأحزاب قائلةً :" انَّ من كان لديه بصيرة في الإسلام وقوة إيمان وحصانة إسلامية وبُعْدُ نظرٍ من العواقب وفصاحة لسانٍ ويقوى مع ذلك في أن يؤثر في مجرى الحزب فيوجهه توجهاً إسلامياً ـ فله أن يُخالط هذه الأحزاب أو يُخالط أرجاهم لقبول الحق ـ عسى أن ينفع الله به ويهدي على يده من يشاء فيترك تيار السياسات المنحرفة إلى سياسة شرعية عادلةٍ ينتظم بها شمل الأمة فتسلك قصد السبيل والصراط المستقيم ولكن لا يلتزم مبادئهم المنحرفة، ومن ليس عنده ذلك الإيمان ولا تلك الحصانة ويُخشى عليه أن يتأثر ولا يؤثر فليعتزل تلك الأحزاب اتقاءً للفتنة ومحافظة على دينه أن يصيبه منهم ما أصابهم ويُبتلى بما ابتلوا به من الإنحراف والفساد "(462) .

ولا بد أن ننبه إلى أن علماء ومفكرين متقدمين أشاروا إلى مسألة التعددية وكأنهم يستقرئُون الغيب، فهم الذين أصَّلوا لما يسمى قديماً بالبيعة لأكثرَ من إمامٍ في آنٍ واحدٍ، فوضعوا مبدأ التحكيم سبيلاً للوصول للحكم (463) وهذا كما تعلم ـ رحمك الله ـ قريب من واقعنا المعاصر المتميز بتعدد الأحزاب السياسية والنقابات، ولذلك ففكرة التعددية وُضِعت منذ قرونٍ خَلَتْ في نظامنا الإسلامي رغم الطَّمْسِ والتَّشويه من بعض حكوماتنا السياسية التي تَدعِي بُهتاناً، أن الحزبية إجهاضٌ للديمقراطية وخيانة للدين .

إننا نجد تباين عند فهمنا لمصطلح الديمقراطية في تراثنا الإسلامي، وواقعنا السياسي المعاصر، فالبعض ينشدها ، وينادي بتطبيقها والبعض يُجرم من يعمل بها ، بل يُخونه ويبدعه باسم الدين، بل من الغريب أنَّ نجدَ جماعات رافضة للعمل السياسي الحزبي، بل هناك منهم من سقط في شَرَكِ المَقُولة الداعية لفصل الدين عن السياسة فهم يرفضون العمل السياسي مُطلقاً، هم منغلقين على أنفسهم، عندهم التعددية السياسية والإنضمام لأحزاب المعارضة من الجدل الذي حرمه الدين، بل الأحزاب يعتبرونها بؤرة لانشقاق الصف ودعوى من دعاوى الجاهلية، والحديث عن الديمقراطية من المستحدثات ولهذا جاء وصفي لهم بالإنغلاق.

لقد حرص الشيخ المودودي على وحدة الأمة ووحدة مجلس الشورى، ومن شدة حرصه على وحدة الصف منع التحزب على أعضاء الهيئة الشورية بل ذهب إلى أبعدَ من ذلك، فدعا إلى التخلص من النظام الحزبي (464) ولي وجهة نظر فيما ذكره الشيخ المودودي فمنعه التحزب على أعضاء الهيئة

(462) لجنة من علماء المملكة العربية السعودية فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء مجـ 12 صـ 384 الناشر :دار العالمية طـ 1 لسنة 1998 .

(463) الإمام أبو يعلى الفراء الأحكام السلطانية صـ 8 ،والأحكام السلطانية للماوردي صـ 9 .

(464) أبو الأعلى المودودي توفى سنة 1399هـ تدوين الدستور الإسلامي صـ 62 الموقع الإلكتروني المكتبة الوقفية الناشر: دارالرسالة لسنة 1981 الطبعة الخامسة ،تاريخ الإضافة 2011:2:11 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشورية مبرراً حتى لا يميلَ بهم القرار لصالح حزب بعينه، فالمنع هنا درءًا للمفسدة وسدًّاً لباب التجاوز والخطأ، أما دعواه للتخلص من النظام الحزبي، فهذا دَفْنٌ للحرية السياسية وإحياءٌ للدكتاتورية والإستبداد السياسي.

ومن المعاصرين الرافضين لمبدأ التعددية الحزبية الدكتور عبده سعيد الذي يقول :" الأحزاب جاءت ثمرة طبيعية لخروج المجتمع الإسلامي على أصول منهجه فظهر التحزب في المجتمع كدليل على اعوجاجه ومن ثمَّ فالشورى ليست بحاجة إلى أحزاب سياسية، وإنما بحق في حاجة إلى تربية إسلامية تقودنا إلى وحدتنا كأمة واحدة "(465) ، وكليم صدِّيقي الكاتب والمفكر الإسلامي الباكستاني هاجم الأحزاب السياسية ويعتبرها حيوداً عن المنهج الإسلامي .
والرأي عندي أن المُفَكِرَيْنِ لم يحالفهما الصواب، فالتعددية الحزبية لا تُنافي المنهج الإسلامي بل هي تسير معه إن كانت منضبطة وتبني المجتمع وتصلح الكيان السياسي، فالتداول على السلطة هي الصخرة التي تكسرت عليها الشورى الإسلامية إذ بسبب قلة الخبرة عند أبناء الصحراء وبساطة المجتمع ظلت مبادئها شعارات يعوزُها جهاز يُفعلها لذلك ظل الحاكم مُطاعٌ والشعب مجردٌ من حقه المُبَاعُ .

إن الميثاق العالمي لحقوق الإنسان نص على أن لكل فرد الحق في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة أو بواسطة ممثلين آخرين يُختارون اختياراً حُراً (466) ، ولذلك فتنظيم الشعب في أحزاب أو نقابات أو مؤسسات ـ سمها ما شئت ـ هو الطريق الوحيد الأمثل للحكم الرشيد، فالشعب لا تُنْتَزَعُ سلطته بالبيعة بل يَحْتَفظُ ببيعته كسلطة ضاغطة على الحكومة إذا انحرفت، ولهذا فتعدد الكتل السياسية في الدولة واحترام الحريات والرأي الآخر يقي بلادنا من الأزمات والنكبات واختلال الأوضاع ومن هذا المنطلق سيكون المبحث التالي عن الأسباب المؤدية إلى اختلال الأوضاع في الأنظمة والبلدان .

(465) الدكتور صبحي عبده سعيد الحكم في أصول الحكم صـ 142:141 بالموقع الإلكتروني مكتبة مصطفى الإلكترونية www.al.mostafa.com
(466) الشيخ راشد الغنوشي الحريات العامة في الدولة الإسلامية صـ 71 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4 ـ أسباب أدَّتْ إلى اختلال الأوضاع في المنطقة وعدم استقرار أنظمة :

إن الظروف المختلفة ومنها السياسية والاقتصادية والاجتماعية المتدهورة التي تمرّ بها المنطقة تجعل النفوس ميالة إلى رفض الآخر ومساعيه، فبالنظر إلى التاريخ القريب لبعض الدول وأنظمتها المُتهالكة المُستهلكة نلْحظُ تقلب الأوضاعِ السياسية والإقتصادية، فمن العهد الإقطاعي إلى العهد الإشتراكي ثُمَّ الإنفتاح على الغرب وعلى الإقتصاد الغربي الطابع، وظهور الغنى الفاحش لدى طبقة معينة مقربة من دوائر الحاكم وحاشيته، ومع كل وضعٍ مُستجدٌّ تنشأُ أزماتٍ اقتصادية للشعوب وإشكالات سياسية لمنظومة الدولة والسَّاسَة، ولقَدْ عَدَّ بعض الباحثين جملة من الإنتفاضات الإقتصادية مابين سنة 1988:1977 فأشاروا إلى انتفاضات عديدة عارمة (467)، كُلَّ انتفاضةٍ عَمَّتْ كُلَّ البِلادِ وهي كالآتي :

1 ـ ثلاثة إنتفاضات كبيرة في مصر دامت كل انتفاضة فترة طويلة وكان سببه تدهورالأحوال الإقتصادية للشعب وانتشار الفساد الإداري وتَوَحُشِهِ في كل القطاعات الخدمية وظهور سريع لطبقة غنية على حسابِ اضْمِحْلالِ الطبقة الوسطى، وهي التي كانت تمثل مابين 50%:60% من الشعب المصري. .

2 ـ ثلاثة انتفاضات كبيرة عاشتها السودان وقد عَمَّتْ كل البلاد وكان سببها الرئيسي الحالة الإقتصادية السيئة والتضخم الإقتصادي، مما سبب غلاء الأسعارِ وازدياد نسبة الفقرِ والبطالة بين أفراد الشعب، وكما كانت للإنقلابات العسكرية نصيب في تدهور الحالة السياسية وعدم استقرار البلاد.

3 ـ انتفاضتان كبيرتان في تونس وشملت كل أرجاء الدولة وسميت "بانتفاضة الخبز"وكان سببها إرتفاع الأسعار وغلاء المعيشة عموماً ومما زاد الطين بَلَّة الضرائب الحكومية التي قسمت ظهر المواطن البسيط.

4 ـ إنتفاضتان في المغرب وكان سببها البطالة المستفحلة بين الشباب والفقر المنتشر بين العباد كانتشار النار في الهشيم مع غلاء متزايد في المعيشة أدَّى إلى تدهور أحوال الناس .

5 ـ انتفاضة في الجزائر وانتفاضة في الأردن وكان سببهما الغلاء والتضخم والبطالة وازدياد نسبة الفقر في المجتمع ككل .

والملاحظ من الدراسة السابقة أن السبب الرئيسي هو سوء الأداء الحكومي للأزمات في المنطقة بل إن الحكومات كانت سبباً رئيسياً في تفاقم المُشكلات وتراكمها وتعقيدها، فهي لم تَعْمَدْ لحلٍّ جدريٍّ لمسائلِ البطالة والفقر والتضخم وغلاء الأسعارِ وضعف الرواتب وغيرها من المُعْضِلات إلى يومنا هذا ! ولذلك لن أُتعجب من اسْتِفْحَال واختلال الأوضاع بل انتقالها للأسوء يوماً بَعدَ يومٍ

(467) د.عبد الرحمن بن معلاً الويحق مشكلة الغلو في الدين في العصر الحاضر صـ 537 ، حيث أشار اللويحق في كتابه إلى هذه الإنتفاضات فذكرناها بتصرف .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلى أن وصلت إلى الحضيض .
ولا بد لنا ألاَّ نغفل عن الأيدولوجيات المختلفة بل المتضادة في أغلب حكومات وسياسات دول المنطقة من مائة عامٍ خلَتْ، فهذا اشتركي واخر جمهوري وهذا بعثيٌّ وأخر ملكيٌّ وهذا ثوري وأخرتقدمي قومي..وقس على هذه المسميات والتسميات المُفَرَّغَةُ من محتواها، فالتراكمات السياسية عندهم كفيلة بهدم امبراطورية وتسويتها بالأرض .
ومن الضروري الإشارة إلى دور تلكم الحكومات الأجنبية التي كانت ولا زالت تؤثرسلباً أو قل ببعض الإيجابية في المشهد السياسي للمنطقة، فهي تبحث عن مصالحها الإستراتيجية، ولكنها تنظر إلينا بالتبعية وعدم الإستقلالية، لذلك كانت منطقتنا أرضاً خصبة للانقلابات المُفَبْرَكَةِ والانتخابات المزورة والحكومات الفاسدة المُفْسِدَةِ، والسبب كما أسلفت الذكر، أفكار أيدولوجية بائدة وأجندة أجنبية مستوردة، والمتتبع للنظم السياسية في المنطقة يجدها تعاني من مسألة تأسيس الشرعية بدرجات متفاوتة مما يسبب اختلال الاوضاع وعدم استقرار أنظمة، ولأسباب أخرى وهي كالأتي :

1 ـ تَنْقُضُ الحكومات الجديدة سياسات الحكومات السابقة، بحيث يصير المسار السياسي مُضادٌ لما سبقه بنسبة 100% فيتحول نظام الحكم خلال فترة بسيطة لا تتجاوز الخمسينَ سنة من ملكي أُرسْتُقْرَاطِي إلى جمهوري اشتراكي ثم جمهوري رأسمالي مما يسبب أزمات وعدم استقرارٍ في الأوضاع .
2 ـ تقليد ونقل أيدولوجيات وسياسات تعليمية واقتصادية أجنبية شرقية أوغربية رغم عدم وجود أرْضية خصبةٍ لهذه الأفكار، بل لا تملك تلكم الحكومات أساساً نظرياً وعملياً أوخطوات واضحةٍ لتطبيق هذه الأيدولوجيات بطريقةٍ صحيحةٍ، ولذلك نلاحظ تدهورالبُنية التحتية والبناء التعليمي في الدولة يوماً بعد يوم .
3 ـ التحالفات السياسية لهذه الأنظمة تتبدل وتتحول على أساس من المصالح الشخصية الضيقة، ورُؤية سياسية صِيغتْ لغرض بقاء نفوذ حُكْمِهِمُ المستبد ولم ينظروا في يوم من الأيام لمصلحة شعوبهم ونماءِ دولهم، ولذلك فتلكم الأنظمة لا تتعامل على مستوى التأسيس الدائم والمستقبلي للدولة ولكن تتعامل على مستوى المصالح الفئوية لأركان الحكم .
4 ـ البناء الشرعي لهذه الأنظمة بُنيَ على أساس منحرفٍ باطل، ولذلك اتجهت إلى خلق شخصيات وزعامات دينية وسياسية لخدمة أهدافها التسلطية وتبريرِ شرعيتها الوهمية، فسببت تلك الدُّمَى خَلَلٌ في البناء المؤسساتي للدولة ككل .
5 ـ غياب كثير من المعلومات الهامة التي تُسْهِمُ في عملية التحليل والتصنيف لتلك الأنظمة ومدى شرعيتها ومدى تطبيقها للديمقراطية، وهل ما تذيعه من معلومات هي معلومات حقيقية أم معلومات زائفة، فعدم الشفافية والتزييف المُستمرسَبَّبَ الإحْتقان واختلال الأوضاع وظهور فراعنة جُدد وهذا مضمون المبحث التالي .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني : الرؤية القرآنية لِفَرَاعِنَةِ العَصْرِ وسِياسَاتِهِمْ :

إن المتصفح المتأمل لسور وآيات القرآن الكريم، يجدها تعرض بجلاءٍ استبداد الفراعنة مع اختلاف أزمنتهم وأمكنتهم، فالعلاقة الفرعونيةُ تُشكلُ رؤية قرآنية لمفهوم الظلم والإستبداد القهري بحيث ترسم لنا بجلاءٍ خصائصَ ومميزاتِ ومحتوى تلك العلاقة الوضعية التي تعكس سلطة المستبد ومصالحه الفئوية، فَتُشَكِّل بحركتها ونُظمها السياسية مجتمع الظلم والإستبداد في مواجهة مجتمع العدل والإيمان .

ومن المؤكد أنَّ هذه العلاقة تُعَبِّر عن رؤيةٍ هامة ومتميزةٍ اهْتَمَّ المفكرون بها على مَرِّ التاريخ إذ تُعبرُ عن رؤية متكاملة للإستبداد وظروفه ومفهومه وإمكانية تقويمه ومعالجته، ومن هنا نرى أهمية عرض هذا النموذج القرآني الفريد .

1 ـ العَلاقةُ الفِرْعُونية مفهومها وسِمَاتها :

إن مفهوم العلاقة الفرعونية السياسية ليست إلا مجتمع التَّجْزئة والتفتيت الذي يتحاكم ويَحْتَكِم إلى الطاغوت ولا يعي أو يَفهم عَمَلَ السُّنن الإلهية ولا يَسْتَوعِبُ فعلها، كما يُهمل بقصدٍ وَبَيَاتِ نيةٍ فهم المتغيرات وأساس الإستخلاف والتداول على السلطة، بل إننا نجده على الخلاف من ذلك، ففي هذا المجتمع تُكَرَّسُ كل المفاهيم وكل العناصر لمشيئة المستبد، فينتُج لنا واقعاً جامداً يخدم سياسة الطاغية ويحميه من خِلَالِهِ .

الواقع أن منظومة الإستبداد لا تترسخ إلا بقابلية فئات المجتمع والرضوخ لها، فالنظم الفرعونية المستبدة تَتَسِمُ على مرِّ التاريخ بالتحكم في علاقة الإنسان مع أخيه الإنسان بما يؤدي إلى تمزيق نسيج المجتمع الواحد وتشتيت طاقاته وإمكانياته، والقرآن الكريم يجسد هذا المعنى بخير تعبيرٍ فقال تعالى : (إن فرعون علا في الأرض وجعل أهلها شيعاً يستضعف طآئفةً منهم يذبح أَبنآئهم ويستحيي نسآئهم إنَّهُ كان من المفسدين) (468) .

أقول مع مرور العصور والقرون اتسمت العلاقة الفرعونية بسمات ثابتة وهي كالآتي :

1 ـ الطغيان على شعوبهم والإستبداد في سياساتهم :

إعلم حفظك الله من الظلم،" أنَّ الطغيان والإستبداد مسؤولية مشتركة بين طرف فاعل وطرفٍ قابل لهذا الظلم، وبمقدار الإحساس بمسؤولية مواجهة هذا الطغيان ينحسر ظلم الطاغية ليس رأفة بهم ولكن خوفاً من الإطاحة به وبسلطانه، وقد يحاول الطُّغاة تجاوز هذا الخطر الذي يهددهم بالإكثار من الأعوان المؤيدين لهم " (469) .

(468) سورة القصص الآية 3 .

(469) د. سيف الدين عبد الفتاح اسماعيل التجديد السياسي والواقع العربي المعاصر صـ 200 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن المعلوم أن العلاقة الفرعونية علاقة معاشة في واقعنا وعصرنا الحاضر من حيث الرضا الإكراهي بالطواغيت والفراعنة المعاصرين، ومن حيث احتكامهم إلى قوانين ودساتيرَ وضعيةٍ بدعوى عدم فاعلية الشريعة وقِدمها، فَيُكْرَهُ الناسُ للإحتكام إلى نظرياتٍ ما أنزل الله بها من سلطان وفي هذا السياق يتجلى قوله تعالى :(فاستخف قومه فأطاعوه)(470) .

إن القرآن العظيم في أثناء توظيفه للقَصَصِ القرآني يستخدم النماذج التاريخية لتكون عبرةً وهدفاً منهجياً لتقويم الواقع المعاش وتخطيط الحركة المستقبلية بل والإنذار الموجبِ للحذرمن سلوك نفس الطريق واتباع تلك الأخطاء التي تفضي حتماً إلى ذات النتائج ونفس العاقبة، قال تعالى :(فجعلناهم سلفاً ومثلاً للآخِرِينَ)(471) ، فهذا التوظيف كما ترى أخي القارىء جعل الإعتبارَ والعظة هدفاً منهجياً يُخْرِجُ القصة القرآنية من دائرة الشخصية الضيقة المحدودة إلى رحابة المعنى المتدبر عبر الأزمنة والأمكنة لتحقيق مُقتضى الإنذار والإعلام .

2 ـ الرضا الكاذب بشرعيتهم والمثالية المزيفة :

من سمات العلاقة الفرعونية ترسيخ التوجه الفكري ناحية شرعية النظام والرضا به باعتباره الطريق الأمثل والوحيد لضمان بقاء الدولة، وبث هذا التصورالمَغْلُوط في مجالات الحياة التربوية والسياسية والثقافية بقصد حِفظِ عروشهم والوقوف ضدَّ خصومهم الذين يَنْشُدون هدم هذه التماثيل الإستبدادية، ولذلك نجد القرآن الكريم يرسم لنا هذه اللَّوحة بأفضل تعبيرٍعلى لسان فرعون ومن على شاكلته فيقول الله تعالى :(إن هذان لساحران يريدان أن يخرجاكم من أرضكم بسحرهما ويذهبا بطريقتكم المثلى)(472)، فالفرعون الأول أراد تشويه صورة الخصم وأنَّ سياسته وطريقته هي المنجية للشعب من موسى عليه السلام الذي سيغصب أرض الشعب ويصادرحقه، وهنا يتجلى الكذب والمثالية الزائفة المتكررة إلى يومنا الحاضر، ففي عصرنا نجد من يتقول كذباً وتزييفاً للحقائق فيقول" الجيش هو صمام الأمان للدولة فاحذروا من كذا وكذا ..".

3 ـ النموذج الفرعوني وتصوره للولاء الأبدي :

النموذج الفرعوني له تصور مبني على التسلط والولاء الأبدي، وهذا الولاء يستنكِرُ أيةَ محاولةٍ لانْتِزَاعِ سلطة المستبدِ الغيرشرعية والمستندة في الغالب إلى أُسُسٍ وقواعدٍ عُرفيةٍ وضعيةٍ رسمها صاحب النظرية الأولى الفرعونية، وفي هذا السياق ينظم القرآن رؤية الفرعون الأول للولاء بقوله تعالى :(وقال فرعون يأيها الملأُ ما علمت لكم من إلهٍ غيري)(473) ، وقوله تعالى:(قال فرعون ما أريكم إلا ما أرى وما أهديكم إلا سبيل الرشاد)(474) ، ومن هنا صار الولاء لهؤلاء التُّبَّع يعني اتِّبَاع فرعون ونظرياته ومن لم يتبعه منهم فَقَدَ ولاءه للفرعون وصار عدواً، وقد سار فراعنة العصر على نفس نسق الفرعون الأول بل بطَّنُوا الولاء لهم بعباية الولاء للوطن وللأمة وللدين.

(470) سورة الزخرف الآية 54 .
(471) سورة الزخرف الآية 56 .
(472) سورة طه الآية 63 .
(473) سورة القصص الآية 38 .
(474) سورة غافر الآية 29 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إذاً الإستخفاف والتلبيسُ على الناس والتدليس هي الوسائل التي أَلِفَهَا النظام الفرعوني وقد ساعده غياب الوعي السياسي والسَّطْحِية والجهل لدى أفراد الشعب على تمرير برامجه التسلطية، فاستجاب الجمع الحاشد لرغبات الإله الصنم بالحضورِ والهتاف والتصفيق والنَّعِيقِ قال تعالى :(فجمع السحرة لميقات يومٍ معلوم وقيل للناس هل أنتم مجتمعون لعلنا نتبع السحرةَ إن كانوا هم الغالبين) (475) ، ولم يكن الفرعون ليجد صدىً لكلامه لو كان المجتمع واعياً صحيح الإيمان، ولكنَّ الله قدَّرَوأمرالله نافذ .

4 ـ النموذج الفرعوني وخَشْيَتِهِ من تبْدِيل الدِّين :

في إطار قلب الحقائق وتزييفها عمد النموذج الفرعوني إلى مبدأ الهجوم المباشر وأقصد هنا دعواهم الأبدية لرفض الحق والتشكيك فيه والقضاء على الخصم أيّاً كان الخصم، قال تعالى :(قالوا أجئتنا لتلفتنا عما وجدنا عليه أبآءنا وتكون لكما الكبريآء في الأرض وما نحن لكما بمؤمنين)(476) ، ألا ترى معي أنَّ الفرعونية لم تترك وسيلةً ـ تدفع بها الخطرعن سلطانها ـ إلا واستعملتها، ألا ترى أنها تصور للعالم أجمع أنها المدافعة عن الدين والحرية والديمقراطية، فتَلْبَسُ لباس التقوى مدعية أنها تناضل من أجل القيم الإنسانية والأخلاقية .

إنها تحشد كل قِواها وتتهم كل من يعارضها بالمؤامرة والخيانة، وتلجأ للقتلِ في النهاية كوسيلة فعالة ونهائيةٍ لحسم الموقف لصالحها، ولقد عبر القرآن خير تعبيرٍ فقال تعالى :(وقال فرعون ذروني أقتل موسى وليدع ربه إني أخاف أن يبدل دينكم وأن يظهر في الأرض الفساد)(477) ، إنها خطة الفرعون الأول بالتصفية الجسدية للخصوم، وهي سنة كل طاغية لا يقيم وزناً للقيم الدينية أو الإنسانية.

إن الناظر لواقعنا المعاصر يرى بوضوحٍ فراعنة العصرِ يَنْتَهِجُونَ نفس النهج بل يتفنَّنُونَ في كيد الإتهامات ووصف المعارضين بالخيانة والعمالة والرجعية وأنهم ضدَّ الدين والقومية، فيُتَاجِرُون بأرواح شعوبهم لمصالحهم الشخصية وشهواتهم الغيرمنطقية .

إننا نَشْهَدُ كل يومٍ من فراعنة عصرنا محاكمات عسكرية غير شرعية وأخرى سرية، وإعدامات داخل سجون جماعية وقتلٍ للابرياء بلا جُرْمٍ ولا خَطِيةٍ، غير أنهم أصحاب قضية تَحَرُرِيةٍ إنسانية.

إن المستبدين وبجدارةٍ لَبِسُوا العباية الفرعونية بطرازٍ يحملُ الصبغة العصرية .

إني أرى السلطات الطاغية المعاصرة امتداداً لطغيان سلطة الفرعون الأول، فهي تسير على نسقٍ واحدٍ وتنتهجُ السبيل نفسه وتصل إلى نتيجة واحدةٍ، وهي تُجيد تحديد ما هو شرعي وما هو غير شرعي وفق عناصرها الوضعية ومصالحها الفئوية ورغبتها في تكريس الأمر الواقع .

إنها سلطة الدكتاتور الإله التي لا تقبل سلطةً تعلوها ولو كانت سلطة الشرع والقانون، لأن الإلتزام بهما يعني الإلتزام بالعدل والشورى والتداول على السلطة وحينها يَكْمنُ خوفُ الأنظمة الدكتاتورية من القانون والشريعة الإسلامية .

ولذلك سندرس في البحث التالي بعون الله عناصر العلاقة الفرعونية ونهايتها المحتومة .

(475) سورة الشعراء الآية 39:37. (476) سورة يونس الآية 78 . (477) سورة غافر الآية 26 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2 ـ عناصر العلاقة في النُّظُمِ الفرعونية والنِّهاية المَحْتُومة :

النظم الفرعونية ترتكزأساساً على الفرعون الصَّنَم كركيزة، وأَذْرُعٍ وزبانيةٍ وحاشيةٍ ورعَاع يستند إليهم ويعتمد عليهم لتنفيد برامجه الشخصية الضيقة، فلكل فرعون أيادي ظاهرة للعيان وخفية في الظلام تسانده وتشدُّ من أزره ليزداد طغياناً وكفراً، ولذلك سندرس عناصر النظام الفرعوني وهي كالآتي :

1 ـ الفرعونُ الصَّنَمُ " الطاغية " :

الفرعون الصنم هو ذلك الحاكم الذي يقع على قمة هرم السلطة السياسية رغم استبداده وظلمه وطغيانه على أبناء شعبه (478) ، فهو في الغالب يخلق لنفسه الألقاب ويمنح لنفسه أعلى الشهادات، فيصفه المتملقين والزبانية المنافقين بالمفكرالقائد، ويدَّعون أنه رمز الحرية ومخلص البشرية .
ألا ترى ـ يا من حفظك الله من العُجْبِ والكِبر ـ التشابه بين الفرعون الأول الذي ادعى الألوهية، وفراعنة العصر الذين منهم من سَمَّى نفسه ملك الملوك ورسول الصحراء ومُلهم البشرية، ونسِيَ أو تناسى حساب ربّ البرية .

2 ـ الحرس والزبانية والأمن الخاص للفرعون الصنم :

هؤلاء هم الذين يشكلون الحماية للفرعون الصنم ونظامه والسند لبقائه واستمراره، فهؤلاء يتسمون بأسماءٍ عديدة ويتشكلون في أنماطٍ غريبة وألوانٍ عجيبة ـ كتائب أمنية ولجانٍ ثورية، حرسٌ جمهوي وأمنٌ داخلي وخارجي .. ـ هم زمرة الظالمين وزبانية الطاغين في كل وقتٍ وحين قال تعالى:(يقول الذين استضعفوا للذين استكبروا لولا أنتم لكنَّا مؤمنين) (479) ، فهُمْ هُمْ لا يتغيرون، بقائهم مرهونٌ ببقاء سيدهم ومَلِيكهم يَحْيَوْنَ بحياته ويمتون بموته، هَمَّهُمُ الأول حياة الطاغية وإن سَجَنَ ظلماً وقتل عدواً وجوراً، هُمْ مُغيبون وللإنسانية فاقدون، ضنكٌ في الدنيا وعذابٌ في الآخرة .

3 ـ الحاشية المتملقة المنافقة للنظم الفرعونية :

تلكم الحاشية المنافقة هُمْ هُمْ، حاشيته ومتملقوه إنهم دائماً أدوات الفرعون على مستوى الأهواء والرغبات والشهوات يسبقونه بالزورِ ويزينون له سواء عمله، فهي حاشية تردد نفس مقالة الفرعون وتسير في نفس الإتجاه المرسوم، فهي تنادي بالمسيرات المليونية الحاشدة وسبق للزبانية الفرعون الأول أن نادوا لها قال تعالى :(قال للملإ حوله إنَّ هذا لساحرٌعليم يريد أن يخرجكم من أرضكم بسحره فماذا تأمرون قالوا أرجه وأخاه وابعث في المدائن حاشرين يأتوك بكل سحارٍعليم)(480) ، " الإستجابة هنا كما ترى مرتبة على جميع المستويات" (481)، وهذا يدل على تَمَكُنِ

(478) د.سيف الدين عبد الفتاح اسماعيل التجديد السياسي والواقع العربي المعاصر صـ 199 .
(479) سورة سبأ الآية 31 . (480) سورة الشعراء الآية 36:33 .
(481) د.سيف الدين عبد الفتاح اسماعيل التجديد السياسي والواقع العربي المعاصر صـ 208 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرعونية وتسلط أجهزتها الإستخباراتية في تشكيل الرأي العام، والتعبئة الشعبية السياسية المُصْطَنَعَةِ المُفَبركة، مما يُضفي الشرعية المُخْتلقة على تصرفات النظام الفرعوني وحركته، وهذا لَمَسْنَاهُ في أيامنا هذه ـ أيام ثورة الربيع العربي بالمنطقة ـ قال تعالى:(وقيل للناس هل أنتم مجتمعون لعلنا نتبع السحرة إن كانوا هم الغالبين)(482) ، فيا سبحان الله هذا شبهٌ متطابقٌ رغم البون بين فراعنة العصر وعصر الفرعون الأول، فالفرعون الأول دعاهم لتجمعٍ شعبي لتشجيع السحرة وتحقيق هدف النظام بالغلبة وقهر موسىعليه الصلاة والسلام ومن معه، وبقصد التَّبيين للرأي العامِّ أنَّ الفرعون له شعبية عظيمة ومناصرون كُثُرٌ، والحال هو الحال ففراعنة العصر يدعون لمليونية شعبية في كل ليلةٍ وعشية لنصرةِ أنظمتهم الإستبدادية .

4 ـ أجرُ الحاشية التي تطبلُ للأنظمة الفاسدة :

يجب ألا ننسى أجر الحاشية فهي التي تَخْدِمُ الأنظمة الفاسدة على مر الأزمان، ففي عصرالفرعون الأول قال تعالى عنهم :(وجاء السحرة فرعون قالوا إنَّ لنا لأجراً إنْ كُنَّا نحن الغالبين قال نعم وإنكم لَمِنَ المقربين)(483) وفي زماننا الحاضرالحاشية، هم الذين باعوا البلاد والعباد من أجل المال والنفوذ، هُمُ الحاشية الظالمة المستبدة، هُمُ الذين ينتفعون من وراءِ سَجْنِ الأبرياءِ وتهجيرِ الشُّرَفَاءِ ودماء الشهداء ـ شهداء الحرية ـ الذين أرادوا لمجتمعاتهم الإنعتاق من القيود فَقَضَوْا من أجل العهود.

5 ـ الهَمَجُ الرُّعَاعُ أصحابُ السوابق والآفات والأمراض :

هم عنصر من عناصرِ العلاقة الفرعونية للنظام الظالم، إنهم مُجرد غُثاءٍ مُستسلم للواقع المَرَضِي الذي يعيشونه ويتعايشون معه، فهم تُبَّعٌ لا يملكون أدنى إرادة أو تدبرٍ أو وعيٍ، فقد سُلِبَ منهم التفكير والشعور بالمسؤولية، والأنظمة الفراعونية في كل عصرٍ ومصرٍ حريصةٌ على بقاء الحالةِ المرضية لهؤلاء لضمان الإستسلام والخنوع، قال تعالى :(وقال فرعون ما أريكم إلا ما أرى وما أهديكم إلا سبيل الرشاد)(484)، إنهم التُّبَعُ الذين لا نَـاقَةَ لَهُمْ ولا جَمَل، بل إنَّ الفقر والضررَ يَنخُرُ في عظامهم، فهم المغفلون المُغَرَرُ بِهِمْ وما أكثرهم في عصرنا .

6 ـ النِّهَاية المحتومة لكل نظامٍ فرعوني (السُنَّة الإلهيــة) :

المشهد هو المشهد طال الزمن أم قَصُرَ سنة الله ولن تجد لسنة الله تحويلاً، فالسنة الكونية الإلهية

(482) سورة الشعراء الآية 36:33 .
(483) سورة الأعراف الآية 113 .
(484) سورة غافر الآية 29 .
(485) سورة القصص الآية 40 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المحتومة تُقَرِرُ تعريض الظالم المُستبد وشرذمته إلى الجزاء الموافق لجنس العمل فقد أجرم في حق شعبهِ وأمته قال تعالى :(فأخذناه وجنوده فنبذناهم في اليم فانظر كيف كان عاقبة الظالمين)(485) ، وقال تعالى :(وجعلناهم أيمة يدعون إلى النار ويوم القيامة لا ينصرون وأتبعناهم في هذه الدنيا لعنةً ويوم القيامة هم من المقبوحين)(486) .
ولعلنا نرى الإعجاز القرآني وهو يكشف الحُجُبَ عن تِلْكمُ الغيبيات ويرسم المشهدَ بجلاءٍ، مشهد الظلم والطغيان مهما تجبر وتَفَرْعَنَ لا بد له من نهايةٍ وعقابٍ في الدنيا والأخرة، والقرآن يحثنا على التَّدَبُرِ والنظر والإعتبار فيقول :(فأخذناه وجنوده فنبذناهم في اليمِّ فانظرْكيف كان عاقبة الظالمين وجعلناهم أيمة يدعون إلى النار ويوم القيامة لا ينصرون وأتبعناهم في هذه الدنيا لعنة ويوم القيامة هم من المقبوحين)(487)، وقال تعالى :(فلما ءاسفونا انتقمنا منهم فأغرقناهم أجمعين فجعلناهم سلفاً ومثلاً للآخرين)(488)، فالنهاية المحتومة يرسمها القرآن ويؤكد وقوعها للطغاة والظالمين فتلك ما اجترحت أيديهم والعقاب من جنس العمل .

وفي النهاية أقول إن البحث في جوانب الاستبداد السياسي من خلال هذه الرسوم القرآنية أمرلا شك من الأهمية بمكانٍ، فقد أمست شعوبنا تَسْتَسِيغُ القَهْرَ وتُساق إلى فهمٍ سطحيٍ للدِّين، بل مخالف لقواعد الإسلام من تلكم الأنظمة، وهم راضون مطمئنون يَحْسِبُون أنهم يُحْسِنُون صُنعاً، فاكتسبت تلكم الأنظمة الفرعونية الحَصَانة بسبب تجهيل المسلمين بتفسير قرآنهم وتدليس فهمهم للعبر والنماذج التاريخية في قَصَصِ القرآن وإسقاطها على الواقع المعاصر .

إن الفرعونية السياسية نموذج متكرر في كل زمانٍ ومكان، فهي ظاهرة لا تَتَحَدَّدُ بحقبةٍ زمنيةٍ معينة ولا تنحصر في مصرٍ من الأمصار، إنها متى ضَعُفَ الوازع الديني والأخلاقي تفشى الإستبداد السياسي وعمَّا الفساد الأخلاقي، إنها طريقة حياةٍ وسياسة نظامٍ واستبداد شخص.

(485) سورة القصص الآية 40 .
(486) سورة القصص الآية 41 .
(487) سورة القصص الآية 42:40 .
(488) سورة الزخرف الآية 56 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3 ـ جَوْرُ النظم الفرعونية يُسببُ غُلُواً لتياراتٍ وأيدولوجياتٍ فكرية :

دَرَجَتْ النظم الفرعونية المعاصرة في سياساتها على الإدعاءِ بالحالة الإكراهية الواقعة عليها والإدعاء بأنها راضية باستبدال شرع الله بغيره بسبب ظروف إقليمية أوضغوطٍ خارجية أو داخلية، وتُجِيدُ هذه النظم تبريرَ ما تدعيه باتباعها لقوانين غربية أو شرقية، وفي الغالب تتبع أعرافاً قبلية أوجهوية بائدة ظالمة، مما يسبب ظهورَ حركات وتنظيمات متشددة بل الغلو في أفكارٍ لتصوراتٍ وأيدولوجيات معاصرة .

إن النظم الفرعونية المعاصرة تشيرُ دائماً إلى ضغوطٍ إقليمية أو أجنبية ضاغطة عليها لتطبيق قوانين وشرائع وضعية ما أنزل الله بها من سلطانٍ، وبذلك هي تقدم لِنَفْسِهَا المبررات وتَسْتَسِيغ لنفسه التجاوزات باسم ضغوط خارجية اقتصادية وتحالفات اقليمية أو ضغوطٍ داخلية موروثة أو أقليات قوميةٍ أو دينية موضوعة تُحَرِكُهَا النظم الفرعونية نفسها بقصد الفتنة وإحكام السيطرة .

أرى من الإنصاف والعدل أن نُقِرَ ببعض الضغوط الداخلية أو الخارجية وأنها عقباتٌ كَأْدَاء، ولكن يمكن التعامل معها في الحقيقة واحتوائها، فنظامنا وشريعتنا الإسلامية على مرِّ الزمان تعاملت واحتوت ضغوطٌاً وعقَبَاتٍ، ومع هذا خرجت منتصرةً يوم كان الرجال رجالاً .

الحكومات المستبدة تفتعل الأزمات المَدروسة المُمَنهجة لتُحْكِمَ سيطرتها وتقضي على خصومها بغض النظرعن مشاربهم وديانتهم وفكرهم ـ المهم أنهم الخصم اللذوذ ـ بل إنها تعتمد في إطار إحكام سيطرتها وحماية شرعيتها المُزيفة إلى التَّحَكُّم في الإعلام المرئي والمكتوب بقصد تحديد المعتقدات الفكرية والمواقف الأيدولوجية (489)، إنها تغلق قنواتٍ إعلامية بوصفها قنوات رجعية أو أنها تمارس نشاطات ضد الدولة والوطنية، كما أنها تغلق دوراً للنشر على أنها ذات توجهاتٍ معادية وأفكار هادمة، إنَّهُ القهر الثقافي الممنهج يُنتج لنا مجتمعاً انبطاحياً يضحك إذا ضحكت القنوات الحكومية ويبكي إذا بكتْ .

إن النُّظم المستبدة تُعرِّف نفسها في دساتيرها بأنها دول شريعتها القرآن ونظامها الإسلام، فهي بارعة في تَقَمُسِ الهوية الدينية وفي الآنِ نفسه تَلْتَبسُ بالقومية وتنادي بالحرية الدينية، فَتَخْلُطُ بذلك الأوراق بين الهوية الدينية والقومية والعلمانية وتستمر في هذه الإزدواجية والخلط الممنهج المدروس للسيطرة ونشرِ الفتن والقلاقل بين أفراد الوطن الواحد حين ترغب في تصفية المُعَادي.

أرجع إلى الواقع التاريخي القريب فأجدُ أن الأيدولوجيات الفكرية الإسلامية والليبرالية والقومية وغيرها أصيبت بخيبةِ أملٍ بالغة المرارة عندما رأت حكومات متعاقبة تنهج نهج الفراعنة في الإستبداد والتفريق وتهميش دورالدين والقيم الإنسانية والأخلاقية، بل تسعى لتَوْطِين النزاعات وتحريض الأقليات لِتُمَرِرَ قوانينها الوضعية، ففي نظامٍ من النظم الفرعونية، استمر قانون الطواريء في البلاد ثلاثين سنة وأباح الحرام والبِغَآء، ويبرر ذلك بانتعاش الإقتصاد واحترام

(489) د.سيف الدين عبد الفتاح اسماعيل التجديد السياسي والواقع العربي المعاصر صـ 289 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأقليات، ونظام فرعوني آخر يمنع الآذان حتى لا يزعج السُيَّاح، وآخر يَشْنُق الأحرار الأبرياء باسم العمالة والخيانة والإنبطاح، ألا يولد هذا خيبة الأمل والإحباط ..؟ .

وبسبب هذه السياسات الجائرة الظالمة يبين بعض الباحثين كما هو في الرسم البياني (490)، أن قوائم المُتحفظ عليهم في قضايا الغلو الفكري في مصر سنة 1974 بلغت 91 شخصاً وعدد الحوادث 4 بينما قفز العدد في عام 1981 فوصل إلى 1600 شخص و30حادث .

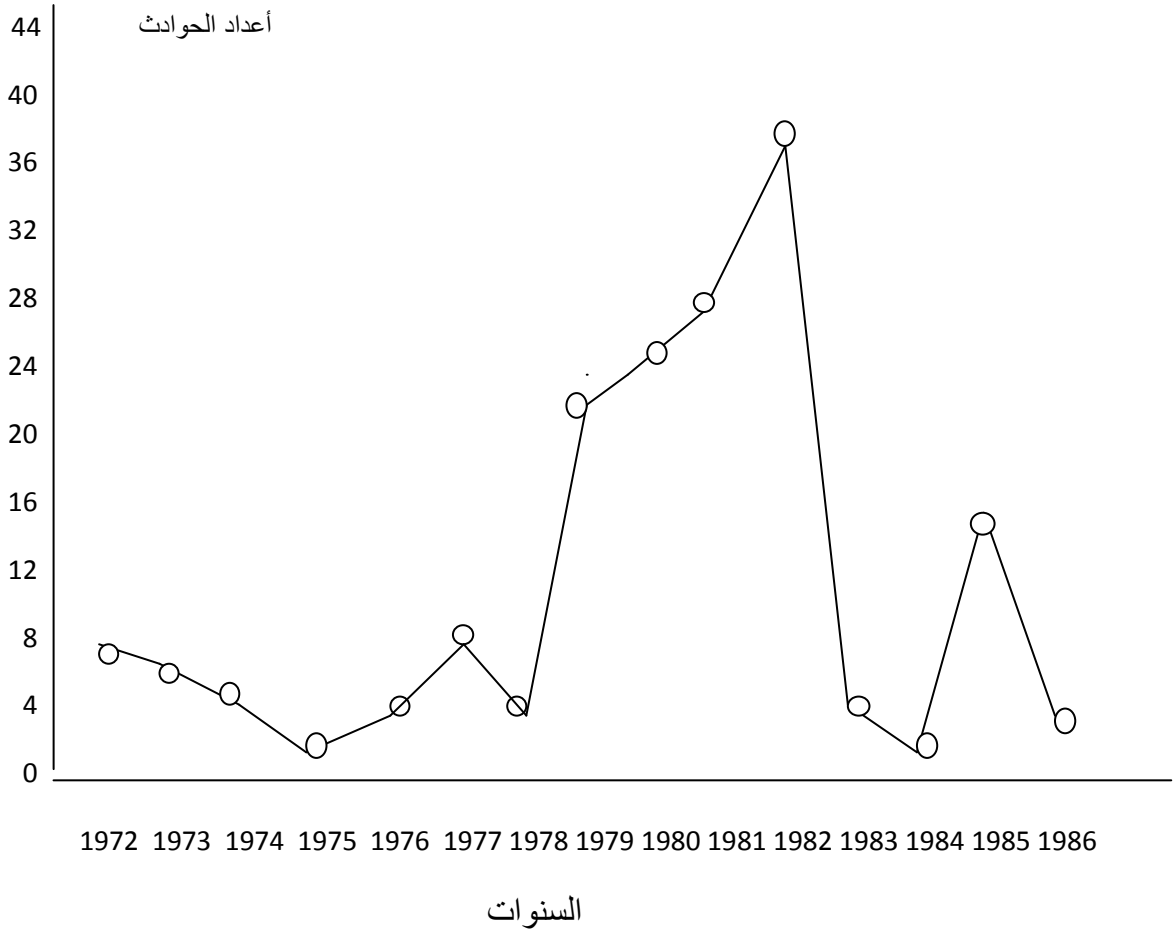

(490) د . عبد الرحمن بن معلاً اللويحق الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة صـ 147 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يجب أن أنبه إلى أن هذه الإحصائيات في رأيي غير دقيقة بسبب عدم توفر إحصائيات صحيحة معتمدة من جهات حكومية أو حقوقية مُحايدة، فالتَّعْتيم الحكومي غالب في هذه المسائل .
وفي هذا السياق يشير محمد حسنين هيكل في بعض مقالاته فيقول " أن بعض العواصم العربية يحيط بها تجمعات للفقراء تكاد تكون طوقاً حول تلك العواصم، يستطيع الفقراء أن يروا الأضواء لكنهم يسيرون في الظلام ويستطيعون لمس الغنى لكنهم محرومون منه "(491) .

إنَّ الواقع التاريخي يبين لنا بجلاءٍ أنَّ تلكم الحكومات اكتفت بالمظاهرالخدَّاعة، فالجوهر جوهر القيم الإنسانية والأخلاقية والدينية هم بعيدون عنه، يطبقون قوانينهم الوضعية على الرعية ولم ينظروا إلى تلك القيم الإنسانية والأخلاقية والدينية بل لا حرية ولا نهضة حقيقية، إنه الحرمان والفقر والبطالة في كل قُطر ومصر، أهكذا يكون تطبيق القيم الإنسانية والشريعة الإسلامية ! يشير الشيخ القرضاوي إلى أن التيارات المتعددة تتفق كلها على حبها واعتزازها برسالتها والدعوةُ إلى تحكيم شريعته وتحرير أوطانها وتوحيد أمتها، وأن أعظم هذه التيارات وأهمها وأعرضها قاعدة، هو تيار الوسطية والإعتدال (492).

أرى في النهاية أن القاعدة الفيزيائية المعروفة التي تشير إلى " أن الضغط يولد الإنفجار" هو حال تلك التيارات والتنظيمات ولست أُبررُ ولكن الحل يكمن في التنفيس والحرية وإعطاء الحقوق لأهلها بحرية الحراك السياسي وهذا هو مضمون البحث التالي .

(491) د .عبد الرحمن بن معلا اللويحق مشكلة الغلو في الدين في العصر الحاضر صـ 541 ،نقل جزء من هذه المقالات .
(492) د.يوسف عبد الله القرضاوي الصحوة الإسلامية وهموم الوطن العربي صـ 41 نقلاً عن د.اللويحق وكتابه الغلو في الدين صـ 147 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4 ـ الحراك السياسي لأحزابٍ سياسيةٍ ومعنى المعارضة في ظل تَسَلُّطِ الأنظمة الفاسدة:

تعتبر الأحزاب السياسية قوى معبرة عن آراء سياسية متباينة وهي الوسيلة المعاصرة للممارسة السياسة وقبول الآخر ويشترط فيها من حيث تكوينها وتأسيسها وضوح مسارها وأفكارها المستقبلية ونُبل مقاصدها السياسية.

القضية إذاً ليست رفض الحزبية أو قبولها بقدر ما يستفيد الشعب من هذه الأحزاب ومدى تطبيقها لتلك البرامج الهادفة واحترمها للقوانين والقيم الإنسانية والشرعية .

إن التعددية السياسية هي الضمانة الأساسية للديمقراطية الصحيحة والضمانة ضدَّ الإستبداد بل هي النتيجة الطبيعية لمبادىء الحرية والمساواة، " فمن حق الشعب أن يتكتل في منظومات عديدة ليصل لِسُدَّةِ الحكم أو يُشكل عنصرضغط على الحكومة وسلطتها "(493) .

إن الأحزاب السياسية بل أي كتلة سياسية بمختلف تسمياتهم وتوجهاتهم هم حلقة رئيسية تصل بين الشعب والحكومة الحاكمة، فالأحزاب تمثل الرأي العام وتَصُوغُهُ وتُقَدِّمُهُ للحكومة بل الأحزاب هي التي تقوم بِبَلْوَرَةِ وتوضيح إرادة ورؤية الشعب بمختلف طبقاته وانتمائاته ودرجات وعيه .

هذا ما يجب أن تكون عليه الأحزاب السياسية، أما إن كانت تولد الفرقة والشقاق وتُحَوِلُ المجتمع إلى جماعات متناحرة، وتنصرفُ جهودها للإيقاع بالخصوم السياسيين واتِّقَاءِ مكآئِدِ بعضهم البعض، مما يعني تضييع الحقوق وتعطيل كافة المصالح فَتَفْقُدُ الحزبية دورها الحقيقي المنوط بها، وبذلك تكون بعيدة عن دورها كمؤسسات نظامية معبرة عن الرأي العام ونبض الشارع .

الأحزاب السياسية يجب أن تكون واعية لمتطلبات المرحلة فتنبذ التعصب الباطل وتنادي بالأخوة الإنسانية والإسلامية ولا ينبغي أن تُضَار بأخوة حزبيةٍ خاصة، بل يجب أن تكون هذه في خدمة تلك. والحق أن الحِرَاكَ السياسي للأحزاب في النظام الإسلامي ليس شعارات تمليها ضغوطات بل هو عقيدة دينية والتزام أخلاقي تتربى عليه الناشئة منَّا، وهذا الحراك خطوطه العريضة أملتها الشريعة الإسلامية الحنيفة بقيمها ومبادئها الراسخة العميقة ودعاهم رب البرية للعمل من خلالها كواجب عليهم وحق لهم، وأنهم محاسبون على حِراكهم هذا إن قصروا أو أهملوا أو خانوا، بل طَلَبَتْ منهم شريعتهم التعاون فيما بينهم لإقامة حكومتهم التي تنشد العدل والحرية والمساواة لأفراد الشعب في الوطن الواحد فقال تعالى :(الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وءاتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور) (494).

إن الحزبية في النظام الإسلامي تحتاج لعلاج توعوي وإدراك حقيقي ووضوح لمغزى الدَّعاوى الحزبية، بل يجب أن يتوضح التصور البعيد لغاياتها ومقاصدها وأنها بالأساس أُقِيمتْ هذه الأحزاب لخدمة الشعب وإرساءِ المبادىء الإنسانية والأخلاقية والإسلامية واحترام القانون، ولهذا

(493) الشيخ الغنوشي الحريات العامة في الدولة الإسلامية صـ 248 .

(494) سورة الفتح الآية 4 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يجب أن تتفق الأحزابُ بمختلفِ مشاربها وتوجهاته الفكرية والعقدية على تطبيق واحترام تلك المبادىء وإن اختلفوا في الأدوات والوسائل المشروعة .
أرى أن الأحزاب السياسية أو المعارضة السياسية هي ألفاظ تتقارب وتتداخل مع بعضها البعض فالتَّنَافسُ السياسي أو سَمِّيهِ ـ الصراع السياسي إن شِئْتَ ـ يُولد المعارضة الصحية، والتنافس قيمة إنسانية وأساسية تتحكم في الحياة السياسية، ولكن يجب أن يكون ذلك الصراع والتنافس بَنَّاءً في أصله وهدفه ومحتواه فالأحزاب في النظام الإسلامي يجب أن تتنافس فيما بينها بالحق والعدل والبرهان لبناء الدولة والعمران البشري والحضاري .
واعلم أحسن الله إليك أن مفهوم المعارضة في أبجديات السياسية الشرعية هي كلمة دَخِيلة على المصطلحات الشرعية، فالإستعمال الشرعي لمضمون المعارضة النصح والتقويم والشورى، ولذلك فمفهوم النصح يعني الخُلوص والصدق وعدم الفسق والإتِّصَاف بالعدل والصلاح والقيام بالإصلاح، وتَسَانُدَهُ مع مفهوم الشورى يعني ابتغاء الصلاح عند التشاور.
أما مفهوم التقويم فيعني تعديل المعوج بتحقيق الصلاح والإصلاح وبمجموع هذه المعاني اللغوية الإصطلاحية يتكامل مفهوم المعارضة السياسية الحزبية في النظام الإسلامي .
ومن المعلوم أنَّ النُّصح يعني إظهار خطأ المخالف بغرض تقويمه وإصلاحه واستوائه على الحق فلا عبرة بكراهته لذلك، فإن كراهة إظهار الحق ليست من الخصال المحمودة، بل من الواجب على المسلم أن يَطْلُبَ الحق بالتذكير والبلاغ بافتراض الجهل والنسيان، فإن استطاع المسلم رفع الضرر سراً كان أفضل، أما إذا كان لا يدفع إلا بالعلانية فالعلانية واجبة .
مما سبق نفهم أن العبرة في النهجينِ تحقيق الغرض المطلوب وهو إزالة المفسدة والإصلاح، " فشتان بين من يقصد النصيحة السياسية وبين من يقصد الفضيحة السياسية " (495) .
أقول المشاركة السياسية للأحزاب الإسلامية فرعٌ من أصل وهي الشرعية، فالشرعية هي الأصل والمشاركة فرعٌ عنها، فهي تتسم بنفس خصائص الأصل في التأسيسِ والمَصْدَرِ والضبط والمقاصد، ففي حالة فقدان الشرعية تتطلب الحياة السياسية نوعاً من العمل غير تلك التي تتطلبها عندما لا تفقد الشرعية، إذاً المشاركة السياسية ضرورة يفرضها الواقع المعاصر المتشابك المصالح، وفهم الواقع السياسي من النخب هو الوسيلة والسبيل لتقدير حجم تلك المشاركة السياسية المشروطة ببعدها عن الفساد والإفساد، فكم من حزب سياسي إسلامي انخرط وشارك مع حكومات جائرة أو شبه جائرة، فكانت النتيجة إما تنازلات عن المبادىء أوانسحابٌ من الساحات السياسية، فالحذر الحذر من التنازلات، وأضعف الإيمان الإنسحابات، وأفضل العملِ، العملُ على التغيير بعد التبليغ والتذكير والنصح، فالأحزاب السياسية الإسلامية هي في مُفْتَرَقِ طُرقٍ مع تلك الأنظمة الغير شرعية .
نُنْهِي هذا الباب وننتقل معاً إلى الباب الرابع، وسيكون عن فُسيْفِساء الدولة الإسلامية وحقوق الأقليات .

(495) د. سيف الدين عبد الفتاح إسماعيل التجديد السياسي والواقع العربي المعاصر صـ 396 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

البـــــاب الرابـــــع

العلاقـــــــات الدوليـــــــة والأحزاب السياسيـــــة

في نظـــام الدولـــة الإسلاميـــة

الفصل الأول : الأعراف والعلاقات الدولية في نظام الدولة الإسلامية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصـــل الأول : المبحث الأول : الأعراف والعلاقات الدولية.

1 ـ أعْرَاف دولية أقَرَّها نظام الشريعة الإسلامية :

أقرَّ النظام الإسلامي مجموعة من الأعراف الدولية التي تتعايشُ بها الدولة الإسلامية مع بقية دول العالم تحت مَظَلة من الإحترام المتبادل ووفق المصالح المشتركة مع المحافظة على القيم الإنسانية والأخلاقية المعمولِ بها بين بني البشر، وسأذكرهنا مُجمل تلك الأعراف الدولية التي أقرَّها النظام الإسلامي وهي :

1 ـ إحترام إنْسَانية الإنسان :

أوْجَبتْ الشريعة الإسلامية على كل مُسلمٍ احترام إنسانية كل أفراد المجتمع باعتبارهم من بني البشر، ولا اعتبار للدين أو اللَّون أو التوجه الفكري فالإنسانية تشمل الجميع بمختلف أطياف دياناتهم ومعتقداتهم قال تعالى:(ولقدْ كَرَّمنا بنِي ءَادم)(496) وهذا التكريم يَشْمل كل البشر وفي كل الحالات السِّلم والحرب، فالنظام الإسلامي لا يُجيزُ قِتال غير المُقاتلين، ولا يُجيزالإعتداء عليهم بغير حقٍ، كما لا يُجيز تعذيب الأسرى أو تَشْوِيهِ أجساد الموتى فمن هَدْي النبي صلى الله عليه وسلم المبعوث للعالمين أنه إذا بعث سَرِيةً أوصاهم بقوله :" سيروا باسم الله وفي سبيل الله، قاتلوا من كفربالله ولا تمثلوا ولا تعْتَدُوا ولا تَقْتُلُوا وَلِيداً "(497)، ومن باب أولى تَجويعهم أوغَصْبِ حقهم، قال تعالى :(ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً إنَّما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاءً ولا شكوراً)(498) فإطعام الأسرى قُرْبى لله تعالى يتقرب بها المسلم إلى ربه وفي ذلك كُلِّهِ احترام لكرامة الإنسان، وإن كان من الأعداءِ أو من المخالفين لك في الفكر والإعتقاد.

2 ـ إحْتِرَام العُهُود والمَوَاثيق الدولية:

أوجبت الشريعة الإسلامية الوفاء بالعهود والمواثيق الدولية فللعهد والميثاق حرمة كبيرة في النظام الإسلامي، بل تُحَرِمُ الشريعة نقضهما قال تعالى :(يأيها الذين ءامنوا أوْفُوا بالعقُود)(499)، وقد قال

(496) سورة الإسراء الآية 70 .
(497) رواه مسلم في صحيحه ورواه الإمام أحمد في مسنده بصيغة أقصر وابن ماجة في سننه مجـ 2 صـ 953 بصيغة مُطَوَّلة .
(498) سورة الإنسان الآية 9,8 .
(499) سورة المآئدة الآية 1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعالى :(وأَوْفُوا بالعهدِ إن العهد كان مسْئُولاً)(500) وقد حذَّرَالنبي صلى الله عليه وسلم من الغدر ونقض المواثيق بقوله صلى الله عليه وسلم :" لكل غادرٍ لواء يوم القيامة يُرفعُ به بقدرغَدْرَتِهِ"(501) فالنظام الإسلامي لايُجيزقتال المُعَاهد أياً كانت مِلَّتُهُ قَبْلَ إعلامهِ بانتهاء العَهْدِ المُبْرَمِ بينهما والذي كان المُعَاهِدُ سبباً في نقضهِ إمَّا بغدرٍأوخيانةٍ أومخالفة لشروط المعاهدة .

3 ـ الرحمةُ الإنسانية لِكُل بني البشرية في أَثْنَاءِ الحُرُوب :

الصِّراعات والحروب الدائرة بين بني البشر واقعٌ أَلِيم ومُجَرَبٌ تاريخياً، فالدول تتقاتلُ على حسب مصالحها وشهوات حُكَّامِهَا، فمنهم من يحبُّ السيطرة ومنهم من يَنشدُ العُلوَّ في الأرض والبغي على الغير بغير حقٍ، بل إن أسباب الحروب كثيرةٌ ومتعددة وقد وُجِدتْ مع وُجود البشرية، إلا أن النظام الإسلامي هَذَّبَهَا ووضع لها الضوابط والوقواعدَ لِتُنظمَ وتُضْبِطَ ويتم تشريع وسَنِّ ما هو جائز وأخلاقي وتَحْرِيم وتَجْرِيم ِما هو باطل وغير إنساني، فلا يُجَوِّزُ النظام الإسلامي أن تكون الحروب بقصد العدوان وإذلال الشعوب، بل هو يَقُودُ حرباً ضد الطُغاة والجبابرة لِيَمْنَعَ استبدادهم، يقود حرباً مِلْؤُها الرحمة تحمل مِشعل الحرية والهِداية للبشرية .

الرحمة خُلُقٌ من أخلاق الإسلام ومبدأ من مبادىء النظام الإسلامي، جَسَّدَهُ خُلُقُ الرسول النبي الكريم بجلاءٍ يوم فتح مكةَ يوم دفع الراية إلى سعد بن عُبادة فسمعه صلى الله عليه وسلم يقول :" اليوم يوم المَلْحَمَة، فعندما بلغ ذلك النبي قال :"بل اليوم يوم المَرْحَمَة، وعندما دخل الحرم المكي منتصراً قام على باب الكعبة فقال: .. يامعشر قريش ما ترون أني فاعلٌ بكم ؟ قالوا : خيراً. أخٌ كريم وابن أخٍ كريم. قال : اذهبوا فأنتم الطلقاء " (502) .

قال جوستاف لوبون :" ما عرف التاريخ فاتحاً أعدل ولا أرحم من المسلمين "(503) أقول ما أعظم وأصدق هذه الشهادة عندما تصدرُ عن أديب عالمي، إنها شهادة حقٍ لا يستطيع أحد من العالمين أن ينكرها لأنها كانت واقعاً حقيقياً عملياً في نظام حياة المسلمين .

(500) سورة الإسراء الآية 34 .

(501) متفق عليه بصيغٍ متقاربة فقد رواه البخاري في صحيحه رقم الحديث 3186 في كتاب الفتن وفي فتح الباري صـ 283 وذكره مسلم في صحيحه رقم الحديث 1783 وجاء بصيغة يُرفعُ ويُعرفُ في الصحيحين والمعنى قريب .

(502) ذكره أبن هشام في كتابه السيرة النبوية لابن هشام مجـ 2 صـ 406 وقال المحدث الألباني هذا الحديث على شهرته ليس له إسناد ثابت وهو عند ابن هشامٍ مُعضل وقد ضعفه الحافظ العراقي عند تخريجه لفقه السيرة .

(503) جوستاف لوبون : كاتب ومؤرخ فرنسي كتب عن عظماء التاريخ وهو في الأصل طبيب كتب عن الحضارة الشرقية توفى سنة 1931 من القرن المنصرم والمصدر من الموقع الإلكتروني للموسوعة العربية الميسرة وكتابه حضارة العرب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4 ـ المُعاملة بالمِثْلِ مع التزام الفضيلة والأخلاق الإنسانية :

هذا مبدأ أقرَّته الشريعة الإسلامية وجعلت القيد الأخلاقي والإنساني التزام مُصاحب للمعاملة بينها وبين بقية الدول، قال تعالى :(فمن اعتدى عليكم فاعتدواعليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلمُوا أنَّ الله مع المتقين)(504)، وقال تعالى :(وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحبُّ المعتدين)(505)، ونَسْتَنبِطُ من هذه الآيات وأمثالِهَا الدليل على وجوب المعاملة بالمثل، مما يعني اقتصار القتال على قَدَرِ الحاجة مع عدم الإعتداء وتجاوز الحد، فالنظام الإسلامي حَرَّمَ الظلم والعدوان على الغير ولكن في المقابل أعطى الحق للدولة الإسلامية أن تختارَ مِنْ وسائل القتال وأدوات الحرب ما تدعو إليه الحاجة مع مراعاة مبدأ العفوِ والصَّفح والعَدَالة مع الخصم.

5 ـ العلاقات الدِّبْلُوماسِية الطيبة والتعاون الدولي البَنَّاء :

النظامُ الإسلامي بُنِيَ على أساسٍ من تكوين العلاقة الوطيدة الطيبة مع بقية الأمم ودول العالم بمختلفِ توجهاتهم وعقائدهم، وأن هذه العلاقة الدبلوماسية مبنية على أساس من الإحترام وتبادل المصالح وقَبُول الآخر، فلا بد لأي نظام في العالم من التكامل والتكافل مع بقية الشعوب لبناء دولته المنشودة التي تَسْتَفِيدُ وتُفيد غيرها من الدول، والنظام الإسلامي أمَانٌ وحضارة وبناء، لذلك كانت العلاقات الدبلوماسية أساساً من أسُسِ تكوين الدولة الإسلامية قديماً وحديثاً، فالدولة المعتبرة في نظر القانونيين ترتكز على ثلاثة ركائز وهي :" المواطن والوطن والسلطة " أضيف لها مجازاً الركيزة الرابعة وهي العلاقات الدبلوماسية، وسيكون المبحث التالي عن الأركان المادية لدولة القانون .

(504) سورة البقرة الآية 193 .
(505) سورة البقرة الآية 189 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2 ـ الأرْكَان المادِّية الثلاثة للدولة قانوناً :

منذُ قديمِ الزمانِ قامت المَمَالك والأمبراطوريات والدول على أركانٍ ثلاثة لاغنى عنها في سبيل تكوين الدولة، وهذه الأركان صارت واقعاً قانونياً لِبِنَاءِ الدولة الحديثة مع اعتراف الأمم المتحدة بها في عصرنا الحاضر .

ولعلي هنا سأتحدث عن هذه الأركان الثلاثة بإيجازٍ واختصارٍ وهي :

1 ـ الشعب أوالمواطنون :

وهم السكان الذين يحملون جنسية الدولة وفي الغالب يعيشون فيها وإن لم يكونوا من أمة أو عقيدة أومن عرقٍ واحد (506)، فالمُهم ملكيتهم للجنسيةِ وإن استوطنوا تلك البقاع أثناء أو بعد تكوينها .
واعلم وطَّنَك الله على الحق أن الجنسية (507) لم تعرف في التاريخ الإسلامي من قبلُ إلا حديثاً، ولم يتناولها أوائل الفقهاء لعدم تصورها آنذاك .

2 ـ الأقليم أو الأرض :

وهي تلك الأرض التي لا يشترط اتصاله ببعضه جغرافياً مما يعني أن أرض الدولة قد تكون مَفْصولة بموانعَ طبيعية كأندونسيا التي يفصلها البحر المحيط عن بعضها البعض، أو غير طبيعية كاحتلالٍ يقسم البلاد ويقطع أوصالها كقبرص التي يسيطر الأتراك على جزء منها واليونانيون على الجزء الآخر.
ويُسمى الأقليم تراب البلاد أو الوطن وهذه البقعة من الأرض لها امتداد في المجال الجوي وامتداد معين في المجال البحري إن كانت مطلة على البحر.

3 ـ السلطة السياسية أوالحكومة :

وهي تلك السلطة السياسية المستقلة عن الغير، وهي التي تُمَارس السيادة على أراضيها وتأخذ القرارات السياسية بحرية ووفق مصالح البلاد وشعبها، وهذه السلطة تكون من أبناء الشعب أي ممن له جنسية الدولة وليس بأجنبيٍ عنها، كما تُمَارس هذه السلطة تطبيق القوانين المعمول بها داخل الدولة فهي صاحبة القرارالسياسي في الداخل والخارج، وتمثل تلك السلطة دولتها في المحافل العالمية وتعبرعنها أثناء اتخاذها القرارات السياسية.

(506) د.إحسان الهندي الإسلام والقانون الدولي صـ 25:24 .
(507) الجنسية : هي التي تربط الفرد بدولته ووطنه فهي الرابط القانوني بالوطن ويمكن إلغائها بطلبٍ منه أو لعلةٍ فيه تسحب الجنسية منه، ومن يملكون الجنسية الواحدة ليس شرطاً فيهم أن يكونوا ممن يدينون بالدين نفسه أو ممن يتكلمون اللغة نفسها أو من جنسٍ وقوميةٍ واحدة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لقد قامت دولة الإسلام على الأركان الثلاث ـ المواطن والأرض والسلطة ـ وكان الرسول صلى الله عليه وسلم مبشراً ونذيراً للخلق كلهم وجاءت الحكومات الإسلامية من بعده تنشر هذا الدين القويم وتدعو لعبادة رب العالمين وحرية الناس أجمعين من ظلم وطغيان الطاغين، فكانت الفتوحات الإسلامية تَهْدي العالمين من الصين شرقاً وحتى أسْبانيا غرباً ومن البَلْقانِ شمالاً حتى الصُّومال جنوباً، تدعوا الناس إلى الإسلام وتُحررهم من عبودية الأصنام وظلم الإنسان لأخيه الإنسان، لذلك كان القادة الفاتحين إذا أقبلوا على بلادٍ جديدةٍ دعوا الناس للإسلام مما يعني اعتناق تلك الشعوب إنْ رغبت في هذا الدين الجديد، فيصبحون بهذا من أهل الإسلام لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم، ولهذا تلكم البلاد غدت من ديار الإسلام .

أما إن أرادَتْ تلك الشعوب البقاء على دينها فالنظام الإسلامي يحترم المواطنة ويزيل الفوارق بين بني البشر مهما اختلفت دياناتهم وقومياتهم، بل التَّلَاحم والتآخي هو القاعدة في التعامل مع الشعوب قال تعالى :(يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم)(508)، وقال الرسول صلى الله عليه وسلم :" الناس سواسية كأسنان المشط " (509)، ولذلك يترك النظام الإسلامي لهم حرية اختيار الدين الذي يرتضونه لأنفسهم، ولا يُكْرِهُ الناس على دينٍ بعينه بل يحررهم من أي قَيْدٍ عقدي أوفكري، ويقدم لهم الحماية والأمن والطمأنينة على أنفسهم وأموالهم وممتلكاتهم، فهم صاروا في ذِمَّة الدولة الإسلامية وحمايتها، وفي مقابل هذا يدفع هؤلاء نظير الحماية والأمن قيمة رمزية مقابل الحماية والأمن .

أمَّا الخيار الأخير الذي لا تختارُهُ الشعوب في العادة وهو خيار الحرب، فالإسلام لا يُحبذ خيار الحرب إلا إن اضْطُّرَ لهذا الخيار المُرِّ وأُرْغِمَ عليه، فغالب الفتوحات تمتْ بقصد تحرير العباد من الظلم والجور والعبودية التي كانت متفشية بين الناس .

مما تقدم نعلم أن هذه الأحوال الثلاثة السابقة الذكر قد قَادَتْ العلماء والفقهاء المسلمين منذ بداية القرن الثاني الهجري إلى العمل على تخريجات شرعية لتحديد الأوضاع القانونية لتلك البلاد الجديدة المفتوحة وتلكُمُ الشعوب التي تستوطن المعمورة .

وسيكون المبحث التالي حول الوضع القانوني لمختلف الأراضي والمواطنين الذين يَسْكُنون تلك البلاد .

(508) سورة الحجرات الآية 13 .

(509) الشيخ علي المتقي الهندي كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال تـ 975 هـ رقم 2482 الناشر:المكتب الإسلامي لكن الحديث ضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم 596 وأخرجه ابن الجوزي في الموضوعات مع أنه في صحيح مسلم ما يقارب هذا المعنى فعن أبي هريرة قال : "قيل يارسول الله من أكرم الناس قال أتقاهم" .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3 ـ الوضع القانوني والتَّقْسِيم الفقهي لِشُعُوب وبلاد العالم من مَنْظُورٍ إِسْلامِي :

أطلق الفقهاء قديماً على مختلف الأقطار ومختلف البلدان اسم " دار" وهي التي يقابلها في عصرنا الحالي اسم "دولة أوإقليم "، والمهم هنا أننا سَنُشِيرُ إلى هذه الأقاليم بتفْصِيلٍ لأهميتها في عصرنا الحاضر.

ولعل الأهمية تتجلى في أن كثيراً من هذه المفاهيم المتعلقة بهذا التقسم للشعوب والأراضي اختلطت على العامة، فأمست طآئفة منَّا تجهل الفرق بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول، بل لا أبالغ إنْ صَرَّحْتُ بأن قِلَّة منَّا بسبب الجَهْلِ المُرَكَبِ في المفاهيم الدينية الإسلامية، يرونَ أنَّ الدولة إنْ لم تكن دولة إسلامية فهي عدوة للإسلام والمسلمين، والشعب إن لم يكن مسلماً فهو كذلك وهذا خطأٌ قاتل، ومن هنا صَار لِزاماً علينا أن نُفَصِّلَ هذا الموضوع ونبيِّنَه، فأقول قُسمت المعمورة كالآتي :

1 ـ الدِّولة الإسلامية " دارُ الإسلام " :

عَرَّفَ العلماء القُدامى البلاد الإسلامية بتعريفات عديدة منها ما ذكره الإمام الكاساني فقال :" هي الدار التي تظهر فيها أحكام الإسلام " (510)، والدسوقي عرَّفها بأنها :" الدار التي تُقَام فيها شعائر الإسلام أو غالبها " ومن العلماء المتأخرين الشيخ محمد أبو زهرة والشيخ عبد الوهاب خلاف الذَيْنِ عرَّفَاهَا بأنها :" الدارُ التي يجري عليها أحكام الإسلام، ويأمن من فيها بِأَمَانِ المسلمين "(511).

" وذهب فقهاء الشافعية إلى أن كل إقليم حُكِمَ حُكْماً إسلامياً واستقر فيه الحكم الإسلامي فترة من الزمن صار من دار الإسلام، ولو أُزِيل عنه حكم الإسلام بعد ذلك، ولو أَخْرَجَ أَهْلَهَا المسلمين منها ولو انتفى لديهم الأمن فالعبرة بقيام شريعة الإسلامِ في الأقليم "الدولة" فترة من الزمن ولا يُعَدُّ أي حُكم قائم بعد ذلك إلا حُكْماً مُغتصباً، يتوجب على المسلمين استرداده " (512).

والرأي عندي أن البلاد التي يَسُودُهَا الحكم بالشريعة الإسلامية وتكون السلطة الحاكمة فيها سلطة إسلامية هي التي نطلق عليها اسم الدولة الإسلامية، فالسلطة الحاكمة هي التي تُضْفِي على البلاد الصفة الإسلامية لا إقامة المسلمين فيها ولو كانوا أكثرية لا سلطة لهم، واعلم أنَّ كل بلاد تُعطل السلطاتِ الحاكمة عَمَلَ الشريعة الإسلامية فيها لا يُمكن أن نُسميها حكومة إسلامية وإن كان الشعب مسلم بطبيعته .

(510) د.عارف خليل أبو عيد العلاقات الدولية في الإسلام صـ 52 .

(511) الشيخ محمد أبوزهرة العلاقات الدولية في الإسلام صـ 14 .

(512) سليمان بن عمر بن محمد البيجرمي حاشية البيجرمي على شرح منهاج الطلاب لزكريا الأنصاري مجـ 4 صـ 220 الناشر : دار الكتب العلمية والطبعة المصرية لسنة 1916 بالموقع الإلكتروني www.al-mostafa.com .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن البلاد التي تكون فيها الحكومة إسلامية والمنعة والسيادة لأحكام الشريعة وإن لم تكن كلها وإن لم تُطبق على كل أفراد الشعب بسبب اختلاف الدين ـ فهذا نصراني وهذا قبطي وأخر يهودي ـ فهذه دولة إسلامية وإن اختلفت الأديان فيها، فالسياسة الشرعية كما هو معلوم لا تمنع تطبيق أحكام الشرائع الأخرى على غيرالمسلمين ولا تمنع تطبيق قوانين الأحوال الشخصية التي لا تمس النظام العام للدولة الإسلامية .

ومن المعلوم أن النظام الإسلامي يقبل ويَحْترم الغير ويُعطي للمواطنة حقها، فالشريك في الوطن وإن كان على غيرِ مِلْةِ الإسلام يعمل بأحكام شرائعه على أشخاص جماعته، بل لهم قُضَاتهم الخاصين بهم الذين يقضون بينهم في أحوالهم الشخصية كالزواج والطلاق وقوانين الميراث .

إذاً فالمواطن صاحب الجنسية قد يكون مسلم (513)، أوغير مسلم في الدولة الإسلامية، وقديماً أَطْلَقَ الفقهاء على المواطنين الغير مسلمين في الدولة الإسلامية اسم "أهل الذِمَّة"(514)، أواسم " المُعَاهدون "(515) ،غير أن هذه المصطلحات الفقهية القديمة أرى أننا لا حاجةً لنا اليوم في استعمالها بعد أن استقرت العلاقة بين المسلمين وغيرهم على أساسٍ من المواطنة داخل المجتمع الواحد في الدولة .

وبالإضافة إلى الفئات السابقة الذِّكْرِ من مواطني الدولة الإسلامية هناك أيضاً فئة أخرى تعيش في الدولة الإسلامية وهم الأجانب الضيوف على أهل البلاد، وليسوا من أصحاب الجنسية وهؤلاء سَمُّوا قديماً " بالمُسْتَأْمَنِينَ " (516) .

2 ـ الدول الصديقة الغير إسلامية " دار العهد " :

الحقيقة أنَّ الدول التي تكون ذات علاقات دبلوماسية مستقرة وطيبة بينها وبين الدولة الإسلامية في عَصْرنا يُطلق عليها اسم الدِّول الصديقة، وهذه الدول تكون علاقاتها مع الدولة الإسلامية مبنية على المصالح المشتركة والإحترام المتبادل وقد تشمل تلك العلاقات الكثير من المجالات الإقتصادية والعلمية وغيرها من المصالح، وفي العادة العهود والمواثيق هي التي تُمَهِد لهذه العلاقة الجيدة .

(513) المسلمون : هم الذين يؤمنون بالله وبرسوله محمد صلى الله عليه وسلم والملائكة والنبيين وسائر أركان الدين الإسلامي .

(514) أهل الذمة : هم أهل الكتاب " وعند الأحناف يجوز عقد الذمة مع غير المسلمين دون استثناء " إذاً هم الذين يقطنون داخل الدولة الإسلامية من غيرالمسلمين ويقرون لها بالولاء والطاعة وسموا ذميين لأنهم قوم منحوا معاهدة حماية الذمة وتعفيهم الدولة من حق الدفاع عليها ويستمتعون بالحق في ممارسة دياناتهم وعاداتهم، أنظر ابن القيم أحكام أهل الذمة مجـ 1 صـ 13 ،وتفسير القرطبي مجـ8 صـ 108 ومابعدها ود.عبد المنعم أحمد بركة الإسلام والمساواة صـ 93:92 .

(515) المعاهدون : هم السكان الذين قبلوا حكم المسلمين من البدءِ وحافظوا على دينهم الأصلي ولم يعتنقوا الإسلام بموجب عهد بينهم وبين الدولة الإسلامية .

(516) المستأمنون : هم الضيوف الذين دخلوا الدولة الإسلامية في تجارةٍ أو سفارةٍ أو زيارةٍ بعد حصولهم على تأشيرة الدخول للبلاد الإسلامية وهم آمنون على أنفسهم وأموالهم .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والفقهاءُ القُدامى كانوا يستعملون لفظة "دارالعهد" على الأقاليم أوالجماعات أو الدول التي لم يدخلها الفاتحون المسلمون حرباً بل شعوبها الأصلية وحكوماتهم قبلوا من البداية عقد العهود والمواثيق المغلظة بينهم وبين المسلمين وذلك وفق شروط تُبْرَمُ في تلك العهود(517)، فتُمْسِي العلاقات التجارية وغيرها من المصالح سارية بينهما، وفي العادة تكون العهود مؤقتة بمدة زمنية مقررة مُسبقاً أو تجدد بين الفَيْنَةِ والفَيْنَةِ، وقد تنتهي بدخول تلك الشعوب للإسلام .

ولعلي هنا أشيرُ إلى أن فكرة دار العهد وظهور المصطلحِ بين الفقهاء القدامى نابع من تطورعلاقة النظام الإسلامي بغيرهِ من الأنظمة آنذاك، فحينما توقفت الفتوحات الإسلامية ظَهَرَمُصلح دار العهد بعد مصطلحين هما دار الإسلام السابق الذكر ومصطلح دار الحرب الذي سنتحدث عنه في النقطة التالية .

3 ـ الدولة المُعادية " دار الحَرْبِ " :

وهي تلك الدول التي لم ترضَ حكوماتها بأن تكون العلاقة بينها وبين الدولة الإسلامية علاقة سلمية طيبة، بل أَبَتْ إلا أنْ تُبْدِيَ سُوءَ النِّيَّة وقَصْدَ الأذيَّةِ كأن تعتدي أوتتهيأ للإعتداء على الدولة الإسلامية ظلماً وعدواناً، ولذلك تكون هذه الدولة محسوبة على المعسكر المعادي للدولة الإسلامية فهي تُبَيِّتُ العدوان وسلب خيرات البلاد .
وقديماً سميت بدور الحرب بسبب عداوتها للإسلام وأهله، فهي بلادٌ تَكْفُرُ بدين الإسلام وتحاربه ولذلك يقول الكاساني :" تصير الدار دار كفرٍ بظهور أحكام الكفر فيها، وهذا مذهب جمهور العلماء من الشافعية والمالكية والحنابلة والصاحبين من الحنفية "(518)، وكانت الحرب هي السبيل الوحيد لدفع أذاهم عن ديار الإسلام، ولهذا سميت تلكم البلاد بديار الحرب آنذاك، ومن هذا المنطلق اختلف الفقهاء قديماً في فَهْمِهِمْ لمفهوم أساس العلاقة بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول، أتكون في الأساس علاقة حرب أم علاقة سلْمٍ، وهذا ما سنتطرق إليه في مبحثنا التالي .

(517) د. إحسان الهندي الإسلام والقانون الدولي صـ 35 .
(518) ابن قيم الجوزية أحكام أهل الذمة مجـ 1 صـ 366 ، هذا القول ذكره ابن قيم الجوزية في كتابه نقلاً عن الكاساني .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4 ـ أصْلُ العلاقة بين الدولة الإسلامية وغيرها من دول العالم مع آراء وأدلة بعض الفقهاء المتقدمين والفقهاء المعاصرين :

تُبْنَى العلاقة بين الدولة الإسلامية وغيرها من دول المعمورة على أساسٍ من الإحترام المتبادل والتعاون الممكن ومبدأ كرامة الإنسان وحريته أيّاً كان دينه وانتماؤه، فالمساواة بين البشر هي الأصل في العلاقة بين الأمم، والناس سواسية في نظر ديننا الحنيف، والدَّارس لأمهات الكتب والتراث الإسلامي يَجِدُ التَّبَايُنَ في وجهات النظر عند التأصيل لهذه العلاقة .
ولهذا يصرح البعض أنَّ أصل العلاقة، علاقةُ حربٍ ويستند هؤلاء إلى الآتي :

1 ـ الآيات القرآنية كآيات سورة التوبة قال تعالى :(فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتُّمُوهم ..) (519) ، وقوله تعالى:(وقاتلوا المشركين كآفةً كما يقاتلونكم كآفة) (520) ، وقوله تعالى:(قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر) (521)، وهذه الآيات فيها من العموم ما فيها لكن عند الرجوع لمبادىء الإسلام، ولتفاسير العلماء وأسباب النزول لوجدناها لا يمكن حملها على هذا الفهمِ الذي يتعارض مع عدل الإسلام ومع الحرية الدينية وعدم الإكراه في الدين .

2 ـ عموم الدعوة الإسلامية وعالميتها وأنها جاءت لتحرير البشرية من ظلم الإستبداد وطغيان الطغاة مما يحتم قتال الأنظمة الظالمة، وهذا ما ذهب إليه حَبْرُ الأمة ابن عباسٍ ومجاهد ومحمد بن الحسن الشيباني كما قرر ذلك السرخسي (522) والمودودي وسيد قطب (523) رضي الله عنهم أجمعين .
إلا أنني أرى أن الدعوة انتشرت بالكلمة الطيبة من الدُّعاة والعلماء والتُّجار أوْسَع مما انتشرت عن طريق الفتوحات والقتال .

3 ـ الأحاديث النبوية التي تنص على أن أصل العلاقة علاقة حرب كقوله صلى الله عليه وسلم :" أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإن فعلوا ذلك عصموا دمائهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله تعالى " (524) وعن أنس بن مالكٍ أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" الجهاد ماضٍ منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدَّجال لا يُبطله جور جائر ولا عدل عادل والأيمان بالأقدار"(525) .

4 ـ الجهاد فرضٌ على كل الأمة وأنه فرض كفاية في الأصل ويكون فرض عينٍ إذا داهم العدوُّ

(519) سورة التوبة الآية 5 . (520) سورة التوبة الآية 36. (521) سورة التوبة الآية 29.
(522) الإمام السرخسي شرح السير مجـ 1 صـ 188 نقلاً عن د.عارف خليل أبو عيد العلاقات الدولية في الإسلام صـ 45 .
(523) الإمام سيد قطب في ظلال القرآن مجـ 7 صـ 723، 773 .
(524) متفق عليه وقوله:" إلا بالحق " إنفرد بها البخاري دون مسلم في كتاب الأيمان والرواية إجملاً عن ابن عمر وأبي هريرة.
(525) الإمام محمد بن علي الشوكاني تـ سنة 1255هـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار إشراف صدقي محمد جميل العطار مجـ 8 صـ 29 الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر ط 1994 بيروت لبنان وهي رواية عن أبي داوود وحكاها أحمد في رواية عن ابنه عبد الله .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أرض الإسلام وديارهم مما يعني أن ترك الجهاد والمُسَالمة يؤديان إلى إثم الأمة كلها، ولو كان الأصل السِّلم لما كان الجهاد فرضاً على الأصل .

5 ـ أقرَّ العلماء قديماً بأنه لا يجوز إعطاء الدولة الغير مسلمة الأمان مدة تزيد عن أربعة أشهر في حالة قوة الدولة الإسلامية ولا تزيد عن عشرة سنين في حالة ضُعْفِ الدولة الإسلامية (526).

أما من يرى العلاقة علاقة سِلْم في الأصل، فمن العلماء المتقدمين الإمام سفيان الثوري ومن المعاصرين الشيخ محمد أبوزهرة والدكتورالزحيلي واستدلوا بالآتي :

1 ـ الآيات القرآنية الدالة على حالة السَّلْمِ الدائم بين الدولة الإسلامية وغيرها من دول العالم ما لمْ يُعتدَ عليها ودليل ذلك قوله تعالى :(وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله)(527) وقوله تعالى :(يأيها الذين ءامنوا ادخلوا في السلم كآفة ولا تتبعوا خطوات الشيطان)(528) وقوله تعالى :(لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين)(529) ، قال الشيخ أبو زهرة :" نَنْتَهِي من هذا إلى أن الأصل في العلاقات بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول هو السِّلْم لا الحرب وأن ذلك هو رأي الجمهرة العُظمى من الفقهاء " (530).

2 ـ الأحاديث النبوية الواردة من أقوله والمعبرة عن أفعله صلى الله عليه وسلم في مكة المكرمة حيث عاش فيها 13 سنة يدعوا إلى ربه من غير قتالٍ أوحربٍ، بل إنه عليه الصلاة والسلم يقول :" يأيها الناس لا تتمنوا لقاء العدوِ وسلوا الله العافية " (531) .

3 ـ إذا اعتبرنا جدلاً أن الأصل في العلاقة هو الحرب، فهذا مما يخالفُ طَبَائعَ البشرِ وفطْرَتهم من جهةٍ ويتعارض مع أن الأصل الفقهي وأنَّ براءة الذمة في الناس أجمعين وأن الأصل في الأشياء الإباحة وأن الأصل الخُلُوُ من التكليف .

4 ـ ولا بد لي أن أشير إلى فتوى الشيخ أبوزهرة بالنسبة لأصل العلاقة السلمية مع الغير، وهل يمكن تنزيلها على الواقع المعاش، وهل دار الحرب هي تلك التي عرَّفها القدامى مع تَبايُنِهِمْ؟ فقال :" يجب أن نلاحظ أن العالم الأن تجمعه منظومة واحدة قدِ الْتَزَم كل أعضائها بقانونها ونظامها وحُكْمُ الإسلام في هذا أنه يجب الوفاء بالعهد الذي قرره القرآن، وعلى ذلك لا تُعد ديار المخالفين للإسلام والتي تنتمي إلى هذه المؤسسة العالمية دارحرب "دولة معادية" إبتداءً بل تعتبر دارعهد

(526) د. عارف خليل أبو عيد العلاقات الدولية في الإسلام صـ 48 .
(527) سورة الأنفال الآية 62 . (528) سورة البقرة الآية 206 . (529) سورة الممتحنة الآية 8 .
(530) د.عارف خليل أبو عيد العلاقات الدولية في الإسلام صـ 52 .
(531) رواه الإمام البخاري في صحيحه مجـ 6 صـ 156 ورواه مسلم وأبوداوود في سننه واللفظ له في بابك كراهية تمني العدو.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

"دولة صديقة " " (532) .
والراجح عندي أن أصل العلاقة بين الدولة الإسلامية وغيرها السلم لا الحرب، فالإسلام دين سلامٍ وتحيته السلام ولا إكراه في الدين والرسول صلى الله عليه وسلم يوم دخل مكة قال :" إذهبوا فأنتم الطلقاء " (533) ولم يقل أقتلوهم فهم الأعداء .
ولعلي في هذا المقام أجد مُقْلَتَيَّ بين أسطر الظِّلَال حين يقول :" إنها الهزيمة الروحية والعقلية التي يعانيها كثيرٌ ممن يكتبون عن الجهاد في الإسلام، فينتقل بهم ضغط الواقع الحاضرعلى أرواحهم وعقولهم ويستكثرون على دينهم الذي لا يدركون حقيقة أن يكون منهجه الثابت هو مواجهة البشرية بواحدةٍ من ثلاث إما " الإسلام أو الجزية أوالقتال ".. وعندئذٍ يعمد أولئك الكُتَّاب إلى لَيِّ أعناق النصوص ليؤوِلوها تأويلا يتماشى مع ضغط الواقع وثقله ويستكثرون على دينٍ هذا منهجه وخطته، إنهم يعمدون إلى النصوص المرحلية فيجعلون منها نصوصاً نهائية حتى إذا وصلوا إلى النصوص النهائية المطلقة أولوها وفق النصوص المقيدة المرحلية وذلك كله لكي يصلوا إلى أن الجهاد في الإسلام هو مجرد عملية دفاعٍ عن أشخاص المسلمين وعن دار الإسلام عندما تُهاجم، إن الإسلام في حِسِّهِمْ يجب أن يتقوقع داخل حدوده وليس له الحق بأن يطالب الآخرين باعتناقه ولا بالخضوع لمنهج الله اللهمَّ إلا بكلمة أو نشرة أو بيان ."(534) .
أرى أن السيد رحمه الله أخذته الحَمِيَّة حمية الغيرة على الإسلام وأيضاً يريد للأمة القوة ونشر الدعوة وهو يرى حُكَّاماً وحكومات متخاذلة متحالفة إما مع الشرق أو مع الغرب، ويرى الهوان ويريد للأمة العزة وهذا حقٌ مشروع بل هو يريد للحضارة والفتوحات والدعوة الإسلامية أن تقوى ويقوى عُودَهَا، لكن يجب أن نضع في الإعتبار واقِعَنَا ومدى إمْكَانِيَاتِنَا وأن نفْقَهَ الواقع وإشكالياته، فالعصر غير العصر، والجِذْوَةُ غير الجدوة، ومع ذلك نحن لا ننكر أن الجهاد قائم إلى يوم الدين إن اضُّطررنا إليه وكان في الإمكان .

عليه إن أرادت الدولة الإسلامية نشر الإسلام وتحرير العباد من عبادةِ الأوثان، وقهر الحكام الأصنام والدعوة لنور الواحد الديان، فالواقع يُحتم الحكمة والثُّؤْدَة وحُسن التدبير والدفع بالتي هي أحسنُ، والدعوة لهذا الدين بواقع المعاملة الحسنة ونَشْر الأخلاق الإسلامية السَّلِيمَةِ البعيدة عن التشدد والتَّزَمُتِ والإفراط والتفريط، فبهذا ننشر كلمة الحق والدين، وبمثل هذا دَخَلَ الإسلام شرق أسيا فانتشر في الهند والباكستان والفلبين وروسيا حتى وصل إلى أقصى الشرق في الصين ومازالت أمم هناك تدين بالإسلام وتؤمن برسالة خير الأنام محمد بن عبد الله علي الصلاة والسلام.
وسيكون المبحث الثاني من هذا الفصل يدعو للسَّلم والمواطنة والعدالة مع الأقليات .

(532) الشيخ محمد أبو زهرة العلاقات الدولية في الإسلام صـ 57 .
(533) الحديث ضعيف وقد سبق تخريجه أنظر صـ 219 .
(534) الإمام سيد قطب في ظلال القرآن مجـ 10 صـ 1546 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني : حقوق المواطنة والعدالة مع الأقَلِيَّات الدينية والقَوْمِية :

تَقَدَمَ لنا أن العدل مبدأ أساسي في نظام الحكم الإسلامي وأن المساواة بين المواطنين في الدولة هو أساس استقرار النظام وثباتهِ، لذلك فالعدالة الإجتماعية هي ركيزة أساسية للنظام وركنه الركين.

1 ـ العدالة الإجتماعية مع المواطنين من الأقليات وحَقِهِم في المُلْكِيَّة الفردية والتَّوْظِيف في الدولة الإسلامية :

العدلُ أساس الحكم، والمواطنون في الدولة الإسلامية ـ المسلمون وغيرهم وإن كانوا أقليةً ـ (535) لهم جميعاً الحقوق الواجبة من الدولة كما عليهم الواجبات تجاه هذه الدولة، فالنظام الإسلامي لا يُفرق بين المسلم وغيره ولا بين الأقلية والأغلبية، فالكُلُّ سواء والكلُّ يباشر مختلف النشطات الإجتماعية والإقتصادية وغيرها دون قيدٍ أو شرط حسب ما يقتضيه الشرع وقانون الدولة المعمول به ،ولقد نص الفقهاء قديماً على أن المعاملات التجارية والمالية وما شابهها، جائزة مع غير المسلمين وإن كانوا يَسْتَحِلُّونَ بعض المحرمات لأنفسهم، كما نصوا على أن حكم أموالهم وممتلكاتهم كحكم أموال وممتلكات المسلمين في حرمتها (536).
وممَّا ضَمِنَهُ النظام الإسلامي لمواطني الدولة الإسلامية حق التَّمَلُّكِ وحق الاستئثار باستعمال المُلْكِ واستغلاله وبالتصرف فيه على وجه دائم، بشرطِ أن يكون المُنتفَعُ به، من الأشياء الجائزة أن يُنتَفَعَ بها شرعاً وقانوناً، فالملكية المُنْتَفَعُ بها تَنقَسمُ إلى ملكية جماعية وملكية فَرْدية (537)، وهي كالآتي :

1 ـ الملكية الجماعية :

وهي تلك المنافع التي تعود على مواطني الدولة بالفائدة عليهم مع اختلاف شرائحهم، وتلك المنافع شائعة في كل بقاع البلاد بلا استثناءٍ بوصفها من ضروريات الحياة الإجتماعية لهم، ولهذا أقرت الشريعة الإسلامية مثل هذه الملكية الجماعية كالمَدَارس والجامعات والمستشفيات والطرق العامة وغيرها فتلك المؤسسات من حق المواطنين ومن حقهم الإستنفاع بها وواجب المحافظة عليها .

2 ـ الملكية الفردية :

وهي الملكية التي يستنفع ويستأثر بمنافعها فرد بعينه على سبيل الإختصاص والتعيين أو مجموعة محدودة بشكل معين مضبوط وسواء أكانت الملكية متميزة أوشائعة في ملك الغير من الأشخاص .
واعلم رزقك الله من واسع رزقه أن الملكية الفردية كفلتها الشريعة الإسلامية لمواطني الدولة فهي

(535) الأقليات : هم عبارة عن جماعة في بلد بعينه يختلفون لغةً أو ديناً أو لوناً عن أغلبية سكان البلاد نفسه .
(536) الشيخ راشد الغنوشي حقوق المواطنة حقوق غير المسلم في المجتمع الإسلامي صـ 84 .
(537) د.إسماعيل إبراهيم البدوي دعائم الحكم في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة صـ 311:310 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ضرورة من ضرورات البقاء الإنساني، فالإنسان بدافع فطرته وحُكْمِ غريزته يسعى إلى إشباع حاجته وتَمَلُّكِهَا .
إنَّ الملكية الفردية تعتبر واجباً بالقدر الذي يُدفع بها الضرر، والضرورات يجب مراعاتها كما ينبغي المحافظة عليها، فالوسيلة تأخذ حكم الغاية والوسيلة إلى الواجب تُعدُّ واجبة والوسيلة إلى الحرام تُعَدُّ محرمةٌ (538) .

أما التوظيف فمن الواجبات على الدولة الإسلامية تجاه مواطنيها داخل الدولة، فهي المعنية بتوظيفهم حسب ما يمتلكون من الشهادات العلمية أو الخبرات الفنية، فهي التي تَسْنُدُ الوظائف العامة لأبنائها حسب إمكانياتهم ومهما اختلفت عقائدهم لا تفرقة بينهم إلا بقدر كفاءةِ الواحد منهم، فإن أهْمَلَتْ أو قَصَّرت أو تعمَّدَتِ التهميش للأقليات في الدولة كانت البطالة الظاهرة، وانتشرت الجريمة المنظمة، وبَدَأتِ القلاقل وتفاقمت المشاكل .
أقول فكرة عدم توظيف المواطنين الغير مسلمين في الدولة استحدثها الأمويون الذين قام حكمهم على العصبية والقبلية حتى أُطْلِقَ على غير العرب بالموالي، بل كانوا لا يعْدِلُون في التوظيف والعطايا بين المسلمين العرب وغيرهم من العجم ناهيك عن غير المسلمين (539)، والحق أن الإسلام برىء من هذه التفرقة الظالمة، فقد سَرَدَ التاريخ عدل الخلفاء الراشدين مع الأقليات الدينية والعِرْقِيِّة، بل إن العباسيين عندما تَوَلَّوْا سُدَّات الحكم وصار الأمر بيدهم قربوا الأعاجمَ وغير المسلمين حتى بلغوا درجة المستشارين والوزراء ومناصب عديدةٍ في الدولة لمهارتهم وخبرتهم، وهذا حقهم ولم يتفضل به أحد عليهم، يقول الإمام محمد عبده :" عرف عن الخلفاء المسلمين وملوكهم في كل زمن ما لبعض أهل الكتاب بل ولغيرهم من المهارة في كثيرٍ من الأعمال فاستخدموهم وصعدوا بهم إلى أعلى المناصب حتى كان منهم من تولى قيادة الجيش في أسبانيا "(540) ، ولعلي هنا أنقلُ فتوى الإمام محمد عبده بجواز الإستعانة بغير المسلمين في تولي الوظائف العامة في الدولة الإسلامية وهذه الفتوى رَجَعَ فيها الإمام إلى رأي مذهب المالكية والشافعية حيثُ نَقَلَ عنهم أنه لا نزاعَ في جواز الإستعانة بغير المسلمين وأهل البدع وبالإستعانة بأموالهم على مصالح المسلمين لمصلحة دينية أو منفعة دنيوية ما لم تشمل على الإذلال للمسلمين " (541) .
نَخْلُصُ مما سبق ذكره أن الوظائف العامة تسند إلى المواطنين المستحقين لها، مسلمين أو غيرهم، أعراباً أمْ أعاجمَ فهم جميعاً مواطنون في الدولة الإسلامية ولهم حق إدارة مُختلف القطاعات، أمَّا ما كان خاصاً بأموالهم وممتلكاتهم فلهم حق الملكية والتصرف ولهم الحرية الشخصية التامة في هذا الشأن، وعليه فالدولة مسْؤولة على تأمين ممتلكاتهم وصونها لهم وهذا ما سنتحدث عليه في مضمون المبحث التالي .

(538) الإمام أبو إسحاق الشاطبي الموافقات في أصول الشريعة مجـ 1 صـ 182:181 .
(539) د.عبد المنعم أحمد بركة الإسلام والمساوة بين المسلمين وغير المسلمين صـ 201 .
(540) الإمام محمد عبده تـ سنة 1905 رسالة التوحيد صـ 95 من الموقع الإلكتروني www.al-mostafa .com .
(541) الفتاوى الإسلامية مجـ 4 صـ 1425 وما بعدها ـ الفتوى رقم "673" المنشورة بتاريخ 9 محرم 1322هـ عن الإمام محمد عبده .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2ـ تأمين وكفالة المواطنين وصَون مُمْتَلَكَاتهم من واجبات الدولة الإسلامية :

سبق لنا أن ذكرنا حق المواطن في الملكية والوظيفة وعلينا أن نعلم أن الدولة مُلزمة بتأمين وحماية تلك الممتلكات، وأن تكفُل له عمل يكفيه وعند العَجْزِ تَتبَنَاهُ وتضمن له راتب يكفيه ويُغنيه عن سؤال الغير، وهذا مع كل مواطن مسلم أوغيرمسلم .

ولنا في سَلفنا الصالح القدوة الحسنة ففي الأثرِعن الراشد عمر بن عبد العزيز وهو يوصي عماله أن يتفقدوا أحوال الناس وبالأخص غير المسلمين منهم، فها هو يكتب لعامِلِهِ بالبصرة قائلاً :" وانظرْ من قبلك من أهل الذِّمَّةِ من قد كَبُرَتْ سنُّهُ وضعفتْ قوته وولت عنهُ المكاسب فَأَجْرِ عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه "(542)، الشاهد من هذا الأثر أن عمر بن عبد العزيز قد اسْتقْرَأَ القاعدة التي رسمها من قبله ابن الخطاب حين قال :" الرجل وحاجته "(543)، وهي عامة لكل مواطن في الدولة الإسلامية لا فرق بين مسلم وغيره، بل في عام الرَّمَادة كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يطبخ الطعام للناس ويُنادي مناديه قائلاً :" من أحبَّ أن يَحْضُرَ طعاماً فيأكلْ فَلْيَفْعَلْ، ومن أحبَّ أن يأخذَ ما يكفيه وأهله فلْيأخذه "(544) ، والشاهد أيضاً كفالته رضي الله عنه لكل المواطنين وأن الدولة مسؤولة على رعاياها في الأزَمَات والنَّكَبَات وعند العجز عن تحصيل لُقْمَةَ العَيْشِ .

ولعل هذا الأثر هو ما استأنس بهِ بعض العلماء المتقدمين والمتأخرين حين أجازوا دفع الزكاة لغير المسلمين من مواطني الدولة ولعلهم حمَّلوا كلامَهُ صلى الله عليه وسلم حين قال :" وأعلمهم أن عليهم صدقةً تُؤخذ من أغنيائهم وتُردُّ على فقرائهم "(545) والشاهد أنها تؤخذ من أغنياء الدولة وتُردُّ على فقرائها واللفظ فيه من العموم ما هو معلوم .

أمَّا استناد البعض على قول عمربن الخطاب حين قال :" إني نهيتكم عن استعمال أهل الكتاب فإنهم يستحلون الرّشَا "(546)، فاعلم هداك الله وجعلك من العادلين، أن عمرَ رضي الله عنه لم يمنع استخدام المواطنين الغير مسلمين في دولة الإسلام وتوليهم المناصب القيادية إلا لعلةٍ وصفةٍ مذمومة فيهم في ذلك العصر، مما يعني أنَّ العِلَّةَ إنْ زالتْ يزولُ الحَضرُعليهم، وكما روى الإمام مالكٍ رضي الله عنه أن العلة تعاملهم بالرِّبَا والرِّشا (547) .

أقول بَعْدَ هذه المقدمة، أنَّ صَوْنَ الممتلكات من الواجبات الشرعية ففي السيرة النبوية العطرة عمومات تدل على حرمة المال وصونه لصاحبه ولو كان مَالكُ المال من الأعداء، ناهيك إن كان من الشركاء في الوطن فمن باب أولى، والدليل على ذلك " يوم أسلم أحدُ الرُّعاة وكان أجيراً على غنم مملوكة ليهودي، وذلك أثناء حصار الرسول لبعض حصون خيبر، يوم أسلم الراعي جاء

(542) إبن قيم الجوزية أحكام أهل الذمة والمستأمنين مجـ 1 صـ 38 كما ذكره أبو يوسف صاحب كتاب الخراج صـ 105 .
(543) الشيخ راشد الغنوشي حقوق المواطنة حقوق غير المسلمين في المجتمع الإسلامي صـ 91 .
(544) شيخ الإسلام ابن تيمية السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية صـ 30 نقلاً عن الغنوشي المصدر السابق صـ 91.
(545) رواه البخاري في صحيحه باب فقه الزكاة رقم 1395 عندما بعث معاذ بن جبل لليمن والحديث رويَ عن ابن عباس .
(546) الأستاذ عباس محمود العقاد عبقرية عمر صـ 122 الناشر: دار التعاون بمصر ط 1980 نقلاً عن الإسلام والمساوة صـ 195.
(547) د. عبد المنعم أحمد بركة الإسلام والمساواة بين المسلمين وغير المسلمين صـ 196 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يسأل ماذا يفعل بهذه الغنم؟ فأمره صلى الله عليه وسلم أن يضرب في وجوهها فإنها سترجع إلى ربِّها (548) ، فأخذ حفنة من الحصيِّ فرمى بها في وجهها حتى دخلت الحصن "(549)، والشاهد من هذا الخبر أن أمر الرسولعليه الصلاة والسلام للراعي بحفظ الغنم لمالكها وإرجاعها له، ـ والحال كما هو معلوم أنه يهودي محارب متحصن بخيبرَ ـ دليلٌ على حُرمة ممتلكات الغير، وفِعْلِ الرسول سُنَّة للأمة ولمن بعده ممن يحكمون الدولة الإسلامية .

كما صح في الخبر أن المغيرة بن شعبة صَحِبَ قوماً في الجاهلية فَقَتَلَهُمْ وأخذ أموالهم ثم جاء فأسلم فقال النبي :" أمَّا الإسلام فأقبلُ وأمَّا المال فَلَسْتُ منه في شيء "(550)، وهذا دليل آخر على حرمة أخذ مال غير المسلمين، فالإسلام يقرّرُ لغيرالمسلمين حق الملكية على أموالهم .

ومن هذه الأخبار ومَثِيلَاتِهَا فَهِمَ كبار الصحابة هذه المعاني العظيمة، فهذا الفاروق رضي الله عنه يعاقب يهودياً فحَشَ بامرأةٍ من أهل الشام (551) وكان العقاب بعد أن تحرى عمرُ بن الخطاب البيِّنة من المرأة وشهِد عوف بن مالكٍ عليه بالجرم والتعدي، أنه قال :" ما على هذا صالحناكم ثم قال :" يأيها الناس اتقوا الله في ذمة محمد ولا تظلموهم فمن فعل منهم هذا فلا ذمة له "(552) ، والشاهد أن عمربن الخطاب وهو الحاكم آنذاك حَرِصَ على العدل مع غير المسلم رغم جرمه المفضوح بل هو يُذَكِّرُ عماله بالعدل في أحكامهم ومعاملتهم لغير المسلمين وألا يظلموهم حين يقول :" إتقوا الله في ذمة محمد ولا تظلموهم "وإن ارتكب أحدهم جُرماً يوجب العقاب .

وهذا الإمام علي رضي الله عنه يقول :" إنما قَبِلُوا عقد الذِّمة لتكون أموالهم كأموالنا ودمائهم كدمائنا " (553) ، فأوجب لغير المسلمين عصمة المال وعصمة النفس وفي أثناء خلافته قتل مسلم ذمياً فقام علي رضي الله عنه وهو الحاكم بتسليمه إلى وَلِيِّ المقتول ليُقْتَصَ منه، إلا أنه عاد بعد قبول أهل المقتول الدّية، فلم يرضى عليٌّ بذلك ورجع بنفسه لِيَتَأكَدَ من صحةِ عزْمِهِمْ قَبُولَ الدِّية من المسلم خشية أن يكون قد وقع عليهم تخويف من أهل القاتل أو غيرهم (554) .

وعندما غزى التتار بلاد الإسلام ودخلوا دِمَشْقَ استبسل أهل البلاد للدفاع عنها وكان ابن تيمية ممن دافع وفاوض التتار لإطلاق الأسرى، فَأَطْلَقَ التتار الأسرى المسلمين دون النصارى الذين أسروهم من قبلُ في القدس وأثناء دخولهم لدمشقَ فطلب ابن تيمية إطلاق الجميع إحساساً منه بالمسؤولية الشرعية عليهم وكان له ذلك .

وسيكون المبحث التالي عن مواطني الدولة الإسلامية من غير المسلمين حرياتهم وواجباتهم.

(548) سترجع إلى ربها : أي إلى مالكها وصاحبها اليهودي المحاصر في الحصن .

(549) إبن هشام السيرة النبوية لابن هشام مجـ 3 صـ 806 .

(550) رواه البخاري في صحيحه مجـ 2 صـ 121:120 .

(551) إبن قيم الجوزية أحكام أهل الذمة والمستأمنين مجـ 2 صـ 791:790 .

(552) نفس المصدر السابق .

(553) نفس المصدر السابق مجـ 2 صـ 70 والدارقطني مجـ 2 صـ 350 .

(554) أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص أحكام القرآن مجـ 1 صـ 175 الناشر : دار إحياء التراث العربي بيروت سنة 1985 تحقيق محمد الصادق قمحاوي .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3 ـ المواطنون الغيرمسلمين حريتهم الدينية وواجباتهم تجاه الدولة الإسلامية :

قام النظام الإسلامي على روح التَّسامُحِ وعدم التعصب وقبول الآخر واحترامِ التَّنَوُعِ من أول يومٍ تكونت فيه الدولة الوليدة في المدينة المنورة حيث أقرالإسلام أهل المِلَلِ الأخرى على عقائدهم ومنحهم الحرية الكاملة في ممارسة شعائرهم الدينية والتعبدية بشرط احترام بعضهم البعض وعدم التعدي على حقوق الغير، ففي وثيقة المدينة تعاهد الكلُّ على ممارسة الشعائر الدينية بشرط التزام الكلِّ بقواعد نظام الدولة وحسن رعاية الآداب العامة(555)، فالنبي الأمين صلى الله عليه وسلم لم يُجْبِر أحداً من العالمين على اعتناق الإسلام أو يمنع وثنياً من التَّنَصُّرِ أو يهودياً، بل لم يمنع المجوس من التهود، فالحرية الدينية مكفولة في النظام الإسلامي(556)، وسار السلف الصالح على النهج الذي رسمه رسول الله لهم فعندما تولى أبوبكر الحكم نهى جيش أسامة بن زيدٍ بن حارثة حين وجهه إلى بلاد الشام نهاه عن التعرض للذين فَرَّغوا أنفسهم في الصَّوَامع (557) ، كما أن عمربن الخطاب لما تولى الحكم بعد أبي بكر رضي الله عنهم أجمعين أعطى الأمان لأهل إيلياء حيث أَمَّنَهُمْ على أنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصُلْبانِهِمْ (558) .

ولي أن أشير إلى أنَّ إظهار تلكم الصُّلْبَانِ والنَّوَاقيس خارج بيوتهم وكنائسهم جائزة شرعاً إذا انفردوا في قرىً خاصة بهم وهذا عند السادة الأحناف، ومنعه الحنابلة مُطلقاً (559) خشية الشقاق والفتنة والنزاع بين الناس وقضاءً على الحساسيات .

أقول هذه الآراء السابقة ما عادت تتماشى مع مجتمعاتنا، فالمواطنون صاروا متضامنين متآخين ويرون أنفسهم جميعاً أبناءً للدَّوْلَةِ الواحدة مهما اختلفَ دينُهم، وسواء أكانوا من قومية واحدة أو من قوميات متعددة، بل بالإنفتاحِ على حضارات الغيرِ تَفَهَّمُوا قبول التنوع واحترام شعائر وطقوس الآخرين، وبالتوعية تتسع الصدور للكلِّ، والوطن يسعُ الجميع، والرأي عندي إن لم تُغذى تلكم الأفكارالهدَّامة ممن هم في الداخل أو في الخارج ممن يتعايشون وراء هذه الفتن والإنقسامات، فأبناء الوطن هم أبناء الدولة والأمة الواحدة .

كما أرى من الواجب علينا أن نشير إلى ما ذكره الدكتور سليم العوا حين قال :" أن سيادة الأغلبية اليوم لم يعرض الفقهاء القُدامى لأحكامها لأنها لم توجد في زمنهم لذلك فالصورة الحالية للدولة

(555) د.إسماعيل إبراهيم البدوي دعائم الحكم في الشريعة الإسلامية صـ 174 .
(556) د.عبد المنعم أحمد بركة الإسلام والمساواة بين المسلمين وغير المسلمين صـ 152 .
(557) د. محمد حسين هيكل الصديق أبو بكر صـ 99:98 الناشر: مطبعة مصر لسنة 1361 هـ .
(558) د.وهبة الزحيلي آثار الحرب في الفقه الإسلامي صـ 686 الناشر: الطبعة الدمشقية لسنة 1965 .
(559) د.إسماعيل إبراهيم البدوي دعائم الحكم في الشريعة الإسلامية صـ 174 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإسلامية تحتاج مِنَّا إلى اجتهادٍ يناسبها في تطبيق الأحكام الشرعية المناسبة لها بما يتوافق مع تطورات عصرنا الحالي"(560)، والحقيقة أن الصورة القديمة تَبَدَّلَتْ والمعطيات قد تَّغيرت والمجتمعات تنورت، فاحتاج الناس في عصرنا لاجتهاد يوافق هذه التغيرات المعاصرة. ولا بد لنا أن نذكر أنَّ المواطنين الغير مسلمين في الدولة الإسلامية عليهم واجبات تِجَاهَ دولتهم ووطنهم وشعبهم الذي يعيشون ويتعايشون معه ولعلي هنا سأذكر أهم تلك الواجبات وهي كالآتي :

1 ـ إلتزام الأحكام العامة لقانون الدولة الإسلامية الحاكمة باعتبار تلك الأحكام قانوناً للدولة،" وهذا القانون هو المعمول به على كل أفراد المجتمع باختلافِ مَشَارِبِهِمْ، المسلم منهم وغير المسلم فالكل سواء أمام القانون " (561) .

2 ـ أداء التكاليف المالية المستحقة عليهم كالضرائب والجبايات المختلفة التي تُجْبيها الدولة من أفراد المجتمع ككل، ولافرق بين هذا وذاك فالجميع أبناءً للوطن .

3 ـ كما عليهم أن يشاركوا في الدفاع عن وطنهم بالإنخراط والعمل في الجيش الوطني، فالوطن يحميه الأبناء من كل معتدٍ غاشم، والوطن كما هو للجميع فإن الجميع يشارك في الذود عن البَيْضَةِ.

4 ـ مراعاة شعورالأغلبية المسلمة واحترام شعائرهم الدينية وتقاليدهم الأخلاقية، وذلك بأن لا يُرَوِجُوا لأفكارٍ أو يقوموا بأفعال تُأَلِّبُ الرأي العام عليهم، فينشب الخلاف والشقاق فَيُمْسِي الوطن على ما لا يُحْمَدُ عُقْبَاهُ .

5 ـ المشاركة في بناءِ الإقتصاد الوطني والتعمير، ويتم ذلك بإنشاء المشاريع العملية في البلاد أو خلق أفكار وبرامج علمية تعود بالنفع على كل الوطن، والكل يساهم في البناء بالقدر الممكن.

6 ـ المساهمة في حفظ أمن البلاد الداخلي وَرَدِّ ومُجَابهة كل مؤامرة أو تدخلٍ خارجي يعمل على زَعْزَعَةِ النظام والإستقرار في الوطن، فالحرص على أمن الوطن مسؤولية كل مواطن في الدولة الإسلامية .

(560) د.محمد سليم العوا ود.حسن عبد الله الترابي من معالم النظام الإسلامي صـ 11 .
(561) نفس الصدر السابق صـ 16 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4 ـ وضعية الأحزاب الغير إسلامية في نظام الدولة الإسلامية واعْتِلَاءِ المناصب القيادية :

أسْتَفتحُ هذا البحث بتساؤلات ـ تلامس الواقع المعاصر ـ عن الإمكانية السياسية لغير المسلمين في الدولة الأسلامية ممن أعْطُوا ولائَهُمْ لِوَطَنِهم وخَدموا دولتهم بصدقٍ وأمانة أيّاً كان مذهبهم،" وإن كانوا من عَبَدَةِ الأوثانِ كما هو المشهورعند السادة المالكية "(562)، ومضمون هذه التساؤلات يَطَرَحُ الآتي :

1 ـ إمكانية تكوين الأحزاب السياسية للمواطنين الغير المسلمين في الدولة الإسلامية ؟
2 ـ إمكانية خوض هذه الأحزاب الغير إسلامية لانتخابات رئاسة البلديات والمحافظات ؟
3 ـ إمكانية حق الترشح والمنافسة لغير المسلمين على مَنْصِبِ رئيس الجمهورية ؟

هذه التساؤلات يطرحها الرأي العام في عصرنا، وهي تساؤلات مشروعة ومُلحة، فواقع التِّعْدَاد والإحصائيات السكانية تُبينُ لنا أنَّ بعض الدول تكون فيها الأغلبية مسلمة ورغم ذلك فغير المسلمين يُعدُّون بالملايين كمصر مثلاً (563) ، وبعض الدول النسبة تكون فيها متقاربة بين المسلمين وغيرهم كلبنان مثلاً (564)، ولذلك أرى أن من السياسة الشرعية ومن منطلق الواقع السياسي الجديد بل من العدل الذي أمرنا به الإسلام إدخال المواطنين الغير مسلمين الأمِينِينَ على وطنهم، إدخالهم اللعبة السياسية بل ومشاركتهم في الحياة السياسية فهم من أبناء الشعب ممن يحترم الدين المخالف له ويحترم دين الأغلبية المسلمة، وعليه فمن حقهم تكوين أحزاب خاصة بهم بل ومن حقهم أن يقبلوا من شاءوا ويرفضوا من شاءوا للانضمام لهذه الأحزاب من بني وطنهم.
كما أُنَوِّهُ إلى أن برامج تلك الأحزاب يجب ألاَّ تتعارض مع القيم والمبادىء الإنسانية والأخلاقية وروح الشريعة الإسلامية، فالدولة تُسيرُ بالنظام الإسلامي فيجب اعتبار ذلك ووضعه في الحُسْبَان.
ومما سبق أخلص إلى أنه لا حرج شرعي من المشاركة السياسية بأن يَنتخبُوا أويُنْتَخَبُوا في المناصب البلدية أوالمناصب القيادية في الدولة الإسلامية غير أني أرى أن منصب رئيس الدولة ورئاسة الدفاع ورئاسة مجلس الشورى يجب أن تكون من نصيب الأغلبية المسلمة، ولأن أحد شروط الرئاسة الشرعية هو الإسلام، ولايتوافر في غير من كان مِلَّتَهُ غير الإسلام .

(562) الشيخ راشد الغنوشي الحريات العامة في الدولة الإسلامية صـ 293 .
(563) نسبة الأقباط في مصر حوالي 10% من سكان مصر على أقصى تقدير أي حوالي 8 مليون نسمة والإحصائيات غير دقيقة بسبب خلافات سياسية داخلية وخارجية .المصدر الموسوعة الحرة .
(564) نسبة المسيحيين المقيمين في لبنان 41% من سكان لبنان أي مليون و400 ألف نسمة هذا ما قدرته الأمم المتحدة وأوردته جامعة تكساس و قناتي bbc و cea الإخبارية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعليه فَتَرَشُحَهُمْ في الإنتخابات البلدية والمحافظات من حقوقهم المشروعة ولا ريب، ومن حقهم الإدلاءُ بأصواتهم في انتخابات رئاسة الدولة، وأرى من السياسة الشرعية إن كانوا أقلية بسيطة بنسبة لا تتجاوز 10% أن يسمح لهم للتَّرَشُحِ لرئاسة الدولة من باب المواطنة وتطييب الخواطر .

لذلك يقول الإمام محمد عبده :" إذا أُمنَ الضرر وغلب الظن بالمنفعة ولم يكن في المُوَادَّةِ معونة على تعدي حدود الله ومخالفة الشريعة، فلا حضر في الإستعانة بمن لم يكن من المسلمين وقد بينت السنة النبوية وعمل النبي ما صرح به القرآن فقال تعالى :(لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم)(565) وقدِ استعان الرسول بصفون بن أمية في حرب هوازن وبغيره في غيرها من الوقائع، كما استعان عمر بن الخطاب بأهل الكتاب في أعمال الديوان وحساب الخراج وغيرها من الأعمال.. بل قد استعان كثير من حكام المسلمين على مَرِّ التاريخ بغير المسلمين في حروبهم وَوَلُّوهم الوزارات التنفيذية .. وينتهي كلامه رحمه الله قائلاً: قد قامت الأدلة من الكتاب والسنة وعمل سلف الأمة على جواز الإستعانة بغير المسلمين على ما فيه خير ومنفعة للمسلمين " (566).

ولعل الإمام الماوردي حين صرح :" بأن من حق كل مواطن المشاركة السياسية وذلك بأن يَنْتَخِبَ أو يُنْتَخَب للرئاسة البلدية فقط دون انتخاب رئيس الدولة، ومرجعه في ذلك نهج الفقهاء القدامى من جهةٍ وأنه لم ينقل لنا أحداً أنَّ غير المسلمين اشتركوا في انتخاب أحد الخلفاء الراشدين أو حتى طالب بذلك مما يدل على أن هذا الحق مقصور على المسلمين لوحدهم " (567) .
ولي تعليق على كلام الماوردي وهو أن عدم المشاركة أوعدم المطالبة بالمشاركة في انتخاب الخليفة آنذاك، لا يدل على الرضا بالواقع السياسي فنحن نعلم أنَّ الأغلبية مسلمة في الجزيرة والسلطة بيدهم بل أحياناً الغير مسلم كان يخشى أن يطلب الدية من أهلِ القاتل(568)، والناس لم يتعودوا ممارسة الحرية السياسية ولمْ يُجَرِبُوها من قبلُ، كما أن العصبية قائمة فلا مجال لهذه المثالية .

ومن المعاصرين سعيد الحوَّى الذي يرى :" أنه لا حق لغير المسلمين في وظيفة من وظائف الـدولة ولا حق لهم في السيادة، ولا حـق لهم في انتخاب قيادات الدولة الإسلامية، وإن شـاء

(565) سورة الممتحنة الأية 8 .
(566) د.عبد المنعم أحمد بركة الإسلام والمساوة بين المسلمين وغير المسلمين صـ 323:322 .
(567) الشيخ راشد الغنوشي حقوق المواطنة حقوق غير المسلم في المجتمع الإسلامي صـ 84 .
(568) قصة علي بن أبي طالب وتأكدُه من أن غير المسلم قبل الدية من أهل القاتل المسلم حيث راوده الشك في قبولهم الدية لأن حقهم أن يقتصوا من القاتل المسلم إلاأن يقبلوا بالدية تسامحاً منهم فخشى أن يقع عليهم الضغط لقبول الدية، والقصة مفصلة صـ 132 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسلمون أن يستخدموهم في بعض وظائف الدولة لضرورةٍ فلا حرجَ على ألاَّ تكون لهم سيادة على المسلمين "(569)، والحق أن هذا شططٌ وتعسفٌ والكلام بعيد عن الإنصاف ولا ريب أن الصواب لم يجالفهُ.

ولعلي هنا سأردُّ بأن الأصل جواز مشاركة المواطن الغير مسلم في الحياة السياسية وبالأخص في انتخابات رئاسة الجمهورية في زمننا هذا، والعلة تكمن في أنَّ الأصل عدم المنع من المشاركة في شؤون سياسة الدولة عموماً، فمن باب أولى مشاركتهم في انتخاب ممثليهم في مجلسي الشورى والأمة، بل وترشيح أنفسهم لعضوية هذه المجالس، وأنهم غير ممنوعين من المشاركة السياسية، ومن منع يأتي بالدليل فالأصل في الأشياء الإباحة كما هو معلوم .

واعلم أن بعض الدساتير المعمول بها في الدول الإسلامية المعاصرة تسمح للمواطن الغير مسلم أن يدلي بصوته في انتخابات البلديات والمحافظات وانتخابات الرئاسة مثله مثل المواطن المسلم لا فرق بينهما، وهذا معمول به في الدستور المصري منذ خمسينات القرن الماضي، غير أن منصب رئيس الدولة ومجلس الشورى والأمة ورئاسة المجلس العسكري مازال حكراً على الأغلبية المسلمة، وقد تقلد الأقباط بمصر مناصب عديدةٍ في الوزارات المختلفة في أوقات مختلفة بل صار البعض منهم من مستشاري رئيس الدولة كما أن الجمهورية اللبنانية يتقاسم فيها المناصب السيادية المسلمون والمسيحيون على السَّوَاء .

(569) الشيخ راشد الغنوشي حقوق المواطنة صـ 85:84 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني : المبحث الأول : البُغَاة والمعاهدات المبرمة.

1 ـ من هم البُغَاةُ ؟ وما هي الشروط الواجب توافرها لِقِتالِهِمْ :

البُغَاة : "هم الذين تجاوزوا الحد الذي ينبغي أن يلتزموه، والبغي في أصل اللغة الظلم ومفردها باغٍ فالبُغاة بِضَمِ الباء هم الجماعة القوية الخارجة على الطاعة فهم تجاوزوا الحدود واعْتَدُوا بتسلطٍ وظلمٍ " (570) .
إذاً هم جماعة من المسلمين خرجوا على نظام الدولة الإسلامية الحاكمة بالعدل والشرع وتمَرَّدُوا على أوامرِ السلطة الحاكمة أو منعوا حقاً من الحقوق، سواء أكان هذا الحق لله أم للناس .

أقول إن حكم البغاة في النظام الإسلامي إن بدرت منهم بادرة البغي، أن تُبَادر السلطات الحاكمة وأجهزتها المختلفة باتخاذ الإجراءات العملية بخصوصهم وهي مرتبة كالآتي :

1 ـ على الحكومة أن تبعث من يحاورهم وينظر مطالبهم ويستمع إلى شكاويهم وما يرونه من الفساد، وأن تُدْرَسْ تلك الأسباب التي دعتهم للتَّمرُّدِ على السلطة الحاكمة، فإذا رأت أنهم على صوابٍ في بعض النقاط أنجزتها لهم وأصلحت الخطأ، وبذلك يكون الحوار مُثْمِراً وقد يصلون لحلٍّ وسطٍ فلا مبرر للعصيان والتمرد آنذاك، لأن علة تمردهم الصحيحة انعدمت بتلبية الحكومة لمطالبهم .
ولا بد ألاَّ يلحق بالبغاة أيُّ ضررٍ من قِبل الحكومة جَرَآءَ مُطَالبتهم لحقوقهم المشروعة .

مَلْحُوظَةٌ : البغاة خرجوا على الحكومة العادلة وهم ظالمين في الأصل لأن الحكومة يجب أن تكون صالحة عادلة تخدم مصالح شعبها، فإن لم تكن كذلك فالذين خرجوا عليها لا نُطلق عليهم اسم البغاة ولكن نسميهم الثوار، وهذا فارق مهم يجب التنبه إليه حتى لا تختلط الأمور ويُدَلِّسَ علينا أهل الأهواء .

2 ـ إنْ نَظَرَ العلماء المنصفون ـ لا العلماء التُّبعُ للسلطات الفاسدة ـ في أسباب خروج البغاة فلم يجدوا مبرراً لخروجهم وبغيهم على السلطة حاوروهم وناقشوهم بالكلمة الطيبة والوعظ والإرشاد والنصح والبيان لعلهم يرجعون إلى جادة الحق وسبيل المؤمنين .

3 ـ إن لم يُثْمِرْ الوعظ والإرشاد فالسبيل الثالث، سبيل التهديد والوعيد والتخويف بالقتال والضرب بيدٍ من حديدٍ لعلهم يَرْتدِعون وإلى الحق يرجعون ولنظام الدولة والقانون يَمتثلون، فإن أذعنوا فقد كفى الله المؤمنين القتال .

(570) معجم اللغة العربية المعاصر من الموقع الإلكتروني www.almaany.com/home.php?page=24...arabic

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4 ـ وآخر الدواء الكَيُّ، ولا بد مما ليس منه بُدٌ، حربهم وقتالهم والقضاء على فتنتهم، وهذا واجب شرعي على أجهزة الدولة القيام به، حتى يُسلموا أمرهم لقانون الدولة الإسلامية العادلة .

ولعلي هنا أذكر الشروط الواجب توافرها لقتال البغاة، وأذكرها هنا لأهميتها، ولكي لا نظلم كل خارجٍ عن السلطة فنقوم بوصفهم بأنهم الفئة الباغية ظلماً وجوراً، وما أكثر الحكومات المعاصرة التي تَصفُ معارضيها بهذا الوصف رغمَ عدم انطباق الوصف عليهم.

ولكن ما عسايَ أقول، تسلطُ الحُكَّام وخيانة فقهاء السلطان ! وإليك تلكم الشروط :

1 ـ " أن يكون البغاة في شوكة ومنعة إما لكثرتهم أو بسبب قوتهم ووفرةِ عتادهم، ولذلك تحتاج السلطة الحاكمة سلطة الدولة للقوة، وهي تنحصر في القوة العسكرية والكلفة المادية لِرَدِّهِمْ إلى الجادَّة "(571).

2 ـ لقتال البغاة يجبُ تَوفر شرط أكيد وهو تحقق خروجهم عن نظام الدولة الإسلامية بشكل فعلي لا ريب فيه بسبب المَنَعَةِ التي هم فيها، إذْ لو كانوا في قَبضة الحكومة وأجهزتها الأمنية لكانت الحكومة في غنىً عن أنْ تُناصِبَهُمْ القتال ولأمكن القبض عليهم ومحاكمتهم .

3 ـ أن يكونوا قدِ اعتمدوا في خروجهم على تأويلات سائغةٍ مقبولة نظراً واجتهاداً، وهم بذلك يُسوغون تمردهم وإن كانت هذه المسوغات والمبررات فاسدة في نظر البعض إلا أنها لا يقطع بفسادها.
أقول إن لم يكن لهم تأويل واجتهاد يعتمدون عليه في تَمَرُدِهِم هذا، لم يترتب أن يطلق عليهم حكم البغاة، ووجب قتالهم بوصف كونهم فَسَقَةٌ .

4 ـ أن تكون لهم قيادة مُنظمة وقائدٌ يقودهم وهم طائعون له فتحصل قوتهم وشوكتهم باجتماعهم على هذه القيادة وعلى هذا المُطَاعُ فيهم، فتلكم القيادة هي النَّاطِقَةُ عنهم المُدَبِّرَةُ لأمرهم إذ لا قوة لمن لا يجمع كلمتهم مُطاع .
قال تعالى :(وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلو فأصلحوا بينهما فإن بغت إحدهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيئ إلى أمر الله)(572) ، قال العلماء :" هذه الآية إن لم يكن فيها ذكر للخروج على الحاكم والسلطة الشرعية لكنها تشملهم لعمومها أو تقتضيها قياساً لأنه إذا طُلِبَ القتال لبغي طائفةٍ بعينها على طائفة أخرى فلأن يُطلبَ ذلك للبغي على الحاكم وسلطته من باب أولى " (573)، وأرى أن الحكمة الشرعية في وجوب قتال البغاة رغم ما ذكرناه من اعتمادهم في تمردهم على شُبَهٍ شرعيةٍ، فالحكمة تكمن في نظري في وجُوبِ استتباب الأمن واستقرار البلاد وأوضاع

(571) د.مصطفى الخن ود.مصطفى البغا وعلي الشربجي الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي مجـ 3 صـ 461 بتصرف.
(572) سورة الحجرات الأية 9 .
(573) د.مصطفى الخن والبغا والشربجي الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي مجـ 3 صـ 461 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدولة ككل، وهي تلك الدولة الإسلامية المنتخبة بطريقة شرعية صحيحة لا تزوير فيها .

والآن سأذكر الشروط الواجب توافرها أثناء القتال بين الدولة والبغاة وهي شروط مهمة غفل عنها الكثير ممن يحاربون ويقاتلون من يصفونهم بالبغاة في عصرنا الحاضر :

1 - إن كان ولا بد من قتال البغاة فلا يجوز شرعاً ملاحقة الفارِّين المدبرين بقصد قتلهم والتنكيل بهم، وكما لا يجوز شرعاً قتل المُثْخَنِينَ منهم بالجراح، وإنما الواجب حصر القتال في مواجهة من يواجه القتال بمثله .

2 - لا يجوز شرعاً قتل من يؤسر منهم لصريح ما ورد في نهي الرسول صلى الله عليه وسلم فعن ابن عمر أن النبي قال لابن مسعودٍ :" يا بن أم عبدٍ ما حكم من بغى من أمتي ؟ فقلت الله ورسوله أعلم . فقال رسول الله :" لا يُتبع مدبرهم ولا يُجازعلى جريحهم ولا يُقتل أسيرهم ولا يقسم فيئهم " (574).

وسأذكرالأمور الإحتياطية الواجب اتخاذها مع البغاة عند توقف القتال وإذعانهم لسلطة القانون :

1 - على العلماء والوعاظ إرشاد تلك الفئة الباغية بالتوعية الدينية والسياسية حتى ينجلي لهم الأمر فلا يعودون لمثل هذه الأفعال .

2 - يجب تَفْعِيلُ القضاء العادل بمحاكمتهم محاكمة عادلة، فمن اعتدى منهم على حقوق الناس أو الحقوق العامة يقتص منه بما ينص عليه الشرع والقانون، ويجب أن يكون للمُتهمين البغاة محامٍ يترافع ويدافعُ عنهم .

3 - إطلاق سراح من أُمِنَ شَرُّهُ وفتنته وعُلِمَ صلاحه ورجوعه عن بغيه مع ضمان عدم التعرض إليه أو مضايقته من أي جهة كانت ولا بأس إن وضع تحت الرقابة والمتابعة فترة من الزمن .

4 - لا يجوز مصادرة أموالهم أوممتلكاتهم إلا بحقٍ، فلا غنيمة من باغٍ بل يجب إعادة الأموال إلى أصحابها وملاَّكها الأصليين وإن كانوا بُغاة، اللَّهم إلا ما اغتصبوه أو سرقُوه من غيرهم أو ما كان في حكم ذلك .

وأخيراً اعلم أن الفئة الباغية من قُتِلَ منهم أثناء القتال فَدَمُهُ هدر لا يتابع قاتله بقصاصٍ ولا دية، بينما إذا قُتِلَ الأسير أو الجريح وَجَبَتْ ديته على القاتل وسقط القصاصُ لوجود الشبهة في جواز قتله، وإن أَبْرَمَتِ الدولة المواثيق والعهود لهولاء فضمنت أَمْنَهُمْ فعليه الوفاء بذلك.

لذلك سيكون المبحث التالي عن العهد والمعاهدات التي تبرمها الدولة الإسلامية مع غيرها .

(574) رواه الإمام أبي زكرياء محي الدين بن شرف النووي في كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي تحقيق محمد نجيب المطيعي مجـ 21 صـ 27 الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت طـ 1 سنة 2001 ورواه البيهقي عن علي بن أبي طالب مجـ 8 صـ 182 وذكره ابن قُدامة في المغني باب قتال البغاة مجـ 9 ط 1 لسنة 1985 الناشر: دار إحياء التراث العربي ورواه الحاكم عن ابن مسعود وقال ابن حجر في سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني مجـ2 جـ 3 صـ 1231:" وصححه الحاكم فوهم وفي إسناده كوثر بن حكيم وهو متروك وصح ما روي عن علي من طُرُقٍ موقوفاً " صححه محمد عبد العزيز الخولي الناشر:دار الجيل بيروت طبعة سنة 1987.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2 ـ المعاهدات التي تُبْرِمُهَا الدولة الإسلامية معناها اللُّغوي والقانوني والإصْطِلاحي والأدلَّة على مشروعيتها :

المعاهدات والمواثيق هي تلك التي تعقدها الدِّوَلُ مع بعضها ليكون التعامل بينهم على أساسٍ من الإحترام والتقدير، والمسلمون أبْرَمُوا من أول وهنةٍ عند تكوينهم لدولتهم المعاهدات والمواثيق مع غيرهم من التكتلات السياسية سواء أكانت قبلية أوعشائرية أو دولية .
وسأتطرق إلى المعنى اللغوي والإصطلاحي كما تعودنا في بحثنا هذا بالإضافة للمعنى القانوني.

المعنى اللغوي للمعاهدات :

المعاهدات جمع مؤنث سالم ومفردها معاهدة والمعنى إبرام العقود والمواثيق بنية الوفاء، فالمعاهدة إذاً الدخول في علاقة أساسها الوفاء مع الآخر باتفاق مبرم بينهما .
المعاهدة لغةً : حالف وعاقد، وتعاهد القوم تحالفوا وتعاقدوا والعهد بمعنى الوفاء والأمان (575) والمعاهدة تأتي بمعنى الموادعة والمهادنة والمصالحة، ومصدر الكلمة عَاهَدَ وهو اتفاق بين دولتين أو أكثر لتنظيم العلاقات بينهما (576) .

المعنى القانوني للمعاهدات :

العهد بالمنظور القانوني أَدَقُّ وأعمق منه عن المنظور اللغوي بحيث يعني أن كلا المتعاهدين فرداً أو جماعةً غير معترف بهما بصفة دولية، لذلك إن كان العقد مع جماعة سُمِيَ عهداً وإن كان العقد مع دولة مستقلة ذات سيادة سميت معاهدة.
والمعاهدة يجب أنْ يكون موضوعها عبارة عن علاقة دولية ذات طابع قانوني (577).

المعنى الإصطلاحي للمعاهدات :

يعتبر الإمام السرخسي من أوائل العلماء الذين تطَرَقُوا للمعاهدات ومعناها فقد عرفها بأنها :" عقد العهد بين فريقين على شروط يلتزمونها وهي عبارة عن موادعة بين المسلمين وغيرهم سنين محدودة (578) .
وعرفها بن قُدامة :"بأن يعقد لأهل الحرب عقداً على ترك القتال مدة بعوضٍ أو بغيرعوضٍ"(579).

(575) ابن منظور لسان العرب مجـ 9 صـ 449 .
(576) المعجم الوسيط عبر الموقع الإلكتوني المعجم الوسيط مصدر عاهد .
(577) د. محمد طلعت الغنيمي أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية صـ 50 الناشر: منشأة المعارف بالإسكندرية سنة 1977.
(578) الإمام محمد بن سهل السرخسي تـ 189 هـ شرح السير الكبير مجـ 4 صـ 154 ، مصطلح السير أُطْلِقَ على القانون الدولي العام وأبو حنيفة النعمان هو أول من تحدث ودَ رَّسَ السير وتبعه تلميذه الحسن الشيباني الذي ألف كتابي السير الصغير والسير الكبير.
(579) إبن قدامة المُغني مجـ 8 صـ 259 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالمعاهدة إذاً هي اتفاقٌ محدود يُعقدُ بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول لتنظيم علاقة مشروعة محددة بين الطرفين مع ذكر الشروط الواضحة التي تخضع لهذه العلاقة، واعلم أن المعاهدة لا يُشترط أن يَسْبِقَهَا قتال أوحربٌ أو تحريك جيوش، وقد ذكر أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم من الإئمة أنَّ المعاهدات مشروعة في نظامنا الإسلامي، وقد دلَّ على مشروعيتها الكتاب والسنة وإجماع الأمة وخالف ابن حزم الظاهري حيث منع كل عهدٍ مع غير المسلمين إلا عهد الجزية (580)، والأدلة على مشروعية المعاهدات كثيرة في القرآن الكريم والسنة النبوية ولعلي سأسْرُدُ الأدلة القرآنية ومنها قوله تعالى :(يأيها الذين ءامنوا أوفوا بالعقود)(581)، وقوله تعالى :(وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولاً) (582) ، وقوله تعالى :(وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق) (583) ، وقوله تعالى :(كيف يكون للمشركين عهدٌ عند الله وعند رسوله إلاَّ الذين عاهدُتم عند المسجد الحرام)(584) .

أما السنة النبوية فقد قال المصطفى صلى الله عليه وسلم :" أربعة من كن فيه كان مُنافقاً خالصاً إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر"(585) وقال صلى الله عليه وسلم :" ألا أخبركم بخياركم ؟ خياركم الموفون بعهودهم " (586) .

ومن السيرة النبوية عقده عليه الصلاة والسلام للعهد مع اليهود بالمدينة المنورة حين نزل يثرب وهو ما يُعرف بعقد الصحيفة التي تنص على حُسْنِ الجوارِ والتعاون على صدِّ الأعداء، وكما عَقَدَ بعد ذلك مع مشركي قريش يوم الحديبية المعروف بصلح الحديبية في أواخر السنة السادسة من الهجرة (587)، وسار الخلفاءُ الراشدون والحكام من بعدهم على نهج الرسول، فعقدوا المعاهدات والمواثيق مع مختلف دول العالم، ومنها معاهدة عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع أهل إيلياء (588) ، عندما منحهم الأمان على أنفسهم وأموالهم وكنائسهم .

ولعل العقل والمنطق يحكم بالصلح بين الأمم والشعوب حقناً للدماء وحين تكون المصلحة غالبةٌ، مصلحة الدولة الإسلامية وشعبها في عقد الصلح والمُهَادنة، فقد تتوافر في فترة الصلح والهُدنة أجواءٌ من الإستعداد والإستقرار والبِناء وازدهار العمران، أفضلُ مما لو كانت الأجواء حروبٌ وقتالٌ وهزائمُ وانتكاسات .

وسأذكر أنواع المعاهدات عبر تاريخنا الإسلامي في المبحث التالي .

(580) الإمام القاضي محمد بن أحمد أبن رشد تـ 595هـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد مجـ 1 صـ 284:283 الناشر: دار الفكر .
(581) سورة المآئدة الآية 1 . (582) سورة الإسراء الآية 34 . (583) سورة الأنفال الآية 73. (584) سورة التوبة الآية 7 .
(585) متفق عليه ورواه البخاري في مجـ 1 صـ 89 .
(586) رواه أحمد بصيغة قريبة مجـ 6 صـ 268 وصححه الألباني في سلسلته رقم 1298ونصه "ألا أخبركم بخياركم خياركم أطولكم أعماراً وأحسنكم أعمالاً " صحيح .
(587) صلح الحديبية : هو صلح عقد في شهر شوال "مارس سنة 628 م" بين المسلمين وقريش أبرمه عن قريش سهيل بن عمرو بمقتضاه عقدت هدنة بين الطرفين مدتها 10 سنوات، والحديبية وادي قريب من مكة المكرمة .
(588) إيلياء : هي مدينة القدس الحالية وسميت إيلياء نسبة إلى أول من بنى جداراً فيها وهو إيلياء بن رام بن سام بن نوح عليه السلام .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3 ـ أنواع المعاهدات والعهود السياسية في نظام الدولة الإسلامية :

المعاهدات والعهود والمواثيق ضرورة من ضرورات الحياة السياسية، فالدولة تنهضُ بعدلها مع من في الداخل من المواطنين وغيرهم، وبإنصافها واحترامها للمواثيق مع من هم خارجها من دول وجماعات ومنظمات حقوقية وإنسانية وغيرهم .

وإليك أنواع من المعاهدات التي تُبْرَمُ مع الغير، لاستقرار الأوضاع وحفظ البلاد من الضياع وهي كالآتي :

1 ـ معاهدات حسن الجوار وتبادل المصالح :

من المعلوم أن الرسول صلى الله عليه وسلم عقد عهداً مع اليهود بالمدينة المنورة على حسن الجوار والنصرة(589)، كما عَاهَدَ بعض القبائل العربية كقبيلة بني ضمرة بن بكرٍ بن كنانة ونص هذا العهد كالآتي :"هذا كتاب محمد رسول الله لِبَنِي ضمرة بأنهم آمنون على أموالهم وأنفسهم وأنَّ لهم النصرة على مَنْ رَامَهُمْ وأنَّ النَّبِي إذا دعاهم إلى النصرة أجابوهُ، وعليه لهم بذلك ذِمَّةُ الله ورسوله " (590) .

إن مثل هذه المعاهدات التي تحقق المصلحة للدولة الإسلامية وتَحْقُنُ الدماء وتحفظ النفوس من الطرفين ـ ما لم يكن هناك حقٌّ مُغْتَصَبٌ ـ لا بأس بها، بل قد تكون مَطْلَبٌ شرعيٌّ آنِيٌّ .

2 ـ معاهدات الصلح وعَوْدَةِ العلاقات الدبلوماسية :

وهي تلك المعاهدات التي تبرمها الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول بقصد إنشاء العلاقات الجيدة وتوطيدها أو بإرجاع العلاقات الدبلوماسية بعد توترها، وقد تكون المعاهدات تنص على توقف القتال والحرب بين الطرفين المتنازعين إنْ كانت هناك حروب سابقة، وهذا قد حدث في عهد النُّبُوة عند إبرام صلح الحديبية، وقد تحقق للجميع كما نعلم من وراء هذا الصلح الخير الكثير. أقول وقد تشمل الإتفاقات المُبرمة شروطاً مِنْ كلا الطرفين أو تعويضات مالية أو ما شابه ذلك، ومن المعلوم أن أهل التخصص من رجالات المفاوضات لهم من الوسائل والطرق وبُعْدِ النظر والصبرِ على المفاوضات والنتائج ما هو معلوم، فقد استمرت بعض المفاوضات أعوام للحصول على أفضل الممكن من وراءِ هذه المعاهدات .

(589) د.إحسان الهندي الإسلام والقانون الدولي صـ 49 .

(590) الشيخ السيد سابق فقه السنة مجـ 1 صـ 226 الناشر:دار الفتح للإعلام العربي عبر المكتبة الوقفية تاريخ الإضافة 2008 الموقع الإلكتروني www.waqfea.com/book.php?bid=294.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3 ـ عهود الأمان والموافقة على طلب اللُّجوء السياسي :

وهي تلك العهود التي تقدمها الدولة الإسلامية لمن يطلب الأمن والأمان من أي مواطن لدولة أخرى ما لم يكن ارتكبَ جُرماً بحق غيره من الناس، فإذا قَدَّمَتْ الدولة له الأمان صار مُستأْمَناً على حياته وممتلكاته، وهذا العهد قد يكون متعلق بزمن محدود وقد يطول، وهذا ما نعبرُعنه في عصرنا بطلب اللُّجُوءِ السياسي، فإن مُنح اللاَّجِيءُ اللَّجُوءَ السياسي فهو في حماية الدولة الإسلامية ورعايتها طال الزمن أم قَصُرَ ما لم يُخِل بالعهد الذي أبرمه مع الدولة المستضيفة له .

ولا يحل تسليمهُ لغريمه بحالٍ من الأحوال، وإن اضطرت الحكومة الإسلامية لإنهاء هذا اللجوء فيجب أن تُعْلِمَهُ لِتستضيفه دولة أخرى يختارُ هو الإقامة فيها آمناً على نفسه من عدوه .

وهذا العهد يجب أن يُحترم سواءٌ أكان مع فردٍ بعينه أو جماعة من الجماعات أو منظمة من المنظمات أو تنظيم من التنظيمات السياسية، بشرط احترام هؤلاء لقوانين الدولة الإسلامية وعهودها وعدم خَرْقِ اتفاقهم معها، واحترام القوانين المتعارف عليها بين الدول .

4 ـ عهود الأمان للمقيمين والزوار من خارج الوطن " التَّأْشِيرات " :

وهي تلك العهود التي تعطى للوافدين على البلاد من الزوار والعاملين والعابرين وغيرهم، وهؤلاء تُقَدَّمُ لهم تأشيرات الدخول من منافذ البلاد المعتمدة ليكونوا في أمْنٍ وأمانٍ داخل البلاد، والدولة تَضْمَنُ لهم الحماية لأنفسهم وممتلكاتهم، ومقابل ذلك عليهم احترام القوانين والعادات والتقاليد المتعارف عليها في تلك الدولة .

والتأشيرة لا تُعطى إلا لمن انْتَفَتْ عنه بصفةٍ مؤكدة إحتمالية الضرر بمصالح الدولة الإسلامية أو بمصالحِ شعبها الآنية أو المستقبلية،" وهذا ما ذهب إليه السادة المالكية والشافعية والحنابلة " (591).

5 ـ عهود الذِمَّةِ " الجنسية " :

وهو العهد الذي يَمْنَحُ بطبيعته الإنتماء للوطن وهذا العهد يكون في العادة مع من يُعْطَى الجنسية من غير أهل البلد الأصليين .

أقول من اكتسب الجنسية له حقوق بقية المواطنين في الدولة وعليه الواجبات تجاه وطنه (592)، وهذا العهد يكون بمجردِ امتلاكه للجنسية " جواز سفرٍ " ، " البَسْبُورتْ ".

ومن يكتسب الجنسية يصبح مواطناً له كل الحقوق وعليه كل الواجبات.

(591) الإمام محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني تـ 1122هـ شرح موطأ الأمام مالك مجـ 3 صـ 123 الناشر: مكتبة الثقافة الدينية سنة النشر 2003.

(592) الجنسية في عصرنا تُمنح بحسب قانون الدولة المعمول به، فمن الدول من تمنح الجنسية بسبب الزواج من أبنائها أو بسبب الإقامة فيها لفترة بعينها أو بسبب العرق أوالدين المعتنق .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالجنسية تعني التعهد بالإخلاص للوطن واحترام القوانين وحماية البلاد والعباد والعمل على تشييد صرح الدولة وعمرانها، وفي مقابل ذلك الدولة تقدم له العمل وتكفل له المعيشة الطيبة والأمن والأمان والحرية والعدالة القانونية .

6 ـ معاهدات إضطرارية تبرمها الدولة الإسلامية لِلْمُوادَعَة والمُهَادَنَة :

وهي تلك المعاهدات التي تبرمها الدولة الإسلامية وهي مضْطَّرة إليها نتيجة ضغوط داخلية أو خارجية سياسية أو اقتصادية أوضغوط عسكرية، فالظروف القاسية التي تتعرض له النظم قد تُجبرها على إبرام معاهدات فيها إجحاف بالمسلمين ودولتهم، ولكن يجب أن تخضع مثل هذه المعاهدات إلى كوادرَ وطنية وخبرات قانونية وسياسية على قدرٍ عاليٍ من الخبرةِ والدَّهَاء السياسي، ولا ريب أن مجلس الشورى لا بد له من الموافقة والإشراف على مثل هذه المعاهدات، كما أن أهل التخصص من القادة العسكريين هم كذلك يجب استشارتهم إنْ كانت المعاهدات مرتبطة بهم بشكلٍ أو بآخر .

ولذلك يجب شرعاً أن يَرْسِمَ بُنُودَ هذه المعاهدات المصيريةِ النُّخْبَةُ من أهل الإختصاص، لا فرداً بعينه وإن كان الرئيس أو الملك أو من كان في حكمهم .
ومن هذا المنطلق سيكون البحث التالي حول الشروط الواجب توافرها في المعاهدات والعهود التي تبرمها الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول والجماعات .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4 ـ الشروط الواجب توافرها في المعاهدات الدولية ومُدَّتِهَا الشرعية :

لابد لنا في البَدْءِ أن نعلم أن صحة المعاهدات وشرعيتها مستمدة من كونها لا تتعارض مع القواعد العامة للسياسة الشرعية أي أنها لا تُعارضُ نصاً شرعياً متفقاً عليه أو قاعدة عامة معلومةٌ من الدين بالضرورة، وكما أن هذه العهود يجب أن يُبْرِمَها أصحاب الخبرة وأهل الشورى ممن بيدهم القرار السياسي في الدولة الإسلامية .
لذلك هناك شروط عديدة يجب أن تتوافر في المعاهدات الدولية لتكون نافذةً قانوناً وشرعاً وهي كالآتي :

1 ـ من شروط المعاهدات أن تكون هذه المعاهدات مُسَخَّرَةٌ لمصلحة الدولة الإسلامية وشعبها بمنفعةٍ عاجلة أو آجلةٍ، وهذه المصلحة أو المنفعة قد تكون عن طريق جلب منفعة أو دفع مفسدة أو خطر محتمل عن كيان الدولة ونظامها أوالشعب والأمة وثرواتها .
وهذه المعاهدات قد تشمل مشاريع واتفاقات بعيدةِ المدى قد تظهر نتائجها بعد أعوام وسنين، لذلك يجب أن تكون بإشراف متخصصين في مواضيع تلك المعاهدات والإتفاقيات وبالكوادر ذات الصلة والخبرة .

2 ـ " من شروط المعاهدات ألا تشمل في بنودها وثناياها أحكاماً وأهدافاً غير واضحة المعالم أو غموض يكتنف تلك النقاط المتفق عليها" (593).
بل الواجب الشرعي يحتم الوضوح والبيان التام خاصة في النقاط الغامضةِ التي قد توحي بالشبهة في الفهم وتكون حمَّالةَ أوجهٍ، أو قد تجلب الأثر السلبي بعد حين على الشعب أو الدولة ككل، ولهذا من الواجب إشراف جهابذة القانون عليها حتى لا تقع الدولة في اتفاقيات تُقَيِّدُ أبناءها وتُكَبِّلُ سَاسَتَها.

3 ـ من شروط المعاهدات ألا تُخالف حُكماً من الأحكام الشرعية القطعية الواردة في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وألا تتعارض مع الشريعة الإسلامية بحيث لا يخالف أحد بُنود المعاهدة نصاً أو قاعدة عامة من قواعد الشريعة الإسلامية، لذلك فلا يجوز للمعاهدات أن تشمل شروطاً مَمْنوعة في الشرع ولم تجدِ السياسة الشرعية مسوغاً شرعياً لها، ولعلي أمثل فبالمثال يتضحُ المَقَال .
مثال على الشروط الممنوعة : كأن يشترطوا إظهار المنكر في داخل الدولة الإسلامية أو اقتطاع

(593) د. إحسان الهندي الإسلام والقانون الدولي صـ 66 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جزء من الدولة أو التنازل عن ذلك الجزء، فإن مثل هذه الشروط باطلة ولا يجوز الوفاء بها باتفاق العلماء مع بقاء بقية البنود الموافقة للشرع نافذة، قال النبي صلى الله عليه وسلم :" ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله " (594) وقال أيضاً :" ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط فقضاءُ الله أحق وشرط الله أوثق " (595) .

4 ـ من شروط المعاهدات التراضي من الطرفين على بنود المعاهدة والإتفاقية جملةً وتفصيلاً، وفي العادة عند الإتفاق والتراضي أن يتم إعلان هذه العهود ولو بِصِفَةٍ عامة دون تفصيلٍ، وإن كان الإتفاق ثمَّ بعد نزاعٍ قبْلَهُ فيتمُ بإشرافٍ دولي ورقابة حتى لا يُخِل أحد الطرفين ببنود الإتفاق .

5 ـ من شروط المعاهدات ألا تُعْقَدَ وفيه غش أو تدْلِيس أو تغرير، بل يجب أن تكون المعاهدة واضحة المعالم وتحدد بوضوحٍ الإلتزامات والحقوق لكلا الطرفين تحديداً لا يدع مجالاً للتأويل واللعب بالألفاظ، وعليه فيمكن لنظام الدولة الإسلامية أن تلغيَ هذه المعاهدة أو جزءاً منها بحسب ما تقتضيه الحاجة والضرورة إنْ شَابَ المعاهدة التغرير .

6 ـ من شروط المعاهدات أن يتولاها ويُشرف عليها أهل الإختصاص والخبرة كلٌ حسب اختصاصه ومجاله، والمعاهدات قد تشمل بنوداً متنوعة ـ عسكرية وقانونية واقتصادية وغيرها من النواحي ـ ولذلك فكل من هؤلاء يدلي بدلوه في مجال اختصاصه ولا يتجاوزه بحالٍ من الأحوال وهنا يجب أن نعلمَ أنه لا سلطة تعلوا فوق سلطة أهل الإختصاص، وإن كان الرئيس، لأن مثل هذه المعاهدات مصيرية وتحتاج إلى سعةِ صدرٍ وسعة نظرٍ ومن يُقَدِّرُون المصالح والمفاسد بل هي تحتاج إلى لِجَان عديدة متخصصة لِتُقَرِرَ، ولهذا يجب ألاَّ يُتَّخَذَ القرار الفردي بحالٍ من الأحوال سواء أكان القرار من الحاكم أو الفقيه، بل الشورى ورأي الجماعة المتخصصة .

7 ـ من شروط المعاهدات التي تتم بين الدول أنْ تحدد بمدة زمنية معينة قد تطول أو تقصر حسب المصلحة العامة المشتركة، أما إن كانت المعاهدة معاهدة صلح كإيقاف حرب فالصواب تبيين المدة الزمنية لهذا الصلح، وإنِ الصلح ارتقى إلى التمثيل الدبلوماسي لكلا البلدين فالمعاهدة قد تحمل الصِبغة الأبدية على سبيل المجاز وإظهار حسن النية .

(594) متفق عليه ورواه مسلم رقم 1504 وذكره ابن حزم في المحلى كتاب البيوع صـ 96 وابن قدامة في المغني مجـ 8 صـ 506 .
(595) متفق عليه عن عائشة رضي الله عنها، وقال القرطبي يعني أن الشروط الغير مشروعة باطلة ولو كثرت وهذا نقلاً عن فتح الباري شرح كتاب البخاري مجـ 5 صـ 189.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولعلي هنا أشير إلى أقوال الفقهاءِ في مسألة الصلح المؤقتِ حيث ذهب غالبية الفقهاء إلى تحديد سقفٍ زمنيٍ للمعاهدات بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول، والمستعرض للسنة النبوية الشريفة يجد أنه صلى الله عليه وسلم لم يُبْرِمْ معاهدة مطلقةً بل في كل معاهداتهِ ما ينفي إطلاق المدة، وقد اختلف السادة العلماء قديماً في المُدَّة التي يجوز فيها عقد المعاهدات على ثلاثة أقوال وهي :

1 ـ " قول للسادة الأحناف والسادة المالكية وللحنابلة بأنه لا يجوز عقد العهد أكثر من عشرة سنين، وقالوا يجوز أكثر للمصلحة، وهي المدة التي وادع فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشاً ومن تبعهم في صلح الحديبية " (596) .
وأُعَقِبُ هنا أنَّ المُدَّةَ منوطةٌ بحال الدولة ومدى مَصْلحتها من جراء طول المدة أو قصرها .

2 ـ قول للسادة الشافعية ورواية عن أحمد بن حنبل أنه لا تُعْقَدُ المعاهدة أكثر من مدة الهدنة وهي أربعة أشهر لا غير، وفي قول آخر ما لم تبلغ المدة السنة إلاَّ لضعف في الدولة الإسلامية فيجوز حينئذٍ عقدها عشرة سنين وهذا ما صرح به الإمام الشافعي .

3 ـ قول لبعض المالكية أن المدة متروكة لرأي الإمام واجتهاده المشتمل على مصلحة الأمة، ولي بعض التعقيب وهو أن النظر متروك لأهل الخبرة والسياسة والشورى والإختصاص أي أقصد منظومة حكومة الدولة، لا لرأي حاكم أو فقيه، فعلى مجلس الشورى والمتخصصين أن يُبادروا الرئيس بالرأي والمشورة، وعليه أن يرى رأيهم لأنهم الأغلبية، وهم أهل الدراية وهم جماعة الرأي والشورى ولا خاب من استشار ولا ندم من استخار .

والرأي الذي أميل إليه أنَّ تحديد المدة في جميع الأحوال بزمنٍ قَصُرَ أو طَال هو الصواب حسب المصلحة العامة للدولة، وحسب ما يراه أهل الإختصاص، وإن احْتِيجَ إلى تمديد المدة، فذلك ممكن وكما أني أستأنس برأي الجمهور من العلماء، "ومن هؤلاء ابن تيمية وابن القيم والكاساني رضي الله عنهم أجمعين الذين يرون أن تكون المعاهدة غيرمحددة بزمن، واشترطوا أن يكون أمر إنهاء المعاهدة راجع إلى الدولة الإسلامية "(597)، وهذا الأحوط عندي إن أمكن تطبيقه على أرض الواقع .

لذلك سيكون المبحث التالي عن أنواع المعاهدات والآثار المترتبة على عقد المعاهدات في نظامنا الإسلامي .

(596) إبن رشد بداية المجتهد ونهاية المقتصد مجـ 1 صـ 283 ببعض التصرف .
(597) د.عارف خليل أبوعيد العلاقة الدولية في الإسلام صـ 229 وفقه السيرة للبوطي صـ 242 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني :

المعاهدات والوفاء بها يترتب عليها آثار قانونية ولذلك فالآثار نتيجة عن المعاهدات .

1 ـ الآثار المُترتبة على عَقْدِ المعاهدات في نظام الدولة الإسلامية :

لقد نص القرآن الكريم على وجوب الوفاء بالعهود والمواثيق بصفةٍ مطلقةٍ وهذا الوفاء يشمل الجميع، فقال تعالى وهو خير القائلين :(يأيها الذين ءامنوا أوفوا بالعقود) (598)، وقال تعالى :(وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولاً)(599) .

أما السنة النبوية فقد نصت على وجوب الوفاء بالعهد فقال النبي صلى الله عليه وسلم :" ألا أخبركم بخياركم ؟ خياركم الموفون بعهودِهِمْ " (600) ، وقال :" أنا أحق من وفى بعهده " (601).

مما تقدم نفهم أن الوفاء بالعهود والمواثيق واجب من الواجبات الشرعية على كل مسلم وعلى القائمين بأمور الحكم من باب أولى، فهم الذين يُسيرون أمور الدولة والنظام وهم القدوة الحسنة لذلك يقع عليهم الالتزام بشكلٍ خاصٍ ومؤكدٍ مع شعوبهم إذا وعَدُوهُمْ وعَاهَدُوهُمْ أمام الله بِتَحَمُّلِ الأمانة، أو إذا عاهدوا غيرهم من دول العالم على مواثيق معينة، بل الواجب الشرعي يحتم على نظام الدول الإسلامية الالتزام بالمواثيق والعهود والأعْرَاف الدولية التي رَضَتْ بها ووَقَّعَتْ على احترامها وعدم تجاوزها أو التفريط فيها .

إحترام الدولة الإسلامية للعقود والمواثيق قبل أن يكون واجباً قانونيّاً أو إنسانياً أو أُمَمِيّاً أمام بقية الشعوب هو واجب شرعي أخلاقي يُمْلِيه علينا ديننا الحنيف، ويجب على الحكام الإلتزام بتلك المواثيق واحترامها بالأخص ما كان منها متعلقاً بحقوق الشعوب وحرياتها وضمان العيش الكريم لها وحقوق الأطفال والنساء وغيرها من الحقوقِ التي أَقَرَّتْهَا الأمم المتحدة ووقعت عليها كل الدول الإسلامية بلا استثناء، وعليه فمن الواجب قانوناً وشرعاً الوفاء بتلك المواثيق المغلظة، ومن المَعِيبِ أن يلتزم الحكام الغير مسلمين مع شعوبهم بتلك المواثيق ونرى نحن في عصرنا الرؤساء والملوك والأمراء والسلاطين المسلمين متقاعصين بل منهم من خان العهد ونقض الميثاق ويعمل على تزوير الحقائق والإحصائيات إن لم يمنعها أصلاً !

(598) سورة المآئدة الآية 1 .
(599) سورة الإسراء الآية 34 .
(600) سبق تخريجه صـ 242 والحديث صحيح .
(601) الحديث ضعفه علماء الحديث فقد رواه ربيعة بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن البيلماني وهذا الأخير فيه مقال .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أرجع فأقول أن الدولة الإسلاميـــة عليها الوفاء بعهودها مع بقية الدول مالم تُخل تلكم الدول بعهودها مع نظام الدولة الإسلامية فإن فعلت وأخَلَّت، صارت الدولـة الإسلامية في حلٍّ من تلك العهود والمواثيق وتصبح كأنها لم تكن ولا إثم على القائمين عليها، بل لا التزام قانوني أو أخلاقي أو إنساني، فمن نقض العهد هو الذي يقع عليه جُرم الفعل وما يترتب عليه .

ولا بد لنا أن نشير إلى أن المعاهدات في الإسلام تستمد قوتها من كونها عقداً مع الله تعالى وأن الله كفيل على العاقدين فإذا غدرَ أوغشَّ المسلم فإنَّما غَدْرُهُ مع الله، قال تعالى :(وأوفوا بالعهد إذا عهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً إن الله يعلم ما تفعلون) (602) وقال تعالى :(فبما نقضهم ميثاقهم لعنَّاهم وجعلنا قلوبهم قاسية) (603) وقال تعالى :(والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون)(604)، ولذلك فالواجب يحتم على نظام الدولة الإسلامية التي أبرمت العهود أن تفي بتلك العهود وفاءً كاملاً بكل البنود المنصوص عليها، وهذا واجب شرعي يحتمه دين الله وسنة رسوله، كما يجب أنْ تُوثَّقَ هذه العهود وتُبْرَمَ بشهادة الشهود وحضور ممثلين من دول محايدة أو دول مجاورة أو بإشراف ممثلين من الأمم المتحدة تشهد على ما نصت عليها تلك المعاهدات، ولا بأس أن تُعلنَ في وسائل الإعلام المختلفة إنْ لمْ يكن ضرر واقع من وراء الإعلان.
فقد أورد بن هشام أنه لما فرغ الرسول من كتابة صلح الحديبية أشهد عليه رجالاً من المسلمين منهم علي بن أبي طالب وأبو بكرالصديق وعمربن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم وكان علي رضي الله عنه هو كاتب الصحيفة (605).

واعلم رضيَ الله عنك أن عقد المعاهدات وإبرامها يعطي للدول المتعاهدة والأطراف المتنازعة الأمن والأمان وحَقْنَ الدِّماء والحفاظ على المُكتسبات، فمن المعلوم أنه ما يُبْنَى في قرون قد يهدم في شهورٍ لذلك يجب الحذرُ ممن يُبَيِّتُ الغدر والخيانة وعلى الدولة الإسلامية أن تُعلمهم بأنها قد ألغتْ ما عاهدت عليه من قبلُ بسبب نقض وخيانة الطرف المُقَابل، ويكون الإعلام عبر وزارة الخارجية أو من في حكمهم قال تعالى :(وإما تخافنَّ من قومٍ خيانة فأنبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخآئنين) (606)، والنَّبذُ هنا بمعنى إعلام العدو بِإنْهَاءِ المعاهدة وبذلك يكون النظام الإسلامي في حلٍّ من تلك العهود والمواثيق عند تَحَقُّقِ الخيانة والغدر من الطرف الآخر، فعندما غدر يهود بني قريضة بالمسلمين قال رسول صلى الله عليه وسلم لأصحابه :" من كان سامعاً مطيعاً فلا يصلين العصر إلا في بني قريضة وحاصرهم " (607) .

(602) سورة النحل الآية 91 . (603) سورة المآئدة الآية 14 . (604) سورة المؤمنون الآية 8 .
(605) إبن هشام السيرة النبوية لابن هشام مجـ 2 صـ 319 .
(606) سورة الأنفال الأية 59 .
(607) ابن هشام السيرة النبوية مجـ 2 صـ 233 والحديث بهذا النص منكر أما المحفوظ ماذكره البخاري ومسلم ونصه "لايصلين أحداً العصر إلا في بني قريضة " والسياق للبخاري .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2 ـ أسباب انتهاء المعاهدات في النظام الإسلامي :

النظام في الدولة الإسلامية يسيرعلى نهجٍ قويمٍ عادلٍ يفي بالعهود في أصل معاملاته غيرأن بعض العهود والمواثيق يتم إنهاؤها لأسباب عديدة أُجمِلُهَا كالأتي :

1 ـ إنتهاء مُدَّة المعاهدة " مدتها المشروطة " :

سبق لنا أن ذكرنا في الباب السابق أن الذي عليه جمهور العلماء والفقهاء هو وجوب أن تكون المعاهدات محددة بزمنٍ معينٍ وفترة مُقَدَّرَةٍ معلومةٍ، فإذا بلغت الفترة أجَلَهَا تنتهي المعاهدة وتصير كأن لم تكنْ، فقد روى عن عمرو بن عَبْسَبَة قال :" سمعت رسول الله يقول : من كان بينه وبين قومه عهداً فلا يحلن عقده ولا يشدَّنَّها حتى ينقضي أمدها أو ينبذ إليهم على سواءٍ"(608) فالقاعدة العامة في النظام الإسلامي تقضي بأن العهود والمواثيق محترمة ولا يجوز نقضها مادام الطرف الآخر ملتزم بها قال تعالى :(ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً) (609) .

2 ـ المعاهدة تكون ضدَّ مصلحة الدولة الإسلامية :

تنتهي المعاهدات المبرمة إذا كانت تحمل في بنودها أو بين طياتها شروطاً ضارةً بنظام الدولة الإسلامية أو بالشعب أو تنطوي على غُبنٍ أو قَهْرٍ للشعب أو قد يكون فيها تنازل عن جزء من البلد بغير حقٍ شرعي أو قانونيٍ أو تَقْيِيّدِ الدولةً اقتصادياً أوعسكرياً، كل ذلك وأشباهه يُنهي المعاهدات وإن كان الموافق والموقع عليها هو رئيس الدولة، وإن لم تُنْهَى فيجب إعادة صياغتها وصياغة بنودها صياغة صحيحة توافق المصلحة العامة للدولة والشعب وتتماشى مع الشريعة الإسلامية وضوابطها ،وعند إنهاء المعاهدات يجب إبلاغ الدولة الأخرى مسبقاً بإلغائها أو إعادة صياغتها .

أشير أن السادة الأحناف على وجه الخصوص يرون جواز نقض العهد مع الغير إن كانت مصلحة الأمة في النقض مع شرطِ الإبلاغ والإخبار بانتهاء المعاهدة أو العهد (610).
والجمهورمن العلماء يرون أن العقد باقي إلا إذا نقضه الطرف الآخر أو أظهر الخيانة أو الغدر وإلا فالواجب واجب .

(608) الإمام الشوكاني نيل الأوطار مجـ 8 صـ 192 الناشر:دار الفكر سنة 1994 إشراف صدقي محمد جميل العطار والحديث رواه أحمد والنسائي وأبو داوود والترمذي وصححه وقال حسنٌ صحيح.
(609) سورة النحل الآية 91 .
(610) الإمام السرخسي المبسوط مجـ 5 جـ 10 صـ 66 ،88 الناشر: دار الفكر ودار المعرفة بيروت لبنان سنة 1986 نقلاً عن العلاقات الدولية في الإسلام لـعارف خليل أبو عيد صـ 251 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3 ـ التَّثَبُتُ من الخيانة وظُهُورِ بَوَادِرِهَا :

إذا ظهرت بوادرالخيانة وبانت للعَيَانِ فحينئذٍ يجب على نظام الدولة الإسلامية أن يبادر بإلغاء المعاهدة وهو ما يسمى بالنَّبْذِ في المصطلح الشرعي قال تعالى :(وإما تخافن من قومٍ خيانة فانبذ إليهم على سواءٍ إن الله لا يحبُ الخآئنين) (611) ، قال الإمام أبوبكر الجصاص في تفسيره ما نصه :" إذا خفتم غدرهم وخديعتهم وإيقاعهم بالمسلمين وفعلوا ذلك خفيةً ولم يُظهروا نقض العهد فانبذ إليهم على سواءٍ وهنا تعني أَلْقِ إليهم فَسْخَ ما بينك وبينهم من العهد والهدنة " (612) .

وإذا نظرنا إلى تطورِ التقنيات في عصرنا الحاضر وسهولة وتنوع وسائل الإتصالات بل وتطور التقنيات والأسلحة العسكرية الفتاكة، ففي ساعات معدودة قد يَحْسِم العدو المعركة لصالحه إن بادرك بالفعل، وقد شاهدنا في تاريخنا المعاصر القريب كيف أن السابق بالفعل يَحْسِمُ الأمر لصالحه، لذلك فعلى الدولة الإسلامية الحذر من الخيانة وأن تبادرَ بنبذِ العهد مع الدولة المارقة الخائنة لأن الغدر منها قد يكلف الدولة الإسلامية الكثير .

4 ـ الإخلال بشروط المعاهدة أو ببعض بنودها :

إذا قام الطرف الآخر بالإخلال ببعض بنود المعاهدة أو ببعض الشروط المنصوص عليها وإن كانت جزئية أو أعَان عدواً للدولة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة فعندها يمكن إنْهَاء المعاهدة وكأنها لم تكنْ، بسبب نقضهِ وإعانته للعدو بل يُعَدُّ آنذاك عدواً للدولة الإسلامية وشعبها، فهو والحال كذلك أصبح غادراً خائناً للعهود والمواثيقِ وفي هذه الحالة يُحَارَبُ ولا يتم إعلامه بانتهاء المعاهدة، والدليل على ذلك فِعل الرسول صلى الله عليه وسلم حين سار إلى مشركي مكة دون أن يُعلمهم بانتهاء صلح الحديبية الذي سبق لهم وأن نَّقضوهُ بإعانتهم قبيلة بكرٍ من حلفائهم على قبيلة خُزاعة وهم من حلفاء المسلمين (613) .

5 ـ إنتهاء المعاهدة باسْتيفَاء الغرضِ منها :

والمعاهدة تنتهي باستيفاء الغرض منها أي تنفيذها تنفيذاً كاملاً بحيث تصبح لاحاجة لبقائِها، وهي تتجلى في حالة المعاهدات التي تُبرمُ لِتَرْسِيمِ الحدود بين الأقطار المتنازعة، فعند ترسيمها وفض النزاع تصبح منتهية وهذا ما يطلق عليه الفقهاء بانتهاء الغرض من إبرام المعاهدة .

(611) سورة الأنفال الآية 59 .
(612) الإمام الجصاص أحكام القرآن للجصاص مجـ 4 صـ 252 تحقيق محمد الصادق قمحاوي الناشر:دارإحياءالتراث العربي .
(613) ابن هشام السيرة النبوية مجـ 2 صـ 395 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3 ـ التمثيل السياسي الدبلوماسي في نظام الدولة الإسلامية :

التمثيل السياسي في نظام الدولة الإسلامية يتم عن طريق إفاد الدبلوماسيين إلى الدول الصديقة لأنشاء علاقاتٍ بينهما، وقد ورد في الموسوعة العربية الميسرة أن كلمة "الدبلوماسية " (614) ذات معانٍ متسعة في لغتنا العربية فهي تشمل معاني عديدة منها الآتي :

1 ـ تأتي الدبلوماسية بمعنى سياسة الدولة الخارجية (615)، فالدولة ترسم سياساتها الخارجية عن طريق المعلومات التي يُبْرِقُهَا السفراء والعاملون في السلك الدبلوماسي وهم خارج الدولة، فهم من ينقلون المواقف السياسية لِدَوْلَتِهِمْ وهم من يَنْقُلُون مواقف الدِّوَلَ التي يعملون فيها كسفراءَ كما أنهم يعتبرون عين الدولة السياسي في الخارج فهم الذين يَتَقَصَّوْنَ الحقائق السياسية إيجابية كانت أو سلبية .
أقول السفير الليبي في جنوب أفريقيا هو حلقة الوصل بين دولته الليبية كوطن ينتسب إليه وجنوب أفريقيا كدولة صديقة يعمل كدبلوماسي أجنبي فيها .
وربما يعبر البعض فيقول الدبلوماسية الليبية مستقرة وتتطور يوماً بعد يوم، أو يقول الدبلوماسية في جنوب أفريقيا فعالة ومتطورة منذ أمَدٍ .

2 ـ تأتي الدبلوماسية بمعنى المفاوضات لفض النزاعات الحاصلة بين الدول، ويكون فض النزاع بطريقة الحوار وعقد اللقاءات المتتالية والمُتعاقبة بإشراف رجال السياسة والقانون وأصحاب الخبرة في المفاوضات السياسية، وهذه المفاوضات في الغالب تأخذُ فترة مارتونية من الذهاب والإياب، وفي النهاية نقول أن النزاع فُضَّ بطريقة دبلوماسية .

3 ـ تأتي الدبلوماسية بمعنى الدَّهاء السياسي وسرعة البَدِيهة والفطنة عند المواقف الصعبة فنعبر عن الذي يجيد اللُّعبة السياسية بأنه دبلوماسي من الطراز العالي .

4 ـ تأتي الدبلوماسية بمعنى الوظيفة السياسية فنقول عُيِّنَ فلان في السِّلك الدبلوماسي والمعنى أنه صار موظفاً من موظفي وزارة الخارجية وهم الموظفون الذين يمثلون الدولة في الخارج .
ولعلي هنا أشير إلى أن الذين يمثلون الدولة في الخارج هم موظفو الخارجية وعلى رأسهم يكون السفير المعتمد من الدولة وقد يكون التمثيل أقل درجة فيكون القائم بالأعمال .

(614) الدبلوماسية : هي التمثيل السياسي في نظام الدولة الإسلامية وأصل الكلمة يونانية وكما كانت تطلق في أيام الأمبراطورية الرومانية على مجموع الأوراق الرسمية .
(615) د.عارف خليل أبوعيد العلاقات الدولية في الإسلام صـ 272 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السفير هو الذي يمثل دولته في الخارج ويكون الموظف الأعلى درجةً في التمثيل الدبلوماسي، "وأصل الكلمة مأخوذة من سفر أو أسْفَرَ بين القوم إذا أصلح بينهم، غير أن واقع السفير المعاصر أشملُ وأعمُ من الإصلاح فقط، فتخطَّاهُ إلى أعمالٍ أخرى وهي الوساطة والتهنئة" (616) ، ونقل وجهات النظر والإشراف على الجالية المقيمة في الخارج وحضور مراسم الاحتفالات بالدولة المُضيفة وغيرها من البرتوكولات السياسية .

أما من الناحية الإصطلاحية فالسفير هو الذي يسْعى بين القوم في الصلح، وقد استعمل العرب قديماً كلمة سفير ورسول بمعنىً واحد .

إن السفراء هم رجال الدولة وهم المِرْأَةُ عن مجتمعاتهم يعكسون مدى تحضر أو تخلف المجتمعات القادمين منها، لذلك يجب أن يتم اختيارهم بِقَدَرٍمن التخصص والحرص لأنهم هم من يمثلون الدولة، فاختيارهم يجب أن يكون مرهوناً بمدى كفاءتهم وحسن استعدادهم .

ولهذا أرى أن تكون هناك لجنة متخصصة من الخبراء السياسيين في إختيار هؤلاء الممثلين، لا أن يتم اختيارهم على حسبِ وجاهَتِهِ وقرابتهِ للحاكم أو وزير الخارجية أو بوَساطةٍ من فلان أو عِلان، فهذا العمل خيانة للأمانة وغشٌ للأمة والإثم لاحق بمن يساهم في هذا الجُرم .

السفير إن أحْسَنَ التدبير صار أمر الدولة إلى خير وإن كذب وخان وغدر، بَطُلَ التدبير وصار أمر الدولة إلى الحَضِيض .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" ما من والٍ إلا له بطانتان : بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر وبطانة لا تألوه خبالاً فمن وُقِيَ شرها فقد وقى وهو إلى ما يغلب عليه منها " (617) ، وقال بعض الحكماء :" لا تستكف إلا الكُفَاة النُّصَحَاء ولا تَسْتَبْطِنْ إلا الثقاة الأمناء وإذا استكفيتهم شغلاً أو وليتهم أمراً فأحسن الثِّقة بهم وأكِّدْ الحُجَّة عليهم فإذا رأيت منهم غدراً وتبيِّنْتَ منهم عجزاً فاستبدل بهم واستوف مالك عليهم ولا تقلد منهم أحداً ولا تعتمد عليهم أبداً " (618) .

ولعل من نظر إلى التاريخ الإسلامي يجد التمثيل السياسي قد عرف في تراثنا التاريخي منذ 14 قرناً أي منذ قيام الدولة الوليدة بالمدينة المنورة فكان النبي يبعث الرسُل ويستقبل الوفود القادمة من

(616) الإمام الرازي مُخْتَار الصِّحَاح صـ 138 .

(617) رواه الإمام النسائي عن أبي هريرة مجـ 7 صـ 158 رقم 7824 وأخرج البخاري في صحيحه بصيغة قريبة عن أبي سعيد الخذري عن النبي قال:" ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان بطانة تأمره بالمعروف وتحضه عليه وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه فالمعصوم من عصم الله تعالى" مجـ 6 صـ 2632 رقم 6773.

(618) أبو عبد الله القلعي تهذيب الرئاسة وترتيب السياسة تحقيق إبراهيم يوسف ومصطفى عجو ط 1 من غير ترقيم .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الملوك والأباطرة والقياصرة في العالم ووفُود القبائل آنذاك، فلقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم له موضع خاص بالمدينة جعله لاستقبال الوفود والسفراء (619) وكان يسمى بالسارية (620).

وأول سفير بعثه الرسول هو عمربن أمية الضمري بعثه إلى النجاشي رضي الله عنهما وقد أخذ النجاشي مَلِكُ الحبشة الكتاب وشهد شهادة الحق وقال : " لو كنت أستطيع أن آتيه لأتيته " (621) .

وبعد وفاته صلى الله عليه وسلم تولى الحكم الخلفاء الراشدون، وقد أوفد الخلفاء السفراءَ لمختلف بقاع العالم بعد توسع الدولة الإسلامية وأيضاً استقبلوا السفراء بالمدينة المنورة، ومن هؤلاء سفير قيصر الروم حين قدم يطلب مقابلة عمربن الخطاب رضي الله عنه فوجده ملتحفاً بعبايته نائماً بالمسجد فقال قولته المشهورة :" عدلت فأمنت فنمت قرير العين " (622) .

ولعل المبحث التالي سيكون عن الشروط الواجب توافرها في الدبلوماسي الممثل للدولة الإسلامية.

(619) د.عارف خليل أو عيد العلاقات الدولية في الإسلام صـ 277 .

(620) السارية : إسطوانة الوفود وهي تقع خلف إسطوانة المحرس التي كان يجلس لها علي بن أبي طالب ليحرس الرسول وهي مقابلة للروضة الشريفة .

(621) محمد بن سعد بن منيع الزهري البصري الطبقات الكبرى لابن سعد تـ 230 هـ مجـ 1 صـ 258 الناشر: دار صادر ببيروت سنة 1968 ودار الفكربإشراف إحسان عباس ودار الكتب العلمية سنة 1990 ومن الموقع الإلكتروني المكتبة الوقفية www.waqfea.com سنة النشر 2001 تحقيق محمد عمر الناشر: مكتبة الخانجي طـ 1.

(622) محمود أبوالليل أساس العلاقات الدولية في الإسلام صـ 697 وهي عبارة عن رسالة دكتوراه من الجامعة الأردنية بعمان العاصمة من الموقع الإلكتروني www.dahsha.com/old/viewarticle.php?id=1761.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4 ـ الشروط الواجب توافرها في الدبلوماسيين وأهَمِّ المَهَام المَنُوطة بهم :

سبق لنا أن ذكرنا أن اختيار الدبلوماسي يجب أن يكون على أساس من الكفاءة والقدرة العالية ولعلنا هنا سنذكر الشروط الواجب توافرها في كل دبلوماسي لكي يتم اختياره وهي كالأتي :

1 ـ يجب أن يَتَصِفَ الدبلوماسي بالأمانة والنَّزَاهة والعِفَّةِ :

الأمانة صفةٌ لكل عملٍ ومن فقد الأمانة فقد الرِيَادة، والأمينُ أمينٌ على دينه وحكومته وشعبه، فالسفير الأمين واجبه يحتم عليه العمل لصالح دولته وشعبه، وهو بذلك يؤدي عمله ويخلص فيه وينال بذلك العمل الأجر في الدنيا والآخرة .

واعلم يا رعاك الله أن الأمانة أساس لعمل السفير والدبلوماسي، لأن أسرار الدولة السياسية وأحياناً الإقتصادية وغيرها تُلْقَى بين أيديهم فهم مستأمنون عليها فإن خانوا فقد خانوا الله ورسوله والمؤمنين، قال رسول الله :" أربعة من كن فيه كان منافقاً خالصاً إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر"(623) .

السفير إن خان وطنه وشعبه وأمته كان الشرُّ منه كبير والفساد منه عظيم، يقول ابن الفراء :" إن السفارة تقضي بحسن أخلاق السفير كأن يكون عفيفاً نزيهاً أميناً لا أمِينَ عليه بحيث لا يقبل الرشا ولا يستَدِرَهُ العَطَاء " (624) .

2 ـ يجب أن يمتاز بِقَدَرٍ من الشجاعة والذَّكَاء السياسي والفطنة وحسن التدبير :

أقول ينبغي أن يكون الدبلوماسي على درجة عالية من سَدَادِ الرأي ونفاذِ البصيرة وحصافة العقل وسرعة البديهة وحسن التصرف عند بوادر الأزمات وظهور الصعوبات .

كما أن الجرأة والإقدام صفة مطلوبة في السفير، لأن الجرأة زينةٌ ترفعُ صاحِبَهَا في عيون الناس وتَفْرِضُ قوله على النُّفوس فتتلقاها بالقبول كما يحتاج السفير إلى الحُلم وكظم الغيظ من غير أن يُظلم ويَضْرِبُ العرب المثل بعَامِر بن شرحبيل الشعبي فقد كان من أعظم سفراء العرب، فقد اتصف بأنه حاضرُ البديهة خفيف الظل يستميل النفوس بطبيعته وقوة شخصيته، فيقول ابن الفراء واصفاً شروط السفير بأنه :" ذو رأي جَذل وقَوْل فصْل ولِسَان ذربٌ وقلب حديد، فَطِناً لدقائقِ التدبيرِ، حاضر الفصاحة مبتدر العبارة ظاهر الطلاقة " (625) .

3 ـ يجب أن يمتاز الدبلوماسي بتخصصه في مجالهِ السياسي :

(623) متفق عليه وقد سبق تخريجه في صـ 242 .

(624) الإمام أبو الحسين بن محمد الفراء تـ 426هـ رسل الملوك ومن يصلح للرسالة والسفار تحقيق صلاح الدين المنجد صـ 33 الناشر: دار الكتاب الجديد وطبعة سنة 1946 بمصر .

(625) نفس المصدر السابق صـ 33.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولاريب أن الدبلوماسي المتخصص هو أنسب من يعمل في الشؤون الخارجية والأفضل عندي أن يكون ممن دَرَسَ في الجامعات والمعاهد المتخصصة في العلوم السياسية والشؤون الخارجية بل يجب صقل مواهبهم وتطويرها بين الحين والحين للرَفْعِ من مستواهم الأدَائِي والوظيفي، وإن وُضِعَتْ برامج دورية لتطويرهم وصَقْلِهِمْ سياسياً وقانونياً كان ذلك أفضلُ وأحسن، ولا ننسى احتكاكهم بأهل الخبرة السياسية والدهاء الفطري، فَهُمْ أهل التجارب العملية، فبهم يكتسبون الخبرات والمهارات، كما أن التدرج في المناصب الوظيفية يُكسب الدبلوماسي التُؤدةَ والحِنْكَةَ .

4 ـ يجب أن يمتاز الدبلوماسي بالمظهر الحسن وقوة الشخصية :

من المعلوم أن المظهر الحسن يعطي الهيبة وحُسْنَ التقديرِ للرَائِي له فالنفس البشرية مجبولة على تعظيم الجَمَال كما أن الشخصية القوية والتصرف اللَّبق يدعم الفرد منَّا، وعلى الدبلوماسي أن يكون سليم الجسم معافاً في بدنِهِ حتى لا يُنْتَقصَ من قدرهِ قال ابن الفراء :" يجب أن يكون السفير ممن يتوفر فيه كمال القدِّ (626) وعبانة الجسم (627) حتى لا يكون قَمِيئاً ولا ضئيلاً " (628) وكما هو ملاحظ أن الفراء أهتم بتفاصيلَ دقيقة كطول قامته وضخامة جسمه لأن الصفتين تُضْفِيَان على الشخصية الهيبة والوقار .

5 ـ يُفَضَّل أن يتصف الدبلوماسي بأصْلِهِ العريق :

النسب الشريف والأصل الكريم خصلتان مهمتان في جبلة الإنسان، فالدبلوماسي الذي يكون من أصل طيبٍ ومن بيوتات كريمةٍ أصيلة نطمئنُ إلى حسن مَنْبَتِهِ وطيب العنصر الذي تربى عليه، ومعلوم أن البيئة والتربية والخلاَّن عوامل تؤثر على سلوك الفرد مِنَّا (629) والدبلوماسي إن تربى في بيئة طيبة نقية يكون تصرفه وفعله نابعٌ من قِيمٍ تلقَّاها في الصغر وشبَّ عليها في الكبر ومِنْ تجارب اكتسبها ومواقف أصيلة تبنَّاها، فيكون مِمَّنِ التوازن فيه ملحوظ والمروءة منهُ مشهودة قال الشاعر العربي :

لَعَمْرُكَ ما الأيّـامُ إلاَّ مُعَـــــارَةٌ فَمَا اسطَعْتَ مِنْ مَعْرُوفِهَا فَتَزَوَّدِ
عَنْ المَرْءِ لاتسْأَلْ وَسَلْ عن قَرِينِهِ فَكُلُّ قرينٍ بالمُقَارنِ يَقْتَـــــــدِ (630)

وسننتقل حفظكم الله إلى الباب الأخير، وسيكون عن الجزية والقضاء وسيرة الراشد العمري.

(626) القَدُّ : القامة الطويلة .
(627) عبانة الجسم : ضخامة الجسم .
(628) الإمام الفراء رسل الملوك ومن يصلح للرسالة والسفارة صـ 20 .
(629) صلاح الدين المنجد النظم الدبلوماسية في الإسلام صـ 29 ط 1 الناشر : دار الكتاب الجديد ببيروت لبنان سنة الطبع 1983.
(630) الشاعرهو: طرفة بن العبد الوائلي وقيل أن البيت الأخير منسوب لعُدي بن زيد التميمي وهما من شعراء الجاهلية ، المصدر ديوان طرفة بن العبد .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

البـــــــــاب الخـــــــامس

الفـصل الأول : الجزيــة والقضــاء في النظــام الإســلامي

المبحث الأول : الجزيـــــة في الإســـــلام

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول : المبحث الأول : الجزية في الإسلام :

درسنا في الباب السابق المعاهدات وقدْ أشار العلماء إلى أهمية وفوائد تلك المعاهدات، ومنها ما يُبرم مع غير المسلمين في الدولة الإسلامية، ولذلك سنتطرق إلى نوع من العهود وهو عهد الجزية بشيءٍ من التفصيل والواقعية بعيدين عن التقليد والنقل الأعمى .

1 ـ الجزية معناها اللُّغوي والاصطلاحي وأدلة مشروعيتها :

تعريف الجزية لغةً : من جَزَّأتُ الشيء إذا قسمته (631)، وقِيل منَ الجَزَاءِ أي لأنها جزاءُ تركهم وإقامتهم ببلاد الإسلام، وتُجْمَعُ على جِزْيات وجِزىً وجِزاء وجِزْي .

وقال الأنباري : الجزية الخراج المَجْعُول عليهم (632) " على غير المسلمين "،والجزية على وزن فُعْلة من جزى يجزي إذا كافأ عما أُسْدِيَ إليه (633) ، فكأنما أهل الذمة "غير المسلمين" في الدولة الإسلامية أعطوها جَزَاء ما مُنِحُوا من الأَمْنِ والأمان (634) .

تعريف الجزية اصطلاحاً : هي القيمة المأخوذة من الكافر بسبب إقامته في دار الإسلام من كل عامٍ (635)، وقيل هي عقد تأمين ومعاوضة وتأبيدٍ من الحاكم أو ممن ينوبه على مالٍ مُقَدَّرٍ يؤخذ من غير المسلمين في الدولة الإسلامية عن كل سنة برضاهم في مُقَابل سُكنى دارالإسلام (636).

أدلة مشروعية الجزية : الأدلة القرآنية كقوله تعالى :(قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الأخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يُعْطُوا الجزية عن يدٍ وهُمْ صاغرون)(637) ، كلمة صاغرون في الآية لا تَدلُ على إهانتهم وإذلالهم لأن مقتضى الآية لا يحتملُ الإهانةَ لهم بل إنَّ " الصِّغَارَ" في الآية تعني التزامهم لجريان أحكام الملة عليهم(638) ، ولأن الإسلام لا يَقصدُ بحالٍ إذْلالَ الناس ولا إهانتهم وإنما ينْشُدُ إرشادهم إلى الهدى ودين الحق، ولم يُنْقَل عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه أهانهم قط.

(631) معجم المعاني ومعجم اللغة العربية المعاصرة الموقع الإلكتروني www.almanny.com
arabic...24=page?php.home/وابن قيم الجوزية أحكام أهل الذمة مجـ 1 صـ 22 .
(632) إبن الأنباري هو: أبو بكر بن القاسم بن محمد الأنباري من أعلام اللغة والتفسير والحديث وامتاز بالحافظة والذكاء تـ 328 هـ.
(633) د.محمد أبو ليل السياسة الشرعية في تصرفات الرسول صـ 140 والإمام القرطبي الجامع لأحكام القرآن مجـ 8 صـ 114
(634) الإمام القرطبي الجامع لأحكام القرآن مجـ 8 صـ 114 وابن قيم الجوزية أحكام أهل الذمة تحقيق صبحي الصالح صـ 22 .
(635) الإمام إبن قُدامة المُغني مجـ 9 صـ 263 .
(636) د.محمدأبو ليل السياسة الشرعية في تصرفات الرسول صـ 140.
(637) سورة التوبة الأية 29 .
(638) إبن قيم الجوزية أحكام أهل الذمة تحقيق صبحي الصالح مجـ 1 صـ 8:7 ، صـ 25:24 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واليدُ هنا بمعنى " القدرة فلا تُفرضُ الجزية على غير القادرين ومعنى صاغرون أي تجري عليهم أحكام الإسلام خاضعين لقوانين الدولة ملتزمين بالولاء لها كما تلتزم الدولة الإسلامية بحمايتهم ورعايتهم واحترام عقائدهم " (639).

ومن الأدلة النبوية ما رواه المغيرة بن شعبة أنه قال لجند كسرى يوم نهاوند :" أُمرنَا نبيُّنا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحدهُ أو تُؤدوا الجزية "(640) ، وعن بريدة أنه قال :" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث أميراًعلى سَرِيْةٍ أوجيشٍ أوْصَاهُ بتقوى الله تعالى في خاصة نفسهِ وبمن معه من المسلمين خيراً وقال له : إن لَقِيتَ عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى خصالٍ ثلاث، أدعهم إلى الإسلام فإنْ أجابوك فاقبلْ وكُفَّ عنهم فإن أبَوْا فادعُهُمْ إلى إعطاء الجزية فإن أجابوك فاقبل منهم وكُفَّ عنهم فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم " (641) .

" تؤخذ الجزية على الأفراد الغير مسلمين من مواطني الدولة كل سنة ولا تزيد بزيادة أموالِهِمْ وتسقط عند إعتناق الإسلام " (642) ، فقد فرض النبي عليه السلام الجزية على أهل أيلة ومقدارها ثلاثمائة دينار في السنة .

كما تسقط الجزية على الشيوخ المُسنين الغير قادرين على الكسب والقتال بل تُردُّ إليهم أموالهم ولا يُلزم بهذه القيمة النِّسآء والصبيان وأصحاب الإحتياجات الخاصة ولو كانوا موسرين .

(639) د.سالم البهنساوي الخلافة والخلفاء الراشدون بين الشورى والديمقراطية صـ 73.
(640) رواه البخاري في صحيحه رقم الحديث 2989 وذكره السيد سابق في فقه السنة مجـ 2 صـ 662 .
(641) رواه مسلم في صحيحه رقم الحديث 1731 .
(642) إبن قيم الجوزية أحكام أهل الذمة مجـ 1 صـ 58 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2 ـ تقسيم الفقهاء للجزية وضوابطها الشرعية :

قسَّمَ الفقهاء الجزية إلى أقسام عديدة أوجِزُها في الآتي :

1 ـ جزية عنوية : وهي التي تؤخذُ عنوة من المحاربين وتفرض عليهم بعد غلبتهم (643) .

2 ـ جزية صلحية : وهي التي يتبرعون بها ليُكفَّ عنهم، ومضمونها يرجع إلى صيغة الإتفاق الواقع في ذلك بين المسلمين وأهل الصلحِ .

3 ـ جزية عُشرية : من المعلوم أنه لا زكاة ولا عُشرعلى المواطنين الغير مسلمين في الدولة الإسلامية (644) ، إلا ما رويَ عن عمر بن الخطاب بأنه قد ضاعفَ الصدقة على نصارى بني ثغلب بعد أن أوْجَبُوا على أنفسهم إعطاء ضعف ما على المسلمين من الصدقة في أي شيءٍ من الأشياء التي تُلْزَمُ فيها المسلمون الصدقة، وممن يرى بهذا الرأي الإمام أبو حنيفة النعمان والثوري والشافعي وأحمدَ وليس يحفظُ عن مالك في ذلك شيء فيما حكوا .

وبعد هذا التقسيم اتجه العلماء إلى وضعِ ضوابط واعتبارات قبل فرض الجزية على الناس وإلزامهم بها وهي كالآتي :

1 ـ من تلك الضوابط الأكيدة أنه لا يمكن فرض الجزية على غير القادرين من الرجال فلا تفرض على الصبيان والنساء والشيوخ الطاعنين في السِّنِّ لعدم قدرتهم على الإكتساب ورفع السلاحِ للقتال لذلك فهم مَعْفيِّين من دفع تلك القيمة المالية "الجزية" .

2 ـ الجزية كقيمة مالية هي في الأصل قيمة بسيطة تُجبى سنوياً، وهي ثابتة لا تتغير بتغير حال المواطن الدافع لهذه القيمة إذا استغنى، أما عند فقره فَتَسْقُطُ عليه فلا تُفرض عليه ولا يُطالب بها بعد ذلك .

واعلم أغناك الله بالحلال أن القيمة المادية للجزية قريبة في الأصل مما يدفعها المسلمون في زكاتهم وصدقاتهم، " بل هي أقل من ذلك، فقد قدَّرَ الإمام مالك قيمة الجزية بدينارٍ واحد عن الفرد المكلف بها "(645) ، ومن المعلوم أنه لا زكاة على غير المسلمين في نظام الدولة الإسلامية .

(643) الإمام ابن رشد بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ 1 صـ 296 .

(644) الجزية العشرية : وهي ما نطلق عليه في عصرنا الحاضر بالضرائب الجمركية وهي التي تؤخذ على بضائع تجار غير المسلمين التي يقدمون بها إذا شُرطَ ذلك عليهم، وعند السادة الشافعية أن الإمام " الحاكم" له أن يزيد وأن ينقص المأخوذ حسب المصلحة .نقلاً عن كتاب الأم للشافعي مجـ 4 صـ 195و297 بتصرف.

(645) د.سالم البهنساوي الخلافة والخلفاء الراشدون بين الشورى والديمقراطية صـ 74 وهي في عصرنا مايعادل دولارين في الشهر .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3 ـ يجب على الدولة الإسلامية أن تضمن الكفاية الاجتماعية لهم، ولعاجزهم راتب يكفيه وأهله عن السؤال، كما يجب أن يتوافرَ لَهُمْ الأمن والأمان، ففي معاهدة ابن الوليد مع أهل الحِيرةِ ما نصه :" أن للشيخ الضعيف عن العَمَلِ أو من أصابته آفة من آفات المرض ـ عافاكم الله ـ أو كان غنياً ففتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه، حُرِمَتْ جزيتهُ وأُعيلَ من بيت مال المسلمين " الخزانة العامة للدولة الإسلامية " هو وعِياله "(646) .

4 ـ كل من يدفع الجزية يُعفى من الخدمة العسكرية كما روى الطبري ذلك عن عقبة بن فرقد عامل عمربن الخطاب حينَ كَتَبَ لأهل اذربيجان كتاباً جاء فيه :" أن لهم الأمان على أنفسهم وأموالهم ومِلَلِهِمْ وشرائعهم على أن يؤدوا الجزية على قَدرِ طاقتهم، وليس على صبيٍ ولا امرأةٍ ولا من ليس له في الدنيا شيء، ولهم ذلك ولمن سكن معهم ومن حُشرَ منهم (647)، في سنةٍ وُضِعَ عنهم جزاء تلك السنة، ومن أقامَ فَلَهُ مثل ذلك ومن خرج فله الأمان حتى يلجأ إلى حِرْزِهِ " (648).
وقد نُقِلَ عن معاهدة خالد بن الوليد السابقة الذكر مع أهل الحيرة أن الجزية مقابل حمايتهم من البغي ومن نصوصها :" فإن منعناكم فلنا الجزية وإلا فلا، كما أنه قدْ أعفيت إحدى قبائل الفُرس من الجزية عام 22 هـ على أنْ يقوموا بآداء الخدمة العسكرية على الحدود " (649) .

5 ـ يمكن إمضاء هذه القيمة المالية تحت بندٍ ومعنىً يجاري مفهوم العصر الحديث، فيمكن قبولها كضريبة حكومية أو رسوم مالية تُجْبَى سنوياً، وقد سبق للفاروق أن أمضاها على هذا المعنى ونبه الإمام الشافعي لهذا حيث قال :" أنه عندما أَنِفَ العربُ من غير المسلمين من اسم الجزية وطلبوا أن يُمضوها على معنى الصدقة صالحهم عمر بن الخطاب على ذلك "(650) .

6 ـ الأحوط أن تُجبى هذه القيمة المالية بإشراف موظفين من نفس الملة حتى نتجنبَ الإحراج والحساسيات الممكنة بين بعض المواطنين من أصحاب الملل المختلفة، يقول الإمام الشافعي :" ولا شيءَ عليكم في أموالكم سوى جزيتكم "(651) .

(646) نفس المصدر السابق صـ 74 .
(647) حُشر منهم أي جُنِدَ مع المسلمين .
(648) نفس المصدر السابق صـ 75 .
(649) نفس المصدر السابق صـ 75 .
(650) الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي الأم مع مختصر المزني مجـ 4 صـ 211 الناشر:دار الفكر ببيروت ط 2 سنة 1983
(651) نفس المصدر السابق مجـ 4 صـ 209 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3 ـ مقدار الجزية والأدلة على أنَّ السلطة الحاكمة يمكن أن تسقطها :

عند النظر في السيرة النبوية نجد أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يحدد قيمة بعينها تؤخذ كجزية،" بل اختلفت القيمة وتنوع المأخوذ فلم يرد تقديرمتفق عليه "(652)، بل التقدير مصروف للحكومة وسلطتها الحاكمة، فقد وُردَ عن رسول الله أنه " بعث معاذاً إلى اليمن وأمره أن يأخذ عن كل حالمٍ في كل عام ديناراً أوعدله معافراً (653) ، ومن البقرِ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً ومن كل أربعين مُسنة "(654) وورد أنه صلى الله عليه وسلم فرض قيمة مالية على أهل أيله ومقدار القيمة ثلاثمائة دينار في السنة كما ألزم أهل جرباء وأذْرج ومقنا بِقِيمٍ مادية مختلفة (655)، وصالح أهل نجران على ألفي حُلة.

الظاهر كما ترى أن أهل التخصص هم من يقدرون القيمة المادية بل يتنوع المأخوذ من الجزية بحسب ما يُناسب الناس وإمكانياتهم، مع الأخذ بالإعتبار أوضاع الناس وحالتهِمُ المادية من يسرٍ وعسرٍ، فلا جزية على المعسرِ، وهي تختلف باختلاف الزمان والمكان .

ولعل الآثار الواردة على الخلفاء الراشدين والحكام من بعدهم تُشير بوضوحٍ إلى تباين واختلاف القيمة المادية المأخوذة، بل إنَّ عُمرَ أسقطها على بعض أهل فارس نظير حراستهم للثغورِ وهذا يدلُّ دلالةً واضحةً على أن السلطة الحاكمة هي التي تُقَدِّر القيمة المادية أوتُلغيها تماماً.

الحجاج بن يوسف الثقفي حين فَتَحَ جنوده السِّنْدَ ودخل أهل تلك البلاد للإسلام جماعاتٍ وزرافاتٍ فرض الجزية "البِدْعِيَّةِ" على المسلمين الجُدُد، وهذا من البدع التي استحدثها الحجاج وتبناها أمراء بني أمية من بعده لتمتليء خزائنهم بالأموال، فَبَدَلَ أن يرحِبُوا بالمسلمين الجدد من تلك البلاد ويُسَهِلُوا عليهم أمور مَعاشهم ومعيشتهم، أرْهَقُوهُمْ بالجزية والزكاة والصدقات وتجهيز الجيوش وهم مسلمين مثلهم مثل غيرهم، فَشَوَّهُوا صورة الإسلام والمسلمين، حتى حكم عمربن عبد العزيز فأمرَ برفْعِهَا عمن أسلم منهم وقال قولته المشهورة المأثورة :" إن الله لم يبعث محمداً صلى الله عليه وسلم جابياً وإنما بعثه هادياً "(656) .

الحجاج ألزم أهل تلك البلاد بعد إسلامهم بالجزية كما أسلفنا وألزمهم بالعودة لِقُرَاهُمْ ومزارعهم وهم قد أرادُوا أن يلتحقوا بجيش الدولة الإسلامية نظير رواتب شهرية يتقاضونها ورغبةً منهم في الأجر والشهادة، لكن الحجاج وجد العِبْءَ المادي على كاهل الدولة فصرفهم إلى قُراهم ومزارعهم وحرفهم ولعله من هذا الصنيع يلتمس مصلحة الأمة والدولة فيعذرُ ولا يُعاب عليه مثل هذا العمل،

(652) ابن رشد القرطبي بداية المجتهد ونهاية المقتصد مجـ 1 صـ 296:295 بتصرف .

(653) معافر : ثياب باليمن .

(654) رواه أحمد بإسنادٍ جيد في مسنده من رواية الأثرم وقال الترمذي حديث حسن التبيعة : ولد البقر الذي استكمل السنة ودخل في الثانية . المسنة : الأنثى من البقر وهي ما جاوز السنتين .

(655) جرباء: قرية بجنب أذرح على الحدود بين السعودية والأردن . أذرح: قرية جنوب شرق الأردن . مَقْنَا: مدينة ساحلية تقع على خايج العقبة في منطقة تبوك بالسعودية .

(656) من كتاب السير للسرخسي بتصرف، قالها عندما بَعَثَ عُدي بن أرطأة وهوأحد الولاة يريد بقاء الجزية على من دخل الإسلام فردَّ عمر عليه بهذا القول ، نقلاًعن الصلابي عمربن عبد العزيز معالم التجديد صـ 277.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولكن يُعاب عليه وعلى أمراء بني أمية ممن وافقوه على فرض الجزية على المسلمين الجُدُد من غير سندٍ شرعيٍ ولا أثرٍ فعلي سابقٍ لهم، وكما أن الإثم يلحق بالفقهاء والعلماء ممن سكتوا عن مثل هذه الأعمال المحرمة ولم يُنكِرُوها وينكروا على مُقْترفي هذا الجرم الذي يُكَرِّهُ الناس في الإسلام والدين القويم .

أقول أتيتُ بجُرم الحجاج بن يوسف الثقفي لأبين للقارىء الكريم أنَّ الفهم السطحي للجزية بل تزييف القصد الشرعي منها واقعٌ منذ أمدٍ بعيد، ولعل للحُكَّام الدور الأكبر في تحريف الجزية ومضمونها، فهُم مَّن يستفيدون من هذه الأموال، وخير دليلٍ على ذلك جُرم الحجاج وقبول من بعده هذا الصنيع، وسأتطرق إلى الأدلة المأثورة التي تبين بجلاء أنَّ للسلطة الحاكمة حق إسقاط الجزية مطلقاً وهي كالأتي :

1 ـ في عام الرمادة (657) أشار يهودي مصري إلى قناة تربط نهر النيل بالبحر الأحمر، مما مكن حاكم مصر آنذاك عَمْرُو بن العاص أن يرسل سفن مشحونة بالميرة من مصر عبر القناة إلى أقرب مرفأ عن المدينة المنورة فسهل عملية وصول المساعدات الغذائية والكسائية إلى كل المدينة وأهل الجزيرة عموماً، فَسُرَّ الخليفة عمربن الخطاب وكافأ اليهودي بوضع الجزية عنه (658) .

2 ـ لمَّا أمر عمربن الخطاب بنقل نصارى نجران من اليمن إلى العراق، وضع عنهم الجزية عامين كاملين، لأنه رأى حالة الناس وارتحالهم من مكان لمكان ودخولهم لبلد جديد عنهم، فأسقط عنهم تلك القيمة المالية، وهذا من السياسة الشرعية ومن الرأفة بالناس وتقديراً لهم وللمحافظة على مكاسبهم وأموالاهم وأرزاقهم .

3 ـ ولما تولى معاوية بن أبي سفيان الحُكْمَ وضع الجزية وأسقطها عن أهل الحفن (659) .

4 ـ يمكن للدولة الإسلامية ويصح لها شرعاً المعاهدة والمُوادعة لمصلحة الأمة (660) ـ كما سبق أن ذكرنا ـ وهذه المعاهدات يجب أن تكون فيها المصلحة العامة للدولة الإسلامية، وقد تكون المصلحة بإسقاط تلك القيمة المالية عنهم ومصالحتهم على ألا يعطوا شيئاَ وعلى ألا يجري عليهم حكم الإسلام وكذلك لو خشيت الدولة الإسلامية على مصالحها وأمْنِهَا من دولة قوية غاشمة تتربص بها وتنوي احتلالها جاز أن يُدْفَعَ لهم المال نَظِيرَ كَفِّ بَلَاهُمْ عن الإسلام والمسلمين ولكن بشرط أن يستعد المسلمون ويعدُّ العُدة لِتَتَقَوَّى دولتهم ولتتمكن من ردعهم وردهم على أعقابهم .

(657) عام الرمادة : في خلافة عمربن الخطاب أمسكت السماء ماءها وأجدبت الأرض وارتفعت حرارتها وحلَّ القحط بالبلاد وحملت الرياح الغبار والتراب كأنه الرماد فسمي لذلك عام الرمادة .

(658) د. عبد المنعم أحمد بركة الإسلام والمساواة بين المسلمين وغير المسلمين صـ 269 مع العلم أنه أشار إلى المرجع وهو أحكام أهل الذمة لابن القيم غير أننا بالرجوع إلى الكتاب المذكور تحقيق صبحي الصالح لم نجد القصة في صـ 74 .

(659) الحفن : قرية في صعيد مصر واقعة على الضفة الشرقية لنهر النيل .

(660) الإمام الشافعي كتاب الأم مجـ 4 صـ 99 . والإمام القرطبي الجامع لأحكام القرءان مجـ 8 صـ 112:111 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4 ـ الآثار الدَّالة على أن الجزية بدلاً عن الحماية والأمن وموقفنا منها اليوم :

الأدلة والآثار على أن الجزية فُرضت بدلاً عن الحماية والأمن عديدة وسأذكر منها الآتي :

1 ـ كتاب سويد بن مقرن قائد جيش المسلمين في بلاد فارس في زمن الخليفة عمر بن الخطاب إلى مَلِكِ جُرجان ما نصه :" ..إنَّ لكم الذمة وعلينا المنعة " (661) ، وكتاب حبيب بن مسلمة لأهل تفليس ما نصه : "..والجزية على أهل بيت ـ دينار ـ فإن عرض للمسلمين شُغلٌ عنكم وقهركم عدوكم فغير مأخوذين بذلك ولا هو ناقض ذلك عهدكم " (662) .

2 ـ طلب أهل أرمينيا من الأمير سُراقة بن عمرو طلبوا " أن يضع عنهم الجزية على أن يقوموا بما يريده منهم ضِدَّ عدوهم المشترك، فَقَبِلَ سُراقة ذلك منهم وأقرَّه الخليفة عمربن الخطاب على هذا الصنيع " (663).

3 ـ صالح الأمير حبيب بن مسلم الفهري سكان أنطاكية ونواحيها وهم من الجراجمة المسيحيين، صالحهم على أن يكونوا أعواناً للمسلمين وألاَّ تؤخذ منهم الجزية مقابل مساعدتهم وعونهم لهم .

4 ـ الدولة العثمانية أعْفَتْ الكثيرمن غير المسلمين مع اختلاف مِلَلِهِمْ في أوربا من دفع القيمة الماليه مقابل أن يقوموا بإصلاح الطرق والجسور ومقابل حراسة مواقع عسكرية لجيش المسلمين.

5 ـ قد صرح الإمام الشافعي :" بأن للامام أن يكتب لهم كتاباً بالصلح على الجزية بشرط معنى الصدقة وهي ضريبة لا تزيد ولا تنقص" (664) ، "وعند المالكية أنها وجبت بدلاً عن النصرة والجهاد ولأنها تؤخذ من الرجال المقاتلين الأحرار، وعلى الإمام أن يقاتل عن أهل الذمة عدوَّهم ويعصم أموالهم " (665).

ولعلي هنا أُلْمِحُ إلى العلة التي من أجلِهَا فُرِضَتِ الجزية في اعتقادي وهي المشاركة في الدفاع عن الوطن الواحد، وطن الجميع المسلم وغير المسلم، والنص القرآني للجزية شأنه كالنص القرآني المحدد لمصارف الزكاة فقد أجمع الصحابة عند موافقتهم للخطاب عمر على عدم إعطاء المؤلفة قلوبهم سَهْمَهُم من الزكاة والعلة هي أنه تعالى قد أعزَّ الإسلام والمسلمين آنذاك وأغناهم عن دفع تلك الأموال التي كانوا يؤلِفُون بها هؤلاء القوم، ولذلك أرى أن تلك القيمة المالية سمها ضريبة أو رسوم مالية أوما شابه ذلك تُدفعُ ـ على أصح الأقوال عندي ـ عند عدم المشاركة في حماية الوطن، فإن ساهموا في حماية وطنهم وكانوا آمنين فلا جزية عليهم، والمُتَدبِّرفي النص القرآني يجده رتب

(661) الإمام الطبري تاريخ الطبري مجـ 5 صـ 254 نقلاً عن د.عبد المنعم أحمد بركة الإسلام والمساواة صـ 271 .
(662) تفليس أو طفليس : أرض في دولة إيران وتسمى بلاد فارس آنذاك .
(663) د.عبد المنعم الإسلام والمساواة بين المسلين وغير المسلمين صـ 273 .
(664) الإمام إدريس الشافعي كتاب الأم مجـ 4 صـ 212.
(665) الإمام القرطبي التفسير الجامع لأحكام القرآن مجـ 8 صـ 114:113 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجزية على حال القتال مما يعني أنها تنتهي آداءً بانتهاء القتال وهي حال لم تَعُدْ قائمة (666) .

كما أريد أن أنبه إلى ملحوظة آلَمَتْنِي وجَدتُّها متكررة في بعض بطون الكتب ومن المعاصرين من يروجُ لها، فَحْوَهَا أنَّ الجزية فرضت عقوبة على الذمي لبقائه على الكفر(667) ، فكأنما يدفعها ليدفع عن نفسه القَتْلَ، وكأن الأصل في الحياة حقٌ للمسلم دون غيره من البشر، وهذا لعمري دربٌ من دروب التَنَطُّعِ والسَّفَهِ والإستخفاف بعقول الناس وحياتهم .
والرأي عندي أن مثل هذا القول يعارض مبادىء الشريعة الإسلامية التي تنص على حرية الدين والعقيدة وعدم الإكراه على أي دينٍ كان، بل هذا النهج اللا معقول يناقض السياسة الشرعية وهديُ خير البرية بل أقول لو كانت عقوبةً لوجبت على الجميع بلا استثناء .

ولعل السؤال الذي يعرض لنا وبقوة ما هو وضع الجزية اليوم ونحن في الألفية الثانية الميلادية ؟

والجواب ببساطة أننا لَوْ نَظَرْنَا إلى دول عالمنا الإسلامي التي يَسْكُنها مواطنون غير مسلمين لوجدناهم يساهمون في واجب الدفاع عن الوطن بانخراطهم في منظومة الجيش أو الشرطة أو رجال الأمن عموماً، والجديرُ بالذكرِ أن إسهام غير المسلمين في الدفاع عن الدولة الإسلامية في صدرِ الإسلام الأول لم يكن بِقَصْدِ الدفاع عن دين الإسلام أوعقيدة التوحيد، ومع هذا أُسْقِطَتْ تلك القيمة المالية، فيكون ذلك من باب أولى في عصرنا الحاضر وهم قد أصبحوا من أبناء الوطن الواحد وممن يدافعون عنه بأنفسهم، بل هم ممن ساهموا في تحرير البلاد من الإستعمارِ وناضلوا مع إخوانهم المسلمين، وهذا منظورٌ وحاصلٌ في عالمنا الإسلامي كأندونيسيا وسوريا ولبنان ومصر والمغرب وغيرها من الأقطار الإسلامية .

كما يجب أن نعلم أن الدساتير في تلك الدول تنص على الخدمة الوطنية العسكرية لكل الموطنين كدستورِ الدولة المصرية مثلاً نجد فيه أن القانون رقم 127 لسنة 1980 ينص على :" أن تفرض الخدمة الوطنية العسكرية على كل مواطن مصري من الذكور أتمَّ 18 من عمره "(668) ، وهذا يشمل الأقباط والمسلمين وغيرهم من مواطني الدولة كما هو معلوم .
وينص الدستورالمغربي الصادر سنة 1962 على :" أن على المواطنين جميعاً المساهمة في الدفاع عن الوطن "(669) .
وينص الدستورالأندونيسي الصادر سنة 1956 رقم المادة 139 على :" أن الدفاع الوطني هو الدفاع عن الأمة بأكملها وذلك بواسطة القوات المسلحة " .

(666) د.محمد سليم العوا ود.حسن عبد الله الترابي من معالم النظام السياسي صـ 13 .
(667) إبن قدامة المغني مجـ 5 صـ 503 . والغنوشي في كتابه حقوق المواطنة صـ 102 .
(668) د.عبد المنعم أحمد بركة الإسلام والمساواة بين المسلمين وغير المسلمين صـ 313 .
(669) الموسوعة العربية للدساتير العالمية عبر الموقع الإلكتروني للموسوعة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واعلم جزاك الله عنا كل خيرٍ، أن الحُكْمَ يدورُ مع علته وجوباً وعدماً ويتغير الحكم بتغيرها، وعلى هذا الأساس الفقهيُّ يجب أن تكون مواقفنا السياسية من هذه القيمة المالية مواقفاً إيجابية منصفةً عادلة غير متحيزة لفئةٍ بعينها، ويتمثل الإنصاف بإسقاط تلك القيمة المادية وإلغائها.
وهذا ما سبق وصرح به الأستاذ أبوالأعلى المودودي قائلاً:" إن فرض الجزية على غير المسلمين في دولة باكستان الإسلامية ليس واجباً شرعياً " (670) .

ولعلي هنا أُجْمِلُ بعض الأسباب الأخلاقية التي تُسقطُ تلك القيم المالية عن هؤلاء المواطنين وهي كالآتي :

1 ـ بسبب أَنَفَت تلك الأقليات الدينية من هذه القيمة المالية وشعورها بأنهم أقوام من الدرجة الثانية، كما أنهم يشعورن بالإنتقاص من وطنيتهم فتتولد الخيانة واللامُبالة وقد تتراكَم لتصل إلى فتنٍ طائفية نحن في غنىً عنها .

2 ـ الأعراف الدولية ومنظمات حقوق الإنسان والمنظمات الحقوقية وميثاق الأمم المتحدة يهب للمواطن صاحب الجنسية كل حقوق المواطنة، ولا يلزمهُ بدفع ضريبةٍ أو أي قيمة مالية تنتقص من حقه مع بقية مواطني دولته، فالكل سواءٌ أمام القانون فإمَّا أن تُطبق على الكل أو تسقُط عن الكل .

ويمكن لنا حلّ مشكلة الأنفة وإرضاء الأعراف الدولية بوضع رسوم مالية على غير المسلمين تعادل القيمة المالية التي يدفعها المسلمون في زكواتهم وصَدُقاتهم، سواء بسواء لا فرق بينهم وتُجْبَى من الكل بعدلٍ وإنصاف وتوضع تحت بند الضريبة العامة أو الرسوم العامة أو ما شابه، وبذلك نحترم المواطنة ولا نخالفُ الشريعة الغراء .

الرأي الذي أخلص أليه بأن القيمة المالية تكون مقابل الإعفاء من التَّجْنِيد العسكري وتطبق على الكل، وتَسْقُطُ عن المواطن إذا دخل التجنيد العسكري أو اشترك في الدفاع عن الوطن كما تسقط إذا كانت مصلحة الدولة الإسلامية توجب رفعها عن الناس لفقرهم أو لمصلحة الدولة نفسها أو أنَّ الدولة الإسلامية لم تُساهم بشكلٍ من الأشكال في الدفاع عن مواطنيها، فآنذاك تسقط حتماً ولا تدفع بحالٍ من الأحوال، وهذا من باب القضاء بين الناس بالحق ، وسيكون هو مبحثنا في الفصل الثاني من هذا الباب الأخير .

(670) د.عبد المنعم أحمد بركة الإسلام والمساواة بين المسلمين وغيرهم صـ 317 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني : القَضَاءُ في النِّظَام الإسْلامي :

القضاء من أجَلِّ المَنَاصب قَدَراً وأعزّهَا مكاناً وأشْرفهَا ذِكْراً، فالقضاء مقَام عليٌّ ومنصبٌ نبوي به الدِّمَاء تُعْصَمُ وتُسفح والأبضاع تُحرم وتُنْكَحُ والأموال يثبتُ مُلكها ويُسْلبُ والمعاملات يُعلم ما يجوز منها ويُحرمُ .

1 ـ القضاء مشروعيته في النظام الإسلامي ومَعْنَاه اللُّغوي والإصطلاحي الشرعي :

إعْتمد النظام الإسلامي من يَوْمِهِ الأول كدولة على القضاءِ، بل كانت سلطة القضاء هي أعلى سلطة في الدولة الوليدة، فكان الرسول صلى الله عليه وسلم هو نفسهُ الذي يتولى القضاء في دولة الإسلام بالمدينة المنورة، وكان قضاؤه اجتهاداً لا وحياً، ولمَّا انضمت قبائل عربية للدولة الإسلام بالمدينة، أذنَ رسول الله لبعض أصحابه بالقضاء بين الناس بكتاب الله وسنة رسوله واجتهاد القاضي وقياسه على الأصل، إن لم يجد في الكتاب والسنة نص بعينه على المسئلة .

ونهجَ الخلفاء الراشدون نَهْجَ الرسول الكريم فكانوا أحرص الناس على استقلالية القضاء عن سلطتهم كحُكَّام للدولة، ولعل قصة عمربن الخطاب وتخاصمه مع أحد أفراد الشعب حين قال عمر للرجل :" اجعلْ بيني وبينك قاضياً يَحْكُمُ بيننا " (671) ، أكبر دليل على استقلالية القضاء عن الحكم وتأثيراته عليه .

أين حكامنا من عمربن الخطاب رضي الله عنه ! بل هل هناك في التاريخ قصةً تُشْبَهُ في غرابتها ودلالتها قصة القاضي العز بن عبد السلام الذي باع ولاة مصر وحكامها من المماليك في سوق العبيد حتى يَكْسر من كبريائهم وتعسفهم .

إنه القضاء إن جُنب وتَجَنَبَ سلطة الحُكَّام والسُّلطان وجورِ العسكر وسطوتهم، أمْسَتِ الدولة إلى العدل والرخاء سائرة، وباستتباب الأمن والأمان ناعمة .

أقول الخليفة عمربن الخطاب إنتبه لهذه المُعضلة فعين قُضاةً من العلماء المجتهدين على الأقاليم وجعلهم يقضون بين الناس باجتهادهم فيما ليس فيه نص دون الرجوع لحاكم الإقليم، ففصل كما ترى بين السلطة السياسية والسلطة القضائية .

ولقد استمرالقضاة على هذا النهج القويم حتى تولى الأمويون الحُكم، فصار تولية القُضَاةِ مَبْنِّيٌّ على العصبية، فكان منهجهم في الغالب يقضي بأنه لا يقضي بين الناس إلا أعرابي، فلم يكن لغير العرب نصيب في القضاء إلا النذرَ اليسير، وبسبب هذه العصبية المَقِيتَةِ لم يولَّى سعيد بن جُبير(672) القضاءَ على الكوفة ـ وهو من هو ـ من كبارالتابعين علماً، وهو الذي قال عنه أحمد بن حنبل :" ما على وجه الأرض أحداً إلا وهو يفتقر إلى علمه "(673) .

(671) د.أحمد شوقي الفنجري كيف تحكم بالإسلام في دولة عصرية صـ 158 .

(672) سعيد بن جبير الأسدي : هو من كبار التابعين حبشي الأصل عالم فقيه ورعٌ قتل على يد الحجاج بن يوسف الثقفي سنة 95 هـ ودفن بواسط .

(673) د.عبد المنعم أحمد بركة الإسلام والمساواة بين المسلمين وغير المسلمين صـ 245 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبعد الأمويين حكم العباسيون في منتصف القرن الرابع الهجري، وآنذاك بسبب ما سبق من التهميش للعلماء والقضاةِ وتحييد دَوْرِهِم الحقيقي، ضَعُفَ الإجتهاد واستبد الحُكَّام (674)، وبدأ عصر التقليد وأصبح القاضي مُقيداً بمذهب بعينه رغم السعة الممكنة، بل أمسى القاضي يقضي في علم بعينه كالفرائض أو البيوع أو الفصل بين الخصوم أو مسائل الزواج والطلاق وقس على ذلك (675)، إذاً القضاء مشروعٌ ومطلوب بل هو ضرورة شرعية ودَلَّ على ذلك الكتاب والسنة وعمل الأمة قال تعالى :(وأنُ احكم بينهم بِمَا أنزل الله ولا تَتَبِعْ أهوآءهم)(676) ، وورد عن عمروبن العاص قال قال رسول الله:" إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فلهُ أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر"(677) ، ومن حديث عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم قال :"هل تدرون من السابقون إلى ظل الله يوم القيامة ؟ قالوا الله ورسوله أعلم. قال: الذين إذا أعْطُوا الحق قبلوه وإذا سُئلوا بذلوه وحكموا للناس كحكمهم لأنفسهم"(678).

والإجماع منعقد سلفاً وخلفاً كما أن العقل يقضي بمشروعيته فطبائع البشر مختلفة والتظالم ومنع الحقوق واقعٌ لا محالة وقلَّ من يَنْتَصِفُ من نفسه، ولذلك فالقضاء مشروع ومطلوب وله معانٍ وهي كالأتي :

أولاً : المعنى اللغوي للقضاء : ويشمل معانٍ عديدة وهي كالتالي :

1 ـ يأتي بمعنى الحُكم : نقول قضى القاضي قضاءً أي حكم حكماً (679) ومنه قوله تعالى :(وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً) (680) .

2 ـ يأتي بمعنى المَوْت : نقول انقضى أجله أي انتهى قال تعالى :(فَوَكزَهُ موسى فقضى عليه)(681) .

3 ـ يأتي بمعنى الأدَاء : نقول فلان قضى دينه إذا أداه وأنْهَى ما عليه قال تعالى :(وقضينا إليه ذلك الأمر أن دابر هؤلاء مقطوعٍ مصبحين) (682) أي أدينا إليه وأنهينا إلى علمه .

4 ـ يأتي بمعنى الصَّنِيع والتقدير والخلق : نقول هذا الشيء قضاه أي صَنَعَهُ قال تعالى :(فقضاهن سبع سماوات في يومين)(683) أي صنعهن وقدَّرهن وسواهنَّ .

ثانياً : المعنى الإصطلاحي الشرعي للقضاء :

وهو فصل الخصومات بين الناس بحكم الله عزَّ وجلَّ وما شرعه لنا، مما يعني تسوية الخلافات بإعادة الحقوق إلى أصحابِهَا، وسُميَّ حكماً لما فيه من الحِكْمَةِ التي هي وضع الشيء في مَحَلِّهِ، فالقضاء يَكُفُّ الظَّالم عن ظلمه، ويُنصفُ المظلومَ من الظالم .

(674) ابن خلدون المقدمة صـ 150:149 .
(675) نفس المصدر السابق صـ 192 وما بعدها .
(676) سورة المآئدة الآية 51 .
(677) متفق عليه ورواه الإمام البخاري في صحيحه رقم الحديث 6919 و 7352 ومسلم رقم 1716 ورواه ابن ماجة في سننه .
(678) رواه الإمام أحمد في مسنده صـ 67 وذكره ابن فرحون في تبصرة الحكام ورواه الإمام أبو العباس بن القاصّ عن عائشة مرفوعا
(679) د. مصطفى الخن الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي مجـ 3 صـ 525 .
(680) سورة الإسرآء الآية 23 . (681) سورة القصص الآية 14 . (682) سورة الحجر الآية 66 . (683) سورة فصلت الآية 11 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2 ـ ولاية القضاء الأهمية ومشروعية تولي منصب القضاء :

القضاء له مكانة عظيمة بين شرائع الإسلام، فهي وظيفة الأنبياء من قبلُ ووظيفة العلماء من بعدُ قال تعالى :(يا داوودُ إنَّا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيُضِلَّكَ عن سبيل الله إن الذين يَضِلُّون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نَسُوا يوم الحساب)(684) ، فالقاضي هو الذي يُصْدرُ الأحكام باجتهاده وفرَاسته معتمداً في الأصل على مصادر التشريع الإسلامي .

أقول تَوَلِّي القضاء من الأهمية بمكانٍ، فوُجُودُ قاضيٍ أو أكثر في كل مدينة أو قريةٍ يقضي ويحكم فيها بالعدل بين الناس ويرفع التظالم بينهم، هو مِنْ فروض الكفاية على القادرين المؤهلين، فالله تعالى أمر بالقسط والعدل بين الناس فقال جلَّ من قائلٍ :(يأيها الذين ءامنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين)(685) ، أمَّا كونه فرض كفاية فلأنه من باب الأمرِ بالمعروف والنهي عن المنكر فهو إذاً من فروض الكفاية في حق الصالحين له (686) .
وعليه فلكي يَعُمَّ الأمنُ وتُردُّ المظالم إلى أهلها ويشعر الناس بالعدلِ والقسطاس المستقيم لا بد لهم من قُضاةٍ يَحْكُمُون بينهم، وهنا تكمن الأهمية .
ولهذه الأهمية ينبغي للقاضي أن يمتاز بتربية ضميرهِ وتهذيب نفسه، وأن يكون ممن يردَعهُ دينه عن البغي والظلم، ويُرشده وَرَعُهُ للحق والعدل مع فهمهِ لأحكام الشريعة وقوانين الدولة والإلتزام بهما .
والقاضي المسلم عليه أن يَجْتَنِبَ السَّلَفَ والقَرْضَ وبِطَانة السُّوءِ، لأن أكثر القضاةِ إنما يُؤتَوْنَ من هذا الباب، ولا بأس باختيارِ كاتبٍ ومترجم صادق أمينٍ .
واعلم قَضَى الله لك بالحق أن طَلَبَ القضاء مكروه إن كان في المدينة أو القرية من هو أفضل منه أومثله لِوُرُودِ النهي والتحذيرِ من تولية القضاء، فعن أنسٍ بن مالكٍ رضي الله عنه مرفوعاً أن رسول الله قال :" من ابتغى القضاء وسأل فيه شُفَعَاء وُكِّلَ إلى نفسه ومن أُكْرِهَ عليه أنْزَلَ الله عليه ملكاً يُسَدِّدُهُ " (687) ، وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال :" دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم أنا ورجلان من بني عَمِّي فقال أحد الرجلين : يا رسول الله أَمِّرْنَا على بعض ما ولاك الله عزَّ وجلَّ وقال الأخر مثل ذلك. فقال : إنا والله لا نُوَلِّي هذا العمل أحداً سَأَلَهُ ولا أحداً حرص عليه "(688).
"اعلم أنَّ السادة الشافعية قد استثنوا من هذه الكراهة ثلاثة صورٍ وحكموا باستحباب طلب القضاء(689) وهي كالآتي :

(684) سورة ص الآية 25. (685) سورة النساء الآية 134 .
(686) د. مصطفى الخن وآخرون الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي مجـ 3 صـ 529 .
(687) رواه الإمام أبو داوود في الأقضية رقم الحديث 3578 ورواه الترمذي في الأحكام رقم الحديث 1324 وقال حسنٌ غريب.
(688) متفق عليه ورواه الإمام مسلم رقم الحديث 1733 في باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها .
(689) د.مصطفى الخن وآخرون الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي مجـ 3 صـ 531 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1 ـ إذا كان العالم القاضي غير مشهورٍ بين الناس وغير معروف لسببٍ من الأسباب، وكان يرْجُوا في طلبه للقضاء نشرَ العلمِ، وإقامة العدل بين الناس لتَحْصُلَ المنفعة بنشره بينهم فيعُمَّ القسطُ بينهم.

2 ـ إذا كان العالم القاضي فقيراً مُحْتاجاً إلى الرزقِ، فإذا وُلِّيَّ القضاء حَصُلَ له كِفايته مما يتقاضاه من خزانة الدولة ،ويَصيرُ بذلك مُكْتفياً ولا يحتاج للغير ومن ثمَّ يكون قضاؤه أدْعَى أن يكون بالعدل والحقِّ .

3 ـ تولي القضاء عمل من أجلِّ الأعمال وأنفعها دنيا وآخرة إنْ حَكَمَ القاضي بين الناس بالعدل بِرَدِّهِ للمظالم وكَبْحِهِ لظلم الجائرِ، مع إخلاص نيته وحُسْنِ تدبيره لأموره ونفاذ بصيرته عند حكمه.

4 ـ إذا كانت المدينة أو القرية تفتقر إلى القُضَاةِ والعلماء المُنصفين، فالواجب آنذاك يحتم على أمثال هؤلاء الشرفاء تولي القضاء حتى لا يتولى السُّفَهَاءُ وأنصافُ الرجالِ، وبهذا نمنع تَسَلُّقِ الإكِفَّاءِ والجُهَّال، وقد طلب نبي الله يوسف عليه السلام الولاية على الأموال ليعدل بين الرعية ويقسم بالسَّوِيَّةِ فقال تعالى على لسان يوسف عليه السلام :(قال اجعلني على خزآئن الأرض إني حفيظٌ عليمٌ)(690) .

ويجب ألاَّ يُمَكَّنَ من قَصَدَ بعملهِ بالقضاء الإرْتِشَاءَ واستغلال الوظيفة لمصلحة شخصيةٍ أو الإستعلاء على الناس أو الانتقام من الغَرِيمِ بغيرحقٍّ، فمن كان هذا دَيْدَنَهُ وهذا مساره فتمْكينه حرامٌ، وتعيينه فيه إثم وجُرمٌ عظيم لكونه صار وسيلة للمحرم وللظلم ومن المعلوم أن الوسائل تأخذ حُكْمَ المقاصدِ، وعليه فمن يتولى هذه المناصب يجب ألاَّ يُقْحِمَ نفسهُ في المسالك الوَعِرَةِ والمَزَالِقِ الصَّعْبَةِ فعن بُريدة بن الخطيب رضيَ الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :" القُضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار فأمَّا الذي في الجنة فرجلٌ عرف الحقَّ وقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجلٌ قضى للناس على جهلٍ فهو في النارِ " (691) .

وسيكون بعون الله المبحث التالي عن الشروط اللازمة للقاضي لتعيينه في الهيئة القضائية .

(690) سورة يوسف عليه السلام الآية 55 .

(691) رواه أبو داوود في الأقضية باب القاضي يخطيء، عن بريدة بن الخصيب رقم الحديث 3573 وأخرجه الترمذي بصيغة قريبة وهي : "رجل قضى بغير الحق فعلم ذلك فذاك في النار وقاضٍ لايعلم فأهلك حقوق الناس فهو في النار وقاض قضى بالحق فذاك في الجنة " صححه الألباني في صحيح وضعيف الترمذي مجـ 2 صـ 65 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3 ـ الشروط اللازمة لتعيين القاضي وتوليته :

كما سبق أن ذكرنا، يجب ألاَّ يتولى القضاء من طَلَبَهُ استعلاءً أو لمصلحةٍ غير شرعية، فقد قال رسول الله :" إنا لا نَسْتَعْمِلُ على عَملنا هذا من أرَاد "(692) ، ولكن من تحقق لهُ أنه لا يَصْلُحُ للقضاء سواه وكان معلوم بين الناس بعدله وإنصافه فلا يجوز لهُ حينئِذ الإمتناعُ والتَّنَصُلِ وقد قال ابن قيم الجوزية :" إعلم أن عموم الولايات وخصوصها وما يستفيده المتولي بالولاية يُتلقى من الألفاظ والأحوال والأعراف وليس لذلك حدٌ في الشرع، فقد يدخلُ في ولاية القضاء في بعض الأمكنة وفي بعض الأزمنة ما يدخل في ولاية الحرب، وفي بعضها قاصرة على الأحكام الشرعية فقط " (693) ، كما لا ينبغي للقاضي إذا ولاَّهُ الحاكم الغيرُعادل وصيرهُ للجورِ أنْ يَلِيَ القضاء .

ومن المعلوم بالضرورة لتعيين قاضٍ بعينه في مدينة أو قرية يجب أن يكون ذات أهلية تامةٍ بالغٌ عاقلٌ، وصاحب علمٍ مكينٍ ودراية بعلوم القوانين وما قضى به رب العالمين على الناس أجمعين، ولدى فيجب أن يتصف القاضي بالآتي :

1 ـ الحرية التامة : وهي شرط أصيل فيمن يتولى القضاء وكان الفقهاء قديماً يقصدون بالحرية، الحرية من العبودية إلا أنه في عصرنا الحاضر لا عبودية ولا رِقَّ، ولكِنْ يَتَرَاءى لنا ما يشبه العبودية فنحن نُبْصِرُ القاضي مقيدَ اليدين ممنوعاً من التصرف، خوفاً ورهبةً من سلطانٍ جائر وحاكمٍ غاشم أو أجهزة مستبدة أمنية أواستخباراتية، منهجها إرهاب الخاصة قبل العامة وهي كثيرة في عصرنا .

فإذا كان الحال كذلك فمثل هذا القاضي فَقَدَ الحرية، حرية العمل وتقصي الحقائقِ، بل فقد حرية القرار والقضاء بالعدل والإنصاف، والواجب عليه آنذاك ألا يقبل هذه الوظيفة ويرفض البَتَّ فيما هو مُقيدٌ فيه.

2 ـ سلامة الحواس : وهي من الضرورات اللازمة لوظيفة القضاء، كسلامة سمعهِ فيجب أن يكون ممن يسمع بوضوحٍ ما يُقال له، وأيضاً سلامة بصره فيرى بوضوحٍ وأن يمكنه التعرف على الناس، وأن يتكلم ببيان ووضوحٍ، فسلامة هذه الحواس لازمة واجبة لأداء الوظيفة القضائية على أحسن ما يكون (694).

3 ـ العدالة : فلا يُولى الفاسقُ القضاءَ لأنه لا يُوثقُ بقوله ولا يُؤمن الجور في حكمه، قال تعالى :(يأيها الذين ءامنوا إنْ جاءكم فاسقٌ بنبإٍ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالةٍ فتصبحوا على ما فعلتم نادمين)(695) ، فلا يتولى القضاء مَرْفُوض الشهادة لعدم الوثوق به وليس بقدوة للناس، فكيف بنا إن أتينا بظالم جائرٍ أو مُرتشٍ فاسقٍ أو خائنٍ للأمانة بائعٍ للضمائرِ والأخلاقِ !.

(692) رواه الإمام البخاري وجاء بصيغ عديدة عند أصحاب السنن .
(693) محمد بن فرحون تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام صـ 16 .
(694) د.وهبة الزحيلي الفقه الإسلامي وأدلته مجـ 6 صـ 744 .
(695) سورة الحجرات الآية 6 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أقول كيف إن مَكَّنَّاهُ قاضياً بين الناس ! فانظر كيف يكون حالُ القضاءِ؟ بل انظر حال هذا القاضي المزعوم وهو من أراذلِ القومِ ؟ أيكون العدل جاريٍ على يدِ مثل هؤلاء ؟ أم ترجوا من أمثال هؤلاءِ إصلاح البلاد والعدل بين العباد ! لعمري هذا من الأضَّداد .

ولعل حال أغلب دولنا الإسلامية تئنُّ من الظلم والجورِ والإستبداد، وضياع الحقوق والفساد والإفساد في منظومة القضاء، والحال في بقية الأجهزة ليس بخافٍ عن الأعيان .

اعلم رحمك الله أن العدالة تعني تجنب الكبائرَ من الذنوب وتجنب كل ماورد فيه الوعيد الشديد، فصاحب الكبائر دَلَّ فعله على تهاونه في الدين واستهزائه بالشرع القويم، ومن جملة هؤلاء من يتعاملون بالربى أو ممن يتعاقرون الخمرَ أو ممن يخونون الوطن والدماء .

العدالة يا أخي تعني عدم الإصرار على القليل من الصغائر ناهيك عن ارتكاب الكبائر، بل العدالة تعني أن يكون القاضي سليم السيرة والسريرة مُحافظاً على المُروءة لأن مَنْ لا مروءة له لا حياء له. " العدالة تعني أن يكون القاضي مَأْمُون الجانب غيرَ مُتَّهَمٍ في أن يتخذ مَنْصِبَهُ لجَرِّ منفعة غير شرعية لنفسه أو دفع مضرة عنه من غير وجهٍ شرعي" (696) .

4 ـ قوة الشخصية والشجاعة : يجب أن يكون القاضي قوي الشخصية ذات هيبةٍ ووقارٍ، ليس بجبانٍ ولا خوارٍ ولا ضعيف النفس قليلَ الحيلةِ، فيطمع الناسُ في جانبه أو يُسَخِّرَهُ البعضُ لمصالحهم، يقولُ العزُّ بن عبد السلام :" للولاية شرطان العلم بأحكامِهَا والقدرة على تحصيل مصالحها وترك مفاسدها فإذا فُقِد الشرطان حُرمت الولاية " (697) .

5 ـ الذُّكُورية : " إشترط المالكية والشافعية والحنابلة أن يكون القاضي رجلاً فعندهم لا تتولى المرأة القضاء، وأما الأحناف فأجازوا قضاء المرأة في المنازعات المدنية، أما في القضاء الجنائي فعندهم لا يجوز، وتوسع الإمام ابن جريرالطبري غاية التوسعِ فأجاز قضاء المرأة في كل شيءٍ قياساً على جواز إفتائها "(698) .

ولعلي أرى نظرة قريبةً من نظرة الإمام الطبري فبعض النساء لهُنَّ من الكفاءةِ والشجاعة ما لا نجدهُ عند بعض الرجال ولهذا فالأمر عندي يختلف من امرأة لأخرى وتوليها حسب قدرتها وجَلَدِها وإن تركت هذه المسؤولية الصعبة في تلك القضايا الجنائية وما يشابهها للرجال كان أفضل لها .

6 ـ الإسلام : " إشترط العلماء للقاضي الذي يفصل بين المسلمين أن يكون قاضياً مسلماً وجوزوا تقليد غير المسلمين القضاء على غير المسلمين فقد رُوىَ عن الإمام مالك رضي الله عنه أنه أجاز شهادة طبيبين غير مسلمين على المسلم حين لا يوجد طبيب مسلم" (699) ، وعليه جوَّزوا القضاء لغير المسلم لينظر في قضايا مِلَّتِهِ ويحكم عليهم بما تقتضيه شريعتهم .

(696) د. مصطفى الخن الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي مجـ 3 صـ 533 .

(697) نفس المصدر السابق مجـ 3 صـ 534 .

(698) الإمام ابن رشد الأندلسي القرطبي بداية المجتهد ونهاية المقتصد مجـ 2 صـ 458 .

(699) الإمام ابن قُدامة المُغني مجـ 9 صـ227 و ابن قيم الجوزية الطرق الحكمية في السياسة الشرعية صـ 144 وما بعده بتصرف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بل من العلماء المعاصرين من توسع في الأمرِ، " فقالوا بصحة تقليد غير المسلم القضاء على المسلمين في المسائل المدنية سواء في الأحوال الشخصية أو مما يندرج تحت أحكام الأسرة "(700) ومع هذا نحن نحترم تلك الآراء الفقهية التي تصدر عنهم فهم قد توسعوا في الأمر لمصلحة شرعية يرونها أو واقع معاصر يعيشونه أو لتحقيق مقصدٍ من مقاصد الشريعة، قد يكون غائباً عن البعض مِنَّا، والرأي الذي أميل أليه أن يقضي القاضي المسلم بين المسلمين وغير المسلم يقضي بين أهل ملته للأسباب الآتية وهي :

1 ـ في عهد النبوة كان اليهود بالمدينة يقضون بين أهليهِمْ من بني ملتهم من اليهود، ولم يُنكر الرسول عليه الصلاة والسلام ذلك عليهم، بل لم يَضطرهم إلى الرجوع للقضاة المسلمين، وإقرارهم على هذا الصنيع دليل على الإباحة (701) .

2 ـ في عهد الخلفاء الراشدين وعند توسع الدولة الإسلامية بالفتوحات، دخل أقوامٌ وأممٌ وملٌ عديدة في الإسلام، ورغم هذا لم ينقل لنا الفقهاء أو تنقل الكتب التاريخية أو حتى كتب أهل تلك الملل أن نظام الدولة الإسلامية ألغى النظام القضائي لتلك المِلَلِ الغير مسلمة، بل الثابت أنهم تُركوا وشعائرهم وقضائهم بل وعاداتهم وتقاليهم .

3 ـ الدارس للكتب الفقهية يجد أن العلماء المتقدمين اشترطوا لمن يتولى القضاء، اشترطوا العلم الشرعي (702) ، وهذا لا يتحقق في الغالب إلا في من كانت ملته الإسلام ودينه توحيد رب الأنام .

4 ـ من ربط تقليد القضاء بأهلية الشهادة لكون القضاء ولاية وهو أعلى من ولاية الشهادة فجعل القضاء متصلاً بفكرةِ أنَّ غير المسلم ليس له أهلية الشهادة على المسلمين، ومن ثمَّ كان شرط الإسلام فيمن يتولى القضاء، وهذا الربط في نظري بعيد للاسباب التالية :

1 ـ الإسلام في ذاته ليس بشرطٍ لقبول الشهادة، فالفاسق مسلم بلا خلاف ومع هذا لا تقبل شهادته كما تُردُّ شهادة العدول بالبينة الواضحة أو بالتُهْمَةِ لموضع المَحَبَة والقربة أوالبغضة والعداوة(703).

2 ـ أن غير المسلم قد يكون عدلاً في دينه بين قومه صادق اللَّهْجَة حَسَنَ السيرة، بل إن الله قد أباح لنا معاملتهم وأكل طعامهم وحلِّ نسائهم وهذا يستلزم الرجوع إلى أخبارهم قطعاً، فإذا جَازَ لَنَا الإعتماد على أخبارهم فيما يتعلق بنا في الأعيان التي تُحَلُّ وتُحَرَمُ، " فَلَأَنْ نَرْجِع إلى أخبارهم بالنسبة لما يتعلق بهم من ذلك أولى وأحرى فإنْ قُلْتم ذلك للحاجة قلنا وذلك أشدُّ حاجة " (704).

3 ـ شهادة غير المسلمين مسألة خلافية قديمة بين الفقهاء لذلك يجب ألا نبني عليه أصلاً، لأن أصل بناء المسألة مهدوم بالخلاف .

(700) د.عبد المنعم أحمد بركة الإسلام والمساواة بين المسلمين وغير المسلمين صـ 248 .

(701) الإمام القرطبي الجامع لأحكام القرآن مجـ 5 صـ 84 .

(702) د.عبد المنعم أحمد بركة الإسلام والمساواة بين المسلمين وغير المسلمين صـ 254:253 .

(703) إبن رشد بداية المجتهد ونهاية المقتصد مجـ 2 صـ 347:346.

(704) إبن قيم الجوزية الطرق الحكمية في السياسة الشرعية صـ 242:241 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4 ـ توزيع السلطات في نظام الدولة الإسلامية :

النظام في الدولة الإسلامية ذات ثلاثة سلطات مُستقلة عن بعضها البعض وهي كالآتي :

أولاً:السلطة التشريعية : وهي عبارة عن سلطة تشريعية متخصصة منوط إليها تشريع قوانين الدولة وهي ذات هيئات متنوعة في جميع مجالات الحياة، تجتهد جميعاً لأعمال الرأي السديد الممكن فيما لا نص فيه استناداً إلى القاعدة القانونية " لا اجتهاد في مورد النص "(705) ، ومن المعلوم أن القطعيات يمكننا إجمالها في الآتي :

1 ـ العقائد : وتشمل التوحيد بشقيه توحيد الربوبية والألوهية، والأسماء والصفات والإيمان بالرسل جميعاً والملائكة واليوم الآخر والقضاء والقدر .

2 ـ الشعائر الدينية : وتشمل الصلاة والزكاة وشعائر الأعياد الدينية بمختلف أنواعها ومناسباتها.

3 ـ القواعد القانونية القطعية كفرائض المواريث وحدود الكبائر كحد السرقة والزنا والحرابة وغيرها من الحدود .

لذلك فالإجتهاد في الأحكام التي لم ينص عليها القرآن أو السنة، أو نَصَّ ولكن النَّصُ يحتمل أكثر من تفسير واحدٍ كقواعد المعاملات .

ثانياً:السلطة التنفيذية : تتألف السلطة التنفيذية في عموم الأنظمة البرلمانية من أعضاء البرلمان وهي سلطة تنفيذية لسياسات الدولة وهي تضم في عضويتها رئيس الحكومة والوزراء وتعمل باستقلالية تامة عن السلطة القضائية والتشريعية وفي الأنظمة التي تحكم بسلطة الرئيس المطلقة تكون هي المتنفذة في الدولة وسياساتها .

ثالثاً:السلطة القضائية : وهي تتمثل في القضاء عموماً وهي تشمل القضاة والمحامين ووكلاء النيابة العامة (706)، والشرطة القضائية وكُتَّاب المحاضر القضائية وغيرهم ممن يُشكلون البناء القضائي في نظام الدولة الإسلامية .

وهذه السلطات الثلاثة تُساند بعضها البعض وتتعاون فيما بينها مع أنَّ كل سلطة مُستقلة في عملها عن الأخرى .

(705) قاعدة قانونية صدرت في مجلة الأحكام العدلية المادة 14 وهي في الأصل قاعدة فقهية مشهورة بين الفقهاء قديماً وحديثاً.

(706) وكلاء النيابة في بعض الأنظمة يتبعون وزارة العدل وفي بعض الأنظمة يتبعون السلطة القضائية " المجلس الأعلى للقضاء" .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحقيقة أنَّ هذه النظرية الإسلامية القريبة من النظريات الديمقراطية المعاصرة قد سبق النظام الإسلامي إليها منذ 14 قرناً، وباعتبار أنَّ هذه السلطات عموماً تخضع لأصول الشريعة الربانية السماوية التي هي في الأصل تحترم مبادىء العدل والحرية والكرامة الإنسانية وتحارب الظلم والإستبداد .

أقول فصل السلطات الثلاثة عن بعضها البعض ضرورة من ضرورات العصر، فحين قلَّ الوازع الديني والأخلاقي وضَعُفَ الخوف والخشية من ربِّ البرية وصار الإنحراف هو السِّمَةُ الغالبة في السياسات العامة، بل لا أبالِغُ إن قُلتُ أن هذا دَيْدَنُ أهل السياسة والرئاسة في عصرنا، فصار لزاماً علينا فصل السلطات، وقد سبق للفاروق عمربن الخطاب أنِ انتبه لضرورة فصل السلطات الثلاث، فهو من قرر تعيين القضاة وجعلهم يتبعونه بطريقة مباشرة، وبهذا تحقق فصل السلطة القضائية عن سلطة الدولة التشريعية والتنفيذية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني : المبحث الأول : سيرة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه :

لا بُدَّ لي أن أشير إلى معجزة الرسول صلى الله عليه وسلم الغيبية حين قال :" إنَّ الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها "(707) ، فيُعِزُّ الله هذه الأمة بالمجدِّدِين الذين يُحْيونها بعد مواتٍ ويوقظُونها من سباتٍ، بما يَنْشُرونهُ من العلم والهُدى والنور والتُّقى بين العامة والخاصة، وبين الحكام والمحكومين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" مَثَلُ أمتي مثل المطر لا يدري أوله خير أو آخره "(708).

هؤلاء الأعلام هم من يصحِّحُون المسارَ، مسار الحكم ويُدَرِّبُونَ العامة والخاصة على الورع والإنصاف، ويسيرون بسفينة النَّجَاة إلى بَرِّ الأمانِ، مستنيرين بمنارات الهُدى عبر أمواج الضلالاتِ والهوى، مسترشدين بالكتاب والسنة وعلماء الأمة والقدوة الحسنة ومن هؤلاء الأفذاذ، الراشدُ عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وأرضاه ولذلك سندرس سيرتهُ لتكون لمن بعده نبراسٌ يُضِيءُ له مسار الحياة السياسية .

1 ـ شخصية عمر بن عبد العزيز الفّذَّة :

إن ظهورعمر بن عبد العزيز(709) ، في زمن تولَّى فيه الأمويون الحكمَ، كان بمثابة المُنقد المُجدِّدْ للأمة من الإستبداد السياسي والظلم العصبي، ففي تلك الفترة الحَرِجَةِ من التاريخ الإسلامي أصبحت الأمة في ضيقٍ وتئنُّ من الظلم .

أبصرت الأمة النور على يدِ المُجَدِّدِ العُمَرِيُ وهو يسعى بكل ما أوتي من الحكمة والقوة للعودة بنظام الدولة الإسلامية إلى الجادَّة وسبيل الحُكْمِ بالشريعة، أراد السير على نَهْجِ النبوةِ وهدي خير الأنام محمد بن عبد الله عليه أفضل الصلاة والسلام .

إن مُجرد المحاولة، تُوحي لنا بشخصية الرجل ومدى إصراره على النَّجَاة بالقوم، فالفساد السياسي مُتَفَشي بين الخاصة والعامة، بل تغَلْغَل في أركان الدولة بَدْءاً من الراعي وانتهاءً بالساعي ـ والحال الأن اشدُّ سُوءً من ذاك العصر ـ فَعَمِلَ الراشدُ العمري على قيادة السفينة المُتهالكة الغارقة عَبْرَ أمواج الفساد والإنحراف، تلك السفينة التي كان شراعها تحكيم شرع الله ومسارها وضوح

(707) رواه أبو داوود في سننه كتاب الملاحم عن أبي هريرة رقم 4291 وصححه السخاوي في المقاصد الحسنة رقم 149 وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة رقم 599 .

(708) رواه الإمام الترمذي في سننه صـ 375 رقم الحديث 2795 وقال عنه الألباني في صحيح وضعيف الترمذي رقم 2869 حديث حسن صحيح وقال ابن حجر في الفتح مجـ 7 صـ 6 له طرق قد يرتقي بها إلى الصحة وحسنه الأرناؤوط في تعليقه على مسند الإمام أحمد .

(709) هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية ولِدَ سنة 61 هـ بمصر، وأمه ليلى بنت عاصم بن عمربن الخطاب وقد سمي بالخليفة العادل لعدله في الحكم بين الناس .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنهج ودفتها القيادة الأمينة الصادقة العادلة، ونحن يا أخي في عصرنا الحاضر أشدُّ حاجةً إلى من يقود هذه السفينة إلى برِّ الأمان والنجاة .
واعلم وفقك الله لخيري الدنيا والأخرة أنَّ الله تعالى تولَّى عمر بن عبد العزيز برعايته وحفظه، فوفقه إلى الصواب بعد اجتهاده وصدق نيته ونُبل مقصدهِ فكان النِّبْرَاسُ لكل موحد بعده حتى قال عنه الشاعرالليبي :

فإذا أحبَّ اللهُ بَاطِنَ عَبْدِه ظَهَرَتْ عليْهِ مَوَاهِبُ الفَتَّاحِ
وإذا صَفَتْ للهِ نيةُ مُصْلِحٍ مـالَ العبـادُ عليـه بالأرْوَاحِ (710)

أرى أنَّ البيئة التي تربى فيها عمر بن عبد العزيز صَقَلَت تلك الشخصية العظيمة، فهو قد تربى بين أخواله (711)، أحفاد الفاروق عمر بن الخطاب في المدينة المنورة، ولا شك أن مثل هذه البيئة الإجتماعية تُنْجِبُ قادة وحكاماً لاَمِعِينَ كابن عبد العزيز .
ويجب ألا ننسى دور أبيه في حُسن تربيته وحُسن اختياره لِخِلَّانهِ ومُعلميه، فهو قد اجتهد في اختيار أفضل المعلمين والمربين له، وهو صغير حتى قال عنه مُربيه ومؤذبه صالح بن كيسان :" ما خبرتُ أحداً الله أعظم في صدره من هذا الغُلام "(712) ، وقد دَرَسَ بالمدينة على يدِ كبارالعلماء من التابعين كسعيد بن المسيب وعبد الله بن عتبة بن مسعود (713) ، "وقد بلغ عدد شيوخه 33 شيخاً منهم ثمانية من الصحابة رضوان الله عليهم فقد نَهَلَ من علمهم وتأدب بأدبهم وتعلم سَمْتَهُمْ حتى عُدَّ من أهل العلم العاملين فصيحاً مفوهاً شديداً في الحق قوي العزم" (714) .

وسيكون المبحث التالي عن ولايته على المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام .

(710) الشاعر : هو الأديب الليبي المعاصر أحمد رفيق المهدوي ولد بجادوعام 1898 وساهم في النظال الوطني حتى استقلت ليبيا عام 1952 وأطلق عليه لقب شاعر الوطن سنة 1960 وشغل منصب عضو مجلس الشيوخ في عهد الملك إدريس رحمهم الله جميعاً ، المصدر : د. محمد علي الصلابي عمر بن عبد العزيز معالم التجديد صـ 15 .
(711) أمه هي ليلى بنت عاصم بن عمر بن الخطاب فأخواله هم أحفاد الخطاب الخليفة الفاروق .
(712) ابن رشد الأندلسي بداية المجتهد ونهاية المقتصد مجـ 2 صـ 678 .
(713) سعيد بن المسيب : هو من كبارالفقهاء التابعين السبعة من بني مخزوم كنيته أبومحمد جمع بين الفقه والحديث والورع وتزعم مدرسة الحديث بالمدينة المنورة، أماعبد الله بن عتبة بن مسعود : هو من أعلام التابعين وهومن كبارفقهاء المدينة زاهد عالم، عمه هو الصحابي عبد الله بن مسعود .
(714) الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي تـ 748 سير أعلام النبلاء تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين مجـ 5 صـ 144 الناشر:دار مؤسسة الرسالة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2 ـ ولاية الرَّاشد العمري للمدينة المنورة :

وُلِدَ عمر بن عبد العزيز من أبٍ أموي الأصل والنسب، وشبَّ وترعرع عند أخواله بالمدينة المنورة من أبناء الخطاب، وهو بشخصيته القوية وعِلْمِهِ الغزير وورعه الشديد وبصيرته النافذة، برز بين أقرانه من الأمراء الأمويين، فَبِنُبْلِ مقصده وحُسن معشره وعدله مع غيره وصدق مقالته، بَانَ نجمهُ وظهر علمه وانتشر سيطهُ بين العامة والخاصة، حتى ولاه الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك في ربيع الأول من سنة 87 هـ إمارة المدينة المنورة .

نُقِلَ أنه لمَّا عُرض على الراشد عمر بن عبد العزيز تولي إمارة المدينة المنورة اشترط ثلاثة شروط أساسية ليقبل هذه المسؤولية وهي :

1 ـ أن يعمل في الناس بالحق والعدل ولا يظلم أحداً منهم ولا يجورعلى أحدٍ من الرعية في أخذ ما على الناس من حقوق لبيت المال وإنْ تَرَتَبَ على ذلك أن يَقِلَّ ما يُرْفعُ من المال للخلافة ودار الحكم بدمشقَ.

2 ـ أن يُسمح له بإخراج العطاءات بنفسه للناس بالمدينة وما يتبعها وذلك من شدَّةِ اهتمامه بحقوق العامة وضمان وصول تلك الحقوق للناس من غير تأخير أو خشيةٍ أن تُعطى لغيرِ مُستحقيها(715).

3 ـ أن يُسمح له بالحج في أول سنة، لأنه لم يكن بَعدُ قد حجَّ، وهنا نفهم أنه يقدِّر عِظمَ المسؤولية فهو يعلم أن مناسك الحج قد تؤخره عن قضاء مصالح العباد فهو يستأذن من الحاكم العام للدولة الإسلامية في حجه هذا لينظر رأيه ويقضي بالمصلحة العامة .

إن عمر بن عبد العزيز كان يعمل على فطرته وسَجَّيتِهِ الدينية الإنسانية، فهو يشترط شُروطاً لمصلحة العامة من الناس دون أن ينظر لشخصه أو أهله بل دون النظر إلى الأغنياء والأمراء وسادة القوم، فهو كما ترى يقصد بشروطه هذه التقرب لربِّ العباد والعمل بالأمانة أمام الواحد الديان قبل محاسبة ربِّ الدولة " الخليفة" له، فانظر يا أخي عن يمينك وشمالك هل هناك في عصرنا ممن يتقلدون المناصب العامة مثل عمر بن عبد العزيز ؟.

اعلم أن أول عمل سياسي قام به الراشد العمريُّ أنْ كوَّنَ مجلس للشورى بالمدينة المنورة، فأحيا بِعَمَلِهِ هذا مبدأ الشورى الذي أُهْمِلَ رَدْحاً من الزمن ودعا عشرةً من فقهاء المدينة الكبار وأعلمهم أنه لن يقطع أمراً سياسياً إلا برأيهم وبعد الرجوع إليهم أو بالرجوع إلى رأي من حضر منهم، وجعل لهذا المجلس الشوري من الصلاحيات الواسعة في اتخاذ القرارات السياسية المناسبة كل السّعَةِ، وقد أوكل لهم حق التفتيش على العمال والرقابة على تصرفاتهم الإدارية والمالية لكي يعاقب المتجاوز والمقصر منهم.

(715) د.علي محمد الصلابي عمر بن عبد العزيز معالم التجديد والإصلاح الرشيد على منهاج النبوة صـ 24 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولعلنا هنا ننبه إلى دورالعلماء والفقهاء والمفكرين، وواجبهم الشرعي المنوط بهم لمناصرة الحق والصالحِ من الحكام ومن بيدهم القرار، بل وإسداء النصيحة والمشورة لهم ووعظهم وإرشادهم إلى الصلاح والصالح العام وتصحيح مسارهم وتقويم أخطائهم .
وأودُّ أن أشير هنا إلى مَلْحُوظَةٍ ذكرها الدكتور الصلابي وهي : " أنَّ عمر بن عبد العزيز في أثناء ولايته على المدينة أشرف على التوسعة التي تمت بالمسجد النبوي وكان قد أمر بها الخليفة الوليد بن عبد الملك، كما باشر الإشراف على زُخرفة المسجد النبوي رغم أنه كان يكره زخرفة المساجد عموماً إلا أنه أطاع أمر الخليفة الحاكم لمصلحة عامة رأها وهذه المصلحة أكبر من مفسدة الزخرفة" (716) ، وهو قد استشار في ذلك أهل العلم من كبار الصحابة والتابعين بالمدينة المنورة فأشاروا عليه بلزوم السمع والطاعة للمصلحة أو لسَعَة الأمر .
ولي استدراك على ما نقله الدكتور الصلابي وهو أن الإمام القرطبي لم ينقل أن عمر كان يكره زخرفة المساجد والنص عند القرطبي كالآتي :" وروي عن عمر بن عبد العزيز أَنَّهُ نَقَشَ مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وبالغ في عمارته وتزيينه وذلك في زمن ولايته قبل خلافته ولم ينكر عليه أحد ذلك .

إن عمر بن عبد العزيز كان وقَّافاً عند الحق، مُدَافعاً عنه، فقد أنكر على الخليفة سليمان بن عبد الملك بعد أن آل إليه الحكم بعد وفاة أخيه الوليد، أنكَرَ عليه إعتباره كتاب أبيه شرعاً لا يمكن تغييره، فَبَيَّنَ له أنَّ الكتاب الذي لا يُنقض ولا يُغَيَّرُ هو الكتاب المجيد، كتاب ربِّ العالمين القرآن الكريم، كما أنكر عليه إنفاقه على أهل الغِنَى وأصحاب الأموال والأرزاق الواسعة فقال :" ما رأيتك إلا زِدت أهل الغنى غنىً وتركت أهل الفقرِ بفقرهم " (717) .

كما ترى يُعلمنا التاريخ بجلاءٍ أن الطغيان يصل بضحاياه إلى تعظيم شأن الأباء وكتبهم وفلسفَتِهم الباطلة، إنهم على مرِّ العصور يدعون لتبجيل أنفسهم وتعظيم كتبهم الفارغة المفرغة من المَضْمونِ والمحتوى، والتي تدعونا للسُّخرية والأَسَى، ومع هذا نجد في عصرنا مُفكرين يُطَبِّلُون ويزمرون لهذه التراهات، بل ويَمْنَحُون أصحاب هذه الهُزَعْبَلاتِ الأوسمة والشهادات العليا، زوراً وبهتاناً، وتزلفاً لهؤلاء الطُّغَاة .
أين هم من إنكار عمر بن عبد العزيز ؟ بل أين هم من الحقيقة والتزوير؟ بل أين هم من أمانة العلم والعلماء وهم يقدمون الشهادات العليا للفاسِدِ الخَوَّان؟ أنسوا أم تناسوا أن عليهم رقيب علاَّم ! أنسوا كم من قائدٍ منحوهُ شهادات عليا ووضع لنفسه علامات كُبرى فلمَّا علا مَاتْ !.
إنها الخيانة الأدبية العلمية بل هي خيانة للأمة وخيانة للدين وخيانة لربِّ العالمين الذي أستودعهم هذا الفكر والعلم، وهم محاسبون عليه أمام ربِّ الملوك والقادة والسلاطين، ربِّ الناس أجمعين .

(716) د. علي الصلابي عمر بن عبد العزيز ومعالم التجديد صـ 26 و الإمام القرطبي الجامع لأحكام القرآن مجـ 12 صـ 267
(717) إبن الحكم سيرة عمر بن عبد العزيز صـ 131 نقلاً عن المصدر السابق صـ 34 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3 ـ الراشد العمري والمبادىء الأساسية لِحُكْمِهِ في خطبتهِ الأولى السياسية :

تأثرالخليفة الحاكم سليمان بن عبد الملك بأخلاق مُستشَارِهِ ووالِيه عمربن عبد العزيز فرأى الورع والأمانة وحُسن الخلق وصِدْقِ النصيحة وسمةَ العَالم وحُلُمَ الحاكم، كما استشعر محبة الناس لعمر ومدى رغبتهم فيه بسبب عَدْلِهِ وقيامه على خدمتهم وحُسنِ معاملتهم .
لهذا أمرَ في آخر حياته أن يتولى الحكم من بعده عمر بن عبد العزيز فعهد إليه بالخلافة وكانت هذه بِدْعَة الأمويين التي سَنّوها للناس، لكن لما علم عمرُ بهذا وهو العالم الجليل والفقيه التقي الذي يخشى الله ويتقِهِ، لما علم بالأمر وأنه قد أُوكِلَ له دون غيره من المسلمين، لم تأخذهُ سَكْرَةُ السلطة وشهوة المُلكِ فلم يَنْسَى أو يَتَنَاسى أن تولي الحكم لا يكون إلا بالشورى ورِضَا المسلمين ولا عهد ولا توريث ولا وصية.
لكن أين موقف حكامنا من عمر؟ بل أين الفقهاء الذين يُروِجونَ للعهد والتوريث والوصية ؟
صعد عمر بن عبد العزيز المنبر(718) ، في أول خطبة له مُذْ أُوكِلَ الأمرُ إليه فقال :" أيها الناس إني قد ابتليتُ بهذا الأمرعن غير رأيٍ كان مِنِّي فيه ولا طُلبة له ولا مَشُورة من المسلمين وإني قد خلعتُ ما في أعناقكم من بيعتي فاختاروا لأنفسكم ولأمركم من تريدون، فصاحَ الناس صيحةً واحدةً قد اخترناك لأنفسنا وأمرنا ورضينا كُلنا بك فولِّ أمرنا باليمن والبركة.. فلما هدأت أصواتهم حمد الله وأثْنَى عليه.. ثم قال أوصيكم بتقوى الله خلف من كلِّ شيءٍ وليس من تقوى الله خَلَفٌ، وأكثروا من ذكر الموت فإنه هادم اللَّذات، وأحْسِنُوا الإستعداد له قبل نزوله، وأنَّ هذه الأمة لم تختلف في ربها ولا في كتابها ولا في نبيها، وإنما اختلفوا في الدينار والدرهم، وإني والله لاأعطي أحداً باطلاً ولاأمنع أحداً حقاً ثم رفع صوتَهُ فقال : أيها الناس من أطاع الله وجبت طاعته ومن عصى الله فلا طاعة له أطيعوني ما أطعتُ الله فإذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم وإن من حولكم من الأمصارِ والمدن فإن أطاعوا كما أطعتم فأنا وليكم وإن هم نَقَمُوا فلست عليكم بوال." (719) .

عند النظر والتمعُنِ في هذه الخطبة العصماء نَلمسُ بوضوح الشفافية والنزاهة والزهد في السلطة والمُلك ولعلنا هنا نَسْتَنْبِطُ المبادىء الأساسية لأي حاكم حُمِّلَ مَسْؤولية الحُكْمِ وهي كالآتي :
1 ـ نبه أن الحكم مسؤولية جسيمة واختبارعظيم، وبينَ أن الشورى والمشاورة هي الركن الركينُ في الحكم وأن الحاكم شرعيته مستمدةٌ من انتخاب الناس له والرضا به وهذا واضح حين قال:" ولا مشورة من المسلمين" ومن ثمَّ خَلَعَ نفسه لأنه لا يؤمن بالتوريث أو العهد أو الوصية بل يؤمن بالشورى الحقيقية، وهو قد انتبه إلى أنَّ الشورى تعني انتخاب الأمة للحاكم لا أن يأتي عن طريق

(718) منبرالمسجد الأموي بدمشق سنة 99هـ وكان يومئذٌ ثامن الخلفاء الأمويين والثاني عشر أو الثالث عشر بعد وفاة النبي الأمين .
(719) ابن كثير البداية والنهاية فصل خلافة عمر بن عبد العزيز مجـ 12 صـ 657 نقلاً عن الصلابي معالم التجديد صـ 40:39 وهناك زيادة في بعض الروايات وهي :" وإن من حولكم من الأمصاروالمدن فإن هم أطاعوا كما أطعتم فأنا وليكم وإن هم نقموا فلست بوليكم ثم نزل ".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النخبة الحاكمة بدمشق أو غيرها، فالحاكم تنتخبه كل الأمة وهذا جلي في قوله :" وإن من حولكم من الأمصار والمدن فإن أطاعوا كما أطعتم فأنا وليكم وإن هم نقموا فلست عليكم بوال" .
أقول عمر بن عبد العزيز كَشف النقاب عمن سبقه من الخلفاء، كشف أنَّ الشورى لم تُفَعَّلْ بل لم تطبق إلا بطريقةٍ صوريةٍ مشوهة ولذلك أصرَّ على أنْ ينتخبه العامة من المسلمين بعد ترشيح الخاصة له.
2 ـ صرح أنه لن يعطيَ أحداً باطلاً ولن يمنع أحداً حقاً وهذا يعني تمكين الصالحين الأكْفَاء وتحييذَ الطالحين الأكِفَّاء فقرب الشرفاء وأَبْعَدَ الخُبثاء، مما جعل الأثر العظيم في شدِّ أزرهِ وسداد رأيه وصواب قراره .
عمر بن عبد العزيز حَيَّذَ الوُشَاة والمنافقين من الساسة، والمُتسلقين من الخاصة بل لم يجعلهم في رَكْبِهِ ولم يُولِّهِمْ مقاديرَ حُكمهِ، ناهيك أنه شَرَعَ في محاسبتِهِمْ ومعاقبة الظالم أو المُخْتلس منهم وإن كان من أقاربه وخاصته، ويتجلى هذا في قوله :"وإنما اختلفوا في الدينار والدرهم، وإني لا أعطي أحداً باطلاً ولا أمنع أحداً حقاً " .
3 ـ جعل الإلتزام بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم أمراً لا فِصَال فيه وأنه غير مُستعد للجدال في مسألة الشرع والدين وتطبيق أحكام رب العالمين، فَوَضَّحَ من الوهنة الأول أن دستور الدولة الإسلام وأن الحاكمية لله وأنه مُنفذٌ لحكم الله محَرِّمٌ لما حرمَ الله مُحِلٌ لما أحلَّ الله، وأنه يرفض البدع والأراء المُحدثة في الدين، وقد تجلى ذلك حين قال :" وأن هذه الأمة لم تختلف في ربها ولا في كتابها ولا في نبيها " .
4 ـ أوصى َفي خطبته الناس كافةً بتقوى الله والخشية والخوف منه في كل صغيرةٍ وكبيرة، فهم محاسبون على أفعالهم وأقوالهم والله مُطَّلعٌ على سرائرهم فقال :" أوصيكم بتقوى الله خلف كل شيءٍ" وحذَّرهم من عصيان الله والتجرءِ على محارمه واستسهال معصيته وأرشدهم إلى الإستعداد للموت وأنه لا محالة واقع فهو هادم اللَّذَّات ومفرق الجماعات، وأنه قد يحصد الصغير قبل الكبير والغني قبل الفقير والحاكم قبل المحكوم فقال:" أكثروا من ذكر الموت فإنه هادم اللذات وأحسنوا الإستعداد له قبل نزوله ".
5 ـ بيَّنَ أن للعدل صورتان إحداهما منع الظلم وإزالته عن المظلوم بمنع انتهاك حقوق الإنسان عموماً تلك الحقوق المتعلقة بالأموال والأنفس والأعراض وإزالة آثار التعدي عليهم، وأما الصورة الأخرى فبإعادة الحقوق لأهلها ومعاقبة المعتدي فيما يستوجب العقوبة وكفالة حرية الناس أجمعين وردِّ مظالمِهم فقال الراشد العُمري :"وإني والله لا أعطي أحداً باطلاً ولا أمنع أحداً حقاً" .
6 ـ طاعة أوامر الحُكام مرهونة بمدى موافقة هذه الأوامر لشرع الله وسنة رسوله، فإن حادوا عن السبيل واختلقوا الأكاذيب، لا طاعة لهم ولا سمع، بل النصح والإرشاد وإلا فالخَلعُ فقد قال :" أيها الناس من أطاع الله وجبت طاعته ومن عصى الله فلا طاعة له " .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4 ـ إستعانة الراشد العمري بالعلماء والخُبراء والبَطَانة الصالحة في كل أموره وسياساته :

عندما تولى عمر بن عبد العزيز المسؤولية وأصبحت السلطة بيده بعد انتخاب الشعب له، عَلِمَ أنه لا بُدَّ له من البطانة الصالحة فالقيام بحقوق الناس والعمل على خدمتهم يحتاج منه إلى أيادي صادقة وعقولٍ نيِّرة وكفاءاتٍ ناصحة، فكتب يستزيد ويسأل الحسنَ البصري عن صفات الإمام العادل والحاكم الخادم لبلدهِ وشعبه فأجابه الحسن البصري قائلاً :" الإمام العادل يا أمير المؤمنين كالأب الحاني على ولده يَسْعَى لهم صغاراً ويعلمهم كباراً يكتسب لهم في حياته ويدخِرُ لهم بعد مماته، الإمام العادل ياأمير المؤمنين كالأم الشفيقة البرةُ الرفيقة بولدها، حملته كرهاً ووضعته كرهاً وربته طفلاً، تَسْهَرُ بسهرهِ وتسكُن بسكونه ترضعُهُ تارةً وتُفطِمُهُ أخرى وتفرح بعافيته وتغْتَمُ بشكايته، والإمام العادل يا أميرالمؤمنين وصي اليتامى وخازن المساكين يربي صغيرهم ويُمَوِنُ كبيرهم، والإمام العادل يا أميرالمؤمنين كالقلب بين الجوانح تصلح الجوانح بصلاحه وتفسدُ بفساده والإمام العادل هو القائم بين الله وبين عباده يسمع كلام الله ويُسمعهم وينظر إلى الله ويُرِيهِمْ وينقادُ إلى الله ويقودهم فلا تكن يا أمير المؤمنين فيما مَلَّكَكَ الله كعبدٍ ائتمنه سيده واستحفظه ماله وعياله، فبدَّر وشرَّدَ العيال فأفقر أهله وفرق ماله .." (720) .

ولي تعليق على قوله :" فبدَّرَ وشرَّدَ العيال فأفقر أهله وفرق ماله " وهذا للأسف الشديد منهج حُكَّام معاصرين يدَّعُون أنهم يحكمون بالعدل وهم قدْ بَدَّرُوا ثروات البلاد على المنظمات والعصابات، وشرَّدوا الصفوة وهجَّروا النُّخبة، فأفقروا شعوبهم وسَجَنُوا شرفاءَهم وقتلوا أحرارهم، هُمْ. هُمْ العُبَّادُ الذين خانوا الأمانة وجاروا على الأهل والقَرابة .

ومن مجموع الرسائل التي بعثها الحسن البصري لعمر وهو يعظه ويرشده، رسالة قال فيها :" إعلم يا أمير المؤمنين أن الله جعل الإمام قوَّام كل مائل، وقَصَّدُ كل جائر، وصلاح كل مفسد، وقوة كل ضعيف، ونصفَةُ كل مظلوم، ومَفْزَعُ كل ملهوف، فقد كان عمر من أكثر الحكام استماعاً وإنصاتاً لكلام العلماء والوعاظ، لذلك كان عمرُ في كل يوم يُصححُ مساراً ويُجَدِّدُ بنياناً ويهدم صنماً ويُشيدُ صرحاً .

عمل عمر على نشرِ العلم فوجَّه الفقهاء والعلماء إلى مُختلف ربوع البلاد، فبعثَ عشْرةً من خيرة فقهاء التابعين إلى شمال أفريقيا ليُفَقِهُوا ويعلموا الناس الدين ويرشدوا الحكام لهدي وسنن المرسلين، فكانوا للناس قدوة حسنة وللحكام صُحبة ونُصحة .

كما كتب ابن شهاب الزهري (721) للراشد العمري يخبرهُ عن مواضع السنة في الزكاة، فقال :" أن

(720) د. الصلابي عمر بن عبد العزيز معالم التجديد صـ 246 .

(721) ابن شهاب الزهري هو : محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله الزهري ، أول من دون الحديث بأمر من عمربن عبد العزيز قال عنه مالك كان فقيهاً ثقةً كثير الحديث والعلم والدراية توفى سنة 124 هـ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الزكاة فيها نصيباً للزمني وأصحاب العجز الأصلي ونصيباً لكل مسكين به عاهة لا يستطيع عيلةً وتقليباً في الأرضِ، ونصيباً للمساكين ونصيباً لمن في السجون من أهل الإسلام ممن ليس له أحد ونصيب لمن يحضرون المساجد الذين لاعطاءَ لهم، ونصيباً لكل مسافر ليس له مأوى .." (722).
من هذه النصائح وأمثالها استفاد عمر واسترشد بهديها، فكتب إلى عماله يبصِّرهم بما يجب عليهم مُحدداً لهم سياساتهم الشرعية تِجَاهَ الرعية، وانْتدبَ لكل مَصْرٍ مِنَ الأمصار علماء لتفقيه العامة وتوجيه الخاصة وأمرَ أن تُجرَى لهم الرواتب ليتفرغوا لنشرالعلم والوعظ والإرشاد، ومع هذا كله كان يلتمسُ الحكمة بنفسه فيقول لولده :" يا بنيِّ إني أرَوِّضُ الناس رياضة الصَّعْبَة فإن بَطُأ بي عمرٌ أرجو أن يُنْفِذَ الله مشيئتي وإنْ تَعْدُ مَنِيَّتِي فقد علم الله الذي أريده " (723) .
كما تبرأ من المظالم التي يرتكبها الولاة وما كان يفعله الحجاج بن يوسف الثقفي ومن كان على شاكلته، فأنكر على عماله الإسْتِنَان ببدعة الحجاج أو الإقتداء بأفعاله الجائرة، كما نهاهم عن الدعاء في المساجد لأنَاسٍ أو على أُناسٍ بعينهم، وساوى بين العرب والعجم والمسلم وغير المسلم في المعاملات والحقوق والواجبات بما يُوافق الشَّرْعَ ولا يُغْضِبُ الرَّبَّ.
وطالبَ عُمَّالهُ باختيار أصحاب الكفاءات والديانةِ والأمانة فيمن يولُّونَهم شأناً من شؤون المسلمين وقد كتب لأحد عماله :" لا تولين شيئاً من أمر المسلمين إلا بالمعروف والنصيحة لهم والتوفير عليهم وأداء الأمانة فيما اسْتُرْعِيَ.. وكان يقول لَسْتُ بخيرٍ من أحد منكم ولكني أثقلكم حملاً "(724) فلقدْ كان يَكره أن يتولى أحداً ممن غَمَسَ يده في الظلم أو الإختلاس أو الإرتشاء أوعملَ مع الظَّلَمَةِ لا سيما الحجاج وأمثاله .
واحتاط في أموال المسلمين فابتعد عن الشُّبُهَات ومنع عن الأمراء وبالأخص أمراء بني أمية العطايا الخاصة والهبات، وقال لهم حينما جَادَلُوهُ :" يتسع مالي لكم وأما مال بيت المسلمين فللمسلمين فإنما حقكم كحق رجلٍ بأقصى بِرَكِ الغماد "(725) ، ومن حرصه على أموال المسلمين وتورعه أنه من أول يوم انتخب فيه ـ يوم الخطبة العصماء وهو خارج من المسجد الأموي ـ أمر بهتك الستور وجمع تلك الفرش والسَّجَاد الذي كان يُبسط للخلفاء من قبلُ فأمر ببيعه وإدخال ثمنه لبيت مال المسلمين .
أين الساسة المعاصرين من هذا الصنيع وهم يُبَدِّدُونَ الملايين من الدولارات على الخِطَابات والحفلات والإنجازات الكاذبة الخادعة ؟ ولذلك كان الراشد يرى الأمورعموماً ثلاثة وهي كالتالي:
1 ـ أمرٌ استبان رشده فَيَتَّبعَهُ . 2 ـ أمر تَبَيَّنَ خطأَه فَيجتنبه . 3 ـ أمرٌ أُشْكِلَ عليه فيتوقف عنه (726). فاعتبروا يـــا أولي الأبصار يـــا من تملكون القرار.

(722) نفس المصدر السابق صـ 283 .
(723) ابن الجوزي سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز صـ 263:260 من الموقع الإلكتروني www.almshkat net.
(724) الحافظ محمد بن أحمد بن عثمان بن قايْمازالذهبي تـ 748 هـ سير أعلام النبلاء تحقيق شعيب الأرناؤوط مجـ 5 صـ 586 من الموقع الإلكتروني المكتبة الوقفية سنة 1982 تاريخ الإضافة 2008:10:5 www.waqfeya.com/book.php?bid=591.
(725) برك الغماد : قيل هي أرض بمكة وقيل هي أرض ببلاد اليمن والثاني هو الراجح عندي فبني أمية منزلهم بمكة والفعل "أقصى" يدل على بُعد المكان . المرجع : عمربن عبد العزيز معالم التجديد صـ 65 .
(726) أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي تـ 328 هـ العقد الفريد مجـ 4 صـ 397 من الموقع الإلكتروني الموسوعة العربية للمعلومات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني:ضمان الحريات وأسباب النجاح في عهد عمربن عبد العزيز:

1 ـ الحُريات العامة التي رَسَّخَها عمر بن عبد العزيز في نظام الدولة الإسلامية :

عمل الراشد عمرعلى ترسيخ الحريات العامة من أول وهنة، فتلك كانت القناعة بل كانت نابعة من التزامه الشرعي والأخلاقي، فقد التزم في تنظيمهِ للحريات بما لا يَتَنَاقَضُ مع مبادىء الشريعة الإسلامية ومبادىء الأخلاق العامة الإنسانية، فرسَّخَ العديد من الحريات وهي كالآتي :

1 ـ ترسيخ الحريات الفكرية والعقائدية :

حَرَصَ الراشدُ عمر على احترام الحريات المختلفة الفكرية منها والدينية وساهم وشَجَّعَ على تَوْطِينِ هذه المفاهيم المُتَسامحة الرَّحْبَةِ بين المقربين منه والعاملين معه على وجه الخصوص بل وجَّه المنابرَ والفقهاءَ وحِلقِ العلم والمفكرين والساسة من العمال إلى تَبَنِّي هذه المفاهيم في كل الأقاليم الإسلامية دون استثناء .

فقد كان يُلزم الولاة باحترام العهود والمواثيق مع الغيرِ ممن يخالفهم في الدين أو الفكرالإنساني ويُلْزمهم بالعدل مع الأقليات الدينية والفكرية ورفع الظلم عنهم انطلاقاً من قوله تعالى :(لا إكراه في الدين قد تبين الرشدُ من الغيِّ)(727) ، كما شَجَعَ الناس على حرية التعبير والفكرِ واحترام الآخر المخالف لك في الفهم، فظهرت علوم شتى وأفكار متباينة، وشعر أصحاب الفكر بالحرية بعد أن كانت من قبل محجورةًعليهم .

فقد أتاحت سياسة عمر لكل مُتَظَلِّمْ أن يشكوا ممن ظلمه عند القاضي ويأخذ حقه بقوة قانون الدولة وعدل الشريعة السمحةِ، فصار الناسُ أحراراً سياسياً وفكرياً وعقدياً وقد عبر القاسم بن محمد بن أبي بكرٍرضي الله عنهم بقوله :" اليوم ينطق من كان لا ينطق " (728) .

2 ـ ترسيخ الحريات الشخصية وحرية التنقل والتَّمَلُّكِ :

حرص الرشد العمري على دعم الحريات الفردية الشخصية ضمن مجال الأخلاق والقيم الأنسانية والإسلامية، فحرص على تعميم حرية العمل والتنقل والهجرة والتملك والكتابة مما لا يسبب الأذى للأخرين أو يؤثرُعلى حياتهم ومعاشهم، فكان هو المثلُ الأعلى وهو الحاكم، بل هو الذي منح للناس جميعاً استثمار أموالهم والإتجارَ بها في البرِّ والبحر ومع مختلف البلدان دون قيدٍ أو شرطٍ، اللَّهُمَّ إلا قيد وضعه الشرع، كالسلع المحرمة فقد شَدَّدَ عليها ومنع التعامل بها لحرمتها في الشريعة

(727) سورة البقرة الآية 254 .

(728) ابن سعد الطبقات الكبرى لأبن سعد مجـ 5 صـ 344 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإسلامية وأضْرَرِهَا الواقعة على الفرد والجماعة أو كالتعامل مع عدوٍ يتقوى بهذا التعامل أياً كان التعامل، أقول ومن هذا المنطلق رسخ الراشد العمري مبدأ حرية المُلكية الفردية وشجع عليها وقننها باحترام الصالح العام ونظام الدولة الإسلامية، والإلتزام بالزكوات والصدقات على هذه الممتلكات، فعمل بهذا على تطوير البنية التحتية لإقتصاد الدولة بدايةً من الفرد وانتهاءً بالكيان المجتمعي ككل .

3 ـ ترسيخ مبدأ الحريات السياسية وبالأخص حرية الإعتراض البَنَّاء :

حرص عمر على هذا المبدأ الأساسي في الحكم من أول وهنةٍ في أثناء حكمه بل من قبل أن يتولى الحكم فهو من أنكر على الوليد بن عبد الملك توليه مقاليد الحكم دون شورى واستشارة .
وهو أول حاكم مسلم يَخْلَعُ نفسه من سُدَّةِ الحكم، ويَطْلُب من المسلمين اختيارغيره، لا لجُرْمٍ اقترفهُ أوجريرةٍ ارتكبها ولكن لأنه لم يصل للحكم بالشورى العامة من كل الأمصار الإسلامية، ولَم تأخذه زهوة السلطة وسكرة العرش ـ فاتنة الرجال ـ إنه رجل الدولة بحقٍ يوم عزَّ الرجال .
عمل عمر على تأصيلِ الطاعة الصحيحة للحاكم إذ لا طاعة في معصية إنما الطاعة في المعروف، وحرص أشدَّ الحرص على غرس هذا المفهوم عند جمهورالأمة، الخاصةُ منهم والعامة، فهو قد وجد من قبلُ أمْرُ الحاكم مُطاع وإن كان أمره غير مُباح، فهو من أنكر على العامة واقعهم المُظلِم واستبداد الولاةِ ولم يرضَ بالسكوت عن ظلم الطواغيت فخطب يوماً في الناس فقال :"ألا لاسلامة لامريءٍ في خلاف السنة ولا طاعة لمخلوقٍ في معصية الخالق ألا وإنكم تُسمون الهارب من ظلم إمامه بالعاصي ألا إن أولاهما بالمعصية الإمامُ الظَّالم " (729) .
أقول عمر بن عبد العزيز كان مدرسة في كيفية تولي الحكم> فهو الذي طلب على رؤوس الأشهاد الإنتخاب العام له ولم يسبقه أحد من الحكام لهذا الصنيع السياسي الشوري الديمقراطي الراقي .

4 ـ ترسيخ مبدأ حرية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإصلاح المجتمع وتقويم الإنحراف :

فقد اعتمد عمر على عموم حديث رسول الله حين قال :" ألا كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته.. "(730) ، فكان يعمل بجدٍ على إزالة ما تفشى في المجتمع من المنكرات والمُوبِقَات والإنْحِرَافَات فيكتب لولاته قائلاً :" لا يزال الناسُ معصومين من العقوبات والنَّقَمات ما قُمع فيهم أهل الباطل واستخفى فيهم بالمحارم فلا يظهرمن أحدٍ فيهم مُحرَّمٌ إلا انتقموا ممن فعله فإذا ظهرت فيهم المحارم فلم ينههم أهل الصلاح نزلت العقوبات من السماء إلى الأرض على أهل المعاصي والمداهنين لهم.."(731) وهنا يبينُ عمرُ للناس أن سنة الله لا تتغير ولا تتبدلُ وأنَّ المجتمعـــات إذا

(729) ابن الجوزي سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز صـ 240 .
(730) الحديث صحيح سبق تخريجه صـ 42 .
(731) د.علي الصلابي معالم التجديد صـ 168 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جهر فيها أهل الفساد بمعاصيهم ثمَّ لا ينهاهم أهل الصلاح ولا ينكرون عليهم جُرمهم المشهود، لا بُدَّ أن يصيبهم الله بإحدى أمورٍ ثلاث وهي:

1- إما أن يصيبهم الله بعذابٍ من عنده فلا تقوم لهم قائمة .

2 - وإما أن يصيبهم الله بعذاب على أيدي من يشاء من عبادهِ، وقد يكون العذاب بإشراف الجبابرة الظالمين فينتقم الله بهم من العصاة الفجار .

3 - وإما أن يصيبهم الله بالخوف والجوع والذُّلِّ وأنواع من النقم والمصائبِ .

واعلم أن السكوت على الظلم وعدم الإنكار معصية يُحاسب عليها مُرْتكبها وقد توردُ صاحبها المهالك وقد أنشد سابق البربري قائلاً :

من يطلبِ الجورَ لا يَظفر بحاجتـهِ ... وطالبُ الحقِّ قد يُهدى له الظَّفَرُ

وفي الهُدَى عِبرٌ تُشْفَى القلوبُ بِهَا ... كالغيث ينضر عن وسمه الشجرُ

وليس ذو العلمِ بالتقوى كجاهلهـــا ... ولا البَصِيرُ كأعمى مالهُ بصـــرُ (732).

اهتم عمر بأخلاق الناس ومدى إلتزامهم بمبادىء دينهم مع قبوله للدين الأخر واحترامه واستيعابه لهُ، فهو يحترم التنوع الديني والفكري ولكن في المقابل قادَ حرباً شَعْوَاء على أهل البدعِ والخُرافات والجبابرة والدَّجالين وشدَّدَ الخناق عليهم حتى نقل عنه الأوزاعي هذا القول :" إذا رأيت قوماً يتناجون في دينهم بشيءٍ دون العامة فاعلم أنهم على تأسيس ضلالةٍ " (733) ، بل من شديد حرصه على الدين كتبَ إلى عماله بأنْ لا يَنشغلُوا عن صلاتهم عند حضور وقتها فمن أضاعها فهو لِمَا سِوَاها من شرائع الإسلام أشدُّ تضيعاً " (734) .

وسيكون المبحث التالي عن الإصلاح المالي والإداري لعمرٍالراشدي .

(732) الشاعر هو : سابق البربري وكان ممن يعظُ عمربن عبد العزيز وينشده الشعر، أما البربري فلقب له وليس من الأمازيغ فهو من موالي بني أمية ، المصدر : محمد علي الصلابي عمر بن عبد العزيز معالم التجديد صـ 178 .

(733) ابن الجوزي سيرة ومناقب عمر صـ 83 .

(734) نفس المصدر السابق صـ 221 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2 ـ الإصلاح المالي والتجديد الإداري في النظام الإسلامي في عَهْدِ الراشد العُمري :

بدأ عمر بن عبد العزيز إصلاحاته بانتقائه لعُمَّالهِ وولاته ومن هم في ديوان المحاسبة وبيت المال فعنيَ عنايةً فائقةً باختيار هؤلاء فهم الأدوات العاملة وعينه الناظرة ويده الباطشة وأمنائه على الخزانة العامة، فكان لا يقبل عند اختيارهم، من كان عليه شبهةً في أمانتهِ وحُسنِ سريرتهِ .
وفي سياقٍ آخرعمل عمر على زيادة الإنفاق على عامة الشعب بلا تمييزٍ بينهم من ناحية العِرْقِ أو الدين، فأنفق أموالاً كثيرةً لردِّ المظالم وإنشاء بنيةٍ تحتيةٍ ومشاريع تنمويةٍ كما أنفق على الرعاية الإجتماعية لجميع طبقات الشعب وعَمِلَ جاهداً على إلغاء الضرائب الجائرة وعمل على سداد الديون على الفقراء وضِعَافِ الحال .
بل إنه أوقف امتياز الأمراء والمواظفين العاملين، وبالغ شديد المبالغة في الإنفاق الحربي والإداري ، ونظم شؤون العمال والموظفين العاملين بقطاعات الدولة المختلفة فنظم المراتب الإدارية واهتم بالتجارة والصناعة وأمْنِ مسالك القوافل التجارية، فَنَمَتْ قطاعات عديدة وانفتحت على العباد مسارات جديدة فَتَوسَعَتِ الأرزاق ونمى الإقتصاد وتطور العمران،" وزدادت إيرادات الدولة من الزكوات والصدقات والخَرَاج والعُشُور"(735)، وهذه الإيرادات كان الناس يُحْضِرُونها بطيب خاطرٍ وقناعةٍ منهم بما رأوْا من حُسْن التدبير وصدق العمل والأمانة في التعامل، فقد كان القدوة الحسنة لولاته وعماله ومواطنه .
كما كان يأمرُ بالتوسعة على الموظفين في الرواتب والأرزاق، ومنهم القضاة والجنود والعلماء وبهذا كان يتجنب تزوير القاضي وغَدر الجندي وخيانة العالم، كما يضمن منهم صدق العمل وإتقانه والوقاية من الغش والتدليس والكذب، فمن المعلوم أن أساس الفساد المالي الحاجة وشعور الموظف بِبَخْسِ أجره وسَلْبِ حقه وهضمِ مجهوده، "وفي مقابل هذا منع أصحاب المناصب العليا كالولاة والقضاة من أخذ الهدايا والهبات وشَدَّدَ على ذلك، وكتب إلى عماله ينذرهم ويحذرهم من ذلك بل ردَّ على من قال له ألم يكن رسول الله يقبل الهدية ؟ فقال بلى ولكنها لنا ولمن بعدنا رشوة " (736).

إن الراشد العمري نهى الخاصة من أهله قبل العامة عن الإسرافِ والتبذير حفاظاً على أموال المسلمين وخوفاً من حساب رب العالمين، فكان يسعى لبناء الإقتصاد العام للدولة، ويُعَوِدُ الناس على التصرف في الأموال بما يُرْضِي الله ورسوله، ويرشدهم للإستهلاك البناء، فيسير بالدولة والناس للبناء والعمران دون تبذيرٍ وإسراف .

(735) د.علي الصلابي عمر بن عبد العزيز معالم التجديد صـ 275.
(736) ابن الجوزي سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز صـ 189 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد منع الولاة وموظفي الدولة من العمل في التجارة وممارستها لسببينِ أساسيينِ وهما :

1 ـ من يعمل في التجارة ينشغل في تجارته عن مُتابعة شؤون وظيفته العامة ويُهمل بالضرورة حاجات الناس، فيُقصِّرْ في عمله وينشغل عن أداء واجبه الوظيفي .

2 ـ العمل خارج الأداء الوظيفي قد يسبب له مُحاباة الغير لَهُ، وتَفْتَحُ له أبواب فساد الذمم وخيانة الأمانة، وفي هذا الصدد يقول ابن خلدون منذ ثمانية قرون خلت :" إن التجارة من السلطان مضرةٌ بالرَعَايَا معسرة للجباية " (737) .

كما حاسب الولاة عن نفقاتهم من الخزانة العامة فكان يَتَحَسَسُ أخبارهم بل أمر بتكوين ديوان محاسبة خاص بالولاة وبنفقاتهم وجباياتهم وجعل هذا الديوان تحت مراجعته الشخصية، فقد كتب إلى أحد ولاته قائلاً :" لقد كثر شاكوك وقلَّ شاكروك فإما عدلت وإما اعتزلت " (738) ، ومن هذا الخطاب القصير لابن عبد العزيز نلاحظ الحسم والصرامة في التوجيه والتقويم، ولهذا كان مشروعه الإصلاحي ناجح على كل المعايير وسيكون مضمون المبحث التالي أسباب نجاح مشروعه الإصلاحي .

(737) د.علي الصلابي عمر بن عبد العزيز معالم التجديد صـ 322 ، 324.
(738) نفس المصدر السابق صـ 325 ونقلاً عن عمر بن عبد العزيز عبد الستار الشيخ صـ 275 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3 ـ أسباب نجاح مشروع عمر بن عبد العزيز الإصلاحي :

أخذ الراشد عمر بن عبد العزيز بأسباب النجاح المادية الملموسة، كاستعانته بالعلماء والخبراء والمشاورة والإستشارة في كل قراراته التي تحتاج للإستشارة، وقَبْلَ هذا كله توكلهِ على الله والتزامه بالشريعة الإسلامية ومقاصدها النَّفِيسةِ .

من هذا المنطلق " أخذ الراشدُ العمري بمبدأ الجمع والموازنة بين المركزية في اتخاذه للقرارات المعينة واللامركزية في غيرها من القرارات "(739) ، فهو يوازن بين الأمرين بميزان الشرع والعدل والشورى الإسلامية فالحاكم يملك القرار السياسي بعد المشاورة والإستشارة، وهو في العاصمة دمشق يقرر ويدبرُ أمور الدولة بمركزية في الأمرِ الجَلَلْ الذي لا يتعلق بحربٍ أو استشارةٍ لازِمَة إنما يحتاج لقرارالرئيس الحازم العازم القوي ذا الرأي النافذ الصائب أو كان ذلك الأمر طارئاً مستعجلاً يحتاج للبث فيه بسرعة وعدم تأجيل، ومع هذا كله كان الراشدُ عمر يستشيرُ المستشارين المحيطين به في كل ما يحتاج للإستشارة .

أما في القرارات والأمور التي تحتاج وجوباً للإستشارة والرجوع لأهل الخبرة ولو كانوا بعيدين عن دمشق، فكان الراشد عمر لا يمضي أمراً حتى يرجع إليهم ويعملَ بما يشيرون عليه، وهنا نلاحظ الجمع البديع بين المركزية واللامركزية في اتخاذه للقرارات السياسية .
وأيضاً عند اتخاذه للقرارات السياسية أو العسكرية المصيرية كان عمر يستشير القريب والبعيد من أهل الخبرة ما أمكنه ذلك، بل عمل على ألا يتخذ قراراً عسكرياً إلا بعد استشارة القادة العسكريين فهم أدرى بقوة الجيش وإمكانياته .
أما الأمور الإدارية الإعتيادية الروتينية فكان عمر يُوكلها إلى ولاة الأقاليم وعمال الولايات كلٌ حسب تخصصه، ينظرون في تلك الأمور فيتصرفون بأفضل الممكن، بل كان يسمح لهم بإنجاز الأعمال المستعجلة ومن ثمَّ يخبرونه، فيستدرك عليهم إن أمكن، فقد كان البُعْدُ الجغرافي عائق أمام الأمور المستعجلة الروتينية، ولولا تلك اللُّيونةِ السياسةِ والإدارية وتلك الثقة بالولاة لما أُنْجِزَت تلكم الأعمال المسْتَعجلة.

كما ترى "عمر وَازَنَ بين القرارات المركزية المُلِحَةِ وبين القرارات المستعجلة أو الروتينية المتكررة ومع ذلك فهو بحسن تدبيره نظم الإدارة عموماً فكان يبعث برجالٍ من ديوان المحاسبة يستفسرون عن الأمور المُبْهَمَةِ من العمال والولاة، وجميع تلك القرارات المركزية واللامركزية كان عمر ينظر فيها إلى مصلحة الدولة العليا ومصلحة الأقاليم وعموم الشعب "(740) ، فهو بحقٍ

(739) د.علي الصلابي عمربن عبد العزيز معالم التجديد صـ 325.
(740) نفس المصدر السابق صـ 328 بتصرف .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يمتلك الرؤية الإصلاحية الواضحة المعالم ذات المرجعية الشورية، وبهذا نَجَحَ مشروعه السياسي الإصلاحي وظهرَ بين الناس الأمن والأمان والإستقرار في الأوضاع وعمَّا الرضا على وجوه العباد.

ولعلي هنا أجمل الأسباب التي أدت إلى نجاح مشروع الراشد العمري الإصلاحي وهي كالآتي :

1 ـ الصفات الشخصية لعمر بن عبد العزيز المِيَكَارِزْمِية القيادية، فهو ذات شخصية قوية متروية تدرك أبعاد الحوادث كما أنه يملك من الفَراسة النصيب الكبير، ويسأل عن الرجال قبلَ التَّمْكِين مما سَهَّلَ عليه اختيار الولاة والعُمَّال، فالرجل امتازَ بالدِّقَةِ والصرامة والمتابعة مُذ كان والياً على المدينة المنورة .

2 ـ إمتلاك الرجل لرؤية إصلاحية واضحة المعالم ممنهجة مدروسة مع قاعدة دينية أخلاقية إنسانية، فهو يجمع بين الإصلاح والصلاح الإنساني مع قناعته بإشراف الكوادر والخبرات على تنفيذ هذه الرؤية الإصلاحية الممكنة التطبيق على أرض الواقع .

3 ـ إلتزامه الديني الصحيح، فهو قد عُرفَ بالورعِ والتدينِ والفهم للواقع ومعرفته بمقاصد الشريعة، مع زُهْدِهِ وتَحَرِيهِ للحق والعدل، كما عُرف بقوة العزم والصبر على نيل النتائج والمثابرة من أجل الوصول إليها دون كللٍ أو مللٍ، ولعله امتاز بتحريه للحق وبعده عن الشهوات واجتنابه للشبهات مذ شبَّ عَنِ الطَّوْقِ، فعُرِفَ عنه عزة نفسه وشدَّةَ خوفه من مالك الملك، مما جعله حريصاً على تحكيم شرع الله في كل أموره وأحكامه وقراراته .

4 ـ أحاط عمر نفسه بالبطانة الحسنة الناصحة الصادقة المعروفة بالأمانة والنزاهة الآمِرَةِ بالمعروف والناهية عن المنكرِ، فهو قد عمل من أول وهنةٍ على استبطان أهل الصلاح والإصلاحِ من العلماء والفقهاء والخبراء والساسة النُّجَبَاء، وكان لهم مُنْصِتاً واعياً لِمَا يَسْتشيرون به عليه مما ساهم كبير المساهمة في توجيه مشروعه وبرنامجه إلى الطريق الصحيح والسبيل القويم، فكان يُقوِّمُ نظام عمله إنْ ظَهَرَ فيه الخلل والزلل، فامتاز نظامه بالمرونة وقبول النقدِ، كما امتاز بالصرامة في مواضع الحقِّ.

5 ـ عمل على تمكين أصحاب القدرات العالية، فكان يوظف أهل الخبرة والأمانة ويقدمهم على غيرهم وإن كانوا من أولي القربى، وشدَّدَ على متابعتهم ومراقبة حسن آدائهم، فكان لا يتردد في عزل المخالف منهم أو المقصرِ في أداء وظيفته أو من ظهرت عليه شبهة دينية أو شهوة دنيوية، فالناس على دين حكامهم .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4 ـ الآثار الظاهرة على الناس جراء حكمه بما أنزل الله :

عَهْدُ عمر بن عبد العزيز امتاز بالعدل والشورى وتطبيق مبادىء الشريعة على أرض الواقع، فنجح مشروعه نجاحاً مُنقطع النظير حتى اقترن حكمه بالرَّشَادِ والعدل فسُمي الخليفة الراشد العمري، واعلم أنَّ الله تعالى يوفق عباده للصواب إنْ أخلصوا النية وانْتَهَجُوا سبيل السنة النبوية وقصدوا وجه ربِّ البرية وعَمِلُوا لمصلحة عامة البشرية، فبذلك ينالون الرضا من فوق سبع سماوات علية.

أقول ظهر الأمان واستقرتْ أوضاع البلاد وازدهر العمران ونمى اقتصاد الدولة وأمِنَتِ القوافل وصار الناس يرتحلون لا يخشون على أنفسهم وممتلكاتهم من الدَّهْمَاءِ، إنتشرت الفضيلة وانزوت الرذيلة، أقيمت السنة وأميتت البدعة، فظهرت الآثار على العباد فبانت البركات على الذرية والأرزاق وزهد الأتقياء في العيش فرغدت لهم الحياة، إنه عمر الذي يقول:" إني أروض الناس رياضة الصعبة "(741) وهوالذي يقول:" لست بخيرٍمن أحد منكم ولكني أثقلكم حملاً "(742) .
إستمرعمر بن عبد العزيز طيلة حُكْمِهِ وهو يحرص على خدمة الشعب والدين ويحث على الفضيلة والأخلاق النبيلة ويحترم الأديان، فوَطَّنَ الناس على إحياء علوم الدين وأيقظ الأمة من سباتٍ عميق وأعزالدولة بالهُدات ونصر الأمة بالولاة فعزَّ الإسلام وانزوا سيط الجبابرة الظُلاَّم .
ومن هنا بدأ كيد الحاقدين الحاسدين من المرتشين والفاسدين وأصحاب الإمتيازات السابقين، فسَعَوْا لتخلص منه، فكانت آخر خطبة يخطبها من فوق منبر الجامع الأموي بدمشق فقال وهو لايدري ما تُخَبِّيءُ له الأقدار :" أيها الناس إنكم لم تخلقوا عبثا ولن تتركوا سُدىً، وإن لكم معاداً ينزل الله فيه للحكم فيكم والفصل بينكم وقد خاب وخسر من خرج من رحمة الله التي وسعت كل شيءٍ وحُرِمَ الجنة التي عرضها السماوت والأرض.. ألا ترون أنَّكم في أسلاب الهالكين وسَيرثها بعدكم الباقون كذلك حتى تَرِد إلى خير الوارثين، وفي كل يوم تشيعون غادياً ورائحاً إلى الله قد قضى نَحْبهُ وانقضى أجله فتغيبونهُ في صدعٍ من الأرض غير مُوَسَدٍ ولا ممهدٍ، قد خلع الأسباب وفارق الأحباب وسكن التراب وواجه الحساب، فهو مرتهن بعمله غنياً عما خلَّفَ، فقيراً إلى ما أسلف، فاتقوا الله عباد الله قبل نزول الموت وانقضاء مواقعهِ وايم والله إني لأقول لكم هذه المقالة وما أعلم عند أحدٍ من الذنوب أكثر مما أعلم عندي ولكن استغفرُ الله وأتوب إليه.. "(743) .
ثم رفع طَرفَ رِدَائِهِ وبكى حتى شهق ثم نزل فما عاد إلى المنبر بعدها حتى توفاه الله سنة 101 هـ في منطقة دير سِمعان بمعرة النعمان بالقرب من حلب بسوريا، وقد استمرت خلافته عامين وخمسة أشهر وعن عُمُرٍ يُناهزُ الأربعين سنةً ولم يكن في سجنه رجلاً واحداً .

(741) ابن الجوزي سيرة ومناقب عمر صـ 260 .
(742) الإمام الذهبي سير أعلام النبلاء مجـ 5 صـ 586 .
(743) أبي جعفر محمد بن جرير الطبري تـ 310 هـ مجـ 4 صـ 71 الناشر دار الكتب العلمية بيروت لبنان طـ 1 لسنة 2001 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة :

لئن كانت إقامة دولة الإسلام العادلة الهَدف القريب أو البعيد لكل فردٍ من أفراد الأمة إنفاداً لأمرالله تعالى وتحقيقاً لمصالح العباد، فإن هذا البحث يضع لَبِنَةً في البناء السياسي للدولة الإسلامية ويلقي الضوء على بعض المفاهيم التي تحتاج منا لتجديدٍ يواكب واقع عصرنا وتطورات شعوبنا، لنصل إلى الغاية النَّبِيلةِ وهي تحقيق حياة كريمة لشعوبنا الإسلامية .

وسأجمل نتائج هذا البحث عموماً كالآتي :

النتيجة الأولى : النتيجة التي نصل إليها في هذا البحث المتوضع أننا دون فقهٍ للتاريخ وفقه للواقع المعاصر وإسقاط العبر التاريخية على الواقع المعاش، تبدوا عملية تجديد مفاهيم السياسة الشرعية بما يواكب العصر ويجاريه صعبة المَنَال .

النتيجة الثانية : إننا نبتغي من هذا البحث بناء علم سياسي شرعي ذا مضمون بعيد عن السطحية وبعيد عن الذوبان في لآخر، ولكن نَنْشُدُ الإستفادة من الأخرِما أمكن، أننا نبتغي العودة للأصول والتواصل مع هذه الأصول على قاعدة الفهم الصحيح البعيد عن التقليد الأعمى .

النتيجة الثالثة : هذا البحث يؤكد أن لغة الإسلام السياسية هي لغة العِلْمِ ولغة العصر ولغة الواقع ويَدْحَضُ تلك المقولات الهدَّامة، مثل القول بفصل الدين عن السياسة أو الدين مكانه دور العبادة وماشابه ذلك.. فهذا البحث يعالج فهم الآيات والسنة النبوية ويسقط تلك المعاني على الواقع، فلا شك أنه من دُرُوبِ العِلْمِ والمنهج السليم أن نبحث عن أبجديات تربط السياسة الشرعية بالواقع الذي يمثله أو يرتبط به .

النتيجة الرابعة : يؤكد هذا البحث أنه إذا كان الإجتهاد ضرورة فقهية فإن إعادة النظر في فقهنا السياسي وتراثنا ضرورة أخرى، لا بد من أن يَنْفرَ لها المُؤهَلُون من العلماء والفقهاء والمفكرين .

إننا ننشدُ تَجديدَ الخطاب المتصل بالعقل المرتبط بالعصر الذي يعمل على احتواء الآخر لا من قبيل الإقصاء ولكن من قبيل الجمع والتَّنَوُعِ والإحترام، مُنْفَتِح على كل جديدٍ مُفيد، بعيد عن كل جامدٍ قديم، يُحافظُ على الأصالة ويواكب الحضارة .

إننا نَنْشُدُ من خلال هذا البحث التعريفَ بمبادىء السياسة الشرعية بمفهومٍ عصريٍ يلامس تغيرات واقعنا الإسلامي وتغيرات المجتمعات الأخرى، ويُمَكِّنَنَا من تَقَبُّلِ الآخر والإنسجام معه، مع الحفاظِ على الهوية الدينية والخصوصية العقائدية واحترام العادات والتقاليد الصحيحة، ورجاؤنا في الله كبير أنْ يهدي البصائر إلى الحق وأن يفتح العيون على الواقع .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النتيجة الخامسة : ننشدُ بناء الإنسان المستقيم صاحب الفكرالمعتدل الرزين، البعيد عن التَّشَدُّدِ والتقوقع والإنغلاق والتقليد، المُنْفَتحُ على الحضارات الأخرى فَيُفيدُ ويَسْتَفِيد ويساهم في بناء المعمورة أينما كان.
إننا ننشد شباباً يبني اقتصاد أمته وعِمَارَ مجتمعه، يبني حضارة ويهدم جهالةً يملك فكراً وقَّاداً وعقلاً متحرراً بناءً.
إننا ننشدُ بناء مؤسسات علمية أكاديمية حضارية تبني شباب الأمة ولا تهدم صرح وتاريخ الأمة، تُحررنا من قيود ومخلفات تاريخية تُقهقرنا وتؤخِرنا عن ركبِ حضارات سبقتنا .

النتيجة السادسة : البحث يؤكد على ضرورةِ خلق نهضة سياسية حقيقية وعدالة اجتماعية واقعية ومؤسسات حسابية تُنْصِفُ المظلوم وتُدين الظالم تُعاقب الفاسد وتُحيذُ الفاسق، لا نريد إعادة واجترار الفرعونية أو القارونية وما يتبعها من أشكال استبدادية ومنظومات انتهازية ودُمَى تدعي أنها تُمَارس الديمقراطية .

النتيجة السابعة : نرجو ممن مكنه الله في أرْضِهِ وبلاده وأْتَمَنَهُ في خلقه وعباده وبسط يده وسلطانه ورفع محله ومكانه، أن يؤدي الأمانة ويُخلصَ الديانة ويُجْمِلَ السيرة ويُحْسِنَ السريرة ويجعل العدل دأبه والأجر غرضه ومقصودَهُ .
فالبحث ينشدُ ممن يجمع سدادَ الأمور إلى سدادَ الثُّغُورِ أن يرجع إلى رأيٍ سديد ورُكنٍ شديد، وأن يكون جودهُ مَطِير وبأسه على العدو مستطير وعدله كافٍ كافل، وفضلُهُ هامٌ هاطل، لا يُسلم الإسلام وجمعه ولا يُفرق القرآن وأهله، يجمع الملة ويُوحِدَ الأمة يحسن الإختيار ويُمَكِّنِ الأمناء الأكْفَاء .

النتيجة الثامنة : الشورى الحقيقية تتجسد في من يُضْفِي إلى فكرهِ ورأيه رأي العلماء والخبراءِ وإلى عقله عقل الحُكماءِ والعلماءِ، ويُديم الإسترشاد ويترك الإستبدادَ، فمن استرشد بالمفكرين وضحت له الرُّأى، وبانت له الحُجَّةَ والمَحَجة وفهم الأمور وصَلُحَ لهُ الجمهور واستنار فيه القلب وسهل عليه الصعب، إننا ننشد الشورى والمشورة والمحاسبة القانونية، وإلغاء العهد والوصية والتوريث من قاموس السياسة الشرعية .

النتيجة التاسعة : في بحثنا هذا ركَّزْنا على الحرية الحقيقية والكرامة الإنسانية وتطبيقٍ صحيح لمبادىء السياسة الشرعيةُ، كالعدالة والصلاح والتنمية والإصلاح كما ابتغينا فهماً صحيحاً للحرية وممارسة حقيقيةً للديمقراطية، ولا بدَّ من قَبرِ الإستبداد ورَدْمِ الإسْتِعْبَاد وهدم الأصْنام وقطع دابر المتملقين والمتسلقين والأرذال .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واعلم حفظك الله أنَّ الأيادي بأصابعها والحُكَّامُ بصنائعها والوزراء عين السلطان والقضاء أساس العدل وبناؤه، والجنود حماية للبلاد والملة، ومجلس الشورى هم النُّصَحاء للأمة، والشعب الرقيب والله من فوق الجميع حسيب، وبهؤلاء جميعاً تستقيم الأعمال وتُعَمَّرُ البلاد ويزدهرالعمران وتستقرُ الأوضاع، فإن استقاموا استقامت الأمور وإن اضطربوا اضطرب الجمهور، فمن يغفل عن مكافأة الأكْفاء ومن يناضل عنك العِدَاء، حاد عن الصواب، فمن حُرِمَ مُكافأة مثله زهد في معاودة فعله .

ولا شك أنه من عدلَ حصَّنَ مُلكهُ ومن ظَلَمَ اسْتَعْجَلَ هلاكهُ ومن عدل زاد قدرهُ ومن جار نَقُصَ عمرُهُ، والحلم محمود في مَحَلِّهِ والعفو مُستحسنٌ مع أهْلِهِ ومعلوم أنَّ التأني في الأمور أول الحزم والتسرع في الفعل عين الجهلِ .

ولعلي أشير أنه على الباحثين في قابل الأيام أن يَلُ الضوابط والقيم السياسية للسياسة الشرعية الإهتمام اللازم لأهميتها في البناء التوعي لمجتمعاتنا الإسلامية وأن يفصلوا أعمقَ تفصيلٍ في مسألة الترشيح والإنتخابات الرئاسية، فمجتمعاتنا أُبْعِدتْ قسراً عن ممارسة الديمقراطية الصحيحة بل مازالت غارقة في الجهوية والقبلية والإنتمائات الحزبية الضيقة، لذلك أرى لِزاماً تَحْبير بحوث تَتَخَصَصُ في فكرة قبول الآخرِ والعمل معه وإن كان مختلفاً معك فكراً ومنهجاً وانتساباً، ولعل التجارب الإنتخابية في الدول التي نجحت فيها الثورات الشعبية خيرُ شاهدٍ، فقد أظهرت تلكم التجارب تخبط الرأي العام والنُّخَبِ والأحزاب والكتل السياسية، فأمست دون برامج سياسية واضحة المعالم، ناهيك عن فشلها في الإنسجام واحتواء بعضها البعض، فهي لم تنجح حتى الآن في تكوين حكومات توافقية تجمع أقطابَ وأطيافَ اللُّعبة السياسية.

ولا جرم أننا في حاجة إلى مؤلفات عن حق المواطن في التَّظَاهُرِ البناء البعيد عن الفساد والإفساد وتخريب الممتلكات، بل يجب أن يُوطَّنَ الجمهور بالوعي والثقافة الصحيحة البعيدة عن العنف والإجرام والفوضى والغوغاء، أقول يجب أن يستوعب جمهورنا المطالبة بحقه عبر قنوات الإعلام والتظاهر والقضاء، فهي وسائل باتت فعالة غاية الفاعلية مع هذا الفضاء الإعلامي المفتوح.
كما أني أشير على الباحثين بالإهتمام بموضوع النَّقْدِ العلمي المبنيّ على أُسُسٍ وقواعد علمية ترتكز في مضمونها على أخلاقياتٍ أدبية وإحصائيات بيانية ومعلومات حقيقية، فالساحة تعجُ بالنقاد ومنهم البَنَّاءُ ومنهم الهَدَّامُ، وحق النقد البناء مَشْروعٌ لكل من حاد عن الهُدى، نقدٌ يُصْلَحُ حال الفُرَقَاءِ ويجمع شملهم ويوحدُ كلمتهم، فحرية التعبير من أبسط حقوق الناس أجمعين، ولكن هذه الحرية تحتاج إلى توعية وتثقيف للنخبة السياسية قبل العامة من أهل البرية، ولهذا فإني أشير على الباحثين الكرام بَذْلَ الجُهْدِ في هذا المجال والله يوفق الجميع إلى خير العمل إنه ولي ذلك والقادر عليه .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكر وتقدير :

الشكرُ وَالتقديرُ موصولٌ للبرفسور يوسف دادو والعاملين بجامعة جنوب أفريقيا "اليونيسا" ببريتوريا الذين احتضنوني ووفروا لي فرصة التحضير لدرجة الماجستير في رحابها ورحاب مكتبتها الزاخرة بالكتب النفيسة .
البرفسوريوسف دادوو حفظهُ الله كان مِنَّة الله علينا بإشرافه وتوجيهه، فقد تحمل المشاقَّ لذلك، فجزاه الله عني كل خير جزاء الصالحين المحسنين.

وختاماً فإني أرجو أن تكون رعاية الله تعالى قد أحاطتني فيما تناولت في هذا الرسالة، وأسأله تعالى أنْ يَتَجَاوزَ بالصفْحِ عما قد أكون تَلَبَّسْتُ به من زلات وأخطاءٍ، وأن يجعل شفيعي في ذلك سَلامَة القصد وبذل الجهد، فلقد علمت الأوائل والأواخر أنه ليس من العصمة آمِنْ، فاللهم لا تعذب يداً كتبت تريد نصرة الدين وإقامة حُكْمِ رب العالمين وتجديد المفاهيمِ بما لا يتعارض مع الوحيينِ. وحسبي أني لم أدخر جهداً ولم أقتصد سَعَةً، فإن أصبت فبتوفيقٍ من الله وإن كانت الأخرى فحسبي عفو الله عني .

والحمد لله أولاً وأخيراً وصلى الله على محمدٍ وآل بيته المقربين والصحابة المُجتبين ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المَراجِع المعتمد عليها في الرسالة :

أولاً : كتابُ ربِّ العالمين القرآن الكريم وقد اعتمدنا مصحف رواية الإمام قالون عن الإمام نافع المدني والرسم العثماني على ماختاره الإمام أبو عمرو الداني .

ثانياً : كُتب المفسرين للقرآن الكريمِ وهي مرتبة على ترتيب الحروف الأبجدية حسب أسماء المؤلفين :

* أحمد بن علي أبو بكر الرازي (305:370 هـ).
أحكام القرآن للجصاص .
الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان سنة النشر 1985 ونسخة محققة من محمد الصادق قمحاوي عضو لجنة المصاحف بالأزهر الشريف .

* إسماعيل بن عمر بن كثير البصروي الدمشقي (701: 774 هـ).
تفسير القرآن العظيم المعروف بتفسير ابن كثير .
الناشر: دار القلم بيروت ومكتبة المعارف بالرياض ـ الطبعة الثانية ـ تصحيح الشيخ خليل الميس مدير أزهر لبنان ونسخة محققة بإشراف محمود عبد القادر الأرناؤوط الناشر : مكتبة الرشيد بالرياض الطبعة الأولى لسنة 2001 .

* سيد قطب إبراهيم حسين الشاذلي (1879:1972 م).
في ظلال القرآن .
الناشر : دار الشروق ونسخة مأخوذة من الموقع الإلكتروني http://www.almeskat.net

* عبد الرحمن بن ناصر السعدي (1307:1376 هـ) .
تفسير تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان
الناشر: مكتبة الرشيد بالرياض الطبعة الثالثة لسنة2001 والموقع الألكتروني موقع شبكة مشكاة الإسلامية تاريخ الإضافة هـ 22:8:1424 ونسخة الرشيد قدم له فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين والشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل وحققها الدكتورعبد الرحمن بن معلا اللويحق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

* محمد بن جرير الطبري (310 هـ) .
جامع البيان عن تأويل آي القرآن .
الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ومحمود محمد الحلبي وشركاه الطبعة الثالثة لسنة 1968.

* محمد الطاهر بن عاشور (1972:1879 م).
تفسيرالتحرير والتنوير
المصدرالطبعة التونسية عبر الموقع الإلكتروني تفسير التحرير والتنوير .

* محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح الأندلسي القرطبي (671هـ)
التفسير الجامع لأحكام القرآن المعروف بتفسير القرطبي .
الناشر: دارالفكر بيروت الطبعة الثانية المصححة من أحمد عبد الحميد البردوني لسنة 1952 وهي نسخة مصححة منقحة .

* محمد عبده بن حسن خير الله (1905:1849 م).
تفسير المنار .
الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب الطبعة الأولى سنة وهي نسخة عتيقة من تأليف السيد محمد رشيد رضا سنة 1972.

* محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي.
المحررالوجيز في تفسير الكتاب العزيز
الناشر : دار الكتب العلمية الطبعة الأولى لسنة 2001 الموقع الألكتروني المكتبة الوقفية تاريخ الإضافة سنة 2008 .

* محمد بن عمر القرشي الشافعي الطبرستاني (606:544 هـ).
التفسير الكبير للإمام الفخر الرازي
نسخة معروفة بمفاتيح الغيب تفسير الفخر الرازي الناشر : مؤسسة المطبوعات الإسلامية إلتزام مطبعة عبد الرحمن محمد بميدان الجامع الأزهر بمصر الطبعة الأولى .
ونسخة التفسير الكبير للناشر : دار إحياء التراث العربي ببيروت الطبعة الثالثة .
ونسخة عتيقة أشرف عليها عبد الرحمن محمد صاحب المطبعة البهية المصرية الطبعة الأولى .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

* محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الطائي الحاتمي (560:638 هـ) .
تفسير القرآن الكريم المعروف بتفسير ابن عربي .
الناشر: دار الأندلس للطباعة والنشر ـ بيروت لبنان لسنة 1978 وهي نسخة مطابقة للمطبوعة في الهند ومحققة ومقدمة من الدكتور مصطفى غالب .

ثالثاً : كُتُب السنة النبوية مرتبة على حسب الأحرف الأبجدية حسب أسماء المؤلفين :

* أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (458 هـ).
السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي للتركماني .
نسخة عتيقة من إدارة تأليفات اشرافية بيرون بوهركيت ـ مُلتان .

* أحمد بن حنبل (241 هـ).
المسند مسند الإمام أحمد بن حنبل .
الناشر : دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى 1993 والنسخة رقَّمَ أحاديثه محمد عبد السلام شافي .
ونسخة بهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للمتقي الهندي وفي أوله فهرس رواة المسند وضعه محمد ناصر الدين الألباني الناشر المكتب الإسلامي الطبعة الخامسة لسنة 1985 بيروت لبنان .

* أحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي (303 هـ) .
سُنن النسائي بشرح الحافظ السيوطي وحاشية الإمام السندي .
الناشر: دار القلم بيروت لبنان.

* أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (773:852 هـ).
فتح الباري شرح صحيح البخاري .
الناشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى لسنة 1989 ونسخة جديدة مصححة ومحققة من الشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ محمد فؤاد عبد الباقي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

* أحمد بن عمر بن عبد الخالق البصري توفى سنة 292هـ
مسند البزار
الناشر : مكتبة العلوم والحكم الطبعة الأولى سنة 1988 تحقيق د.محفوظ عبد الرحمن زين الله.

* سليمان الأشعث الجستاني الأزدي توفى سنة (275:202 هـ) .
سنن ابي داوود.
الناشر: المكتبة العصرية صيدا بيروت تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد وخرج أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني .

* علي بن عمر الدارقطني (385:306 هـ).
سُنن الدار قطني وبذيله التعليق المغني على الدارقطني
الناشر: عالم الكتب بيروت الطبعة الرابعة سنة 1986 نسخة للمحدث أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي .

* مالك بن أنس الأصبحي الحميري رضي الله عنه (179:93 هـ).
الموطأ
الناشر: دار إحياء الكتب العربية لصاحبها عيس البابي الحلبي وشركاهُ سنة النشر 1951 والنسخة عتيقة صححها وعلق عليها وخرج أحاديثها محمد فؤاد عبد الباقي .

* محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن بَرْد زِبِهْ البخاري (256:194 هـ).
صحيح البخاري مشكول بحاشية السندي .
الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه مسجلة برقم 220، ونسخة عتيقة أخرى طبعة مصطفى البابي وأولاده سنة 1953.

* محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام السمرقندي الدَّرِامي (255 هـ).
سنن الدارِمي .
نسخة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان .

* محمد بن عبد الله بن محمد أبي عبد الله الحاكم النيسبوري
المستدرك على الصحيحين وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي .
الناشر : دار المعارف بيروت لبنان طبعة مزيدة بفهرس الأحاديث الشريفة والنسخة تحت إشراف د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

* محمد بن عيسى بن سورة النيسابوري (209:297هـ).
الجامع الصحيح المعروف بسُنن الترمذي .
الناشر : دارالكتب العلمية بيروت لبنان تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر وهي الطبعة الوحيد المرقمة أبوابها على تحفة الأشراف للمزي طبعة سنة 1987 .

* محمد بن يزيد القزْويني (207:275 هـ).
سنن بن ماجة .
الناشر المكتبة العلمية بيروت لبنان وقد حقق نصوصه ورقم كتبه وأحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي .

* محمد ناصر الدين الألباني (1914:1999).
سلسلة الأحاديث الصحيحة
الموقع الإلكتروني للمكتبة الشاملة shamela.ws\index.php\autnor\414 مصر .

* مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (261 هـ) .
الجامع الصحيح المُسمى صحيح مسلم .
الناشر: دارالمعرفة ببيروت لبنان ونسخة الناشر: دارالمعارف بيروت لبنان للطباعة والنشرالطبعة الثانية .

* محي الدين بن شرف النووي (676 هـ).
شرح النووي على صحيح مسلم المسمى المِنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج .
الناشر: دار المعرفة بيروت سنة 2001 الطبعة الثامنة تحقيق وتقديم خليل مأمون شيحا .

* يحيى بن شرف الدين النووي الدمشقي (676 هـ) .
روضة المتقين شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين .
نسخة ضُبت على المصادر التي ذكرها النووي توتيق الشيخ عبد القادرعرفان بن سليم العشا حسونة الدمشقي وبإشراف مكتب البحوث والدراسات في دارالفكر للطباعة والنشر الطبعة الأولى لسنة 1996 بيروت لبنان.

روضة الطالبين وعمدة المفتين
الناشر : المكتبة الإسلامية سنة النشر 1991 م والموقع عبر الأنترنيت
http://www:alwarrag.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي
الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة الأولى سنة 2001 تحقيق د.محمد نجيب المطيعي وهي الطبعة الوحيد الكاملة 2001 .

ثالثاً : الكُتب الفقهية للعلماء المتقدمين مرتبة على نفس الترتيب السابق :

* إبراهيم بن عبد الله بن محمد بن فرحون المالكي (799 هـ).
تبصرة الأحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكم
الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة الأولى سنة 1995 خرج أحاديثه وعلق عليه وكتب حواشيه الشيخ جمال مرعشلي .
والناشر : مكتبة الكليات الأزهرية وهي نسخة عتيقة .

* إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي.
الموافقات
الناشر : دار بن عفان تحقيق مشهور حسن آل سليمان .

* إبراهيم بن موسى الشاطبي (790هـ) .
الإعْتصام
الناشر : دار الأثرية الطبعة الأولى السنة 1428هـ ، والموقع الألكتروني
http://www.shared.com \file\18893153...\ _ online.html

* ابن أبي العز الحنفي (321 هـ) .
شرح الطحاوي
الناشر : مؤسسة الرسالة ،وعبرالموقع الإلكتروني بالمكتبة الوقفية تاريخ الإضافة 2008:10:15 الطبعة الثانية سنة النشر 1990 والموقع هو
www.waqfeya.com\book.php?bid=1541. تدقيق عبد الله التركي وشعيب الأرناؤوط ومراجعة أحمد شاكر .

* عبد الرحمن بن أبي الحسن علي بن محمد القرشي (592:510 هـ).
سيرة ومناقب عمربن عبد العزيز لابن الجوزي
المصدر من الموقع الإلكتروني www.almshkat net.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

* أبو الحسين بن محمد الفراء (426هـ) .
رسل الملوك ومن يصلح للرسالة والسفار
الناشر: دار الكتاب الجديد وطبعة سنة 1946 بمصر تحقيق صلاح الدين المنجد .

* أبو الحسن بن محمد بن الحبيب البصري الماوردي (450 هـ).
الأحكام السلطانية والولايات الدينية
نسخة عتيقة وهي الطبعة الأول سنة 1960 .

تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق المَلِك وسياسة المُلْك
الناشر: المركز الإسلامي للبحوث ودار العلوم العربية، والطبعة سنة 1987 تحقيق رضوان السيد

* أبو المعالي عبد الملك الجويني " إمام الحرمين " (478 هـ).
الإرشاد
الناشرمطبعة السعادة بمصر لسنة 1950 الموقع الإلكتروني
http://www.archive.org\download\rodo...3\alirchad.pdf تحقيق د. محمد * * *
* يوسف موسى وعلي عبد النعم عبد الحميد

غياث الأمم في التيات الظُلم
الموقع الإلكتروني للمكتبة الشاملة سنة الطبع 1979 تحقيق د. مصطفى حلمي ود. فؤاد عبد المنعم أحمد وقد تمَّ تحرير التحقيق سنة 1990.

* أبو الأعلى المودودي (1399هـ).
تدوين الدستور الإسلامي
الموقع الإلكتروني المكتبة الوقفية الناشر: دارالرسالة لسنة 1981 الطبعة الخامسة ،تاريخ الإضافة 2011:2:11 .

* أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي الحسن الحنبلي ابن الجوزي (592:510 هـ)
سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز .
الموقع الإلكتروني www.almashkat

* أبو بكرعبد الرزاق بن همام الصنعاني
المصنف
الناشر : المكتب الإسلامي ببيروت الطبعة الثانية لسنة 1403هـ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

* أبوعبد الله القلعي
تهديب الرئاسة وترتيب السياسة
الناشر: دار مكتبة المنار الأردن الزرقاء الطبعة الأولى الموقع الإلكتروني المكتبة الشاملة والكتاب بدون ترقيم تحقيق إبراهيم يوسف ومصطفى عجو

* أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي
الفروق
الناشر : دارالكتب العلمية بيروت لبنان سنة 1998 الموقع الإلكتروني من الأنترنيت .

www Almktabah. net>...> قسم الفقه وعلومه >كتب الفقه وعلوم مصورة

* أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني (728هـ).
إقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم
الناشر : دار الجيل بيروت لبنان الطبعة الأولى لسنة 1993 حققه عصام فارس الحرستاني ومحمد إبراهيم الزغلي .
والناشر مكتبة الرشيد بالرياض الطبعة الثامنة لسنة 2000 وهذه النسخة حققها وعلق عليها د. ناصر بن عبد الكريم العقل وهي طبعة جديدة مصححة ومنقحة .

مجموع الفتاوى لابن تيمية
الناشر : دارالوفاء للطباعة والنشر ودار بن حزم الطبعة الأولى سنة 1997 وطبعة الثانية سنة 2001 وقد إعتنى بها وخرَّجَ أحاديثها عامر الجزار وأنور الباز سنة 2001.

الفتاوى الكبرى لأبن تيمية
الناشر : دار المعرفة بيروت لبنان نسخة قدم له وعرف به حسين محمد مخلوف عضو جماعة كبار العلماء في سنة 1966.

السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية
الناشر: دارالأفاق بيروت الطبعة الأولى سنة 1983 تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة .

منهـاج السنة النبويـــة
الناشر : مؤسسة قرطبة الطبعة الأولى تحقـيق د.محمد رشاد سالم .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القواعد النورانية لابن تيمية
الناشر : دار ابن الجوزي سنة النشر 1422هـ .

الحسبة في الإسلام
المصدر موقع الإسلام http://www.al-islam.com.

* أحمد بن عبد الله القلقشندي (821 هـ) .
مآثرالأناقة في معالم الخلافة
الناشر: عالم الكتب ببيروت سنة 2004 ودار الفكر لسنة 1997 ومن موقع المكتبة الشاملة .

* أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي (328 هـ).
العقد الفريد
المصدرمن الموقع الإلكتروني الموسوعة العربية للمعلومات.

* إسماعيل بن كثيرالدمشقي (701:747هـ) .
السيرة النبوية
الناشر: دارالفكرللطباعة والنشرالتوزيع تحقيق صدقي جميل العطار وهي نسخة محققة على مخطوطتين الطبعة الأولى لسنة 1997 .
ونسخة عتيقة للناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بالقاهرة سنة 1964 .

* الكمال بن همام
المسامرة للكمال بن أبي شريف في شرح المسايرة للكمال بن همام
الناشر: المطبعة الأميرة الكبرى ببولاق مصر سنة الطبع 1317 هـ وتاريخ التسجيل عبرالموقع الإلكتروني 2008nov ، والموقع الإلكتروني هو :
http://www.archive.org/downlond/musayara/musayara.zip

* المهدي لدين الله أحمد بن يحيى المرتضى (840 هـ)
البحر الزاخر الجامع لمذهب علماء الأمصار
الناشر: دار الكتب الإسلامية بالقاهرة .

* زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نُجيم الحنفي
البحر الرائق شرح كنز الدقائق
الطبعة الثانية الناشر : دار الكتاب الإسلامي .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

* سليمان بن عمر بن محمد البيجرمي
حاشية البيجرمي على شرح منهاج الطلاب لزكريا الأنصاري
الناشر: دارالكتب العلمية والطبعة المصرية لسنة 1916 بالموقع الإلكتروني www.al-mostafa.com .

* سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (792هـ).
شرح السعد على المقاصد
الناشر : مطبعة محرم أفندي سنة الطبع 1917الموقع الألكتروني www.al-mostafa.com
طبعة مصطفى البابي الحلبي

شهاب الدين الصنهاجي القرافي .
الذخيرة في الفقه المالكي تحقيق محمد حجي
الناشر: دار المغرب سنة النشر 1994 بيروت، الموقع الإلكتروني شبكة مشكاة الإسلام

http://www.almeshkat.net\books\archive\books\aljrafi_z.zip

* عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي
الأشباه والنظائر
الناشر :دار الكتب العلمية الطبعة الأولى لسنة 1983 .

* عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن بن الحسن البغدادي الدمشقي(736:795 هـ).
تقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب الحنبلي شرح الشيخ العثيمين
الموقع الإلكتروني المكتبة الوقفية الرابط http://www.islam hose .com\p\1950

* عبد الرحمن بن محمد بن خلدون (808 هـ).
المقدمة
الناشر: دار النهضة بمصر ودار العربي ببيروت الطبعة الخامسة لسنة 1982 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

* عبد القاهر التميمي البغدادي (429 هـ).
أصول الدين للإمام البغدادي
الناشرطبعة استنبول الطبعة الأولى لسنة 1346هـ .

* عبد الكريم الشهرستاني (548 هـ)
الملل والنحل
الناشر: مكتبة المثنى ببغداد لصاحبها باسم محمد الزغب.

* عبد الله بن مسلم ابن قتيبة الدينوري (213:276 هـ).
الإمامة والسياسة والمعروف بتاريخ الخلفاء .
الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع
تحقيق طه محمد الزيني

تأويل مختلف الحديث
الناشر: محمدعلي بيضون دارالكتب العلمية بيروت لبنان .

* عبد الملك بن هشام (218 هـ).
السيرة النبوية لابن هشام
المصدر من شبكة الأنترنيت المكتبة الشاملة موقع الإسلام http://www.al-islam.com .

* عزالدين عبد العزيز بن عبد السلام (660 هـ) .
قواعد الأحكام في إصلاح الأنام
الناشر:مكتبة الكليات الأزهرية ودارالقلم طُبعَ سنة 2000 والموقع الألكتروني
http://www.archive:org\download\qamaqama o.pdf وموقع المكتبة الشاملة.

* عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفارالأيجي.
المواقف
الناشر: دار الجيل الطبعة الأولى لسنة 1997، وطبعة عالم الكتب عبرالأنترنيت
http://www.4shared.com\office\nu2wwv9k تحقيق د. عبد الرحمن عميرة.

* علاء الدين أبو الحسن علي بن خليل الطرابلسي(844هـ) .
معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام
الناشر : دار الفكرللطباعة والنشر .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

* علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (587 هـ).
بدائع الصنائع
الناشر: دار الكتاب العربي سنة النشر 1982 بيروت لبنان الموقع الإلكتروني
www.almeskat.net

* علي المتقي الهندي (975هـ).
كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال
الناشر:المكتب الإسلامي رقم 2482

* علي بن حزم الأندلسي الظاهري (456 هـ) .
المحلى
الناشر : دار الطباعة المنيرية طبعة سنة 1352 هـ حققها محمد منير الدمشقي وطبعة جديدة حققها أحمد شاكر الناشر: دار التراث بمصر.

الفصل في الملل والأهواء والنحل
الناشر: شركة مكتبة عكاظ بجده الطبعة الأولى سنة 1982 ومكتبة المثنى ببغداد لصاحبها باسم محمد الزغب.

الأحكام في أصول الأحكام .
الناشر : دار الجيل بيروت لبنان الطبعة الثانية لسنة 1978 تحقيق لجنة من العلماء .

علي بن محمد بن علي الجرجاني
المواقف وشرحه
المصدر الأنترنيت الموقع www.ahlalhdeeth.com\vb\shwthread.php?t = 212814

* عمر بن بحرأبو عثمان
التاج في أخلاق الملوك للجاحظ
طبعة بيروت سنة 1955 تحقيق محمد أديب . .

رسائل الجاحظ
الناشر : طبعة القاهرة سنة 1964 تحقيق عبد السلام هارون

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

* مجموعة من علماء القانون والشريعة .
الموسوعة العربية للدساتير العالمية
المصدرمن الموقع الإلكتروني للموسوعة .

* محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني (1182 هـ).
سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام .
الناشر: دارالجيل بيروت لبنان وقد صححه وعلق عليه محمد عبد العزيزالخولي .

* محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء المعروف بابي يعلى الفراء (426هـ)
الأحكام السُّلْطانية
الناشر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي الطبعة الأولى لسنة 1938 صححه محمد حامد الفقي

رسل الملوك ومن يصلح للرسالة والسفارة .
الناشر: دار الكتب الجديدة طبعة سنة 1946 بمصر تحقيق صلاح الدين المنجد الموقع الإلكترزني بالمكتبة الشاملة .

* محمد بن أبي العباس الرملي (1004 هـ) .
نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج
الناشر: دار الفكر للطباعة بيروت لبنان سنة 1984 والموقع الإلكتروني موقع المكتبة الشاملة

* محمد بن أبي بكربن أيوب بن قيم الجوزية " (691:751 هـ) .
أحكام أهل الذِّمة .
الناشر : دار العلم للملايين بيروت لبنان الطبعة الأولى لسنة 1961 والطبعة الثالثة لسنة1983
تحقيق د. صبحي الصالح .

الطُرُقُ الحُكميَّة في السياسة الشرعية
نسخة مطبعة المؤتمر الإسلامي ومجمع الفقه الإسلامي بجدة تحقيق نايف بن أحمد الحمد
الناشر: دار عالم الفؤاد للنشر والتوزيع

اعلام الموقعين عن رب العالمين.
الناشر : دار الجيل للنشر والتوزيع بيروت لبنان راجعه وعلق عليه طه عبد الرؤوف سعد.

زاد المعاد في هدي خيرالعباد
الناشر: مؤسسة الرسالة مكتبة المنارالإسلامية الطبعة الثالثة عشر سنة 1986 تحقيق شعيب الأرنؤوطِ وعبد القادر الأرنؤوطِ وطبعة جديدة منقحة الطبعة الثالثة سنة 2002 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

* محمد بن أبي سهل السرخسي (189 هـ) .
شرح السير الكبير.
المصدر الموقع الإلكتروني للمكتبة الشاملة والمكتبة الوقفية .

المبسوط لشمس الدين السرخسي .
الناشر: دار الفكر ودار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان سنة 1986.

* محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (595:520 هـ) .
بداية المجتهد ونهاية المقتصد
الناشر: دارالفكر، ودار القلم للطباعة والنشر لصاحبها أخمد كرم الطباع ببيروت لبنان وهي الطبعة الأولى لسنة 1988 .

* محمد بن أحمد بن عثمان قايْمازالذهبي (748هـ).
سير أعلام النبلاء
تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين الناشر:دار مؤسسة الرسالة تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين من المصدرعبرالموقع الإلكتروني المكتبة الوقفية سنة 1982 تاريخ الإضافة 2008:10:5
www.waqfeya.com/book.php?bid=591

* محمد بن إدريس الشافعي (204:150 هـ).
كتاب الأم مع مختصر المزني
الناشر: دار الفكر ببيروت الطبعة الثانية لسنة 1983 .

* محمد بن جرير الطبري (310 هـ) .
تاريخ الطبري تاريخ الأمم والملوك .
الناشر : دار المعارف بالقاهرة ومنشورات محمد علي بيضون ودار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى لسنة 2001 تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم .

* محمد بن سعد بن منيع الزهري البصري (230هـ)
الطبقات الكبرى لابن سعد.
الناشر: دار صادر ببيروت سنة 1968 ودار الفكربإشراف إحسان عباس ودار الكتب العلمية سنة 1990 ومن الموقع الإلكتروني المكتبة الوقفية www.waqfea.com سنة النشر 2001 تحقيق محمد عمر الناشر: مكتبة الخانجي ط 1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

* محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (1122هـ).
شرح موطأ الأمام مالك
الناشر: مكتبة الثقافة الدينية سنة النشر 2003.

* محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي (737 هـ) .
مشكاة المصابيح .
الناشر المكتب الإسلامي للطباعة والنشر الطبعة الثالثة لسنة 1985 بيروت لبنان وهذه النسخة حققها ناصر الدين الألباني .

* محمد بن علي بن محمد الشوكاني (1255:1273 هـ).
نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار
الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر ط 1994 بيروت لبنان إشراف صدقي محمد جميل العطار .
والناسر : دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع بيروت الطبعة الأولى لسنة 2000 حققها الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل عبد الموجود ود. أحمد عيسى المعصراوي .

* محمد بن علي بن محمد الأزرق الأصبحي (896 هـ) .
بدائع السلك في طبائع الملك
الكتاب مرقم آلياً لكنه غير مطابق للمطبوع والمصدرالموقع الإلكتروني بالموسوعة الشاملة
http://www.alwarraq.com

* محمد بن عمر بن الحسن المعروف بفخر الدين الرازي (606هـ) .
الأربعين في أصول الدين .
مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية لسنة 1355هـ .

* محمد بن محمد بن عبد الكريم البزدوي (493هـ).
أصول الدين .
الناشر:دارالكتب العربية القاهرة سنة 1383هـ.

* محمد بن محمد بن عبد الكريم الموصلي الشافعي (774هـ)
حُسن السلوك الحافظ دولة الملوك .
الناشر: دار الوطن بالرياض الطبعة الأول لسنة 1416 هـ تحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

* محمد بن محمد بن محمد بن أحمد أبوحامد الطوسي الغزالي (450:505 هـ) .
إحياء علوم الدين وبهامشه المغني عن حمل الأسفارفي تخريج ما في الإحياء من أخبار للعراقي .
نسخة دار السلام للطباعة والنشر لصاحبها عبد القادر محمود البكار الطبعة الثالثة لسنة 2007 ونسخة الناشر: دارالكتاب العربي بمصر وطبعة دارالشعب ونسخة الناشر: دار إحياء الكتب العربي لصاحبها عيسى البابي الحلبي وشركاه تقديم بدوي أحمد طبانة سنة 1957 .

الإسلام والإستبداد السياسي
الموقع الإلكتروني محمد الغزالي الإسلام والإستبداد السياسي أوالموقع
.http://www.4shared.com\file\33575162...e07\ ___ . html

موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قُدامة (620 هـ) .
المُغني
الناشر :دار إحياء التراث العربي الطبعة الأولى سنة 1985 .

* نجم الدين عمر بن محمد النسفي (537هـ).
طلبة الطلبة في الإصطلاحات الفقهية
نسخة الناشر : دار القلم بيروت لبنان .

رابعاً الكتب الفقهية والمتعلقة بالسياسة الشرعية للمعاصرين من العلماء والمفكرين وهي مرتبة على نفس النسق السابق الذكر:

* إبراهيم حركات
السياسة والمجتمع في العصر النبوي
الناشر : دار الأفاق الجديدة بالمغرب المطبعة المحمدية سنة الطبعِ 1990 .

* إحسان الهندي
الإسلام والقانون الدولي
الناشر : دار طلاس الطبعة الأولى سنة 1989 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

* أحمد شوقي الفنجري
كيف نحكم بالإسلام في دولة عصرية
الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة 1990

* أحمد بن أبي ضياف (1874).
الإتحاف
الناشر : المكتبة التاريخية بتونس سنة الطبع 1963 .

* إسماعيل إبراهيم البدوي
دعائم الحكم في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة
الناشر:دار النهضة العربية بالقاهرة الطبعة الأولى سنة 1994 .

* السيد سابق
فقه السنة
الناشر:دار الفتح للإعلام العربي عبر المكتبة الوقفية تاريخ الإضافة 2008 الموقع الإلكتروني
.www.waqfea.com/book.php?bid=294

* السيد محمد بن علوي بن عباس المالكي الحسني المكي
شريعة الله الخالدة
الناشر : مطابع الرشيد الطبعة الثالثة سنة 1992 .

* توفيق محمد ابراهيم الشاوي
فقه الشورى والإستشارة
الناشر: دار الوفاء ـ المنصورة بمصر ـ الطبعة الثانية

* جوستاف لوبون (1931) .
كتابه حضارة العرب
المصدر من الموقع الإلكتروني للموسوعة العربية الميسرة كتابه حضارة العرب.

* حسن البنا
مجموعة الرسائل للإمام حسن البنا
الناشر: دار القلم ببيروت والموقع الإلكتروني www.azzambooks.4t.com\bara.htm.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

* حسن عبد الله الترابي
معالم النظام الإسلامي
الناشر : المركز القومي للإنتاج الإعلامي لسنة 1995 .

* خالد محمد خالد
بين يدي عمر
الناشر : دار المعارف بالقاهرة الطبعة الأولى لسنة 1980 .

* خير الدين التونسي
أقوم المسالك إلى معرفة أحوال الممالك .
الناشر : دار الطليعة للطباعة والنشر سنة 1978 ، والطبعة الثانية للناشر :المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر .

* راشد الغنوشي (1941).
الحريات العامة في الدولة الإسلامية
الناشر: مركز دراسات الوحدة العربية الطبعة الأولى سنة 1993 بيروت لبنان .

* سالم البهنساوي
الخلافة والخلفاء الراشدون بين الشورى والديمقراطية
الناشر : دار الزهراء للإعلام العربي الطبعة الأولى سنة 1991 .

* سيد قطب إبراهيم حسين الشاذلي (1966:1906).
العدالة الإجتماعية في الإسلام .
الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي سنة 1964 .

* سيف الدين عبد الفتاح إسماعيل
التجديد السياسي والواقع العربي المعاصر
الناشر: مركز البحوث والدراسات الإسلامية جامعة القاهرة لسنة 1989 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

* صبحي عبده سعيد
الحكم في أصول الحكم
بالموقع الإلكتروني مكتبة مصطفى الإلكترونية www.al.mostafa.com

* صلاح الدين المنجد
النظم الدبلوماسية في الإسلام
الناشر : دار الكتاب الجديد ببيروت لبنان سنة الطبع 1983 الطبعة الأولى .

* عارف خليل أبو عيد
العلاقات الدولية في الإسلام
عبارة عن مادة مقررة بفلسطين الناشر :جامعة القدس المفتوحة الطبعة الثانية لسنة 2008 .

* عباس محمد العقاد
الديمقراطية في الإسلام
الموقع الإلكتروني
www.goodreads.com\book\show\80510

* عباس محمود العقاد
عبقرية عمر
الناشر: دار التعاون بمصر ط 1980.

* عبد الحميد الأنصاري
الشورى وأثرها في الديمقراطية
الناشر : دار الفكر العربي الطبعة الأولى لسنة 1998 .

* عبد الرحمن السعدي
شرح منظومة القواعد الفقهية
تاريخ الإضافة jun 08,2006 من الموقع عبرالرابط http://www,islamhose.com

المصدرالموقع الإلكتروني المكتبة الوقفية الرابط http://www.islam hose
.com\p\1950

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

* عبد الرحمن الكواكبي
طبائع الإستبداد ومصارع الإستعباد
الناشر : دار النفائس طبعة سنة 2006 تقديم د. أسعد السحراني من الموقع الإلكتروني المكتبة الشاملة تاريخ التسجيل jun2008 .

* عبد الرزاق السنهوري (1391هـ).
الخلافة
وهي عبارة عن رسالة دكتوراه سنة 1926 من باريس .

* عبد القادر عودة (1954) .
الإسلام وأوضاعنا السياسية
المصدر الموقع الإلكتروني بالمكتبة الشاملة .

* عبد الوهاب خلاَّف
السياسة الشرعية ونظام الدولة الإسلامية
الناشر : المكتبة السلفية .
مصادر التشريع الإسلامي مرنة
بحث منشور في مجلة القانون والإقتصاد عدد أبريل مايو لسنة 1945 .

* عطية عدلان
الأحكام الشرعية للنوازل السياسية
الناشر: دار الكتب المصرية الطبعة أولى لسنة 2011 وهي عبارة عن رسالة دكتوراه من الجامعة المفتوحة الأمريكية سنة 2008.

* علي محمد محمد الصلابي
الشورى فريضة إسلامية
الناشر : دار ابن كثير بسوريا.

* عمر بن عبد العزيز معالم التجديد والإصلاح الراشدي على منهاج النبوة .
الناشر:دار التوزيع والنشر الإسلامية لسنة 2006 بمصر القاهرة من الموقع الإلكتروني www.eldaawa.com.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

* فاروق عبد المنعم مرسي
حرية الرأي في الشريعة الإسلامية المعاصرة
وهي عبارة عن رسالة لنيل درجة الدكتوراة من جامعة الأزهر لسنة 1977.

* مالك بن نبي (1973) .
مشكلات الحضارة
من مصادر عديدة عبر المواقع الألكترونية لمالك بن نبي ومشكلات الحضارة .

الإسلام والديمقراطية
الناشر : مطبعة تونس لسنة 1983 ترجمه راشد الغنوشي ونجيب الريحان

* محمد أبو زهرة
العلاقات الدولية في الإسلام
الموقع الإلكتروني المكتبة الوقفية تاريخ الإضافة 2008:10:15 سنة الطبع 1995
www.waqfeya.com/book.php?bid=1339

* محمد أركون
الإسلام الأخلاق والسياسة
الناشر: اليونيسكوا باريس سنة 1986 ومركز الإنماء القومي بيروت سنة 1990

* محمد تقي الدين النبهاني (1977).
نظام الحكم في الإسلام
الطبعة الخامسة لسنة 1953.

* محمد حسين هيكل
الصديق أبو بكر
الناشر: مطبعة مصر لسنة 1361 هـ .

* محمد رأفت عثمان
رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي
الناشر : دار الكتاب الجامعي سنة 1975 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

* محمد رشيد رضا (1935) .
الخلافة
الناشر : دارالزهراء للإعلام العربي سنة النشر 1922 والموقع الإلكتروني
www.neelwafurat

* محمد سعيد رمضان البوطي
فقه السيرة
الناشر : دار الفكر سنة الطبع 1990.

* محمد سليم العوا وحسن عبد الله الترابي
من معالم النظام الإسلامي
عبارة عن ندوة بحثية بعنوان دعوة ومنهج لأقامة النظام بإشراف المجلس الإسلامي الأروبي وجماعة الفكر والثقافة الإسلامية في سنة 1978.

* محمد سليم العوا
حوارالأقباط والمسلمين
الناشر : دار الشروق بالقاهرة الطبعة الأولى لسنة 1987 .

* محمد صبحي حسين أبو صقر
سياسة التشريع عند عمر بن الخطاب
منشورات جامعة غزة والبحث عبارة عن رسالة ماجستير بإشراف الدكتور مازن إسماعيل هنية لسنة 2007 .

* محمد ضياء الدين الريس
النظرية السياسية الإسلامية
الناشر : مكتبة الأنجلو المصرية الطبعة الثانية لسنة 1960 ومكتبة دار التراث الطبعة السابعة.

الإسلام والخلافة في العصر الحديث
الناشر : مكتبة دار التراث بالقاهرة ودار الجيل للطباعة والنشر .

* محمد طلعت الغنيمي
أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية
الناشر: منشأة المعارف بالإسكندرية سنة 1977.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

* محمد عبده (1905)
رسالة التوحيد
من الموقع الإلكتروني www.al-mostafa .com .

الفتاوى الإسلامية
الفتوى رقم "673" المنشورة بتاريخ 9 محرم 1322هـ .

* محمد عرفة الدسوقي
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير
الناشر : دار الفكر بيروت لبنان تحقيق محمد عليش .

* محمد عمارة مصطفى عمارة
نظرية الخلافة السلفية الثورة
الناشر: المؤسسة العربية للدرسات والنشر طبعة سنة 1986 .

* محمد محمود أبو ليل
السياسة الشرعية في تصرفات الرسول المالية والإقتصادية
وهوبحث لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله من جامعة الأردن للدرسات العليا لسنة 2005 الموقع المسجل http://www.pdffactry.

* محمد هشام أبو القمبز
فن التواصل مع الآخرين
الموقع الإلكتروني www.saaid.net\book\8\1575.doc

* محمد يوسف موسى
نظام الحكم الإسلامي
الناشر : العصر الحديث للنشر الطبعة الثالثة لسنة 1988.

* محمود أبوالليل
أساس العلاقات الدولية في الإسلام
عبارة عن رسالة دكتوراه من الجامعة الأردنية بعمان العاصمة من الموقع الإلكتروني
www.dahsha.com/old/viewarticle.php?id=1761

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

* محمود بن عبد الله العقلاء الشعبي .
الإمامة العظمى .
بدون ترقيم المصدر الإنترنيت المكتبة الشاملة ومنتدى محيط العرب تاريخ التسجيل oct2007.

* موشي دايان .
مذكرات موشي دايان عن حرب 1967
بالموقع الإلكتروني \wjef2gyt___.html \office . com – 4shared …pdf

* وهبة الزحيلي .
الذرائع في السياسة الشرعية والفقه الإسلامي .
الناشر : دار المكتبي للطباعة والنشر بسوريا دمشق الطبعة الأولى سنة 1999.

الفقه الأسلامي وأدلته.
الناشر : دار الفكر بدمشق الطبعة الثالثة لسنة 1989 .

آثار الحرب في الفقه الإسلامي
الناشر: الطبعة الدمشقية لسنة 1965 .

* مصطفى الخِن ومصطفى البُغا وعلي الشربجي
الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي
الناشر: دار العلم بدمشق وادار الشامية ببيروت الطبعة العاشرة لسنة 2009 .

* يوسف القرضاوي
السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة
المصدر:بدون ترقيم الإنترنيت الموقع المكتبة الوقفية .

* أحمد بن عبد الرزاق الدويش
فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالرياض .
الناشر :دار العاصمة لنشر والتوزيع الطبعة الأولى والثالثة لسنة 1998 و1419هـ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

* محمد باقر الحكيم وآخرون
رسالة التقريب الفصلية وهي مجلة المجمع العالمي للتقريب يبين المذاهب الإسلامية
الناشر: المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب العدد الحادي والثلاثون والثاني والثلاثون الدورة الثامنة محرم ربيع الأول 2001

خامساً : المعاجم المعتمد عليها في هذه الرسالة مرتبة حسب الحروف الأبجدية

* المعجم الإلكتروني المعجم الوسيط ومختار الصحاح
الموقع الإلكتروني www.maajim.com

* المعجم الوسيط
الناشر مؤسسة الشروق الدولية لسنة 2004 تحقيق مجمع اللغة العربية ومن الموقع الإلكتروني المعجم الوسيط .

* معجم المعاني ومعجم اللغة العربية المعاصرة
الموقع الإلكتروني www.almanny.com /home.php?page=24...arabic

* معجم اللغة العربية المعاصر
من الموقع الإلكتروني www.almaany.com/home.php?page=24...arabic

* محمد بن كرم بن منظور الأفريقي المصري .
لسان العرب .
الناشر: دار المعارف بالقاهرة ودار الحديث القاهرة طبعة 2002 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

www.manaraa.com